Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد
المرداوي السعدي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق
أبو عبد الله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي

المجلد الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Bibliotheca Alexandrina
0014288

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد
المرداوي السعدي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

تحقيق
أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي

الجزء الأول

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة **لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان** ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطيـــاً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by **DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon.** No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon
Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

بسم الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحدٌ، لقن منّ الله عليَّ إذْ وُكِّل إليَّ العملُ في هذا الكتاب العظيم الفائدة الكثير النفع الذي جمع مذهب السادة الحنابلة مبيناً خلاف الروايتين والوجهين ومن أطلق ومن رجح ومن قدم ومن أخر، جامعاً من الكتب ما طبع وما زال مخطوطاً في عبارة سهلة، ولأنه التزم تبيين ذلك لم يذكر الأدلة فإن الكتاب لمعرفة الراجح من الخلاف وهو ما التزمه الشارح ـ رحمه الله ـ ولقد محت بتحقيق هذا الكتاب حتى خرج على هذا الوجه الحقير الضعيف. على يد أحقر خلق الله، ولا يسعني في النهاية إلا أن أقدم الشكر لمشايخي الذين جعلهم الله سبباً لإخراجي من حيز الجهل إلى حيز العلم وهم:

١ ـ سماحة الشيخ المغفرو له جاد الرب رمضان الأستاذ المتفرغ في كلية الشريعة ـ جامعة الأزهر.

٢ ـ سماحة الشيخ: الحسيني الشيخ ـ الأستاذ المتفرغ في كلية الشريعة جامعة الأزهر ـ أصولي عصره، وفقيه الشافعية.

٣ ـ سماحة الشيخ المغفور له محمد أنيس عبادة ـ الأستاذ المتفرغ كلية الشريعة جامعة الأزهر.

٤ ـ سماحة الشيخ القرنشاوي ـ الأستاذ المتفرغ كلية الشريعة جامعة الأزهر ـ قسم الأصول.

٥ ـ سماحة الشيخ ـ علي علي علوان أستاذ النحو والصرف ـ كلية اللغة العربية ـ جامعة الأزهر.

٦ ـ سماحة الدكتور كمال عبد العظيم العناني أستاذ الفقه الشافعي ـ كلية الشريعة ـ جامعة الأزهر.

تنبيه: يعتبر سماحة الشيخ المغفور له: جاد الرب رمضان مجتهد مذهبيّ في فقه السادة الشافعية فقد كان في محاضرته في قسم الدراسات العليا يبين المسائل تبييناً ويفصلها وكان أحياناً يرجح مرجوح المذهب لقوة المدرك وهكذا ـ رحمه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الله ـ كان غزير العلم انتفع به أغلب الأساتذة حالياً في كلية الشريعة جامعة الأزهر كبيرهم وصغيرهم ولم أجد في هذا العصر مثله في الفقه ـ رضي الله عنه ـ وأسكنه فسيح جناته.

طالب العلم/ أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعيّ ـ الشهير بـ [محمد فارس] في ١٣ رجب ١٤١٧ هـ ـ ٢٣/ ١١/ ٩٦ م.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ترجمة الشارح

هو علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، ثم الصالحي الحنبليّ الشيخ الإمام العلامة المحقق المتفنن أعجوبة الدهر شيخ المذهب وإمامه ومصححه ومنقحه، بل شيخ الإسلام على الإطلاق، ومحرر العلوم بالإتفاق.

ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة، وخرج من بلده [مدداً] في حال الشبيبة، فأقام بمدينة الخليل ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بزاوية الشيخ عمر المجرد ـ رحمه الله ـ، وقرأ بها القرآن. ثم قدم إلى دمشق، ونزل بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر بالصالحية، واشتغل بالعلم، ولاحظته العناية الربانية واجتمع بالمشايخ، وجدّ في الاشتغال وتفقه على الشيخ تقي الدين بن قندس البعليّ، شيخ الحنابلة في وقته فبرع وفضل في فنون من العلوم، وانتهت إليه رياسة المذهب، وباشر نيابة الحكم دهراً طويلاً فحسنت سيرته، وعظم أمره، ثم فتح عليه في التصنيف، فصنف كتباً كثيرةً في أنواع العلوم، أعظمها: [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف] أربع مجلدات ضخمة، جعله على [المقنع] وهو من كتب الإسلام، فإنه سلك فيه مسلكاً لم يسبق إليه بين فيه الصحيح من المذهب، وأطال فيه الكلام وذكر في كل مسألة ما نقل فيها من الكتب وكلام الأصحاب، فهو دليل على تجرد مصنفه وسعة علمه وقوة فهمه، وكثرة إطلاعه.

ومنها: [التنقيح المشبع في تحرير المقنع] وهو مختصر الإنصاف ومنها: [التحرير في أصول الفقه] ذكر فيه المذاهب الأربعة، وغيرها وشرحه. وجزء الأدعية والأوراد سماه [الحصون المعدة، الواقية من كل شدة] وتصحيح كتاب الفروع لابن مفلح، وشرح الآداب وغير ذلك. وانتفع الناس بمصنفاته، وانتشرت في حياته، وبعد وفاته، وكانت كتابته على الفتوى غاية، وخطه حسن. وتنزه عن مباشرة القضاء في أواخر عمره، وصار قوله في المذهب يعول عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام، ومن تلامذته وقاض القضاة وبدر الدين السعدي قاضي الديار المصرية وغالب من في المملكة من الفقهاء، والعلماء، وقضاة الإسلام. وما صحبه أحدٌ إلا وحصل له الخير. وكان لا يتردد إلى أحد من أهل الدنيا، ولا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان الأكابر والأعيان يقصدونه لزيارته والاستفادة منه، حجّ، وزار بيت المقدس مراراً. ومحاسنه أكثر من أي تحصر، وأشهر من أن تذكر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

توفي ـ رحمه الله ـ بصالحية دمشق يوم الجمعة، سادس جمادى الأولى سنة خمس وثمانين وثمانمائة، ودفن بسفح قاسيون، قرب الروضة.

أنظر/ شذرات الذهب [٧/ ٣٤٠] ـ الضوء اللامع للسخاوي [٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧].

وصف مخطوطات الكتاب

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب الجليل على ضبط الشيخ حامد الفقي في النسخة الخطية مستعينين بنسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث باستامبول الموجودة في معهد المخطوطات العربية تحت رقم [٨٤٩] ـ وتقع في ثلاثة أجزاء ضخمة فجزى الله الشيخ حامد الفقي ـ رحمه الله ـ خير الجزاء.

طالب العلم/ محمد حسن محمد حسن أو محمد فارس.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

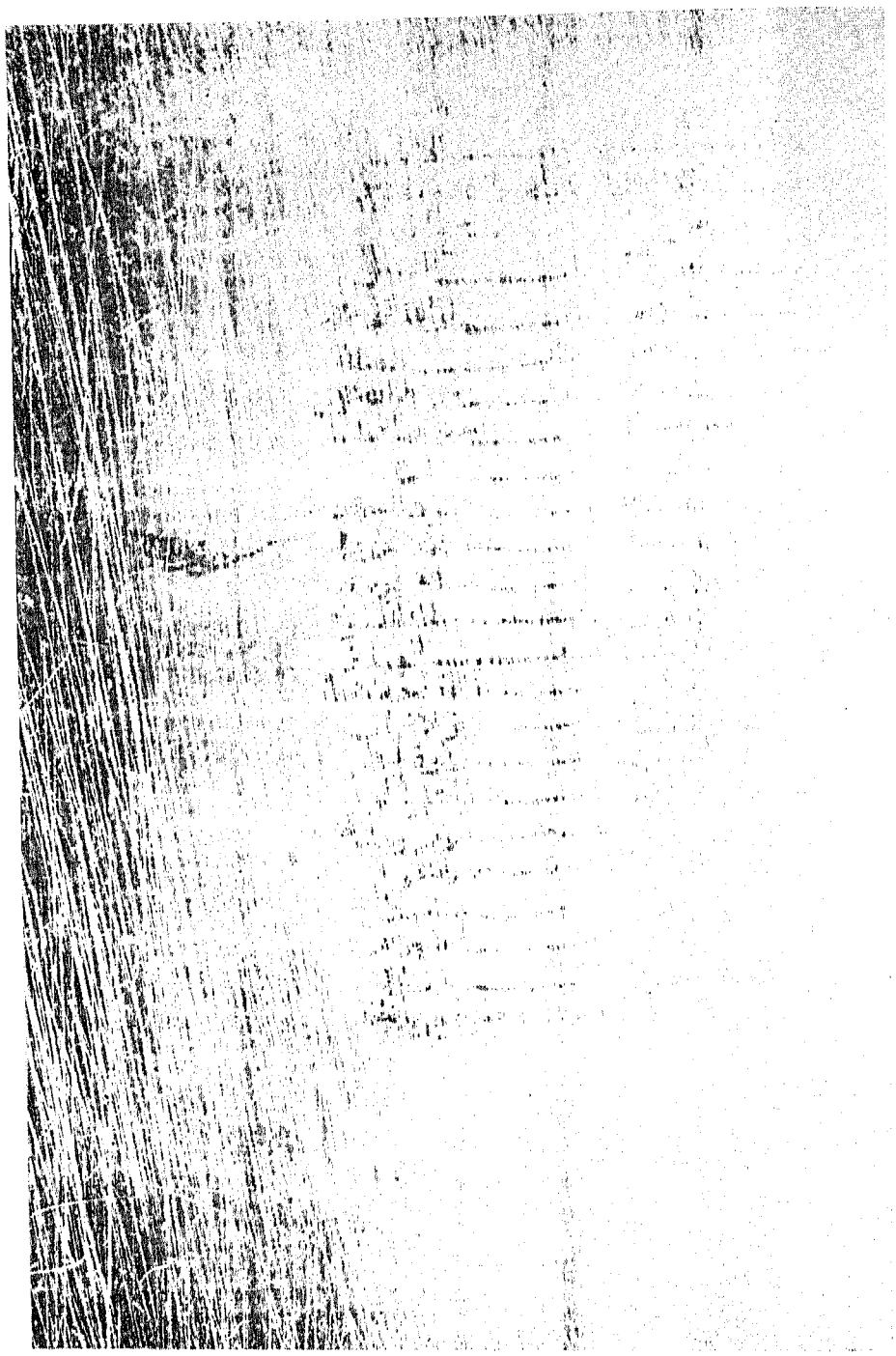

صورة من المخطوط

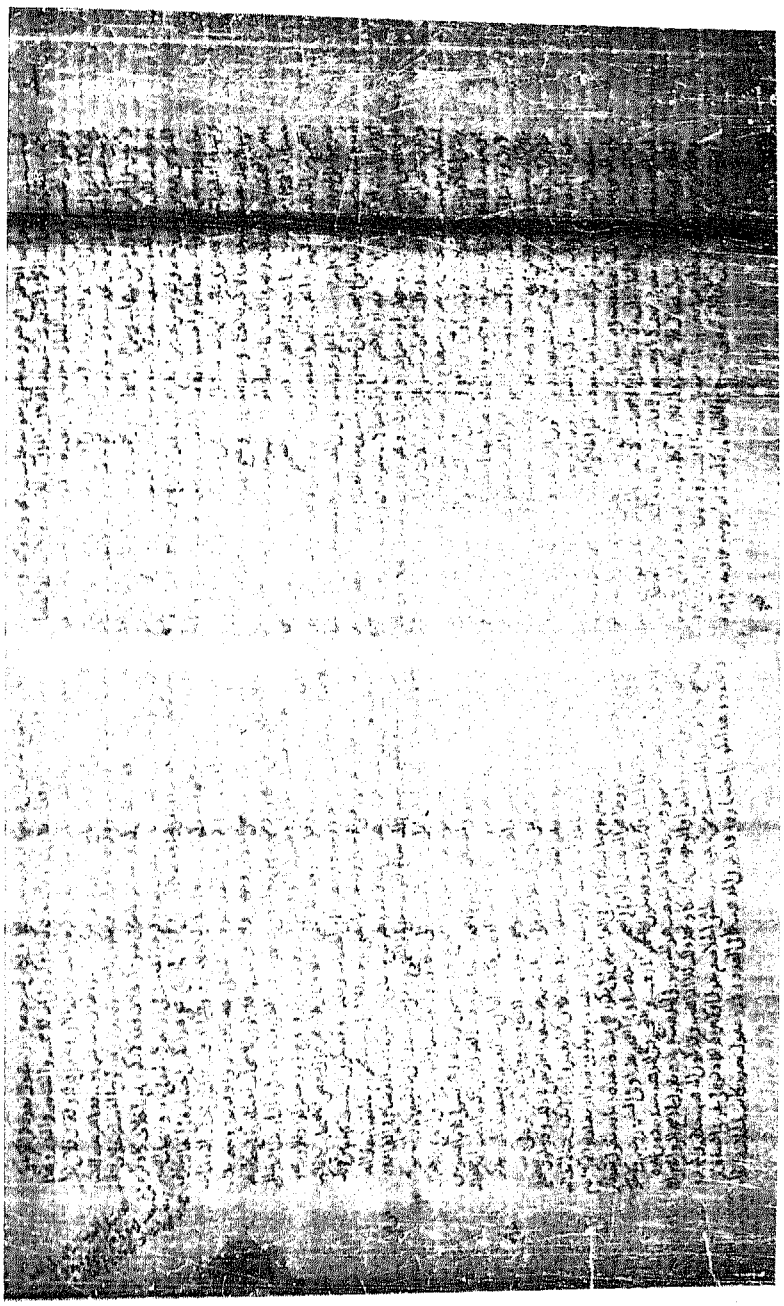

صورة من المخطوط

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام علاء الدين علي بن سليمان المِرْداوي السعدي، بعد آخر «باب الإقرار» الذي ختم به «كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ما نصه:

وقد عَنَّ لي: أن أذكر ـ هنا ـ «قاعدة نافعة جامعة» لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، والأوجه، والاحتمالات الواردة عن أصحابه، وأقسام المجتهدين، ومن يكون منهم أهلاً لتخريج الأوجه والطرق، وصفةتصحيحهم، وبيان عيوب التصانيف، واصطلاحهم فيها، وأسماء من روى عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. ونقل عنه الفقه.

فإن طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك.

اعلم ـ وفقني الله وإياك لما يرضيه ـ أن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه: لم يؤلف كتاباً مستقلاً في الفقه ـ كما فعله غيره من الأئمة ـ وإنما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته، وبعض تآليفه، وأقواله، وأفعاله.

* فإن ألفاظه إما صريحة في الحكم بما لا يحتمل غيره، أو ظاهرة فيه. مع احتمال غيره، أو محتملة لشيئين فأكثر على السواء.

وقد تقدم معاني ذلك في الخطبة[1].

١ ـ فكلامه قد يكون صريحاً أو تنبيهاً. كقولنا «أومأ إليه» أو «أشار إليه» أو «دل كلامه عليه» أو «توقف فيه» ونحو ذلك.

* إذا علمت ذلك، فمذهبه:

٢ ـ ما قاله بدليل ومات قائلاً به. قاله في الرعاية.

---

(١) صفحة ١٠ ج ١

وهذا يدل على شدة حرصهم على تحري اتباع الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأرضاه، معتدقين أنه كان أحرص على اتباع سول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وكل أتباع إمام كذلك كانوا والذي صح عن أئمة الهدى رضي الله عنهم أجمعين: تأكيدهم التحذير من التقليد، وتشديدهم الوصية بتحرى اتباع الرسول المعصوم صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً. والله يوفقنا والمسلمين لهداه الحق بمنه وكرمه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال ابن مفلح في أصوله: مذهب الإنسان: ما قاله، أو جرى مجراه، من تنبيه أو غيره. انتهى.

٣ ـ وفيما قاله قبله يخالفه أوجه: النفي، والإثبات.

والثالث: إن رجع عنه وإلا فهو مذهبه كما يأتي قريباً.

قلت: الصحيح أن الثاني: مذهبه.

اختاره في التمهيد، والروضة، والعمدة، وغيرهم.

وقدمه في الرعاية، وغيره.

وقال في الرعاية: وقيل مذهب كل أحد ـ عرفاً وعادة ـ ما اعتقده جزماً أو ظناً. انتهى.

٤ ـ فإذا نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ قولان صريحان، مختلفان في وقتين، وتعذر الجمع. فإن علم التاريخ: فالثاني فقط مذهبه. على الصحيح وعليه الأكثر.

وقيل: والأول، إن جهل رجوعه.

اختاره ابن حامد، وغيره.

وقيل: أو علم.

وتقدم ذلك في الخطبة محرراً مستوفى[1].

٥ ـ فعلى الأول: يحمل عام كلامه على خاصه، ومطلقه على مقيده. فيكون كل واحد منهما مذهبًا. وهذا هوالصحيح.

وصححه في آداب المفتي والمستفتي، والفروع، وغيرهما.

واختاره ابن حامد، وغيره.

وقيل: لا يحمل. انتهى.

فيعمل بكل واحد منهما في محله، وفاءً باللفظ.

٦ ـ وإن جهل التاريخ، فمذهبه: أقربهما من كتاب أو سنة، أو إجماع أو أثر، أو قواعده، أو عوائده، أو مقاصده، أو أدلته.

قال في الرعاية: قلت: إن لم يجعل أول قوليه ـ في مسألة واحدة ـ مذهباً له ـ مع معرفة التاريخ ـ فيكون هذا الراجح: كالمتأخر فيما ذكرنا، إذا جهل رجوعه عنه.

قلت: ويحتم الوقف. لاحتمال تقدم الراجح.

وإن جعلنا أولهما ثَمَّ مذهباً له، فهنا أولى. لجواز أن يكون الراجح متأخراً. انتهى.

---

(١) (ج ١ ص ١٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال في الفروع: فإن جهل، فمذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده. وإن تساويا نقلاً ودليلاً: فالوقف أولى. قاله في الرعاية.

قال: ويحتمل التخيير إذن والتساقط.

٧ ـ فإن اتحد حكم القولين ـ دون الفل ـ كإخراج الحِقاق وبنات اللبون عن مائتي بعير، وكل واجب موسع أو مخيَّر: تخُيّر المجتهد بينهما. وله أن يخير المقلد بينهما، إن لم يكن المجتهد حاكماً.

٨ ـ وإن منعنا تعادل الأمارات ـ وهو الظاهر عنه ـ فلا وقف ولا تخيير، ولا تساقط أيضاً. ويعمل بالراجح رواةً، أو بكثرة، أو شهرة، أو علم، أو ورع. ويقدم الأعلم على الأورع. قاله في الرعاية.

وتقدم ذلك وغيره في آداب الإفتاء، في «باب القضاء»[1].

٩ ـ فإن وافق أحد القولين مذهب غيره: فهل الأولى ما وافقه، أو ما خالفه؟ يحتمل وجهين. قاله في الرعاية.

قلت: الأولى ما وافقه.

وحكى الخلاف في آداب المفتي عن القاضي حسين من الشافية.

قال: وهذه التراجيح معتبرة بالنسبة إلى أئمة المذاهب.

وما رجحه الدليل مقدم عندهم. وهو أولى.

١٠ ـ وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر: فكما لو جهل تاريخهما على الصحيح. ويحتمل الوقف.

١١ ـ ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة. في أصح الوجهين. قاله في الفروع.

وقدمه في الرعاية الصغرى.

وصححه في آداب المفتي.

وفي الوجه الآخر: لا يختص.

١٢ ـ والمقيس على كلامه: مذهبه. على الصحيح من المذهب.

قال في الفروع: مذهبه في الأشهر.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي، وغيرهم.

وهو مذهب الأثرم، والخرقي، وغيرهما.

قاله ابن حامد في تهذيب الأجوبة.

وقيل: لا يكون مذهبه.

---

(١) (ج ١١ ص ١٨٧ وما بعدها).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال ابن حامد: قال عامة مشايخنا ـ مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناه ـ إنه لا يجوز نسبته إليه. وأنكروا على الخرقي ما رسمه في كتابه، من حيث إنه قاس على قوله. انتهى.

وأطلقهما ابن مفلح في أصوله. قاله ابن حامد.

١٣ ـ والمأخوذ أن يفصل. فما كان من جواب له في أصل يحتوي على مسائل، خرج جوابه على بعضها: فإنه جائز أن ينسب إليه بقية مسائل ذلك حيث القياس. وصَوَّر له صوراً كثيرة.

فأما أن يبتدىء بالقياس في مسائل لا شبه لها في أصوله، ولا يوجد عنه الأصل من منصوص يبني عليه، فذلك غير جائز. انتهى.

وقيل: إن جاز تخصيص العلة، وإلا فهو مذهبه.

قال في الرعاية الكبرى: قلت: إن نص عليها، أو أومأ إليها، أو علل الأصل بها: فهو مذهب، وإلا فلا. إلا أن تشهد أقواله وأفعاله وأحواله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين.

وجزم به في الحاوي.

وهو قريب مما قاله ابن حامد.

وقال في الرعاية الصغرى ـ بعد حكاية القولين الأولين ـ قلت: إن كانت مستنبطة فلا نقل ولا تخريج. انتهى.

١٤ ـ فعلى الأول: إن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين: جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى.

جزم به في المطلع.

وقدمه في الرعايتين.

واختاره الطوفي في مختصره في الأصول وشرحه.

وقول: إذا كان بعد الجد والبحث.

قلت: وكثير من الأصحاب على ذلك.

وقد عمل به المصنف في باب ستر العورة[1] وغيره.

والصحيح من المذهب: أنه لا يجوز، كقول الشارع.

ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره.

وقدمه ابن مفلح في أصوله، والطوفي في أصوله، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم.

---

(١) (ج١ ص ٤٦١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجزم به المصنف في الروضة، كما لو فرق بينهما، أو منع النقل والتخريج. قال في الرعايتين، وآداب المفتي: أو قرب الزمن، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأدلة حين أفتى بالثانية.

والمذهب: إجراء الخلاف مطلقاً.

فعلى المذهب: يكون القول المخرج وجهاً لمن خرجه.

وعلى الثانية: يكون رواية مخرجة.

ذكره ابن حمدان، وغيره.

وأطلقهما في الفروع في الخطبة، وآداب المفتي.

١٥ ـ فعلى الجواز: من شرطه: أن لا يفضي إلى خرق الإجماع.

قال في آداب المفتي: أو يدفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب أو سنة.

وتقدم ذلك في «باب ستر العورة» مستوفى. وأصله في الخطبة.

وقال في الرعاية، قلت: وإن علم التاريخ ـ ولم نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له ـ جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس. ولا عكس، إلا أن نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً، له مع معرفة التاريخ. وإن جهل التاريخ: جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام ونحو ذلك ـ إلى الأخرى في الأقيس. ولا عكس. إلا أن نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له، مع معرفة التاريخ وأولى. لجواز كونها الأخيرة، دون الراجحة. انتهى.

وجزم به في آداب المفتي.

١٦ ـ وإذا توقف الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ في مسألة تشبه مسألتين، فأكثر أحكامهما مختلفة: فهل يلحق بالأخف، أو بالأثقل أو يخير المقلد بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه.

وأطلقهن في الرعاية الكبرى، وآداب المفتي والمستفتي، والحاوي الكبير، والفروع.

قال في الرعاية، وآداب المفتي، والحاوي: الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له.

والأظهر عنه هنا: التخيير.

وقالا: ومع منع تعادل الأمارات.

وهو قول أبي الخطاب.

فلا وقف، ولا تخيير، ولا تساقط.

١٧ ـ وإن أشبهت مسألة واحدة: جاز إلحاقها بها، إن كان حكمها أرجح من غيره.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قاله في الرعاية، والحاوي.

١٨ ـ وما انفرد به بعض الرواة، وقوي دليله: فهو مذهبه.

قدمه في الرعايتين، وآداب المفتي.

واختاره ابن حامد، وقال: يحب تقديمها على سائر الروايات. لأن الزيادة من العدل مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد رضي الله عنه، فكيف؟ والراوي عنه ثقة، خبير بما رواه.

وقيل: لا يكون مذهبه. بل ما رواه جماعة بخلافه أولى.

واختاره الخلال وصاحبه.

لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى الجماعة. والأصل: اتحاد المجلس.

قلت: وهذا ضعيف. ولا يلزم من ذلك خطأ الجماعة.

وأطلقهما في الفروع.

١٩ ـ وما دل عليه كلامه: فهو مذهبه، إن لم يعارضه أقوى منه قاله في الرعايتين، والفروع، وآداب المفتي.

٢٠ ـ وقوله «لا ينبغي» أو «لا يصلح» أو «أستقبحه» أو «هو قبيح» أو «لا أراه» للتحريم.

قاله الأصحاب.

قال في الفروع: وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة واحتجوا بقول الإمام أحمد رضي الله عنه: لا ينبغي أن يمسكها.

وسأله أبو طالب [يصلي إلى القبر، والحمام، والحُشّ؟.

قال: لا ينبغي أن يكون. لا يصلي إليه.

قلت: فإن كان؟ قال: يجزيه[1].

ونقل أبو طالب ـ] فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة؟ قال: لا ينبغي أن يفعل.

وقال في رواية الحسن بن حسان ـ في الإمام يُقَصِّر في الأولى ويطول في الأخيرة ـ: لا ينبغي ذلك.

قال القاضي: كره الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ ذلك، لمخالفته للسنة.

---

(١) لعله يقصد رضي الله عنه ـ إذا كان المصلي لم يعلم قبل دخوله في الصلاة، ثم علم بعد ما صلى. وإلا فصحاح الأحاديث، التي تكاد تكون متواترة: قاطعة باستنزال لعنة الله على من يتخذ القبور مساجد، فضلاً عن الذي يصلي إلى القبر. أو يجعله في قبلته. والله أعلم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال في الفروع: فدل على خلاف.

٢١ ـ وقال في الرعاية: وإن قال «هذا حرام» ثم قال «أكرهه» أو «لا يعجبني» فحرام.

وقيل: يكره.

٢٢ ـ وفي قوله «أكره» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا أستحسنه» أو «يفعل السائل كذا احتياطاً» وجهان.

وأطلقهما في الفروع.

وأطلقهما في آداب المفتي، في «أكراه كذا» أو «لا يعجبني».

أحدهما: هو للتنزيه.

قدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي، في غير قوله «يفعل السائل كذا احتياطاً».

وقدمه في الرعاية الصغرى في قوله «أكره كذا» أو «لا يعجبني».

وقال في الرعاية، والحاوي: وإن قال «يفعل السائل كذا، احتياطاً» فهو واجب.

وقيل: مندوب. انتهى.

الوجه الثاني: أن ذلك كله للتحريم.

اختاره الخلال، وصاحبه، وابن حامد، وفي قوله «أكره كذا» أو «لا يعجبني».

وقال في الرعايتين، وآداب المفتي، والحاوي: والأولى النظر إلى القرائن في الكل. انتهيا.

٢٣ ـ وقوله «أحب كذا» أو «يعجبني» أو «هذا أعجب إلي» للندب، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

وقيل: للوجوب.

اختاره ابن حامد في قوله «أحب إليَّ كذا».

وقيل: وكذا قوله «هذا أحسن» أو «حسن».

قاله في الفروع.

قلت: قطع في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير: أن قوله «هذا أحسن» أو «حسن» كـ «أحب كذا» ونحوه.

وقال ابن حامد: إذا استحسن شيئاً، أو قال «هو حسن» فهو للندب.

وإن قال «يعجبني» فهو للوجوب.

٢٤ ـ وقوله «لا بأس» أو «أرجو أن لا بأس» للإباحة.

٢٥ ـ وقوله «أخشى» أو «أخاف أن يكون» أو «لا يكون» ظاهر في المنع.

قاله في الرعايتين، والحاوي، وقدماه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واختاره ابن حامد، والقاضي.

قال في آداب المفتي والمستفتي، والفروع: فهو كـ «يجوز» أو «لا يجوز».

انتهى.

وقيل: بالوقف.

٢٦ ـ وإن أجاب في شيء. ثم قال في نحوه «هذا أهون» أو «أشد» أو «أشنع».

فقيل: هما عنده سواه.

واختاره أبو بكر عبد العزيز، والقاضي.

وقيل: بالفرق.

قلت: وهو الظاهر.

واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة.

وأطلقهما في الرعاية، والفروع.

قال في الرعاية، قلت: إن اتحد المعنى، وكثر التشابه: فالتسوية أولى، وإلا فلا.

٢٧ ـ وقيل: قوله «هذا أشنع عند الناس» يقتضي المنع.

وقيل: لا.

* وقوله «أجبن عنه» للجواز.

قدمه في الرعايتين.

وقيل: يكره.

اختاره في الرعاية الصغر، وآداب المفتي.

وقال في الكبرى: الأولى النظر إلى القرائن.

وقال في الفروع: و «أجبن عنه» مذهبه.

وقاله في آداب المفتي والمستفتي.

وقال في تهذيب الأجوبة: جملة المذهب: أنه إذا قال «أجبن عنه» فإنه إذن بأنه بمذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها. ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد.

٢٨ ـ ومع ذلك: فكل ما أجاب فيه فإنك تجد البيان عنه فيه كافياً.

فإن وجدت عنه المسألة ولا جواب بالبيان، فإنه يؤذن بالتوقف من غير قطع.

انتهى.

٢٩ ـ وما أجاب فيه بكتاب أو سنة أو إجماع. أو قول بعض الصحابة: فهو مذهب. لأن قول أحد الصحابة عنده حجة. على أصح الروايتين عنه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣٠ ـ وما رواه من سنة، أو أثر، أو صَحَّحه، أو حَسَّنه، أو رضي سَنده، أو دَوَّنه في كتبه، ولم يرده ولم يفت بخلافه: فهو مذهبه.

قدمه في تهيب الأجوبة ونصره.

وقدمه في الرعايتين.

وجزم في الحاوي الكبير.

واختاره عبد الله، وصالح، والمروذي، والأثرم.

قاله في آداب المفتي والمستفتي.

وقيل: لا يكون مذهبه، كما لو أفتى بخلافه قبل، أو بعد.

وأطلقهما في آداب المفتي والمستفي، والفروع.

وقال: فلهذا أذكر روايته للخبر، وإن كان في الصحيحين. انتهى.

٣١ ـ وإن أفتى بحكم، فاعترض عليه. فسكت: فليس رجوعاً.

قدمه في تهذيب الأجوبة ونصره.

وقدمه في الرعايتين.

وقيل: يكون رجوعاً.

اختاره ابن حامد.

وأطلقهما في الفروع، وآداب المفتي والمستفتي.

وإن ذكر عن الصحابة في مسألة قولين، فمذهبه: أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع، سواء علّلهما أولاً، إذا لم يرجح أحدهما. ولم يختره. قدمه في تهذيب الأجوبة. ونصره.

وقدمه في الرعايتين، والحاوي الكبير، والفروع.

وقيل: لا مذهب له منهما عين، كما لو حكاهما من التابعين فمن بعدهم. ولا مزية لأحدهما بما ذكر. لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة. قاله في الرعاية.

وقيل: بالوقف.

٣٢ ـ وإن علل أحدهما واستحسن الآخر، أو فعلهما في أقوال التابعين فمن بعدهم: فأيهما مذهبه؟ فيه وجهان.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الكبير، والفروع.

قلت: الصواب أن الذي استحسنه مذهبه. ولا يلزم من تعليل القول أن يكون قد أخذ به، ولا يدل عليه.

ثم وجدته في آداب المفتي قدمه، وقال: اختاره ابن حامد.

وقال ـ عن الثاني ـ فيه بعد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٣٣ ـ وإن حسن أحدهما، أو علله: فهو مذهبه. قولاً واحداً.

جزم به في الفروع، وغيره.

٣٤ ـ وإن أعاد ذكر أحدهما، أو فَرَّع عليه: فهو مذهبه.

قدمه في آداب المفتي.

وقيل: لا يكون مذهبه إلا أن يرجحه، أو يفتي به.

واختاره ابن حمدان في آداب المفتي.

وأطلقهما في الفروع فيما إذا فَرَّع على أحدهما.

٣٥ ـ وإن نص في مسألة على حكم، وعلله بعلة، فوجدت تلك العلة في مسائل أخرى: فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة.

قدمه في الرعاية، والفروع.

قال في الرعاية: سواء قلنا بتخصيص العلة أولاً. كما سبق. انتهى.

وقيل: لا.

٣٦ ـ وإن نُقل عنه في مسألة روايتان، دليل أحدهما قول النبي ﷺ. ودليل الأخرى: قول الصحابي. وهو أخص ـ وقلنا هو حجة يخص به العموم ـ فأيهما مذهبه؟ فيه وجهان.

أحدهما: مذهبه ما كان دليله قول النبي ﷺ.

قلت: وهو الصواب.

وقدمه في تهذيب الأجوبة. ونصره في آداب المفتي.

وقيل: مذهبه قول الصحابي، والحالة ما تقدم.

وأطلقهما في الرعايتين، والحاوي الكبير.

وإن كان قول النبي ﷺ أخصهما، أو أحوطهما: تعين.

٣٧ ـ وإن وافق أحدهما قول الصحابي، والآخر قول التابعي: اعتد به إذاً.

وقيل: وعضده عموم كتاب، أو سنة أو أثر: فوجهان.

وأطلقهما في الرعايتين، وآداب المفتي.

٣٨ ـ وإن ذكر اختلاف الناس وحَسَّن بعضه: فهو مذهبه، إن سكت عن غيره.

٣٩ ـ وإن سُئل مرة، فذكر الاختلاف. ثم سُئل مرة ثانية، فتوقف ثم سئل مرة ثالثة، فأفتى فيها: فالذي أفتى به مذهبه.

٤٠ ـ وإن أجاب بقوله «قال فلان كذا» يعني بعض العلماء: فوجهان. وأطلقهما في الرعايتين، والفروع، وآداب المفتي.

واختار: أنه لا يكون مذهبه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واختار ابن حامد: أنه يكون مذهبه.

٤١ ـ وإن نص على حكم مسألة، ثم قال «ولو قال قائل، أو ذهب ذاهب إلى كذا» يريد حكماً يخالفاً ما نص عليه كان مذهباً: لم يكن ذلك مذهباً للإمام رضي الله عنه أيضاً.

كما لو قال «وقد ذهب قوم إلى كذا».

قاله أبو الخطاب، ومن بعده.

وقدمه في الرعاية، والفروع، وآداب المفتي، وغيرهم.

ويحتمل أن يكون مذهباً له.

ذكره في الرعاية من عنده.

قلت: وهو متوجه.

٤٢ ـ كقوله «يحتمل قولين».

قال في الفروع: وقد أجاب الإمام أحمد رضي الله عنه ـ فيما إذا سافر بعد دخول الوقت ـ: هل يقصر؟ وفي غير موضع بمثل هذا.

وأثبت القاضي وغيره: روايتين.

٤٣ ـ وهل يجعل فعله، أو مفهوم كلامه مذهباً له؟ على وجهين.

وأطلقهما في الرعايتين، وآداب المفتي، وأصول ابن مفلح.

قال في تهذيب الأجوبة: عامة أصحابنا يقولون: إن فعله مذهب له.

وقدمه هو. ورد غيره.

قال في آداب المفتي: اختار الخرقي، وابن حامد، وإبراهيم الحربي: أن مفهوم كلامه مذهبه.

واختار أبو بكر: أنه لا يكون مذهبه.

٤٤ ـ فإن جعلنا المفهوم مذهباً له، فنص في مسألة على خلاف المفهوم: بطل. وقيل: لا يبطل.

فتصير المسألة على روايتين.

إن جعلنا أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له.

٤٥ ـ وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبه، وإخبارهم عن رأيه: كنصه في وجه.

قاله في الرعايتين.

قال في الفروع: هو مذهبه في الأصح.

قال في تهذيب الأجوبة: إذا بين أصحاب أبي عبد الله رضي الله عنه قوله بتفسير

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جواب له، أو نسبوا إليه بيان حد في سؤال: فهو منسوب إليه، ومنوط به، وإليه يُعْزَى. وهو بمثابة نصه. ونصره.

قال في آداب المفتي: اختاره ابن حامد، وغيره.

وهو قياس قول الخرقي وغيره.

قال ابن حامد: وخالفنا في ذلك طائفة من أصحابنا: مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز.

تنبيه:

* هذه الصيغ والمسائل التي وردت عن الإمام أحمد رضي الله عنه، وما قاله الأصحاب فيها ـ كلها أو غالبها ـ مذكور في تهذيب الأجوبة لابن حامد، مبسوط بأمثلة كثيرة لكل مسألة مما تقدم.

وله فيها أيضاً أشياء كثيرة غير ما تقدم، تركنا ذكرها للإطالة.

ومذكور أيضاً في آداب المفتي، والرعاية الكبرى.

وبعضه في الرعاية الصغرى، والحاوي الكبير.

فصل

هذا الذي تقدم ذكره: هو الوارد عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه. وبقي الوارد عن أصحابه.

٤٦ ـ واعلم أن الوارد عن الأصحاب: إما وجه. وإما احتمال. وإما تخريج.

وزاد في الفروع: التوجيه.

٤٧ ـ فأما الوجه: فهو قول بعض أصحابه وتخريجه، وإن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ أو إيمائه أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته.

٤٨ ـ وإن كان مأخوذاً من نصوص الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ ومخرجاً منها: فهي روايات مخرجة له ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل.

إن قلنا ما قيس على كلامه: مذهب له، على ما تقدم.

وإن قلنا: لا. فهي أوجه لمن خرجها وقاسها.

٤٩ ـ فإن خرج من نص ونقل إلى مسألة فيها نص يخالف ما خرج فيها: صار فيها رواية منصوصة، ورواية مخرجة منقولة من نصه. إذا قلنا المخرج من نصه مذهبه.

وإن قلنا: لا. ففيها رواية عن الإمام أحمد ـ رضي الله وتعالى عنه ـ ووجه لمن خرجه.

٥٠ ـ وإن لم يكن فيها نص يخالف القول المخرج من نصه في غيرها: فهو وجه لمن خرج.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٥١ ـ فإن خالفه غيره من الأصحاب في الحكم، دون طريق التخريج: ففيها لهما وجهان.

قال في الرعاية: ويمكن جعلهما مذهباً للإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ بالتخريج دون النقل. لعدم أخذها من نصه.

٥٢ ـ وإن جهلنا مستندهما: فليس أحدهما قولاً مخرجاً للإمام أحمد رضي الله عنه، ولا مذهباً له بحال.

٥٣ ـ فمن قال من الأصحاب هنا «هذه المسألة رواية واحدة» أراد نصه.

٥٤ ـ ومن قال «فيها رويتان» فإحداهما بنص، والأخرى بإيماء، أو تخريج من نص آخر له، أو نص جهله منكره.

٥٥ ـ ومن قال «فيها وجهان» أراد: عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أو علمه. ولم يجعله مذهباً للإمام أحمد رضي الله عنه فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما، سواء وقعا معاً أولاً، من واحد أو أكثر، وسواء علم التاريخ، أو جهل.

٥٦ ـ وأما «القولان» هنا: فقد يكون الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ نص عليهما. كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في الشافي، أو على أحدهما أوماً إلى الآخر.

وقد يكون مع أحدهما وجه، أو تخريج، أو احتمال بخلافه.

٥٧ ـ وأما الاحتمال الذي للأصحاب: فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساوٍ له.

وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب. فيبقى وجهاً به.

٥٨ ـ وأما التخريج: فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه. وتقدم ذلك أيضاً في الخطبة[1].

فصل

صاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج: لا يكون إلا مجتهداً.

واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام: مجتهد مطلق.

ومجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره.

ومجتهد في نوع من العلم.

ومجتهد في مسألة أو مسائل.

ذكرها في «آداب المفتي، والمستفتي» فقال.

القسم الأول

«المجتهد المطلق» وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها المصنف

---

(١) (ج ١ ص ٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في آخر «كتاب القضاء»[١] ـ على ما تقدم هناك ـ إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية، من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها. ولا يتقيد بمذهب أحد.

وقيل: يشترط أن يعرف أكثر الفقه.

قدمه في «آداب المفتي والمستفتي».

قال أبو محمد الجوزي: من حَصَّل أصوله وفروعه فمجتهد.

وتقدم هذا [وغيره: في آخر «كتاب القضاء».

قال في آداب المفتي والمستفتي: ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق[٢] مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول. لأن الحديث والفقه قد دُوِّنا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية]، وغير ذلك. لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة. وهو فرض كفاية، قد، أهملوه ومَلُّوه، ولم يعقلوه ليفعلوه. انتهى.

قلت: قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله عليه. وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك.

وقيل: المفتي من تمكن من معرفة أحكام الوقائع على يسر، من غير تعلم آخر.

القسم الثاني

«مجتهد في مذهب إمامه أو إمام غيره».

وأحواله أربعة:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل. لكن سلك طريقة

---

(١) (ج ١١ ص ١٨٤ ـ ١٩٧).

(٢) لعله يقصد أنه أصبح نادراً جداً، كالمعدوم. ولا تخلو الأمة ـ بحمد الله ـ من قائم لله بالحجة. ولا تجتمع على ضلالة. وهذا الإمام تقي الدين أحمد بن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، في القرنين السابع، والثامن، والإمام محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر، وغيرهم ـ قبلهم وبعدهم ـ كثير جداً، رحمهم الله، ورضي عنهم ـ قد شهد لهم خصومهم بالاجتهاد المستكمل لكل شرائطه ـ وأسأل أن يديم علينا نعمة وجود من يريد الله به الخير فيفقهه في دينه بتدبر القرآن، مستعيناً بالله ربه، ثم بما أنعم عليه من هدى الفطرة ثم بعروبته في لسانه وعقله وقلبه وخلقه، وبالتفكر في آيات الله الكونية في الأنفس والآفاق، وبيان الرسول ﷺ. وإنما فترت الرغبات، وقصرت الهمم لفتنة الناس بالتقليد، الذي قامت سوقه، وراجت أعظم الرواج، حتى اعتقد الجمهور والسواد الأعظم أن باب الاجتهاد وفهم الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منها قد أغلق، وحرام على أي أحد أن يعتقد القدرة على أخذ عقيدته وشرائعه وعباداته من نصوصها، وإن كل من يحاول ذلك فهو زنديق أو مغرور ومجترىء على مقام الأئمة، فجبن أكثر الناس عن التعرض لذلك. وقنعوا من القرآن بتجويد حروفه، والتبرك بقراءته، أو بورقه، وكذلك من السنة بحفظ الأحاديث واقتناء كتبها للبركة. وهذا هو الذي كاد به العدو الأمة، حتى خملت وتأخرت عن ركب الحياة والاستخلاف في الأرض، والاطمئنان والأمن على دينها الحق الذي هو السبب الأقوى في عزتها وفلاحها، ونصرها على عدوها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه. وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفي طريقه.

قال ابن حمدان في «آداب المفتي» وقد ادعى هذا منا ابن أبي موسى، في شرح الإرشاد الذي له، والقاضي أبو يعلى. وغيرهما من الشافعية خلق كثير.

قلت: ومن أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه.

فمن المتأخرين: كالمصنف، والمجد وغيرهما.

وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه، مستقلاً بتقريره بالدليل. لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه. عالماً بالقياس ونحوه. تام الرياضة. قادراً على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه.

وقيل: ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث، واللغة العربية[1] لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها الأحكام، كنصوص الشارع[2].

وقد يرى حكماً ذكره إمامه بدليل، فيكتفي بذلك، من غير بحث عن معارض أو غيره. وهو بعيد.

وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب.

وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن.

فمن علم يقيناً هذا، فقد قلد إمامه دونه. لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه. لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع لا واسطة إمامه. والظاهر: معرفته بما يتعلق بذلك من حديث، ولغة، ونحو.

وقيل: إن فرض الكفاية لا يتأدّى به، لأن في تقليده نقص وخلل في المقصود.

وقيل: يتأدى به في الفتوى، لا في إحياء العلوم التي تستمد منها الفتوى. لأنه قد قام في فتواه مقام إمام مطلق. فهو يؤدي عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حياً قائماً بالفرض منها.

---

(١) وهل يمكن الاجتهاد والفقه الصحيح إلا بجودة الفهم للشريعة وأحكامها؟ وهل يتأتى ذلك بدون معرفة تامة بعلم الحديث، رواية ودراية، ومعرفة علم مفردات اللغة العربية وقواعدها، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم ـ معرفة تنير بصيرته ويؤتيه الله بها الفقه والحكمة؟!!.

(٢) وهل لأحد العصمة بعد رسول الله ﷺ؟ حتى يكون قوله نصوصاً كقول الصادق المصطفى المعصوم؟ ورضي الله عن مالك الذي قال «كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ» وكذلك يروى نحو هذا القول عن كل أئمة الهدى رضي الله عنهم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهذا على الصحيح في جواز تقليد الميت.

ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى في مسألة خاصة، أو باب خاص. ويجوز له أن يفتي فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصاً عليه عن إمامه، لما يخرجه على مذهبه.

وعلى هذا العمل. وهو أصح.

فالمجتهد في مذهب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ـ مثلاً ـ إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته: ينزل ـ من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه ـ منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه.

وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك. فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة، وظوابط مهذبة، ما لا يجده المستقل في أصول الشارع ونصوصه[1].

وقد سئل الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عمن يفتي بالحديث: هل له ذلك، إذا حفظ أربعمائة حديث؟ فقال: أرجو.

فقيل لأبي إسحاق بن شاقلا: فأنت تفتي، ولست تحفظ هذا القدر؟.

فقال: لكني أفتي بقول من يحفظ ألف ألف حديث.

يعني الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.

ثم إن المستفتى ـ فيما يفتيه من تخريجه هذا ـ مقلد لإمامه، لا له.

وقيل: ما يخرجه أصحاب الإمام على مذهبه: هل يجوز أن ينسبوه إليه، وأنه مذهبه؟.

فيه لنا ولغيرنا خلاف، وتفصيل.

والحاصل: أن المجتهد في مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق في التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط.

وليس من شرط المجتهد: أن يفتي في كل مسألة: بل يجب أن يكون على بصيرة في كل ما يفتي به بحيث يحكم فيما يدري، ويدري أنه يدري. بل يجتهد المجتهد في القبلة. ويجتهد العامي فيمن يقلده ويتبعه.

فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخاريج والطرق.

---

(١) سبحانه الله وبحمده! وهل يعقل هذا؟ وقد أمر الله مصطفاه ﷺ ببيان ما أنزل عليه من الكتاب والرسالة للناس لعلهم يتفكرون. وقد آتاه الله ربه جوامع الكلم. وهو ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ أطيب الناس قلباً؛ وأبينهم بياناً. وأفصحهم لساناً، وأزكاهم نفساً، وأرقاهم روحاً؛ وأكملهم عقلاً، وأعظمهم حكمة ورشداً. وهو ـ ﷺ ـ مع هذا يبين عن الله ووحيه بأمره سبحانه وتسديده وتوفيقه وأصحابه الذين اختارهم الله لصحبة حبيبه ﷺ وهم خير أمة أخرجت للناس بنص القرآن والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد ـ وأنه: تارة يكون من نصه. وتارة يكون من غيره ـ قبل أقسام المجتهد محرراً.

الحالة الثالثة: أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق. غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته. قائم بتقريره، ونصرته. يصور، ويحرر، ويمهد، ويقوي، ويزيف، ويرجح. لكنه قصُر عن درجة أولئك إما لكونه لم يبلغ ـ في حذظ المذهب ـ مبلغهم وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه.

على أنه لا يخلو مثله ـ في ضمن ما يحفظ من الفقه ويعرفه من أدلته ـ عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه.

وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق.

وهذه صفة كثر من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف، بها يشتغل الناس اليوم غالباً. ولم يلحقوا من يخرج الوجوه، ويمهد الطرق في المذاهب.

وأما فتاويهم: فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور. نحو: قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن.

ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه.

وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول، واستنباط وجه، أو احتمال وفتاويهم مقبولة.

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه.

فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه من مسطورات مذهبه ومن منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه، وتخريجاتهم.

وأما مالا يجده منقولاً في مذهبه: فإن وجد في المنقول ما هذا معناه، بحيث يدرك ـ من غير فَضْل فكر وتأمل ـ أنه لا فارق بينهما ـ كما في الأمَة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك ـ: جاز له إلحاقه به والفتوى به.

وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط، ومنقول ممهد محرر في المذهب.

وما لم يكن كذلك: فعليه الإمساك عن الفتيا فيه.

ومثل: هذا يقع نادراً في حق مثل هذا المذكور.

إذ يبعد أن تقع [واقعة] حادثة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

معنى بعض المنصوص عليه من غير فرق، ولا مندرجة تحت شيء من قواعد وضوابط المذهب المحرر فيه[١].

ثم إن هذا الفقيه: لا يكون إلا فقيه النفس. لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده: لا يقوم به إلا فقيه النفس. ويكفي استحضاره أكثر المذهب، مع قدرته على مطالعة بقيته قريباً[٢].

القسم الثالث

«المجتهد في نوع من العلم».

فمن عرف القياس وشروطه: فله أن يفتي في مسائل منه قياسية. لاتتعلق بالحديث.

ومن عرف الفرائض: فله أن يفتي فيها، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره وعليه الأصحاب.

وقيل: يجوز ذلك في الفرائض، دون غيرها.

وقيل: بالمنع فيهما. وهو بعدي.

ذكره في آداب المفتي.

القسم الرابع

«المجتهد في مسائل، أو مسألة».

وليس له الفتوى في غيرها.

وأما فيها، فالأظهر: جوازه.

ويحتمل المنع، لأنه مظنة القصور والتقصير.

قاله في آداب المفتي والمستفتي.

قلت: المذهب الأول.

قال ابن مفلح في أصوله: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم.

---

(١) إذا كان هذا مستبعداً في المذهب ـ الذي مهما بلغ من التحقيق والدقة والصدق، فلن يكون مساوياً لسنة الرسول ﷺ وبيانه، ومن يسويه بها فحمنه معروف بلا شك ـ فهو أشد بعداً عن نصوص الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. لأنه تنزيل من عند الله الحكيم الحميد، وأبعد عن بيان وهدي عبد الله ومصطفاه خاتم المرسلين ﷺ الذي كان من آخر قوله ـ بأبي هو وأمي ـ «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي» وقوله «تركتكم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك».

(٢) وهل يفقه النفس وينورها، ويجلو القل ويغذيه، ويصفي البصيرة ويوقد فيها نور الفطرة وهدى العلم؛ إلا التفكر في سنن الله الكونية، والتدبر الصادق لكلام الله تعالى، والاهتداء التام بهدي رسول الله ﷺ، والتضلع من قوله الكريم وكلامه الطيب، وسننه الطيبات المباركات؟!!.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجزم به الآمدي. خلافاً لبعضهم.

وذكر بعض أصحابنا مثله.

وذكر أيضاً: قولاً يتجزأ في باب، لا مسألة. انتهى.

وقد تقدم ذلك في أواخر «كتاب القضاء».

فهذه أقسام المجتهد.

ذكرها ابن حمدان في آداب المفتي والمستفتي.

فصل

قال ابن حمدان في آداب المفتي: قول أصحابنا وغيرهم «المذهب كذا» قد يكون بنص الإمام، أو بإيمائه، أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله، أو تعليله.

وقولهم «على الأصح» أو «الصحيح» أو «الظاهر» أو «الأظهر» أو «المشهور» أو «الأشهر» أو «الأقوى» أو «الأقيس» فقد يكون عن الإمام رضي الله تعالى عنه. أو عن بعض أصحابه.

ثم «الأصح» عن الإمام رضي الله تعالى عنه، أو الأصحاب: قد يكون شهرة. وقد يكون نقلاً، وقد يكون دليلاً، أو عند القائل.

وكذا القول في «الأشهر» و «الأظهر» و «الأولى» و «الأقيس» ونحو ذلك.

وقولهم «وقيل» فإنه قد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخريجاً، أو احتمالاً.

ثم «الرواية» قد تكون نصاً، أو إيماء، أو تخريجاً من الأصحاب.

واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه.

و «الأوجه» تؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام ـ رضي الله تعالى عنه ـ ومسائله المتشابهة، وإيمائه، وتعليله. انتهى.

قلت: قد تقدم ذلك في مأخذ الأوجه.

وتقدم أكثر هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة.

تنبيه

عقد ابن حمدان باباً في «آداب المفتي والمستفتي» لمعرفة عيوب التآليف، وغير ذلك، ليعلم المفتي كيف يتصرف في المنقول، وما مراد قائله ومؤلفه فيصح نقله للمذهب، وعزوه إلى الإمام رضي الله عنه، أو بعض أصحابه.

فأحببت أن أذكره هنا، لأن كتابنا هذا مشتمل على ما قاله فقال:

اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي: إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه. وربما كانت بقية الأسباب مفرعة عنه. لأن القطع بحصول مراد المتكلم بكلامه، أو الكاتب بكتابته ـ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مع ثقة الراوي ـ يتوقف على انتفاء الإضمار والتخصيص، والنسخ، والتقديم، والتأخير، والاشتراك، والتجوز، والتقدير، والنقل، والمعارض العقلي.

فكل نقل لا يؤمن معه حصول بعض الأسباب، ولا نقطع بانتفائها ـ نحن ولا الناقل ـ ولا نظن عدمها، ولا قرينة تنفيها، ولا نجزم فيه بمراد المتكلم، بل ربما ظنناه، أو توهمناه، ولو نقل لفظه بعينه، وقرائنه، وتاريخه، وأسبابه: لانتفى هذا المحذور أو أكثره.

وهذا من حيث الإجمال.

وإنما يحصل الظن بنقل المتحري فيعذر تارة لدعوى الحاجة إلى التصرف لأسباب ظاهرة.

ويكفي ذلك في الأمور الظنية.

وأكثر المسائل الفروعية.

وأما التفصيل: فهو أنه لما ظهر التظاهر بمذاهب الأئمة رحمهم الله ورضي عنهم، والتناصر لها من علماء الأمة. وصار لكل مذهب منها أحزاب وأنصار. وصار دأب كل فريق نصر قول صاحبهم. وقد لا يكون أحدهم قد اطلع على مأخذ إمامه في ذلك الحكم.

فتارة يثبته بما أثبته به إمامه، ولا يعلم بالموافقة.

وتارة يثبته بغيره، ولا يشعر بالمخالفة.

ومحذور ذلك: ما يستجيزه فاعل ذلك من تخريج أقاويل إمامه من مسألة إلى مسألة أخرى، والتفريع على ما اعتقده مذهباً له بهذا التعليل. وهو لهذا الحكم غير دليل. ونسبة القولين إليه بتخريجه.

وربما حمل كلام الإمام فيما خالف نظيره على ما يوافقه، استمراراً لقاعدة تعليله وسعياً في تصحيح تأويله.

وصار كل منهم ينقل عن الإمام ما سمعه، أو بلغه عنه، من غير ذلك سبب ولا تاريخ.

فإن العلم بذلك قرينة في إفادة مراده من ذلك اللفظ، كما سبق.

فيكثر لذلك الخبط. لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال، واختلال أحوال، فيتعذر عليه نسبة أحدهما إليه، على أنه مذهب له، يجب على مقلده المصير إليه[1]، دون بقية أقاويل.

إن كان الناظر مجتهداً.

---

(١) وما دليل هذا الوجوب من قول الله تعالى، أو قول رسوله ﷺ، أو قول صاحب، أو قول إمام من الأئمة رضي الله عنهم؟.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما إن كان مقلداً: فغرضه مذهب إمامه بالنقل عنه، ولا يحصل غرضه من جهة نفسه، لأنه لا يحسن الجمع، ولا يعلم التاريخ، لعدم ذكره، ولا الترجيح عند التعارض بينهما لتعذره منه.

وهذا المحذور إنما لزم من الإخلال بما ذكرنا، فيكون محذوراً.

ولقد استمر كثير من المصنفين، والحاكين على قولهم «مذهب فلان كذا» و «مذهب فلان كذا».

فإن أرادوا بذلك: أنه نقل عنه فقط، فلمَ يفتون به في وقت مّا، على أنه مذهب الإمام؟.

وإن أرادوا: أنه المعول عليه عنده، ويمتنع المصير إلى غيره للمقلد.

فلا يخلو حينئذ: إما أن يكون التاريخ معلوماً، أو مجهولاً.

فإن كان معلوماً، فلا يخلو: إما أن يكون مذهب إمامه: أن القول الأخير ينسخ بالأول إذا تناقضا، كالأخبار.

أو ليس مذهبه كذلك، بل يرى عدم نسخ الأول بالثاني.

أو لم ينقل عنه شيء من ذلك.

فإن كان مذهبه اعتقاد النسخ: فالأخير مذهبه، فلا تجوز الفتوى بالأولى للمقلد، ولا التخريج منه، والنقض به.

وإن كان مذهبه: أنه لا ينسخ الأول بالثاني عند التنافي، فإما أن يكون الإمام يرى جواز الأخذ بأيهما شاء المقلد إذا أفتاه المفتي، أو يكون مذهبه الوقف، أو شيئاً آخر.

فإن كان مذهبه القول بالتخيير: كان الحكم واحداً لا يتعدد، وهو خلاف الفرض.

وإن كان ممن يرى الوقف: تعطل الحكم حينئذ ولا يكون له فيها قول يعمل عليه سوى الامتناع من العمل بشي من أقواله.

وإن لم ينقل عن إمامه شيء من ذلك: فهو لا يعرف حكم إمامه. فيها. فيكون شبيهاً بالقول بالوقف في أنه يمتنع من العمل بشيء منها.

هذا كله إن علم التاريخ.

وأما إن جهل: فإما أن يمكن الجمع بين القولين، باختلاف حالين أو محلين، أو لا يمكن.

فإن أمكن: فإما أن يكون مذهب إمامه جواز الجمع حينئذ ـ كما في الآثار ـ ووجوبه، أو التخيير، أو الوقف، أو لم ينقل عنه شيء من ذلك.

فإن كان الأول، أو الثاني: فليس له حينئذ إلا قول واحد وهو ما اجتمع منهما، فلا يحل حينئذ الفتيا بأحدهما على ظاهره، على وجه لا يمكن الجمع.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن كان الثالث: فمذهبه أحدهما بلا ترجيح، وهو بعيد، سيما مع تعذر تعادل الأمارات.

وإن كان الرابع، أو الخامس: فلا عمل إذاً.

وأما إن لم يمكن الجمع مع الجهل بالتاريخ: فإما أن يعتقد نسخ الأول بالثاني أو لا يعتقد.

فإن كان يعتقد ذلك: وجب الامتناع من الأخذ بأحدهما، لأنا لا نعلم أيهما هو المنسوخ عنده.

وإن لم يعتقد النسخ: فإما التخيير، وإما الوقف، أو غيرهما، والحكم في الكل سبق.

ومع هذا كله: فإنه يحتاج إلى استحضار ما اطلع عليه من نصوص إمامه عند حكاية بعضها مذهباً له.

ثم لا يخلو: إما أن يكون إمامه يعتقد وجوب تجديد الاجتهاد في ذلك أو لا.

فإن اعتقده: وجب عليه تجديده في كل حين أراد حكاية مذهبه. وهذا يتعذر في مقدرة البشر إن شاء الله[1]، لأن ذلك يستدعي الإحاطة بما روى عن الإمام في تلك المسألة على جهته في كل وقت يسأل.

ومن لم يصنف كتباً في المذهب، بل أخذ أكثر مذهبه من قوله وفتاويه، كيف يمكن حصر ذلك عنه. هذا بعيد عادة.

وإن لم يكن مذهب إمامه وجوب تجديد الاجتهاد عند نسبة بعضها إليه مذهباً له: ينظر.

فإن قيل: ربما لا يكون مذهب أحدٍ القول بشيء من ذلك، فضلاً عن الإمام.

قلنا: نحن لم نجزم بحكم فيها، بل رددناه، وقلنا: إن كان كذا: لزم منه كذا.

ويكفي في إيقاف أقدام هؤلاء تكليفهم نقل هذه الأشياء عن الإمام ومع ذلك فكثير من هذه الأقسام قد ذهب إليه كثر من الأئمة.

وليس هذا موضع بيانه.

وإنما يقابلون هذا التحقيق بكثرة نقل الروايات، والأوجه، والاحتمالات، والتهجم على التخريج والتفريع، حتى لقد صار هذا عندهم عادة وفضيلة.

فمن لم يأت بذلك لم يكن عندهم بمنزلة.

---

(١) بل هذا سهل يسير على من أدام الله عليه نعمة هدى الفطرة، وزوده بنعمة هدى العلم الصحيح من كتاب الله وهدى رسوله ﷺ. بل هذا هو الواجب على كل من يؤمن بالله وكتبه ورسله إيماناً عل علم وبصيرة، لا عن تقليد قاتل للإنسانية العاقلة المفكرة المميزة. ومن يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، ومن أصدق من الله قيلاً؟ ومن أصدق من الله حديثاً؟.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالتزموا ـ للحمية ـ نقل ما لا يجوز نقله، لما علمته آنفاً.

ثم لقد عَمَّ أكثرهم ـ بل كلهم ـ نقل أقاويل يجب الإعراض عنها في نظرهم، بناء على كونه قولاً ثالثاً وهو باطل عنهم، أو لأنها مرسلة في سندها عن قائلها وخرجوا ما يكون بمنزلة قول ثالث. بناء على ما يظهر لهم من الدليل.

فما هؤلاء بمقلدين حينئذ.

وقد يحكي أحدهم في كتابه أشياء، يتوهم المسترشد: أنها إما مأخوذة من نصوص الإمام، أو مما اتفق الأصحاب على نسبتها إلى الإمام مذهباً له، ولا يذكر الحاكي له ما يدل على ذلك، ولا أنه اختيار له، ولعله يكون قد استنبطه أو رآه وجهاً لبعض الأصحاب أو احتمالاً.

فهذا أشبه التدليس، فإن قصده فشبه المَيْن، وإن وقع سهواً أو جهلاً، فهو أعلى مراتب البلادة والشين، كما قيل:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وإن كنت تدري فالمصيبة أعظم

وقد يحكون في كتبهم ما لايعتقدون صحته، ولا يجوز عندهم العمل به.

ويرهقهم إلى ذلك: تكثير الأقاويل.

لأن كل من يحكي عن الإمام أقوالاً متناقضة، أو يخرج خلاف المنقول عن الإمام. فإنه لا يعتقد الجمع بينهما على وجه الجمع بل إما التخيير، أوالوقف، أو البدل أو الجمع بينهما على وجه يلزم عنه قول واحد باعتبار الحالين، أو محلين.

وكل واحد من هذه الأقسام: حكمه خلاف هذه الحكاية عند تَعَرِّيها عن قرينة مفيدة لذلك. والغرض كذلك.

وقد يشرح أحدهم كتاباً. ويجعل ما يقوله صاحب الكتاب المشروح رواية، أو وجهاً، أو اختياراً لصاحب الكتاب، ولم يكن ذكره صاحب الكتاب عن نفسه.

أو أنه ظاهر المذهب، من غير أن يبين سبب شيء من ذلك.

وهذا إجمال، أو إهمال.

وقد يقول أحدهم «الصحيح من المذهب» أو «ظاهر المذهب كذا» ولا يقول «وعندي» ويقول غيره خلاف ذلك، فلمن يقلد العامي إذاً؟.

فإن كُلاً منهم يعمل بما يرى.

فالتقليد إذاً ليس للإمام، بل للأصحاب في أن هذا مذهب الإمام.

ثم إن أكثر المصنفين والحاكين قد يفهمون معنى، ويعبرون عنه بلفظ يتوهمون أنه وافٍ بالغرض، وليس كذلك.

فإذا نظر أحد فيه وفي قول من أتى بلفظ واف بالغرض ربما يتوهم أنها مسألة خلاف.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لأن بعضهم قد يفهم من عبارة من يثق به عبارة من يثق به معنى قد يكون على وفق مراد المصنف للفظ، وقد لا يكون، فيحصر ذلك المعنى في لفظ وجيز.

فبالضرورة يصير مفهوم كل واحد في اللفظين ـ من جهة التنبيه وغيره ـ غير مفهوم للآخر.

وقد يذكر أحدهم في مسألة إجماعاً، بناء على عدم علمه بقول يخالف ما يعلمه.

ومن يتتبع حكاية الإجماعات ممن يحكيها، وطالبه بمستنداتها: علم صحة ما ادعيناه.

وربما أتى بعض الناس بلفظ يشبه قول مَنْ قبله، ولم يكن أخذه منه، فيظن: أنه قد أخذه منه، فيحمل كلامه على محمل كلام من قبله.

فإن رُئى مغايراً له: نسب إلى السهو أو الجهل، أو تعمد الكذب، إن كان، أو يكون قد أخذ منه، أو أتى بلفظ يغاير مدلول كلام من أخذ منه، فيظن أنه لم يأخذ منه.

فيحمل كلامه على غير محمل كلام من أخذ منه.

فيجعل الخلاف فيما لا خلاف فيه، أو الوفاق فيما فيه خلاف.

وقد يقصد أحدهم حكاية معنى ألفاظ الغير، وربما كانوا ممن لا يرى جواز نقل المعنى دون اللفظ.

وقد يكون فاعل ذلك ممن يعلل المنع في صورة الفرض بما يفضي إليه من التحريف غالباً.

وهذا المعنى موجود في ألفاظ أكثر الأئمة.

فمن عرف حقيقة هذه الأسباب: ربما رأى ترك التصنيف أولى، إن لم يحترز عنها، لما يلزم من هذه المحاذير وغيرهما غالباً.

فإن قيل: يرد هذا فعل القدماء ـ وإلى الآن ـ من غير نكير، وهو دليل على الجواز، وإلا امتنع على الأئمة ترك الإنكار إذن. لقوله تعالى: (٣: ١١٤ وينهون عن المنكر) ونحوها من نصوص الكتاب والسنة.

قلت: الأولون لم يفعلوا شيئاً مما عنيناه.

فإن الصحابة لم ينقل عن واحد منهم تأليف، فضلاً عن أن يكون على هذه الصفة. وفعلهم غير ملزم لمن لا يعتقده حجة، بل لا يكون ملزماً لبعض العوام عند من لا يرى أن العامي ملزوم بالتزامه مذهب إمام معين.

فإن قيل: إنما فعلوا ذلك ليحفظوا الشريعة من الإغفال والإهمال[1].

---

(١) لقد حفظ الله شريعته الخاتمة التي أوحاها ـ وقد أكملها وأتم بها النعمة، وارتضاها للناس كافة ديناً ـ على خاتم المرسلين ـ وله الحمد الكثير ـ بحفظ الكتاب الحكيم المهيمن على كل الكتب ـ من قبله ومن بعده ـ وبحفظ السنة التي بين بها الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكتاب ـ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلنا: قد كان أحسن من هذا ـ في حفظها ـ أن يدونوا الوقائع والألفاظ النبوية؛ وفتاوي الصحابة، ومن بعدهم على جهاتها وصفاتها، مع ذكر أسبابها ـ كما ذكرنا سابقاً ـ حتى يسهل على المجتهد معرفة مراد كل إنسان بحسبه فيقلده[1] على بيان وإيضاح.

وإنما عنينا ما وقع في التآليف من هذه المحاذير، لا مطلق التأليف وكيف يعاب مطلقاً؟ وقد قال النبي ﷺ «قيدوا العلم بالكتابة».

فلما لم يميزوا في الغالب ما نقلوه مما خَرَّجوه، ولا ما عللوه مما أهملوه، وغير ذلك ـ مما سبق ـ بان الفرق بين ما عبناه وبين ما صنفناه.

وأكثر هذه الأمور المذكورة يمكن أن أذكرها من ذكر المذهب مسألة مسألة، لكنه يطول هنا.

وإذا علمت عقد اعتذارنا، وخيرة اختيارنا، فنقول:

الأحكام المستفادة من مذهبنا وغيره من اللفظ: أقسام كثيرة.

منها: أن يكون لفظ الإمام ـ رضي الله عنه ـ بعينه، أو إيمائه، أو تعليله، أو سياق كلامه.

ومنها: أن يكون مستنبطاً من لفظه: إما اجتهاداً من الأصحاب، أو بعضهم.

ومنها: ما قيل «إن الصحيح من المذهب».

ومنها: ما قيل «إنه ظاهر المذهب».

ومنها: ما قيل «إنه المشهور من المذهب».

ومنها: ما قيل «نص عليه» يعني الإمام أحمد رضي الله عنه، ولم يتعين لفظه.

ومنها: ما قيل «إنه ظاهر كلام الإمام» ولم يعين قائله لفظ الإمام رضي الله تعالى عنه.

= كما أمره ربه. ولو أن ربنا سبحانه تركها للناس: لضاعت بالتقليد والتحريف والتبديل، كما ضاع غيرها من الرسالات السابقة.

(١) ما أثقل كلمة «يقلد» على أسماع المؤمنين وقلوبهم. وما أعذب وأحلى وأخف كلمة «يتبع» على قلوب المؤمنين الصادقين وأسماعهم. اللهم اجعلنا منهم والحمد لله ربنا حمداً كثيرر على نعمة الإسلام والكتاب وبيانه، وقول ربنا لرسوله ﷺ **﴿قل: هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾** [يوسف: ١٠٨] وقوله سبحانه **﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾** [الأنعام: ١٥٣] وتحذيره الشديد من عواقب التقليد الوخيمة في قوله سبحانه **﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلوا﴾** [الأنعام: ١٥٩] وقوله: **﴿ولا تكونوا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون﴾** [الروم: ٣١] وقوله: **﴿أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله؟ ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين لهم عذاب أليم﴾** [الزخرف: ٢١].

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها: ما قيل «ويحتمل كذا» ولم يذكر أنه يريد بذلك كلام الإمام رضي الله تعالى عنه، أو غيره.

ومنها: ما ذكر من الأحكام سرداً، ولم يوصف بشيء أصلاً، فيظن سامعه: أنه مذهب الإمام رضي الله تعالى عنه.

وربما كان بعض الأقسام المذكورة آنفاً.

ومنها: ما قيل «إنه مشكوك فيه».

ومنها: ما قيل «إنه توقف فيه الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ ولم يذكر لفظه فيه».

ومنها: ما قال فيه بعضهم «اختياري» ولم يذكر له أصلاً من كلام الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أو غيره.

ومنها: ما قيل «إنه خرج على رواية كذا» أو «على قول كذا» ولم يذكر لفظ الإمام ـ رضي الله تعالى عنه ـ فيه، ولا تعليله.

ومنها: أن يكون مذهباً لغير الإمام ـ رضي الله تعالى عنه ـ ولم يعين رَبَّه.

ومنها: أن يكون لم يقل[1] به أحد. لكن القول به لا يكون خرقاً لإجماعهم.

ومنها: أن يكون بحيث يصح تخريجه على وفق مذاهبهم، لكنهم لم يتعرضوا له بنفي ولا إثبات، انتهى كلام ابن حمدان.

وفي بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه، ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب.

ووقع للمصنف وغيره حكاية هذه الألفاظ الأخيرة في كتبهم.

وتقدم التنبيه على ما هو أكثر من ذلك وأعظم فائدة في الخطبة في الكلام على مصطلح المصنف في كتابه هذا، مع أني لم أطلع على كتابه وقت عمل الخطبة، والله أعلم.

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

فصل

في ذكر من نقل الفقه عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ من أصحابه ونقله عنه إلى من بعده إلى أن وصلت إلينا.

فمنهم المقل عنه، ومنهم المكثر.

وهم كثيرون جداً. ولكن نذكر منهم جملة صالحة يحصل المقصود منها إن شاء الله.

وقد عَلَّمتُ على كل من روى عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ من

---

(١) كذا في نسخة الشيخ سليمان الصنيع، وفي غيرها «لم يعمل».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أصحاب الكتب الستة بالأحمر[١] على مصطلح «الكاشف» للذهبي. فمنهم:

١ ـ إبراهيم بن إسحاق الحربي.

كان إماماً في جميع العلوم، متقناً مصنفاً محتسباً، عابداً زاهداً.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً حساناً جياداً.

٢ ـ إبراهيم بن إسحاق النيسابوري.

كان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ينبسط إليه في منزله، ويفطر عنده، ونقل عنه مسائل كثيرة.

٣ ـ إبراهيم بن الحارث بن مُصْعَب الطَّرَسُوسِي.

كان الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ يعظمه، ويرفع قدره وينبسط إليه وربما توقف الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن الجواب في المسألة، فيجيب، هو، فيقول له: جزاك الله خيراً يا أبا إسحاق.

وكان من كبار أصحاب الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.

روى عنه الأثرم، وحرب، وجماعة من الشيوخ المتقدمين.

وروى عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل كثرة في أربعة أجزاء.

٤ ـ إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدِّينَوَرِي.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى ـ عنه أشياء.

٥ ـ إبراهيم بن زياد الصَّائغ.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء كثيرة.

٦ ـ إبراهيم بن محمد بن الحارث.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أشياء.

٧ ـ إبراهيم بن هشام البغوي.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي رضي الله تعالى ـ عنه مسائل.

٨ ـ د ت س إبراهيم بن يعقوب، أو إسحاق الجَوْزَجاني.

نقل عن الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ مسائل كثيرة.

٩ ـ إبراهيم بن هانىء النَّيْسابوري.

كان من العلماء العباد. وكان ورعا صالحاً، صبوراً على الفقر، واختفى في بيته الإمامُ أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ أيام الواثق بالله.

نقل عن الإمام أحمد.

---

(١) وجعلنا المعلم عليه أو السطر مرقماً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وسيأتي ذكر ولده إسحاق.

١٠ ـ م د ت ق أحمد بن إبراهيم بن كثير الدَّوْرَقي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل جمة.

ويأتي ذكر أخيه يعقوب.

١١ ـ أحمد بن إبراهيم الكوفي.

روى عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل.

١٢ ـ أحمد بن أصْرم بن خُزيمة المزني.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.

١٣ ـ أحمد بن أبي عَبْدَة.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل كثيرة.

وكان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه عنه يكرمه.

وكان جليل القدر، ورعاً.

وتوفي قبل الإمام أحمد رحمهما الله تعالى.

١٤ ـ أحمد بن بشر بن سعيد.

نقل الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء.

١٥ ـ أحمد بن جعفر الوَكيعي.

روى عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل.

١٦ ـ خ م أحمد بن حسن الترمذي.

روى عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل.

١٧ ـ أحمد بن حُميد المشكاتي، أبو طالب.

كان فقيراً صالحاً، خصيصاً بصحبة الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

وكان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه يكرمه ويعظمه ويقدمه.

١٨ ـ أحمد بن أبي خَيْثَمة. واسم أبي خيثمة: زهير بن حرب.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه أشياء.

١٩ ـ خ م د س ت أحمد بن سعيد الدارمي.

نقل عن الإمام رضي الله تعالى أشياء كثيرة.

٢٠ ـ أحمد بن سعيد بن إبراهيم الزهري.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل حساناً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢١ ـ خ د أحمد بن صالح المصري.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل.

وكان من الحفاظ الكبار.

٢٢ ـ د أحمد بن الفرات، أبو مسعود الضبي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل.

٢٣ ـ أحمد بن القاسم.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل كثيرة.

٢٤ ـ أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروذي.

كان ورعاً صالحاً، خصيصاً بخدمة الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه.

وكان يأنس به وينبسط إليه. ويبعثه في حوائجه، وكان يقول «كل ما قلتَ فهو على لساني، وأنا قلته».

وكان يكرمه، ويأكل من تحت يده.

وهو الذي تولى إغماضه لما مات، وغسله.

روي عنه مسائل كثيرة جداً.

وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه لفضله وورعه.

٢٥ ـ س أحمد بن محمد بن هانىء الطائي الأثرم.

كان جليل القدر.

ويقال: إن أحد أبويه كان جنياً[1]..

نقل عن الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه مسائل كثيرة جداً، وصنفها، ورتبها أبواباً.

٢٦ ـ أحمد بن محمد الصائغ أبو الحارث.

كان الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه يكرمه ويُخِله، ويقدمه،

وكان عنده بموضع جليل.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة جداً بضعة عشر جزءاً.

وجَوَّد الرواية عنه.

٢٧ ـ أحمد بن محمد الكَحَّال.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

٢٨ ـ أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي، أبو الحارث.

---

(١) غفر الله لكم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كثيرة.

٢٩ ـ أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، أبو بكر.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

٣٠ ـ أحمد بن محمد بن واصل المقري.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

٣١ ـ أحمد بن محمد بن خالد، أبو العباس البَراثي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء.

٣٢ ـ أحمد بن محمد المزني.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل.

٣٣ ـ ق أحمد بن منصور الرَّمادي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء.

٣٤ ـ ع أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل.

٣٥ ـ أحمد بن ملاعب بن حيان.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء.

٣٦ ـ أحمد بن نصر، أبو حامد الخفاف.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً.

٣٧ ـ أحمد بن نصر بن مالك، أبو عبد الله الخزاعي.

جالس الإمام أحمد رضي الله عنه، واستفاد منه، ونقل عنه.

٣٨ ـ أحمد بن يحيى ثعلب.

يقال: ما يرد القيامة أعلم بالنحو منه.

وكان صدوقاً ديناً.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه بعض شيء.

٣٩ ـ أحمد بن يحيى الحلواني.

روي عن الإمام أحمد مسائل.

٤٠ ـ أحمد بن هاشم الأنطاكي.

نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة حساناً.

٤١ ـ إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري.

كان خادماً للإمام أحمد رضي الله عنه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وروى عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء.

وقد تقدم ذكر والده.

٤٢ ـ إسحاق بن إبراهيم البغوي قرابة أحمد بن منيع، المتقدم ذكره.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة، وسأله عن مسائل.

٤٣ ـ د إسحاق بن الجراح.

كان جليل القدر.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كثيرة.

٤٤ ـ إسحاق بن حنبل بن هلال، عم الإمام أحمد رحمهما الله.

كان ملازماً له.

وروي عنه أشياء كثيرة.

ويأتي ذكر ولده حنبل.

٤٥ ـ إسحاق بن الحسن بن ميمون.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً.

٤٦ ـ خ م ت س ق إسحاق بن منصور الكَوْسج المروذي الإمام.

روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

وهو ممن دَوَّن عن الإمام أحمد مسائل الفقه.

٤٧ ـ إسماعيل بن سعيد الشَّالَنجِي، أبو إسحاق.

قال الخلال: روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة، ما أحب أحداً من أصحاب أحمد رضي الله عنه روي عنه أحسن مما روي، ولا أشبع ولا أكثر مسائل.

٤٨ ـ إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، أبو النضر العجلي.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

٤٩ ـ أيوب بن إسحاق بن إبراهيم.

كان جليلاً عظيم القدر.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة صالحة.

فيها شيء لم يروه عن أبي عبد الله غيره.

٥٠ ـ بشر بن موسى الأسَدي.

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه.

ونقل عنه مسائل كثيرة صالحة.

٥١ ـ بكر بن محمد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ويقدمه.

ونقل عنه مسائل كثيرة.

٥٢ ـ بدر بن أبي بدر، أبو بكر المغازلي. واسمه: أحمد.

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه ويقدمه، ويقول «من مثل بدر؟ قد ملك لسانه».

وكان صبوراً على الفقر والزهد.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كثيرة.

٥٣ ـ جعفر بن محمد النسائي.

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يجله، ويكرمه ويقدمه، ويعرف له حقه، ويأنس به.

ونقل عنه مسائل صالحة.

٥٤ ـ جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ.

روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

٥٥ ـ حنبل بن إسحاق بن حنبل، ابن عم الإمام أحمد رضي الله عنه.

قال الخلال: جاء حنبل ـ عن أبي عبد الله ـ بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، وإذا نظرت إلى مسائله شبهتها ـ في حسنها وإشباعها وجودتها ـ بمسائل الأثرم. انتهى.

وقد تقدم ذكر والده.

٥٦ ـ حرب بن إسماعيل بن خلف الحَنْظَلِي الكِرْماني.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

٥٧ ـ الحسن بن ثواب.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثرة كباراً.

وكان له بأبي عبد الله أنس شديداً.

٥٨ ـ الحسن بن زياد.

كان صديقاً للإمام أحمد رضي الله عنه، ونقل عنه أشياء.

٥٩ ـ خ د ت الحسن بن الصباح.

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه، ويقدمه، ويأنس به،

روي عن الإمام أحمد مسائل حساناً.

٦٠ ـ الحسن بن علي بن الحسن الإسكافي،

كان جليلها.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة حساناً كباراً.

٦١ ـ الحسن بن عبد العزيز.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

٦٢ ـ الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة.

٦٣ ـ الحسين بن إسحاق، أبو علي الخِرَقي.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه بعض مسائل.

٦٤ ـ حُبيش بن سِنْدي.

من كبار أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنه وكان جليل القدر جداً.

نقل عن الإمام أحمد جزأين، مسائل مشبعة حساناً جداً.

٦٥ ـ خطاب بن بشر بن مَطَر.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه، مسائل حساناً صالحة.

وسيأتي ذكر أخيه محمد.

٦٦ ـ خ د ت س زياد بن أيوب بن زياد.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل.

٧٦ ـ زياد بن يحيى بن عبد الملك بن مروان.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة.

وكان مقدماً في زمانه.

وكان ورعاً صالحاً.

٦٨ ـ زكريا بن يحيى الناقد.

كان الإمام أحمد رضي الله عنه، يقول «هذا رجل صالح».

نقل عنه مسائل كثيرة.

٦٩ ـ س سليمان الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني، صاحب السنن رضي الله عنه.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

٧٠ ـ سلمة بن شبيب.

كان رفيع القدر. وكان قريباً من مُهنَّا، وإسحاق بن منصور.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل قيمة.

٧١ ـ سِنْدي، أبو بكر الخواتيمي البغداي.

سمع من الإمام أحمد الله عنه. ونقل عنه مسائل صالحة.

قال الخلال: هو من نحو أبي الحارث مع أبي عبد الله.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٧٢ ـ صالح بن الإمام أحمد.

نقل عن أبيه مسائل كثيرة.

٧٣ ـ طاهر بن محمد.

كان جليلاً عظيم القدر.

روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة.

٧٤ ـ س عبد الله بن الإمام أحمد.

روى عن أبيه مسائل كثيرة جداً حساناً.

٧٥ ـ عبد الله بن أحمد بن أبي الدنيا.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه بعض مسائل.

٧٦ ـ عبد الله بن محمد بن المهاجر، المعروف بقوزان.

كان أحمد رضي الله عنه يجله، ويأنس به، ويتسقرض منه.

ونقل عنه أشياء كثيرة.

٧٧ ـ عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم، ابن بنت أحمد بن منيع. بَغَوِيّ الأصل.

روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة صالحة.

٧٨ ـ عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله.

كان جليل القدر كبيراً.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كباراً جداً.

٧٩ ـ خ م س عبيد الله بن سعيد السرخسي.

قال الخلال: نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حسانا، لم يروها عنه أحد غيره.

وهو أرفع قدراً من عامة أصحاب أبي عبد الله من أهل خراسان.

٨٠ ـ م ت س ط ق عبيد الله بن عبد الكريم، أبو زرعة الرازي. نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

٨١ ـ عبيد الله بن محمد الفقيه المروزي.

كان جليل القدر، عالماً بالإمام أحمد رضي الله عنه.

ونقل عنه مسائل كباراً لم يشاركه فيها أحد.

٨٢ ـ د ت ق عبد الوهاب بن عبد الحكم ـ ويقال: ابن الحكم ـ الوراق، الإمام، جمع بين التقوى والعلم.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٨٣ ـ د عبد الرحمن بن عَمْرو بن صفوان، أبو زرعة الدمشقي الإمام، نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة مشبعة.

٨٤ ـ عبد الرحمن، أبو الفضل المتطبب.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً.

٨٥ ـ عبد الملك بن عبد الحميد الميموني،

كان الإمام أحمد رضي الله عنه يكرمه،

وروى عنه مسائل كثيرة جداً، ستة عشر جزءاً وجزأين كبيرين.

٨٦ ـ عبد الكريم بن الهيثم بن زياد بن القطان.

روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً، مشبعة في جزأين.

٨٧ ـ ع عباس بن محمد الدُّورِي.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه بعض مسائل.

٨٨ ـ عبدوس بن مالك، أو محمد العطار.

كان له منزلة عند الإمام أحمد رضي الله عنه، وأنس شديد، وكان يدقمه، ونقل عنه مسائل جيدة.

٨٩ ـ عصمة بن عصمة، كان صالحاً،

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة حساناً، وصحبه.

٩٠ ـ علي بن الحسن بن زياد.

كان صديقاً للإمام أحمد رضي الله عنه، ونقل عنه بعض مسائل، وقد تقدم ذكر الحسن بن زياد.

٩١ ـ س علي بن سعيد بن جرير النَّسَوي.

كان ينظار الإمام أحمد رضي الله عنه مناظرة شافية،

نقل عنه مسائل كثيرة في جزأين.

٩٢ ـ علي بن أحمد الأنماطي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء.

٩٣ ـ علي بن أحمدابن بنت معاوية،

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل.

٩٤ ـ علي بن الحسن المصري.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء.

٩٥ ـ علي بن عبد الصمد الطيالسي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة.

٩٦ ـ الفضل بن زياد القطان.

كان يصلي بالإمام أحمد رضي الله عنه، وكان يعرف قدره، ويقدمه.

وروى عنه مسائل كثيرة.

٩٧ ـ الفرج بن الصباح البرزاطي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كثيرة.

٩٨ ـ محمد بن يحيى المتطبب الكحال البغدادي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة حساناً،

وكان من كبار أصحابه،

وكان يكرمه ويقدمه.

٩٩ ـ محمد بن بشر بن مطر، أخو خطاب بن بشر،

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

١٠٠ ـ محمد بن موسى بن مَشيش.

كان جاراً للإمام أحمد رضي الله عنه وصاحبه، وكان يقدمه،

ونقل عنه أشياء كثيرة.

١٠١ ـ محمد بن موسى بن أبي موسى.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه جزء مسائل كبار جداً.

١٠٢ ـ خ محمد بن الحكم، أبو بكر.

مات قبل الإمام أحمد رضي الله عنه بثمان عشرة سنة.

قال الخلال: لا أعلم أحداً أشد فهما منه فيما سئل بمناظرة أو احتجاج، ومعرفة وحفظ.

وكان الإمام أحمد يسر إليه، وكان خاصاً به.

وكان ابن عمر أبي طالب، وبه وصل أبو طالب إلى أحمد.

١٠٣ ـ محمد بن حماد بن بكر المقرىء.

كان عالماً بالقرآن وأسبابه.

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يصلي خلفه شهر رمضان وغيره،

ونقل عنه مسائل كثيرة.

١٠٤ ـ محمد بن عبد الله بن سليمان، أو جعفر.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً جياداً.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠٥ ـ خ د ت س محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً.

وسمي صاعقة، قيل: لجودة حفظه.

وقيل: ـ وهو المشهور ـ إنما لقب بذلك: لأنه كان كلما قدم بلدة للقاء شيخ إذا به قد مات بالقرب.

١٠٦ ـ د س محمد بن داود المصّيصي، أخو إسحاق.

كان من خواص الإمام أحمد رضي الله عنه، وكان يكرمه.

نقل عنه مسائل كثيرة على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثاً.

١٠٧ ـ د س ق محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل مشبعة.

١٠٨ ـ محمد بن هبيرة البغوي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل.

١٠٩ ـ محمد بن علي بن عبيد الله الجرجاني.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً.

١١٠ ـ ت س محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة حساناً.

١١١ ـ محمد بن الحسن بن هارون بن بَدينا.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل.

١١٢ ـ خ محمد بن إبراهيم بن سعيد البُوشَنْجِي.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء كثيرة.

١١٣ ـ محمد بن عبد العزيز.

قال الخلال: كان جليل القدر.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل صالحة حساناً.

١١٤ ـ محمد بن يزيد الطرسوسي، أبو بكر المستملى.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً.

١١٥ ـ محمد بن ماهان.

كان جليل القدر.

له مسائل كثيرة حسان، نقلنها عن الإمام.

١١٦ ـ محمد بن حبيب.

كان جليل القدر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

روي عن الإمام أحمد رضي الله عنه جزاءاً فيه مسائل حسان.

١١٧ ـ محمد بن هارون الحمال.

نقل عن الإمام أحمد أشياء[١].

١١٨ موسى بن هارون الحمال، أبو عمران.

كان جاراً للإمام أحمد رضي الله عنه.

نقل عنه مسائل، وروى عنه.

١١٩ ـ موسى بن عيسى الجَصاص.

كان ورعاً، متحلياً، زاهداً.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

وكان لا يحدث إلا بمسائل أبي عبد الله، أو بشيء سمعه من أبي سليمان الداران في الزهد.

١٢٠ ـ مُثَنَّى بن جامع الأنباري.

كان مجاب الدعوة.

وكان الإمام أحمد رضي الله عنه يعرف قدره وحقه.

ونقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة جداً.

١٢١ ـ مُهَنَّا بن يحيى الشامي.

كان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له قدره وحق الصحبة.

وكان من كبار أصحابه.

وكان يسأل الإمام أحمد رضي الله عنه حتى يضجره، وهو يحتمله.

ونقل عنه مسائل كثيرة جداً.

١٢٢ ـ س ميمون بن الأصبغ.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل حساناً.

١٢٣ ـ هارون المستملى، المعروف بمكحلة.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

١٢٤ ـ م ٤ هارون بن عبد الله بن مروان، المعروف بالحمال.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه وصديقه.

ونقل عنه مسائل كثيرة.

١٢٦ ـ ع يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، المتقدم ذكر أخيه أحمد.

---

(١) زيادة من نسخة الشيخ سليمان الصنيع، ليست موجودة في النسخة التيمورية.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء.

١٢٧ ـ يعقوب بن العباس الهاشمي.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة.

١٢٨ ـ ق يحيى بن يَزْداد، المكْنِي بأبي الصَّقر.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه مسائل كثيرة حساناً في جزء.

١٢٩ ـ يحيى بن زكرايا بالمروذي.

نقل عن أبي عبد الله مسائل حساناً.

١٣٠ ـ يوسف بن موسى العطار الحربي.

روى عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء.

وأثنى عليه أبو بكر الخلال ثناء حسناً.

١٣١ ـ خ د ت ق يوسف بن موسى بن راشد.

نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه أشياء[1].

وهذا آخر ما قصدنا ذكره من أئمة أصحاب الإمام أحمد رضي الله عنهم ممن نقل الفقه عنه مما لا يستغني عنه طالب العلم.

وهم نيف علا ثلاثين ومائة نفس.

ومن نقل عنه الفقه وغيره وجماعة كثيرون جداً.

ذكره أبو بكر الخلال، وأبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر، والقاضي أبو الحسين بن أبي يَعْلَى في الطبقات، وقد زادوا فيها على الخمسمائة.

وذكر ابن الجوزي بعضهم في مناقب الإمام أحمد وغيرهم.

فإن من طالع في هذا الكتاب وغيره من كتب الأصحاب يحتاج إلى معرفة الناقلين عنه.

فإن بعضهم تارة يذكرهم بِكُناهم، وبعضهم يذكرهم بألقابهم، وبعضهم يذكرهم بأسمائهم.

وهم أيضاً متفاوتون في المنزلة عند الإمام أحمد رضي الله عنه في النقل عنه، والضبط والحفظ.

وقد نبهنا على بعض ذلك عند ذكر كل اسم من أسمائهم بما فيه كفاية إن شاء الله.

وغالب ما ذكرت من ذلك من لفظ أبي بكر الخلال.

---

(١) هذه الترجمة زيادة من نسخة الشيخ سليمان الصنيع.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فمن المكثرين عنه:

١ ـ إبراهيم الحربي.

٢ ـ وابن هانىء.

٣ ـ وولده.

٤ ـ وأبو طالب.

٥ ـ والمروذي.

٦ ـ والأثرم.

٧ ـ وأبو الحارث.

٨ ـ والكوسج.

٩ ـ والشالنجي.

١٠ ـ وأحمد بن محمد الكحال.

١١ ـ وأبو النضر.

١٢ ـ وبشر بن موسى.

١٣ ـ وخطاب بن بشر.

١٤ ـ وبكر بن محمد.

١٥ ـ وحرب الكرماني.

١٦ ـ والحسن بن ثواب.

١٧ ـ والحسن بن زياد.

١٨ ـ وأبو داود صاحب السنن.

١٩ ـ وسندي الخواتيمي.

٢٠ ـ وعبد الله بن الإمام.

٢١ ـ وصالح بن الإمام.

٢٢ ـ وفوزان.

٢٣ ـ والميموني.

٢٤ ـ والفضل بن زياد.

٢٥ ـ وابن مشيش.

٢٦ ـ ومحمد بن الحكم.

٢٧ ـ والبِرْزاطي.

٢٨ ـ والبوشَنجي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

٢٩ ـ ومثنى بن جامع.

٣٠ ـ ومهنأ بن يحيى الشامي.

٣١ ـ وهارون الحمال.

٣٢ ـ وابن بختان.

٣٣ ـ وأبو الصقر.

٣٤ ـ وغيرهم.

قال المصنف رحمه الله:

وهذا وآخر ما قصدنا جمعه.

فللّه الحمد والمنة على ذلك.

فما كان منه صحيحاً صواباً: فذلك من فضل الله علينا وتوفيقه لنا.

وما كان منه على غير الصواب: فذلك مني ومن الشيطان.

فإن جامعه معترف بالعجز والتقصير، وبضاعته في العلم مزجاة.

ولا سيما وقد سلك في هذا الكتاب طريقاً لم ير أحداً ممن تقدمه من الأصحاب سلكها.

فإن المؤلف إذا صنف كتاباً قد سبق إلى مثله: يسهل عليه تعاطى ما يشابهه، ويزيده فوائد وقيوداً، وينقحه ويهذبه.

بخلاف من صنف في شيء لم يُسبَق إلى التصنيف فيه؛ لأنه لا يحصل له مشقة بسبب ذلك.

والمطلوب ممن طالع هذا الكتاب، أو نظر فيه، أو استفاد منه: دعوة لمؤلفه بالعفو والغفران. فإنه قد كفاه المؤنة والطلب والتعب في جميع نقولات ومسائل، لعلها لم تجتمع في كتاب سواه.

والحمد لله وحده.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ورضي الله عن أصحابه أجمعين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة: في الثالث والعشرين من جماد الأولى من شهور سنة أربع وسبعين وثمانمائة.

وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: حسن بن علي بن عبيد بن أحمد بن عبيد بن إبراهيم المرداوي المقدسي الحنبلي السعدي. عفا الله عنه بمنه وكرمه، بصالحية دمشق المحروسة، من نسخة شيخنا المصنف، أبقاه الله تعالى آمين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد
المرداوي السعدي الحنبلي
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

وبه نستعين وعليه نتوكل

الحمد لله(٢) المتصف بصفات الكمال، المنعوت بنعوت الجلال والجمال، المنفرد بالإنعام والإفضال، والعطاء والنوال، المحسن المجمل على ممر الأيام والليال. أحمده حمداً لا تغير له ولا زوال. وأشكره شكراً لا تحول له ولا انفصال.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا مثل ولا مثال، شهادة أدخرها ليومٍ لا بيع فيه ولا خلال.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الداعي إلى أصح الأقوال، وأسد الأفعال، المحكم للأحكام، والمميز بين الحرام والحلال. صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وخير آل، صلاةً دائمةً بالغدو والآصال.

أما بعد(٣)، فإن كتاب «المقنع» في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - قدس الله روحه، ونور ضريحه - من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأوضحها إشارة، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجماً، وأغزرها علماً، وأحسنها تفصيلا وتفريعاً، وأجمعها تقسيما وتنويعاً، وأكملها

---

(١) الباء فيه قيل: إنها زائدة فلا تحتاج إلى ما تتعلق به، أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدأ محذوف أو فعل أي أؤلف أو أبدأ، أو حال من فاعل الفعل المحذوف أي ابتدائي بسم الله ثابت.

والله علمٌ على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وأكثر أهل العلم على أنه اسم الله الأعظم والرحمن الرحيم: اسمان بنيا للمبالغة من رحم، بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازماً ونقله إلى فعل بالضم.

انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤/ ٢٩٢، ٢٤٤). كشاف القناع للبهوتي (١/ ١٠ - ١١).

(٢) إفتتح المصنف - رحمه الله - بعد التيمن بالبسملة بحمد الله تعالى أداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر نعمائه التي تأليف هذا الكتاب أثر من آثارها واقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع».

وفي رواية «بالحمد الله» وفي رواية «بالحمد» وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ومعنى [ذي بال] أي حال يهتم به. انظر: كشاف القناع للبهوتي (١/ ١١-١٢).

(٣) تسمى فصل الخطاب. انظر: السبع كتب مفيدة لعلوي السقاف (١/ ٦١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ترتيباً، وألطفها تبويباً. قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب. فهو كما قال مصنفه فيه «جامع لأكثر الأحكام» ولقد صدق وبر ونصح. فهو الحبر الإمام. فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف، وجد ما قال حقا وافياً بالمراد من غير خلاف، إلا أنه رحمه الله تعالى أطلق فى بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح. فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح. فأحببت - إن يسر الله تعالى - أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور، والمعمول عليه والمنصور، وما اعتمده أكثر الأصحاب، وذهبوا إليه، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه.

فصـــل[1]

اعلم رحمك الله تعالى: أن المصنف - رحمه الله تعالى - يكرر فى كتابه أشياء كثيرة، عبارته فيها مختلفة الأنواع، فيحتاج إلى تبيينها، وأن يكشف عنها القناع.

فإنه تارة يطلق «الروايتين» أو «الروايات» أو «الوجهين» أو «الوجه» أو «الأوجه» أو «الاحتمالين» أو «الاحتمالات» بقوله «فهل الحكم كذا؟ على روايتين، أو على وجهين، أو فيه روايتان، أو وجهان، أو احتمل كذا واحتمل كذا» ونحو ذلك. فهذا وشبهه الخلافُ فيه مطلق.

والذى يظهر: أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين. وإنما مرادهم: حكاية الخلاف من حيث الجملة. بخلاف من صرح باصطلاح ذلك، كصاحب الفروع، ومجمع البحرين وغيرهما.

وتارةً يُطلق الخلافَ بقوله مثلاً «**جاز، أو لم يجز، أو صح، أو لم يصح، فى إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين أو الوجوه**» أو بقوله «**ذلك على إحدى الروايتين، أو الوجهين**» والخلاف فى هذا أيضاً مطلق، لكن فيه ما هو إشارة إلى ترجيح الأول.

وقد قيل: إن المصنف قال: «**إذا قلت ذلك، فهو الصحيح، وهو ظاهر مصطلح الحارثى فى شرحه**» وفيه نظر. فإن فى كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة. وليست المذهبَ، ولا عزاها أحد إلى اختياره. كما يمر بك ذلك إن شاء الله تعالى. ففى صحته عنه بعد. وربما تكون الرواية أو الوجه المسكوت عنه مقيداً بقيد، فأذكره وهو فى كلامه كثير.

---

(١) الفصل لغة الحاجز بين الشيئين. انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادى (٤/٣٠).
واصطلاحاً: اسم لجملة مختصة من العلم تحتوى على مسائل. انظر: السبع كتب مفيدة لعلوى السقاف (ص/٦٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتارةً يذكر حكم المسألة مفصلا فيها. ثم يطلق روايتين فيها، ويقول إ«**في الجملة**» بصيغة التمريض. كما ذكره في آخر الغصب، أو يحكي بعد ذكر الحكم إطلاق الروايتين عن الأصحاب. كما ذكره في باب الموصَّى له. ويكون في ذلك أيضاً تفصيل، فنبينه إن شاء الله تعالى.

وتارةً يطلق الخلاف بقوله - بعد ذكر حكم المسألة - «**يحتمل وجهين**» والغالب: أن ذلك وجهان للأصحاب. إلا أنه لم يطلع على الخلاف، فوافق كلامهم، أو تابع عبارة غيره.

وتارةً يقول: «**فعنه كذا، وعنه كذا**» كما قاله في باب النذر، والمعروف من المصطلح: أن الخلاف فيه مطلق.

وتارةً يقول: «**فقال فلان كذا، وقال فلان كذا**» كما ذكره في باب الإقرار بالمجمل، وغيره. وهذا من جملة الخلاف المطلق فيما يظهر.

وتارةً يقول - بعد حكم المسألة: «**ذكره فلان، وقال فلان كذا، أو عند فلان كذا، وعند فلان كذا**» كما ذكره في باب جامع الأيمان، وكتاب الإقرار وغيرهما. وهذا في قوة الخلاف المطلق. ولو قيل: إن فيه ميلاً إلى قوة القول الأول لكان له وجه.

وتارةً يقول - بعد ذكر الحكم: «**حكم المسألة في قول فلان، أو فقال فلان كذا، وقال غيره كذا**» كما ذكره في باب الأضحية والشفعة والنذر. وهذا أيضاً في قوة الخلاف المطلق.

وتارة يقول بعد ذكر حكم المسألة: «**عند فلان، ويحتمل كذا. أو فقال فلان كذا، ويحتمل كذا**» كما ذكره في أواخر باب جامع الأيمان، وأواخر باب شروط من تقبل شهادته. فظاهر هذه العبارة: أنه ما اطلع على غير ذلك القول، وذكر هو الاحتمال. وقد يكون تابع عبارة غيره. وقد يكون في المسألة خلاف فتنبه عليه.

وتارةً يقول: «**فقال فلان كذا**» ويقتصر عليه، من غير ذكر خلاف. فقد لا يكون فيها خلاف، كما ذكره عن القاضي في باب الفدية، في الضرب الثالث في الدماء الواجبة. فهو في حكم المجزوم به. وقد يكون فيها خلاف كما ذكره عن القاضي في باب الهبة.

وتارة يقول - بعد ذكر حكم المسألة «**في رواية**» كما ذكره في واجبات

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصلاة، وباب محظورات الإحرام. أو يقول: «**في وجه**» كما ذكره في أركان النكاح. ففي هذا يكون اختياره في الغالب خلاف ذلك، وفيه إشعار بترجيح المسكوت عنه، مع احتمال الإطلاق.

وقد قال في الرعاية الكبرى في كتاب النفقات: «**وإن كان الخادم لها، فنفقته على الزوج، وكذا نفقة المؤجَّر والمعار في وجه**» قال في الفروع «**وقوله وجه يدل على أن الأشهر خلافه**».

وتارة يحكي الخلاف بين وجهين، وهما روايتان. وقد يكون الأصحاب اختلفوا في حكاية الخلاف: فمنهم من حكى وجهين. ومنهم من حكى روايتين. ومنهم من ذكر الطريقتين. فأذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

وتارة يذكر حكم المسألة، ثم يقول: «**وعنه كذا. أو وقيل، أو وقال فلان. أو ويتخرج. أو ويحتمل كذا**» والأول هو المقدم عند المصنف وغيره. وقلَّ أن يوجد ذلك التخريج أو الاحتمال إلا وهو قول لبعض الأصحاب، بل غالب الاحتمالات للقاضي أبي يعلى في «المجرد» وغيره. وبعضها لأبي الخطاب ولغيره. وقد تكون للمصنف. وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى.

فـ «التخريج» في معنى الاحتمال، و «الاحتمال» في معنى «الوجه» إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، قاله في «المطلع» يعني من حيث الجملة. وهذا على إطلاقه فيه نظر، على ما يأتي في أواخر كتاب القضاء. وفي القاعدة آخر الكتاب.

و «الاحتمال» يبيّن أن ذلك صالح لكونه وجهاً.

فـ «التخريج» نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه.

و «الاحتمال» يكون: إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه. أو لدليل مساوٍ له. ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى.

و«القول» يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، وقد يشمل الرواية، وهو كثير في كلام المتقدمين، كأبي بكر، وابن أبي موسى وغيرهما. والمصطلح الآن على خلافه.

وربما يكون ذلك القول الذي ذكره المصنف، أو الاحتمال، أو التخريج رواية عن الإمام أحمد.

وربما كان ذلك هو المذهب، كما ستراه إن شاء الله تعالى مبيناً.

وتارةً يذكر حكم المسألة، ثم يقول: «**وقيل عنه كذا**» كما ذكره في باب الموصى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

له، وعيوب النكاح. أو «**وحكى عنه كذا**» كما ذكره فى باب نواقض الوضوء وغيره. أو «**وحكى عن فلان كذا**» كما ذكره فى باب القسمة، بصيغة التمريض فى ذلك. وقد يكون بعضهم أثبته لصحته عنده فتبينه.

وتارة يحكى الخلاف فى المسألة، ثم يقول: «**قال فلان كذا**» بغير واو. ولا يكون ذلك فى الغالب إلا موافقًا لما قبله. لكن ذكره لفائدة، إما لكونه أعم، أو أخص من الحكم المتقدم، أو يكون مقيداً أو مطلقاً، والحكم المتقدم بخلافه ونحوه. وربما ذكر ذلك لمفهوم ما قبله، كما ذكره فى العاقلة عن أبى بكر. وهى عبارة عقدة[1].

وتارةً يقول - بعد ذكر المسألة: «**فى ظاهر المذهب. أو وظاهر المذهب كذا. أو فى الصحيح من المذهب. أو فى الصحيح عنه. أو فى المشهور عنه**» ولا يقول ذلك إلا وثَمَّ خلاف، والغالب أن ذلك كما قال. وقد يكون ظاهر المذهب. والصحيح من المذهب عنده دون غيره، كما ذكره فى باب سجود السهو وغيره.

و«ظاهر المذهب» هو المشهور فى المذهب.

وتارة يقول: «**فى أصح الروايتين، أو الوجهين. أو على أظهر الروايتين، أو الوجهين**» ولا تكاد تجد ذلك إلا المذهب. وقد يكون المذهب خلافه، ويكون الأصح والأظهر عند المصنف ومن تابعه.

وتارة يطلق الخلاف، ثم يقول: «**أولاهما كذا**» كما ذكره فى تفريق الصفقة والعدد. وهذا يكون اختياره، وقد يكون المذهب كما فى العدد.

وتارة يقول - بعد حكايته الخلاف: «**والأول أصح، أو وهى أصح**» كما ذكره فى الكفاءة وغيرها، ويكون فى الغالب كما قال وقد يكون ذلك اختياره.

وتارة يقول: «**والأول أقيس وأصح**» كما قاله فى المساقاة. أو «**والأول أحسن**» كما ذكره فى آخر باب ميراث الغرقَى والهدْمَى. وهذا يكون اختياره.

وتارة يصرح باختياره فيقول: «**وعندى كذا. أو هذا الصحيح عندى. أو والأقوى عندى كذا. أو والأولى كذا. أو وهو أولى**» وهذا فى الغالب يكون رواية، أو وجهاً، وقد يكون اختاره بعض الأصحاب، وربما كان المذهب.

وتارة يقدم شيئا ثم يقول: «**والصحيح كذا**» كما ذكره فى كتاب العتق وغيره،

---

(١) نص العبارة فيه «عن أبى بكر فى قوله. قال أبو بكر: ولا تحمل شبه العمد عنده، وربما أتى بالواو. يخيل المعنى، كما ذكره فى الاعتكاف والوطء فيه عن أبى بكر» وهى عبارة مضطربة وموضع النقط فيها بياض.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويكون كما قال وربما كان ذلك اختياره.

وتارة يقول: «**قال أصحابنا، أو وقال أصحابنا، أو وقال بعض أصحابنا كذا، ونحوه**» وقد عرف من اصطلاحه أن اختياره مخالف لذلك.

وتارة يقول: «**اختاره شيوخنا، أو عامة شيوخنا**» كما ذكره في كتاب الظهار، وفي آخر باب طريق الحكم وصفته.

وتارة يقول: «**نص عليه، وهو اختيار الأصحاب**» كما ذكره في باب طريق الحكم وصفته. والمذهب يكون كذلك.

وتارة يذكر الحكم، ثم يقول: «**هذا المذهب**» ثم يحكي خلافاً. كما ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته. أو يذكر قولاً، ثم يقول: «**والمذهب كذا**» كما ذكره في باب الاستثناء في الطلاق. أو يقول: «**والمذهب الأول**» كما ذكره في كتاب النفقات. ويكون المذهب كما قال.

وتارةً يذكر حكم المسألة، ثم يقول: «**أومأ إليه أحمد، وعند فلان كذا**» كما ذكره في باب الربا، أو يقدم حكماً، ثم يقول «**وأومأ في موضع بكذا**» كما ذكره في كتاب الغصب، وهذا يؤخذ من مدلول كلامه.

وتارة يقول: «**ويفعل كذا في ظاهر كلامه**» كما ذكره في باب ستر العورة، والغصب، وشروط القصاص، والزكاة، والقضاء.

و «**الظاهر**» من الكلام هو: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدهما أرجح. أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى، مع تجويز غيره.

ويأتي هذا والذي قبله وغيرهما أول القاعدة آخر الكتاب.

وتارة يقول: «**نص عليه، أو والمنصوص كذا، أو قال أحمد كذا ونحوه**» وقد يكون في ذلك خلاف فأذكره، وربما ذكره المصنف.

و «**النص**» و «**المنصوص**» هو: الصريح في معناه.

وتارةً يقطع بحكم مسألة، وقد يزيد فيها، فيقول «**بلا خلاف في المذهب**» كما ذكره في كتاب القضاء وغيره. أو يقول: «**وجهاً واحداً. أو رواية واحدة**» وهو كثير في كلامه، ويكون في الغالب فيها خلاف كما ستراه. وربما كان المسكوت عنه هو المذهب، بل ربما جزم في كتبه بشيء والمذهب خلافه. كما ذكره في كتاب الطهارة في مسألة اشتباه الطاهر بالطهور.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتارة يذكر المسألة، ثم يقول: «**فالقياس كذا**» ثم يحكى غيره، كما ذكره فى كتاب الديات. أو يذكر الحكم، ثم يقول: «**والقياس كذا**» كما ذكره فى باب تعارض البينتين. أو يذكر حكم المسألة، ثم يقول «**فى قياس المذهب**» ويقتصر عليه، كما ذكره فى كتاب الصداق واللعان. أو يذكر الحكم، ثم يقول «**وقياس المذهب كذا**» كما ذكره فى باب الهبة. وفى الغالب يكون ذلك اختياره. وربما كان المذهب، كما ستراه.

وتارةً يحكى بعض الأقوال، ثم يقول «**ولا عمل عليه**» كما ذكره فى كتاب الفرائض، وأحكام أمهات الأولاد، وشروط القصاص. وربما قواه بعض الأصحاب واختاره، فيكون قوله، ولا عمل عليه عنده وعند من تابعه.

وتارة يقول - هو أو غيره، بعد حكايته الخلاف: «**هذا قول قديم، رجع عنه**» كما ذكره فى الغصب، والهبة وغيرهما. وقد يكون اختاره بعض الأصحاب.

واعلم: أنه إذا روى عن الإمام أحمد رواية، وروى عنه أنه رجع عنها، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر، لرجوعه عنها، أو تذكر وتثبت فى التصانيف، نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين فى وقتين، فلم ينقض أحدهما بالآخر، ولو علم التاريخ، بخلاف نسخ الشارع؟.

فيه اختلاف بين الأصحاب ؛ ذكره المجد فى شرحه وغيره فى باب التيمم عند قوله «وإن وجده فيها بطلت. وعنه لا تبطل» ويأتى هناك أيضاً.

قلت: عمل الأصحاب على ذكرها، وإن كان الثانى مذهبه. فعلى هذا يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه، كالقول الثانى.

قال فى الرعاية: فإن علم التاريخ فالثانى مذهبه وقيل: الأول إن جهل رجوعه عنه. وقيل: أو علم. وقلنا: مذهبه ما قاله تارة بدليل.

وقال فى الفروع: فإن تعذر الجمع وعلم التاريخ: فقيل: الثانى مذهبه. وقيل: والأول. وقيل: ولو رجع عنه.

وقال فى أصوله: وإن علم أسبقهما فالثانى مذهبه، وهو ناسخ. اختاره فى التمهيد والروضة والعدة. وذكر كلام الخلال وصاحبه كقولهما. هذا قول قديم، أو أول: والعمل على كذا كنصين. قال الإمام أحمد «إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول» وجزم به الآمدى وغيره.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال بعض أصحابنا: والأول مذهبه أيضاً، لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وفيه نظر. ويلزمه ولو صرح بالرجوع. وبعض أصحابنا خالف. وذكره بعضهم مقتضى كلامهم. انتهى.

وتارةً يحكي الخلاف ثم يقول: «**والعمل على الأول**» كم ذكره في باب كتاب القاضي إلى القاضي، ويكون الحكم كما قال.

وتارةً يحكي بعض الروايات، أو الأقوال، ثم يقول «**وهو بعيد**» كما ذكره في باب حد الزنا والقذف وغيرهما. وقد يكون اختاره بعض الأصحاب فأذكره.

وتارة يذكر حكم مسألة، ثم يخرج منها إلى نظيرتها مما لا نقل فيها عنده، كما ذكره في أواخر باب الحجر في قوله «**وكذلك يخرج في الناظر في الوقف**» وفي باب الوكالة بقوله «**وكذلك يخرج في الأجير والمرتهن**» فيكون إما تابع غيره، أو قاله من عنده.

وقد يكون في المسألة نقل خاص لم يطلع عليه، فأذكره إن ظفرت، أو يذكر حكم مسألة، ثم يخرج فيها قولا من نظيرتها، وهو كثير في كلامه، والحكم كالتي قبلها.

وتارةً يذكر حكمين مختلفين منصوص عليهما في مسألتين متشابهتين، ثم يخرج من إحداهما حكمها إلى الأخرى. كما ذكره في باب ستر العورة وغيره.

وللأصحاب في جواز النقل والتخريج في مثل هذا وأشباهه خلاف، ويأتي في الباب المذكور في أول كتاب الوصايا والقذف وغيرهما، ويأتي ذلك في القاعدة آخر الكتاب محرراً إن شاء الله تعالى.

وتارةً يذكر حكم مسألة ولها مفهوم. فربما ذكرت المفهوم وما فيه من المسائل والخلاف، إن كان وظفرت به.

وربما أطلق العبارة، وهي مقيدة بقيد قد قيدها به المحققون من الأصحاب أوبعضهم، فأنبه عليه، وأذكر من قاله من الأصحاب إن تيسر.

وتارةً يكون كلامه عاماً، والمراد الخصوص أو عكسه، وقصد ضرب المثال، فنبينه. وسيمر بك ذلك إن شاء الله تعالى.

وللمصنف في كتابه عبارات مختلفة في حكاية الخلاف غير ذلك، ليس في ذكرها كبير فائدة فيما نحن بصدده. فلذلك تركنا ذكرها.

وأُحَشِّي على كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه، وأبين ما يتعلق

بمفهومها ومنطوقها، وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله، فإنه المقصود والمطلوب من هذا التصنيف، وغيره داخل تبعاً.

وهذا هو الذى حدانى إلى جمع هذا الكتاب لمسيس الحاجة إليه ؛ وهو فى الحقيقة تصحيح لكل ما فى معناه من المختصرات. فإن أكثرها - بل والمطولات - لاتخلو من إطلاق الخلاف.

وقد أذكر مسائل لا خلاف فيها، توطئه لما بعدها لتعلقها بها، أو لمعنى آخر أبينه، وأذكر القائل بكل قول واختياره. ومن صحح، وضعف، وقدم، وأطلق إن تيسر ذلك.

وأذكر إن كان فى المسألة طرق للأصحاب، ومَن القائلُ بكل طريق.

وقد يكون للخلاف فوائد مبينة عليه، فأذكرها إن تيسر، وإن كان فيها خلاف ذكرته وبينت الراجح منه.

وقد يكون التفريع على بعض الروايات أو الوجوه دون بعض، فأذكره، وربما ذكره المصنف أو بعضه فأكمله.

وربما ذكرت المسألة فى مكانين أو أكثر، أو أحلت أحدهما على الآخر ليسهل الكشف على من أرادها.

وليس غرضى فى هذا الكتاب الاختصار والإيجاز وإنما غرضى الإيضاح وفهم المعنى.

وقد يتعلق بمسألة الكتاب. بعض فروع. فأنبه على ذلك بقولى «**فائدة**» أو «**فائدتان**» أو «**فوائد**» فيكون كالتتمة له. وإن كان فيه خلاف ذكرته وبينت المذهب منه.

وإن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب، نبهت على ذلك بقولى «وهو من المفردات أو من مفردات المذهب» إن تيسر.

وربما تكون المسألة غريبة، أو كالغريبة. فأنبه عليها بقولى «**فيعايَى بها**».

وقد يكون فى بعض نسخ الكتاب زيادة أو نقص، زادها من أذن له المصنف فى إصلاحه أو نقصها. أو تكون النسخ المقروءة على المصنف مختلفة. كما فى باب ذكر الوصية بالأنصباء والأجزاء، وصلاة الجماعة. فأنبه على ذلك وأذكر الاختلاف.

وربما يكون اختلاف النسخ مبنيا على اختلاف بين الأصحاب، فأبينه إن شاء الله تعالى، وأذكر بعض حدود ذكرها المصنف أو غيره، وأبين من ذكرها، ومن صحح أو زيَّف إن تيسر.

واعلم أنه إذا كان الخلاف فى المسألة قويًّا من الجانبين ذكرت كل من يقول بكل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قول، ومن قدم وأطلق. وأشبع الكلام فى ذلك، مهما استطعت إن شاء الله تعالى.

وإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، والقول الذى يقابله ضعيفاً أو قويًّا، ولكن المذهب خلافه، اكتفى بذكر المذهب وذكر ما يقابله من الخلاف، من غير استقصاء فى ذكر من قدم وأخر. فإن ذكره تطويل بلا فائدة.

فظُنَّ بهذا التصنيف خيراً، فربما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة، لم تظفر بمجموعها فى غيره، فإنى نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب من المختصرات والمطولات، ومن المتون والشروح.

فمما نقلت منه من المتون: الخرقى[١]، والتنبيه، وبعض الشافى لأبى بكر عبد العزيز[٢]، وتهذيب الأجوبة لابن حامد[٣]، والإرشاد لابن أبى موسى[٤]، والجامع الصغير، والأحكام السلطانية، والروايتين، والوجهين، ومعظم التعليقة وهى الخلاف الكبير، والخصال، وقطعة من المجرد، ومن الجامع الكبير للقاضى أبى يعلى[٥]. ومن عيون المسائل - من المضاربة إلى آخره - لابن شهاب العكبرى[٦]، والهداية، ورؤوس المسائل، والعبادات الخمس، وأجزاء من الانتصار، لأبى الخطاب[٧]

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقى توفى سنة أربع وثلاثين وثلاثمئة ودفن بدمشق. انظر: طبقات الحنابلة للقاضى أبى يعلى (١١٨/٢). تاريخ بغداد (٢٣٤/١١(- وفيات الأعيان (٤٤١/٣).

(٢) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بحريز داد بن معروف أبو بكر المعروف بغلام الخلال ولد سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وتوفى سنة ثلاث وستين وثلاث مائة. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى (١١٩/٢). تاريخ بغداد (٤٥٩/١٠) - العبر للذهبى (١١٦/٢).

(٣) هو الحسن بن حامد بن على بن مروان كان معظماً فى النفوس مقدماً عند لسلطان، وكان لا يأكل إلا من كسب يديه من النسخ. انظر: طبقات الحنابلة لابن أبى يعلى (١٧١/٢) - العبر فى خبر فى غبر للذهبى (٢٥٤/٢).

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أبى موسى واسم أبى موسى عيسى بن أحمد بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب أبو على الهاشمى، ولد سنة خمس وأربعين وثلاثمائة وتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. انظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/١٢) - العبر فى خبر فى غبر (٦٦٠/٢)، شذرات الذهب (٢٣٨/٢).

(٥) هو محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى، ولد سنة ثمانين وثلاثمائة وتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة انظر طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) - المنتظم لابن الجوزى (٩٨/١٦). تاريخ بغداد - ٢٥٦/١٢) - البداية والنهاية (١٠٢/١٢). العبر (٣٠٩/٢) - شذرات الذهب (٣٠٦/٣)، الكامل فى التاريخ (٣٧٨/٨).

(٦) هو أبو على بن شهاب العكبرى، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه صاحب ابن بطة وهو خطأ عظيم. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٢/٣).

(٧) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى أبو الخطاب البغدادى ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، وتوفى سنة عشرة وخمسمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١١٦/٣) العبر للذهبى=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والفصول، والتذكرة، وبعض المفردات. لابن عقيل[١] . وروءس المسائل للشريف أبى جعفر[٢] ، وفروع القاضى أبى الحسين. ومن مجموعة من الهبة إلى آخره بخطه. والعقود والخصال لابن البنا، والإيضاح، والإشارة، وغالب المبهج، لأبى الفرج الشيرازى[٣] ، والإفصاح لابن هبيرة[٤] والغنية للشيخ عبد القادر، والروايتين والوجهين للحلوانى، والمذهب، ومسبوك الذهب فى تصحيح المذهب. لابن الجوزى[٥] ، والمذهب الأحمد فى مذهب أحمد، والطريق. الأقرب. لولده يوسف، والمستوعب للسامرى، والخلاصة لأبى المعالى بن منجا[٦] ، والكافى والهادى - ورأيت فى نسخة معتمدة: أن اسم الهادى «عمدة العازم فى تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبى القاسم» والعمدة مع المقنع للمصنف، والبلغة. ومن التلخيص إلى

=(٢/٣٩٥). البداية والنهاية (١٢/١٩٤) - الكامل فى التاريخ لابن لأثير (٩/١٦٦) - شذرات الذهب (٤/٢٧).

(١) هو على بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد المقرئ الفقيه الأصولى الواعظ المتكلم، ولد سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة فى جمادى الآخر وتوفى سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/١٤٢) - المنتظم (١٧/١٧٩) - البداية والنهاية (١٢/١٩٩) - العبر (٢/٤٠٠) - شذرات الذهب (٣٥١٢).

(٢) هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى كان عالما فقيهاً ورعاً وعابداً زاهداً قؤولاً بالحق لا يحابى أحداً، ولا تأخذه فى الله لومة لائم، وكان شديداً على المبتدعة، نافذ الكلمة، ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، وتوفى سنة سبعين وأربعمائة. انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٣٧) - المنتظم (١٦/١٩٥). العبر (٢/٣٢٨).

(٣) هو عبد الواحد بن محمد بن على بن أحمد الشيرازى ثم المقدسى ثم الدمشقى الفقيه الزاهد، أبو الفرج الأنصارى السعدى العبادى الخزرجى شيخ الشام فى وقته، توفى يوم الأحد ثانى عشرين ذى الحجة سنة ست وثمانين وأربعمائة بدمشق ودفن بمقبرة الباب الصغير وقبره مشهور يزار.
انظر: طبقات الحنابلة (٣/٦٨).

(٤) هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمر بن هبيرة بن علوان بن الجوفزان البغدادى الوزير العالم العادل صدر الوزراء عون الدين أبو المظفر ولد فى ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وأربعمائة بالدور قرية من أعمال الدجيل توفى سحر الأحد ثالث عشر جمادى الأولى سنة ستين وخمسمائة. انظر: طبقات الحنابلة (٣/٢٥١).

(٥) هو الحافظ المفسر شيخ الإسلام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حماد بن أحمد بن جعفر بن عبد الله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبد لله ولد سنة تسع أو عشر وخمسمائة. توفى ليلة الجمعة بين العشاءين الثالث عشر من رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥).

(٦) هو أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخى المعدى المصرى الأصل ثم الدمشقى الحنبلى أبو المعالى فقيه ارتحل إلى بغداد وبرع فى المذهب الحنبلى. انظر: شذرات الذهب (٥/١٨-١٩) - الدارس (٢/١١٤-١١٦) - كشف الظنون (٢٠٣١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوصايا. للشيخ فخر الدين ابن تيميه والمحرر للمجد، والمنظومة لابن عبد القوى[١] . والرعاية الكبرى والصغرى وزبدتها. والإفادات بأحكام العبادات. وآداب المفتى لابن حمدان. ومختصر ابن تميم إلى أثناء الزكاة، والوجيز للشيخ الحسين بن السرى البغدادى[٢] . ونظمه للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادى، والنهاية لابن رزين، ومن الحاوى الكبير إلى الشركة. والحاوى الصغير. وجزء من مختصر المجرد من البيوع. للشيخ أبى نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية. والفروق للذريرانى[٣] والمنور فى راجح المحرر. والمنتخب. للشيخ تقى الدين أحمد بن محمد الأدمى البغدادى. والتذكرة والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ماقيل. والفروع، والآداب الكبرى والوسطى للعلامة شمس الدين ابن مفلح[٤] ، ومن الفايق إلى النكاح، للشيخ شرف الدين بن قاضى الجبل، وإدراك الغاية فى اختصار الهداية، للشيخ صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق[٥] ، واختيارات الشيخ تقى الدين، جمع القاضى علاء الدين بن اللحام البعلى[٦] ولم يستوعبها، وجملة من مجاميعه وفتاويه، ومجاميع غيره وفتاويه. والهدى للعلامة ابن

---

(١) هو محمد بن عبد القوى بن بدران بن عبد الله المقدسى المدادى شمس الدين أبو عبد الله فقيه، محدث، نحوى، ناظم ولد بمردا من قرى نابلس، وأفتى وصنف توفى بدمشق فى ١٢ ربيع الأول، ودفن بسفح قاسيون. انظر: الدارس (٢/ ٨٣-٨٤) - شذرات الذهب (٥/٤٥٢-٤٥٣) إيضاح المكنون (١/١٣) - هدية العارفين - ٢/١٣١). الأعلام للزركلى (٧/٨٣٣).

(٢) هو سراج الدين أبو عبد الله بن الحسين بن يوسف بن محمد بن أبى السرى الدجيلى نسبة إلى دجيل نهر كبير بنواحى ببغداد ثم البغدادى الفقيه الحنبلى المقرئ. الفرضى النحوى الأديب، ولد سنة أربع وستين وستمائة توفى سنة اثنتين وثلاثين وسبعمائة ليلة السبت سادس ربيع الأول.
انظر: شذرات الذهب (٣/٩٩).

(٣) هو عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن إسماعيل بن أبى البركات بن مكى بن أحمد الذديرانى المولد البغدادى، المنشأ الحنبلى تقي الدين فقيه معروف بالفرائض واللغة صنف ودروس. انظر: الدرر الكامنة (٢/٢٧٩-٢٩٠).

(٤) هو أبو بكر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد الصدر الفقى المقدسى الأصل الدمشقى الصالحى الحنبلى أخو النظام عمرو والد العلاء، ولد سنة ثمان وسبعمائة وولى القضاء استقلالاً سنة سبع عشرة ثم عزل بعد خمسة أشهر، مات فى جمادى الآخرة سنة خمس وعشرين. انظر: الضوء اللامع (٦/١٣).

(٥) هو عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود بن شمائل البغدادى، الحنبلى، ويعرف بابن عبد الحق، وبابن شمائل صفى الدين أبو الفضائل، ولد ببغداد فى ١٧ جمادى الآخرة، وحدث كثيراً، ودرس بالمدرسة المجاهدية ببغداد وأفتى وناظر ورحل إلى دمشق وغيرها وخرَّج لنفسه مشيخة بالسماع وتوفى فى بغداد فى أول صفر. دفن بباب حرب. انظر: الدرر الكامنة (٢/٤١٨-٤١٩) - هدية العارفين (١/٦٣١) البدر الطالع (١/٤٠٤-٤٠٥) - تاريخ علماء بغداد (ص) ١٢٢-١٢٧).

(٦) هو على بن محمد بن عباس بن شيبان الدمشقى المعروف بابن اللحام علاء الدين أبو الحسن فقيه أصولى توفى فى عيد الفطر سنة ٨٠٣ هـ، وقد جاوز الخمسين. انظر: شذرات الذهب (٧/٣١) - الدارس (٢/١٢٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القيم[١] ، وغالب كتبه، ومختصر ضخم لابن أبى المجد[٢] ، والقواعد الفقهية للعلامة الشيخ زين الدين بن رجب، والقواعد الأصولية، وتجريد العناية فى تحرير أحكام النهاية للقاضى علاء الدين بن اللحام، ونظم مفردات المذهب للقاضى عز الدين المقدسى. والتسهيل للبلعى.

ومما نقلت منه من الشروح: الشرح الكبير لشيخ الإسلام شمس الدين ابن أبى عمر على المقنع، وهو المراد بقولى «الشرح، والشارح» وشرح أبى البركات ابن منجا[٣] عليه. وقطعة من مجمع البحرين لابن عبد القوى. إلى أثناء الزكاة عليه. وقطعة لابن عبيدان إلى ستر العورة عليه. وقطعة من الحارثى[٤]، من العارية إلى الوصايا عليه. وشرح مناسكه للقاضى موفق الدين المقدسى مجلد كبير. والمغنى للمصنف على الخرقى، وشرح القاضى عليه. وشرح ابن البنا عليه، وشرح ابن رزين عليه. وشرح الأصفهانى عليه. وشرح الزركشى عليه، وقطعة من شرح الطوفى إلى النكاح عليه، وقطعة من شرح العمدة للشيخ تقى الدين، ومختصر المغنى لابن عبيدان بخطه، ومن مختصر المغنى لابن حمدان إلى آخر كتاب الجمعة بخطه، وسماه «التقريب» وهو كتاب عظيم، وشرح بهاء الدين عليها، وشرح صفى الدين على المحرر. وقطعة للشيخ تقى الدين عليه. وتعليقه لابن خطيب السلامية عليه. وقطعة للمجد إلى صفة الحج على الهداية. وقطعة من شرح أبى البقاء[٥] عليها، وقطعة من شرح الوجيز للشيخ حسن

---

(١) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعى الدمشقى المشهور بابن القيم الجوزية. توفى وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس من الثالث فى شهررجب سنة ٧٥١ وصلى عليه فى الغد بجامع دمشق الكبير. انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٢/٤٤٧-٤٥٢). الوافى بالوفيات (٢/٢٧٠).

(٢) هو عماد اليدين أبو بكر بن أبى المجد بن ماجد بن أبى المجد بن بدر بن سالم السعدى الدمشقى ثم المصرى الحنبلى ولد سنة ثلاثين وسبعمائة،توفى سنة أربع وثمانمائة فى أواخر جمادى الأولى. انظر: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب (٤/٤٢-٤٣).

(٣) هو زين العابدين بن منجا بن عثمان بن أسعد بن منجا بن بركات التنوخى الحنبلى أبو البركات عالم مشارك فى العربية والتفسير والحديث والفقه والأصول، توفى فى الرابع من شعبان. انظر: الدارس (٢/٧٣-٧٤) - البداية والنهاية (٣/٣٤٥).

(٤) هوشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن مسعود بن أحمد ابن مسعود بن زيد الحارثى ثم المصرى الفقيه الحنبلى المناظر الأصولى، ولد سنة إحدى وسبعين وستمائة توفى يوم الجمعة حادى عشر ذى الحجة بالمدرسة الصالحية بالقاهرة سنة اثنين وثلاثين وسبعمائة. انظر: شذرات الذهب(٣/١٠٢).

(٥) أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى بن على الدميرى بالفتح والكسر نسبة إلى دميرة قرية بمصر الشافعى العلامة ولد فى أوائل سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة وتفقه على الشيخ بهاء الدين أحمد السبكى والشيخ جمال الدين الأسنوى والقاضى كمال الدين القويري المالكى وأجازه بالفتوى والتدريس وأخذ الأدب عن الشيخ برهان الدين القيراطى وبرع فى الفقه والحديث والتفسير والعربية -

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ابن عبد الناصر المقدسى، من كتاب الأيمان إلى آخر الكتاب وهو الجزء السابع، وقطعة من شرح أبى حكيم عليها، والنكت على المحرر. والحواشى على المقنع للشيخ شمس الدين بن مفلح. وحواشى شيخنا على المحرر والفروع، وحواشى قاضى القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادى[١] على الفروع، وتصحيح الخلاف المطلق الذى فى المقنع للشيخ شمس الدين النابلسى[٢] وتصحيح شيخنا قاضى القضاة عز الدين الكتانى على المحرر.

وغير ذلك من التعاليق والمجاميع والحواشى، وقطعة من شرح البخارى لابن رجب، وغير ذلك مما وقفت عليه.

واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع. فإنه قصد بتصنيفه: تصحيح المذهب وتحريره وجمعه. وذكر فيه: أنه يقدم غالباً المذهب. وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف إلا أنه - رحمه الله تعالى - لم يبيضه كله. ولم يقرأ عليه، وكذلك الوجيز، فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه. وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبى بكر عبد الله بن الزريرانى فهذبه له. إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره. وتابع فى بعض المسائل صاحب المحرر والرعاية، وليست المذهب. وسيمر بك ذلك إن شاء الله.

وكذلك التذكرة لابن عبدوس. فإنه بناها على الصحيح من الدليل. وكذلك ابن عبد القوى فى «مجمع البحرين» فإنه قال فيه «ابتدئ بالأصح فى المذهب نقلا أو الأقوى دليلاً. وإلا قلت مثلا: روايتان، أو وجهان» وكذا قال فى نظمه:

«ومهما تأتى الابتداء براجح فإنى به عند الحكاية أبتدى»

=وسمع جامع الترمذى وصنف شرح المنهاج فى أربع مجلدات. وتوفى بالقاهرة فى ثالث جمادى الأولى عام ثمان وثمانمائة. انظر: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى (٧/٧٩-٨٠).

(١) هو أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر بن أحمد التسترى الأصل البغدادى الحنبلى المعروف بابن نصر الله محب الدين أبو الفضل محدث فقيه ولد ببغداد فى السابع عشر من رجب وتوفى بالقاهرة فى ١٥ جمادى الأولى. انظر: الضوء اللامع للسخاوى (٢/٢٣٣-٢٣٩) - شذرات الذهب لابن العماد (٧/٢٥٠-٢٥١) - كشف الظنون لحاجى خليفة (٥٤٩).

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القادر بن محى الدين عثمان بن عبد الرحمن النابلسى الحنبلى ولد بنابلس وسمع بها من عبد الله بن محمد بن يوسف وسمع على الحافظ العلائى والشيخ إبراهيم وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ورحل إلى دمشق وصحب ابن القيم وتفقه به وقرأ عليه أكثر تصانيفه. ولى قضاء نابلس وباشر قضاء الرملة وكان إماما عالماً وتوفى بنابلس من جمادى الآخر سنة خمس وسبعين وثمانمائة. جـ٤ ص٣٢١ شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك ناظم المفردات. فإنه بناها على الصحيح الأشهر. وفيها مسائل ليست كذلك. وكذلك الخلاصة لابن منجا. فإنه قال فيها «أبين الصحيح من الرواية والوجه» وقد هذب فيها كلام أبى الخطاب فى الهداية. وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان، فإنه قال فيها «أذكر هنا غالباً صحيح المذهب ومشهوره، وصريحه ومشكوره، والمعمول عندنا عليه، والمرجوع غالباً إليه».

تنبيه: اعلم - وفقك الله تعالى وإيانا - أن طريقتى فى هذا الكتاب: النقل عن الإمام أحمد والأصحاب. أعزو إلى كل كتاب ما نقلت منه. وأضيف إلى كل عالم ما أروى عنه. فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً، أو قد اختاره جمهور الأصحاب وجعلوه منصوراً. فهذا لا إشكال فيه. وإن كان بعض الأصحاب يدعى أن المذهب خلافه.

وإن كان الترجيح مختلفاً بين الأصحاب فى مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد فى معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب الفروع، والقواعد الفقهية، والوجيز، والرعايتين، والنظم، والخلاصة، والشيخ تقى الدين، وابن عبدوس فى تذكرته. فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدمه صاحب «الفروع» فيه فى معظم مسائله.

فإن أطلق الخلاف، أو كان من غير المعظم الذى قدمه، فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان - أعنى المصنف والمجد - أو وافق أحدهما الآخر فى أحد اختياريه. وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو فى الغالب. فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقى الدين وإلا فالمصنف، لا سيما إن كان فى الكافى، ثم المجد.

وقد قال العلامة ابن رجب فى طبقاته فى ترجمة ابن المَنى «وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون فى الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد» انتهى.

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما فى ذلك تصحيح، فصاحب القواعد الفقهية، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين. فإن اختلفا فالكبرى، ثم الناظم، ثم صاحب الخلاصة، ثم تذكرة ابن عبدوس، ثم من بعدهم. أذكر من قدم، أو صحح، أو اختار، إذا ظفرت به. وهذا قليل جدًا.

وهذا الذى قلنا من حيث الجملة، وفى الغالب، وإلا فهذا لا يطرد ألبتة. بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم فى مسألة. ويكون المذهب ما قاله الآخر فى أخرى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب.

هذا ما يظهر لى من كلامهم. ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه. وسننبه على بعض ذلك فى أماكنه.

وقد قيل: إن المذهب - فيما إذا اختلف الترجيح - ما قاله الشيخان، ثم المصنف، ثم المجد، ثم الوجيز، ثم الرعايتين.

وقال بعضهم: إذا اختلفا فى المحرر والمقنع، فالمذهب ما قاله فى الكافى.

وقد سئل الشيخ تقى الدين عن معرفة المذهب فى مسائلَ الخلافُ فيها مطلق فى الكافى والمحرر والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرها ؟ فقال «طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخر، مثل كتاب التعليق للقاضى، والانتصار لأبى الخطاب، وعُمُد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضى يعقوب، وابن الزاغونى. وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف، ويذكر فيها الراجح. وقد اختُصِرتْ هذه الكتب فى كتب مختصرة، مثل رءوس المسائل للقاضى أبى يعلى، والشريف أبى جعفر، ولأبى الخطاب، وللقاضى أبى الحسين وقد نقل عن أبى البركات - جدنا - أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب: إنه ما رجحه أبو الخطاب فى رءوس مسائله. قال: ومما يعرف منه ذلك: المغنى لأبى محمد، وشرح الهداية لجدنا. «ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه فى عامة المسائل» انتهى كلام الشيخ تقى الدين. وهو موافق لما قلناه أولاً. ويأتى بعض ذلك فى أواخر كتاب القضاء.

واعلم - رحمك الله - أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين. وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به. فيجوز تقليده والعمل بقوله. ويكون ذلك فى الغالب مذهباً لإمامه. لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح. وإن كان بين الأصحاب، فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه. وقد تقدم أن «الوجه» مجزوم بجواز الفتيا به. والله سبحانه وتعالى أعلم.

وسميته «بالإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف»

وأنا أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يدخلنا به جنات النعيم، وأن ينفع به مطالعه وكاتبه والناظر فيه. إنه سميع قريب.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الطهارة

باب المياه[1]

فائدة: الطهارة لها معنيان: معنى فى اللغة، ومعنى فى الاصطلاح: فمعناها فى اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار[2] . قال أبو البقاء: ويكون ذلك فى الأخلاق أيضاً. ومعناها فى اصطلاح الفقهاء: قيل: رفع مايمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء. أو رفع حكمه بالتراب. قاله المصنف[3] . وتابعه الشارح[4] وغيره. وليس بجامع، لإخراجه الحجر وما فى معناه فى الاستجمار، ودَلْك النعل، وذيل المرأة على قول. فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك. وإخراجه أيضاً نجاسة تصح الصلاة معها. فإن زوالها طهارة، ولا يمنع الصلاة. وإخراجه أيضاً الأغسال المستحبة، والتجديد، والغسلة الثانية والثالثة. وهى طهارة، ولا تمنع الصلاة.

وقوله: ﴿**بالماء، أو رفع حكمه بالتراب**﴾ فيه تعميم. فيحتاج إلى تقييدهما بكونهما طَهورين. قال ذلك الزركشى.

وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها: بأن الطهارة فى الأصل إنما هى لرفع شىء، إذ هى مصدر طَهُر: وذلك يقتضى رفع شىء، وإطلاق «الطهارة» على الوضوء المجدَّد والأغسال المستحبة مجاز، لمشابهته للوضوء الرافع والغسل الرافع فى الصورة.

ويمكن أن يقال فى ذلك النعل وذيل المرأة: بأن المذهبَ عدمُ الطهارةِ بذلك، كما يأتى بيان ذلك. وعلى القول بالطهارة: إنما يحصل ذلك فى الغالب بالتراب، وأن الماء والتراب عند الاطلاق إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء. فلا حاجة إلى تقييدهما به..

وقال ابن أبى الفتح فى المطلع: الطهارة فى الشرع: ارتفاع مانِعُ الصلاة وما

---

(١) جمع ماء وهو: جوهر لطيف سيال يتلون بلون إنائه فهو لا لون له.

(٢) انظر: لسان العرب (٤/٢٧١٢) - الصحاح (٢/٧٢٧١).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (١/٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٥) - مع المغنى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أشبهه، من حدث أو نجاسة، بالماء وارتفاع حكمه بالتراب. فأدخل بقوله «وما أشبهه» تجديد الوضوء، والأغسال المستحبة، والغسلة الثانية والثالثة. ولكن يرد عليه غير ذلك. وفيه إبهام ما.

وقال شارح المحرر: معنى «الطهارة» فى الشرع موافق للمعنى اللغوى، فلذلك نقول: الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً. وهو مطرد فى جميع الطهارات، منعكس فى غيرها. ثم المستقذر شرعاً: إما عينى. ويسمى نجاسة، أو حكمى ويسمى حدثاً. فالتطهير: إخلاء المحل من الأقذار الشرعية.

وبهذا يتبين: أن حد الفقهاء للطهارة برفع مايمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو إزالة حكمه بالتراب - وهوأجود ما قيل عندهم - غير جيد. لأن ما يمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان، لا إلى بقية الأعيان. ثم الحد متعد، والمحدود لازم، فهو غير مطابق. والحد يجب أن يكون مطابقاً. لكن فو فسر به «التطهير» جاز. فإنه بمعناه، مع طول العبارة. انتهى.

وقال المجد فى شرح الهداية: الطهارة فى الشرع بمعنيين: أحدهما: ضد الوصف بالنجاسة. وهو خلو المحل عما يمنع من استصحابه فى الصلاة فى الجملة. ويشترك فى ذلك البدن وغيره. والثانى: طهار الحدث. وهى استعمال مخصوص بماء أو تراب، يختص بالبدن، مشترط لصحة الصلاة فى الجملة. وجزم به فى مجمع البحرين، والحاوى الكبير. وقال: وهذه الطهارة يتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها، كَبَدَن المتوضئ إذا أصابته نجاسة أو خلا عنها. وقدمه ابن عبيدان.

وقال فى الوجيز: الطهارة استعمال الطهور فى محل التطهير على الوجه المشروع. قال الزركشى: ولا يخفى أن فيه زيادة، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة. فهو غير مطابق للمحدود. انتهى.

وقوله: ﴿**ولا يخفى أن فيه زيادة**﴾ صحيح، إذ لو قال «استعمال الطهور على الوجه المشروع» لصح، وخلا عن الزيادة. قال من شرع فى شرحه - وهو صاحب التصحيح - وفى حد المصنف خلل. وذلك: أن الطهور والتطهير، اللذين هما من أجزاء الرسم، مشتقان من الطهارة المرسومة. ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه. فيلزم الدور. انتهى.

وقال ابن رزين فى شرحه: الطهارة شرعاً ما يرفع مانع الصلاة. وهو غير جامع، لما تقدم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقدم ابن منجا فى شرحه: أنها فى الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور، أو بدله، فى أشياء مخصوصة على وجه مخصوص.

قلت: وهو جامع، إلا أن فيه إبهاماً. وهو حد للتطهير لا للطهارة.

وقيل: الطهارة ضد النجاسة والحدث. وقيل: الطهارة عدم النجاسة والحدث شرعاً. وقيل: الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعاً. وحدها فى الرعاية بحد، وقدمه، وأدخل فيه جميع ما يتطهر له، وما يتطهر به. لكنه مطول جداً.

قوله:﴿وهى على ثلاثة أقسام﴾.

اعلم: أن للأصحاب فى تقسيم الماء أربع طرق:

أحدها - وهى طريقة الجمهور -: أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام: طَهور، وطاهر[١]، ونجس[٢].

الطريق الثانى: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس. والطاهر قسمان: طاهر طهور، وطاهر غير طهور. وهى طريقة الخِرَقى وصاحب التلخيص، والبلغة فيهما[٣] وهى قريبة من الأولى.

الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور، ونجس. وهى طريقة الشيخ تقى الدين. فإن عنده: أن كل ماء طاهر، تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً، كماء الورد ونحوه. نقله فى الفروع عنه فى باب الحيض.

الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: طهور. وطاهر. ونجس. ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره. وهى طريقة ابن رزين فى شرحه.

تنبيه[٤]: يشمل قوله «وهو الباقى على أصل خلقته» مسائل كثيرة. يأتى بيان حكم أكثرها عند قوله «فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال».

---

(١) أي غير مطهر. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٣٠) - الروض المربع للبهوتى (١/١٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٧٠٥، ١١، ٢٤). كشاف القناع للبهوتى (١/٢٤، ٣٠، ٣٣٨). الروض المربع للبهوتى (١/١٠، ١٢، ١٣).

(٣) انظر: مختصر الخرقى مع المغنى (١/٧-١٨، ٢٣).

(٤) التنبيه لغةً: الإيقاظ. انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادى (٤/٢٩٣). واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذى تقدمت له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً أي: لفظ عنون به وعبر به عن البحث اللاحق... إلخ. انظر: السبع كتب مفيدة لعلوى السقاف (ص /٦٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله:﴿ وما تَغَيَّر بمُكْثِه، أو بطاهر، لا يمكن صَوْنُهُ عنه﴾.

أى: صون الماء عن الساقط، قطع المصنف بعدم الكراهة فى ذلك، وهو المذهب، صرح به جماعة من الأصحاب، وهو ظاهر كلام أكثرهم، وقدمه فى الفروع[١]. وقال فى المحرر: لا بأس بما تغير بمقَرِّه، أو بما يشق صونه عنه[٢] . وقيل: يكره فيهما، جزم به فى الرعاية الكبرى.

تنبيه: مفهوم قوله «لا يمكن صونه عنه» أنه لو أمكن صونه عنه، أو وضع قصداً: أنه يؤثر فيه. وليس على إطلاقه. على ما يأتى فى الفصل الثانى، فيما إذا تغير أحد أوصافه، أو تغير تغيراً يسيراً.

قوله:﴿ أولا يُخالطه، كالعُودِ والكافور والدُّهْن﴾.

صرح المصنف بالطهورية فى ذلك، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به أكثرهم: منهم: المصنف فى المغنى[٣] ، والكافى[٤] ، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والشرح[٥] ، والوجيز، وابن منجا، وابن رزين، وابن عبيدان فى شروحهم، وابن عبدوس فى تذكرته وغيرهم. قال المجد فى شرحه - وتبعه فى مجمع البحرين -: اختار أكثر أصحابنا طهوريته. قال الزركشى: هو اختيار جمهور الأصحاب. قال فى الفروع: فطهور فى الأصح. قال فى الرعايتين: طهور فى الأشهر[٦] . وقيل: يسلبه الطهورية إذا غيره اختاره أبو الخطاب فى الانتصار، والمجد، وصاحب الحاوى الكبير. وأطلقهما فى المحرر[٧] ، والفائق، والنظم، وابن تميم.

وقول ابن رزين «لا خلاف فى طهوريته» غير مسلم.

وقال المجد فى شرحه - وتبعه فى الحاوى الكبير -: إنما يكون طهوراً أذا غير ريحه

---

(١) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٨). المغنى لموفق الدين المقدسى (١/١٢) كشاف القناع للبهوتى (١/٢٦،٢٧) - الروض المربع للبهوتى (١/١١) الكافى لموفق الدين المقدسى (١/٢٢) - بتحقيقنا محمد فارس.

(٢) انظر: المحرر لمجد الدين (١/٢).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٣).

(٤) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٢٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٢-١٣).

(٦) انظر: المحرر لمجد الدين (١/٢).

(٧) انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٧) - الروض المربع (١/١٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقط على تعليلهم. فأما إذا غير الطعم واللون فلا. ثم قالا: والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غُيرت يسيراً. فإن قلنا: تؤثر ثم أثرت هنا. وإلا فلا.

فائدة: مراده بالعود: العود القَمارى. منسوب إلى قَمار، موضع ببلاد الهند. وهو بفتح القاف[١]. ومراده بالكافور: قطع الكافور. بدليل قوله «أولا يخالطه» فإنه لو كان غير قطع لخالط. وهو واضح.

تنبيه: صرح المصنف: أن العود والكافور والدهن إذا غُيِّر الماء غير مكروه الاستعمال. وهو أحد الوجهين. جزم به ابن منجا فى شرحه. وهو ظاهر ما جزم به الشارح، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. وقيل: مكروه. جزم به فى الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب، للخلاف فى طهوريته.

قوله:﴿ أو ما أصله الماء كالملح البَحَرِى﴾.

صرح بطهوريته مطلقاً، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وجمهورهم جزم به، منهم: صاحب المذهب، والمستوعب، والمغنى[٢] ، والكافى[٣] ، والشرح[٤] ، والمحرر[٥] ، والرعايتين، والنظم، وابن تميم، وابن رزين، وابن منجا فى شرحه، وابن عبدوس فى تذكرته، والوجيز، والحاويين ، والفائق، وغيرهم. وقدمه فى الفروع[٦] . وقيل: يسلبه إذا وضع قصداً، وخرجه فى الرعايتين على التراب إذا وضع قصداً، وصرح أيضاً: أنه غير مكروه الاستعمال، وهو المذهب. جزم به ابن منجا فى شرحه. وهو ظاهر ما جزم به فى الشرح، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. وقيل: يكره، جزم به فى الرعايتين.

تنبيه: مفهوم قوله «أو ما أصله الماء كالملح البحرى» أنه إذا تغير بالملح المعدنى: أنه يسلبه الطهورية، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٧] . وقيل: حكمه حكم الملح البحرى، اختاره الشيخ تقى الدين.

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتى (٢٧/١).
(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١٣/١).
(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (٢٢/١).
(٤) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (٨/١).
(٥) انظر: المحور لمجد الدين (٢/١).
(٦) انظر كشاف القناع للبهوتى (٢٧/١) - الروض المربع للبهوتى ٤٠/١).
(٧) قال شيخ الاسلام موفق الدين المقدسى: وإن كان الملح معدنيا ليس أصله الماء فهو كالزعفران وغيره. انظر: المغنى لموفق الدين (١٣/١) - كشاف القناع للبهوتى (٢٧/١). الروض المربع للبهوتى (١٠/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحرى على المذهب. لكن إن ثَخُن الماء بوضع التراب فيه، بحيث إنه لا يجرى على الأعضاء. لم تجز الطهارة به. ويأتى ذلك فى الفصل الثانى قريباً، بأتم من هذا مفصلاً.

قوله:﴿ أو سُخِّن بالشمس﴾.

صرح بعدم الكراهة مطلقاً. وهو المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع به اكثرهم، منهم: القاضى فى الجامع الصغير، وصاحب الهداية، والفصول، والمذهب والمستوعب، والكافى[١]، والمغنى[٢] ، والشرح[٣] ، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والخلاصة، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وابن تميم، والفائق، وغيرهم.

وقيل: يكره مطلقًا[٤] . قال الآجرى فى النصيحة: يكره المشمس. يقال: يورث

---

(١) انظر: الكافى لموفق الدين (١/١٩).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٩).

(٤) لحديث عائشة قالت: دخل عليه رسول الله - ﷺ وقد سخنت له الماء فى الشمس فقال: «لا تفعلى ياحميراء فإنه يورث البرص». أخرجه الدارقطنى فى الطهارة (١/٣٨) - (٢). والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١/١١) - الحديث (١٤). وفيه خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومى يضع الحديث على ثقات المسلمين وروي عن أنس مرفوعاً «لا تغتسلوا بالماء الذى يسخن فى الشمس فإنه يعدى فى البرص» أخرجه العقيلى فى الضعفاء الكبير (٢/١٧٦).وقال: سوادة مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ قال: وليس فى الماء المشمس شيء يصح مسندا، إنما يروى فيه شيء عن عمر - رضى الله عنه - انظر: الضعفاء للعقيلى (٢/١٧٦). وروى موقوفاً على عمر:أخرجه الإمام الشافعى فى الأم (١/٣) والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١/١٠) - الحديث (١٢).كلاهما من طريق: إبراهيم بن محمد قال: أخبرنى صدقة بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر أن عمر - رضى الله عنه - كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال:«إنه يورث البرص . وهو ضعيف جدا للعل الآتية:أحدها: إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبى يحيى واسمه سمعان متروك. انظر: تهذيب التهذيب (١/١٤٢-١٤٥) - والجرح والتعديل (٢/١٢٦). تقريب التهذيب (٢٤١) - التاريخ الكبير (١/٣٢٣).

الثانى: صدقة بن عبد الله السمين ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٣٨١) - تهذيب الكمال (١٣/١٣٣).

الثالث: أبى الزبير مدلس وقد عنعنه. انظر: الكامل فى الضعفاء لابن عدي (٦/١٢١). تهذيب التهذيب (٩/٣٨٠-٣٨٣). وموقوف عمر أخرجه أيضاً: الدارقطنى فى الطهارة (١/٣٩) - (٤). والبيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١/١٠) - الحديث (١٣). كلاهما من طريق: إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر قال: قال عمر - رضى الله عنه -: لاتغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص. وإسماعيل بن عياش ضعيف إلا فى روايته عن الشاميين وصفوان بن عمرو من الشاميين. وانظر: التلخيص الحبير (١/٣٢-٣٣) - نصب الراية للذيلعى (١/١٠٢-١٠٣) إرواء الغليل للألبانى (١/٥٠-٥٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البرص. وقاله التميمى. قاله فى الفائق.

وقيل: يكره إن قصد تشميسه. قاله التميمى أيضاً. حكاه عنه فى الحاوى.

وقال ابن رجب فى الطبقات: قرأت بخط الشيخ تقى الدين: أن أبا محمد رزق الله التميمى وافق جده أبا الحسن التميمى، على كراهة المسخن بالشمس.

فائدة: حيث قلنا بالكراهة. فمحله: إذا كان فى آنية[1]. واستعمله فى جسده، ولو فى طعام يأكله، أما لو سخن بالشمس ماء العيون ونحوها، لم يكره قولاً واحداً. قال فى الرعاية: اتفاقاً.

وحيث قلنا: يكره لم تزل الكراهة إذا برد على الصحيح، جزم به فى الرعاية الكبرى. وقيل: تزول، وهما احتمالان مطلقان فى الفروع.

تنبيه: ظاهر قوله «أو بطاهر» عدم الكراهة، ولو اشتد حره، وهو ظاهر النص. والمذهب: الكراهة إذا اشتد حره، وعليه الأصحاب، وفسر فى الرعاية النص من عنده بذلك.

قلت: وهومراد النص قطعاً، ومراد المصنف وغيره ممن أطلق. وقال فى الرعاية: ويحتمل أن لايجزيه مع شدة حره.

تنبيه: قوله «**فهذا كله طاهر مطهر. يرفع الأحداث، ويزيل الأنجاس**» قد تقدم خلاف فى بعض المسائل: هل هو طاهر مطهر، أو طاهر فقط؟.

فائدة: الأحداث: جمع حدث[2] . والحدث: ما أوجب وضوءاً أو غسلاً، قاله فى المطلع. وقال فى الرعاية: والحدث والأحداث: ما اقتضى وضوءاً أو غسلاً، أو استنجاء أو استجماراً، أو مسحًا، أو تيمما، قصداً، كوطء وبول وَنَجْوٍ ونحوها غالباً، أو اتفاقاً. كحيض، ونفاس، واستحاضة، ونحوها، واحتلام نائم، ومجنون ومغمى عليه، وخروج ريح منهم غالباً، فالحدث ليس نجاسة، لأنه معنى، وليس عيناً. فلا تفسد الصلاة بحمل محدث.

و «المحدث» من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو هما، أو استنجاء، أو استجمار، أو مسح، أو تيمم، أو استحب له ذلك. قاله فى الرعاية. وهو غير مانع، لدخول التجديد والأغسال المستحبة، فكل محدث ليس نجساً ولا طاهراً شرعاً.

---

(١) أي منطبعة. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٦).

(٢) الحدث لغةً. الشيء الحادث. انظر: القاموس المحيط للفيروزأبادى (١/١٦٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

و «الطاهر» ضد النجس والمحدث. وقيل: بل عدمهما شرعاً.

وأما الأنجاس: فجمع نجس. وحده فى الاصطلاح: كل عين حرم تناولها[١] مع إمكانه[٢]، لا لحرمتها[٣]، ولا لاستقذارها[٤]، [ولا][٥] لضرر بها فى بدن[٦] أو عقل[٧]. قاله فى المطلع[٨]. وقال فى الرعاية: النجس كل نجاسة وما تولد منها، وكل طاهر طرأ عليه ما ينجسه، قصداً أو اتفاقاً، مع بلل أحدهما أوهما. أو تغير صفته المباحة بضدها، كانقلاب العصير بنفسه خمراً، أو موت ما ينجس بموته. فينجس بنجاسته. فهو نجس ومتنجس. فكل نجاسة نجس. وليس كل نجاسة. والمتنجس نجس بالتنجس. والمنجَّس نجس بالتنجيس.

وأما النجاسة، فقسمان: عينية، وحكمية. فالعينية: لاتطهر بغسلها بحال[٩]. وهى كل عين جامدة، يابسة، أو رطبة. أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورةً، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً. قدمه فى الرعاية. وقال: وقيل كل عين حرم تناولها مطلقاً مع إمكانه، لا لحرمتها: أو استقذارها وضرها فى بدن أو عقل.

والحكمية: تزول بغسل محلها[١٠]. وهى كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة، لا لأذى فيها طبعاً، ولا لحق الله أو غيره شرعاً. تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر، قصداً مع بلل أحدهما أو هما، وهو التنجيس أو التنجيس اتفاقاً، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه، أو طفل أو طفلة أو بهيمة، أو لتغير صفة الطاهر بنفسه، كانقلاب العصير خمراً، قاله فى الرعاية.

ويأتى: هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية ؟ فى فصل التنجيس.

---

(١) أي لذاتها. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩).

(٢) أي إمكان التناول، خرج به ما لا يمكن تناوله كالصوان لأن المنع من الممتنع مستحيل. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩).

(٣) مخرج لصيد الحرم والإحرام. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩).

(٤) كالبزاق والمخاط فالمنع منه لاستقذاره لا لنجاسته. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩).

(٥) زيادة يتم بها الكلام. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩).

(٦) احتراز عن السميات فى النبات. انظر: كشاف القناع (١/٢٩).

(٧) خرج به نحو البنج. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩).

(٨) ذكره الشيخ أبو النجا بن سالم المقدسى الحجاوى فى الإقناع. انظر: الإقناع ومعه كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩).

(٩) لا بغسل ولاباستحالة، قال الشيخ البهوتى: فلا يرد نحو الخمرة والملاءالمتنجس لأنه عين حرم تناولها لكن لما طرأ. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩).

(١٠) انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل «النجاسة» لغة: ما يستقذره الطبع السليم. وشرعاً: عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها، وإذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه.

وقيل: «النجاسة» صفة قائمة بعين نجسة.

تنبيه: يشمل قوله «**فهذا كله طاهرمطهر، يرفع الأحداث، ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال**» مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره، وعدم ذكر ما فى كراهته خلاف فى كلام المصنف.

فما دخل فى عموم كلام المصنف: ماء زمزم. وهو تارة يستعمل فى إزالة النجاسة، وتارة فى رفع الحدث، وتارة فى غيرهما. فإن استعمل فى إزالة النجاسة. كره عند الأصحاب. والصحيح من المذهب: أنه لا يحرم استعماله. جزم به فى المغنى[١]، والشرح[٢]، والرعايتين، وابن تميم، وابن رزين، والحاويين، وابن عبيدان، والمنور، وتجريد العناية، وناظم المفردات وغيرهم. وهو من المفردات[٣]. وقيل: يحرم[٤]. وأطلقها فى الفروع.

قلت: وهو عجيب منه.

وقال الناظم: ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم فى الأولى. وقال فى التلخيص: وماء زمزم كغيره. وعنه يكره الغسل منها. فظاهره: أن إزالة النجاسة كالطهارة به، فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة ويحتمله القول المسكوت عنه فى النظم.

وقال ابن أبى المجد فى مصنفه: ولا يكره ماء زمزم على الأصح، وإن استعمل فى

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٠-١١).

(٣) وذلك لما روي عن الخليفة على - عليه السلام - أن النبى - ﷺ - وقف بعرفة وهو مردوف أسامة ابن زيد فذكر الحديث وفيه ثم أفاض رسول الله - ﷺ - «فدعا بسجل فى ماء زمزم فشرب منه وتوضأ أخرجه الإمام أحمد فى مسنده (١/٩٥-٩٦) - الحديث (٥٦٦). من طريق: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبى رافع مولى رسول الله - ﷺ - عن علي بن أبى طالب - عليه السلام - به. والمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى: صدوق ربما يهم. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٣٧) - التقريب (٦٨٦٧). تهذيب الكمال (٢٨/٣٨١) - الجرح (٨/ت ١٠١٣). وعبد الرحمن بن الحارث بن الحارث بن عبد الله بن عياش: صدوق له أوهام. انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٤٢-١٤٣) - التقريب (٣٨٤٣). تهذيب الكمال (١٧/٣٨) - الجرح والتعديل (٥/ت ١٠٥٧).

(٤) لقول العباس «لا أحلها للمغتسل لكن للمحرم حل وبل». ولأنه يزيل به مانعاً فى الصلاة أشبه إزالة النجاسة به. انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (١/١٨) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رفع حدث، فهل يباح أو يكره الغسل وحده ؟ فيه ثلاث روايات. وهل يستحب أو يحرم، أويحرم حيث ينجس ؟ فيه ثلاثة أوجه. والصحيح من المذهب: عدم الكراهة، نص عليه. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى التلخيص والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وابن عبيدان، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه فى المغنى والشرح، وقال: هذا أولى[١]، وكذا قال ابن عبيدان. قال فى مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وصححه فى نظمه، وابن رزين. وإليه ميل المجد فى المنتقى. وعنه: يكره، وجزم به ناظم المفردات. وقدمه المجد فى شرحه. [وقال: نص عليه][٢] وابن رزين، وهى من مفردات المذهب. وأطلقهما فى الفروع، والفصول، والمذهب، والمستوعب. وعنه: يكره الغسل وحده، اختاره الشيخ تقى الدين. واستحب ابن الزاغونى فى منسكه الوضوء منه. [وقيل يحرم مطلقا][٣] وحرم ابن الزاغونى أيضاً رفع الحدث به حيث تنجس، بناء على أن علة النهى تعظيمه، وقد زال بنجاسته. وقد قيل: إن سبب النهى اختيار الواقف وشرطه. فعلى هذا اختلاف الأصحاب فيما لو سبَّل[٤] ماءً للشرب، هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم ؟ على وجهين: ذكرهما ابن الزاغونى فى فتاويه وغيرها، وتبعه فى الفروع فى باب الوقف. وأما الشرب منه: فمستحب. ويأتى فى صفة الحج.

تنبيه: ظاهر كلام الأصحاب: جواز استعماله فى غير ذلك، من غير كراهة. وقال فى الرعاية الكبرى: وأما رش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه، فقيل: يحتمل وجهين.

ومنها: ماء الحمام: والصحيح من المذهب: إباحة استعماله[٥] . نص عليه. وجزم به فى الرعاية الكبرى، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وقدمه فى الفروع. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه: يكره، وظاهر نقل الأثرم لا تجزىء الطهارة به، فإنه قال: أحب إلى أن يجدد ماءً غيره. ونقل عنه: يغتسل من الأنبوبة. ويأتى فى فصل

---

(١) قال الشيخ موفق الدين: وقول العباس لا يؤخذ بصريحه فى التحريم ففى غيره أولى، وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله، كالماء الذى وضع فيه النبى - ﷺ - كفه أو اغتسل منه.
انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (١٨/١) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١١/١).

(٢) سقط من «ب»

(٣) سقط من «ب»

(٤) جعله سبيلاً، أي وقفه للشرب.

(٥) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه، وظاهره ولو كان وقودها نجاسًا . قال فى المبدع: لأن الرخصة فى دخول الحمام تشمل الموقد بالطاهر والنجس. انظر: كشاف القناع للبهوتى (٢٧/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

النجس، هل ماء الحمام كالجارى، أو إذا فاض من الحوض؟.

ومنها: ماء آبار ثمود: فظاهر كلام المصنف والأصحاب: إباحته. قاله فى الفروع، فى باب الأطعمة. ثم قال: ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد. وذكر النص عن أحمد والأحاديث فى ذلك (١) (٢).

ومنها: المسخن بالمغصوب: وفى كراهة استعماله روايتان، وأطلقهما فى الفروع. وهما وجهان مطلقان فى الحاويين: إحداهما: يكره، وهو المذهب، صححه الناظم، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وجزم به فى المنتخب [الوجيز](٣) وقدمه فى الرعايتين. والرواية الثانية: لا يكره.

وأما الوضوء بالماء المغصوب: فالصحيح من المذهب: أن الطهارة لا تصح به، وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته(٤). وهذه المسألة ليست مما نحن فيه، لأن الطهارة به صحيحة، من حيث الجملة، وإنما عرض له مانع، وهو الغصب.

ومنها: كراهة الطهارة من بئر فى المقبرة (٥). قال [ابن عقيل فى الفصول](٦) والسامرى، وابن تميم، وابن حمدان فى رعايته، وصاحب الفروع. وذكره فى باب الأطعمة، ونص أحمد على كراهته، وهذا وارد على عموم كلام المصنف.

---

(١) روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما -: أن رسول الله - ﷺ - لما نزل الحجر فى غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء. أخرجه البخارى فى أحاديث الأنبياء (٦/٤٣٦) - الحديث (٣٣٧٨).
وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما -: أن الناس نزلوا مع رسول الله - ﷺ - أرض ثمود بالحجر واستقوا من بئرها واعتجنوا به، فأمرهم رسول الله - ﷺ - أن يهدي قوما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التى كان تردها الناقة. متفق عليه: أخرجه البخارى فى الأنبياء (٦/٤٣٦) - الحديث (٣٣٧٨). ومسلم فى الزهد (٤/٢٢٨٦) - الحديث (٤٤٠/٢٩٨١).

(٢) قال الشيخ أبو النجا موسى المقدسى: ولايباع ماء آبار ثمود غير بئر الناقة قال: قال الشيخ تقي الدين وهى البئر الكبيرة التى يردها الحاج فى هذه الأزمنة قال: فظاهرة. قال الشيخ البهوتى: أي ظاهر القول بتحريم ماء غير بئر الناقة من ديار ثمود. قال الشيخ أبو النجا موسى المقدسى: ولا تصح الطهارة به كما، مغصوب. انظر: الإقناع للشيخ أبى النجا ومعه كشاف القناع للبهوتى (١/٢٩-٣٠).

(٣) سقط من «ب».

(٤) انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٨).

(٥ قال الشيخ البهوتى: يكره استعماله مطلقاً فى أكل وغيره، وكره الإمام بقل المقبرة وشوكها. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٢٨).

(٦) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿وإن سُخِّن بنجاسة، فهل يكره استعماله؟ على روايتين﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر[1]، والنظم، والفروع، والزركشى، وغيرهم.

واعلم: أن للأصحاب فى هذه المسألة طرقاً:

إحداها - وهى أصحها -: أن فيها روايتين مطلقاً، كما جزم به المصنف هنا. وقطع بها فى الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والخلاصة، وغيرهم. وقدمها فى الفروع، والنظم، والرعايةالصغرى، وغيرهم. وصححها فى الرعاية الكبرى.

والصحيح من المذهب والروايتين: الكراهة. جزم به فى المجرد، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه فى رؤوس المسائل لأبىالخطاب، والرعاية الصغرى. وصححه فى التصحيح، والرعاية الكبرى. قال المجد فى شرحه: وهو الأظهر. قال فى الخلاصة: ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح. قال فى مجمع البحرين: وإن سخن بنجاسه كره فى أظهر الروايتين. قال الزركشى: اختارها الأكثر. قال ناظم المفردات: هذا الأشهر، وهو منها. والرواية الثانية: لايكره. قال فى الفائق: ولو سخن بنجاسة لا تصل لم يكره فى أصح الروايتين. قال فى تجريد العناية: وفى كراهة مسخن بنجاسة رواية، وقدمه فى إدراك الغاية. وقال أبو الخطاب فى رؤوس المسائل: اختاره ابن حامد.

الطريقة الثانية: إن ظن وصول النجاسة كره، وإن ظن عدم وصولها لم يكره. وإن تردد: فالروايتان. وهى الطريقة الثانية فى الفروع.

الطريقة الثالثة: إن احتمل وصولها إليه: كره قولاً واحداً، وجزم به فى المذهب الأحمد. وإن لم يحتمل، فروايتان. ومحل هذا فى الماء اليسير، فأما الكثير: فلا يكره مطلقاً، وهى طريقة أبىالبقاء فى شرحه، وشارح المحرر.

الطريقة الرابعة: إن احتمل، واحتمل من غير ترجيح: فالروايتان. وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه، وهو بعيد. وإن كان الماء كثيراً لم يكره. وإن كان حصيناً لم يكره. وقيل: إن كان يسيراً، ويعلم عدم وصول النجاسة لم يكره. وفيه وجه يكره، وهى طريقة ابن منجا فى شرحه.

---

(١) قال الشيخ المجد: وفى كراهية المسخن بالنجاسة روايتان. انظر: المحرر فى الفقه (١/٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطريقة الخامسة: إن لم يعلم وصولها إليه، والحائل غير حصين: لم يكره. وقيل: يكره. وإن كان حصيناً: لم يكره. وقيل: يكره. وهى طريقة ابن رزين فى شرحه.

الطريقة السادسة: المسخن بها قسمان: أحدهما: إن غلب على الظن عدم وصولها إليه فوجهان: الكراهة اختيار القاضى، وهو أشبه بكلام أحمد[١]. وعدمها: اختيار الشريف أبى جعفر وابن عقيل[٢] . والثانى: ماعدا ذلك فروايتان: الكراهة. ظاهر المذهب[٣] . وعدمها: اختيار ابن حامد[٤] . وهى طريقة الشارح[٥] ، وابن عبيدان.

الطريقة السابعة: المسخن بها أيضاً قسمان: أحدهما: أن لا يتحقق وصول شىء من أجزائها إلى الماء، والحائل غير حصين، فيكرره. والثانى: إذا كان حصيناً فوجهان: الكراهة،اختيار القاضى. وعدمها: اختار الشريف وابن عقيل. وهى طريقة المصنف فى المغنى[٦] ، وصاحب الحاوى الكبير.

الطريقة الثامنة: إن لم يتحقق وصولها فروايتان، الكراهة وعدمها. وإن تحققق وصولها:فنجس، وهى طريقته فى الحاوى الصغير.

الطريقة التاسعة: إن احتمل وصولها إليه، و لم يتحقق: كره فى رواية مقدمة. وفى الأخرى: لا يكره. وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً، فوجهان: الكراهة وعدمها. وهى طريق المصنف فى الكافى[٧] .

الطريقة العاشرة: إن كانت لا تصل إليه غالباً، ففى الكراهة روايتان. وهى طريقة المصنف فى الهادى. قال فى القواعد الفقهية: إذا غلب على الظن وصول الدخان، ففى كراهته وجهان: أشهرهما: لا يكره.

الطريقة الحادية عشر: إن احتمل وصولها إليه ظاهراً كره. وإن كان بعيداً فوجهان. وإن لم يحتمل لم يكره، على أصح الروايتين. وعنه: لا يكره بحال. وهى طريقة بن تميم فى مختصره.

---

(١) لاحتمال النجاسة. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٠).
(٢) لأن احتمال وصول النجاسة إليه يبعد أشبه غير المسخن. انظر: الشرح الكبير (١/١٠).
(٣) لأجل النجاسة. انظر: الشرح الكبير (١/١٠).
(٤) لأن احتمال وصول النجاسة إليه يبعد أشبه غير المسخن. انظر: الشرح الكبير (١/١٠).
(٥) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٠).
(٦) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٧-١٨).
(٧) انظر: الكافى لموفق الدين المقدسى (١/٢٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطريقة الثانية عشر: الكراهة مطلقاً فى رواية مقدمة. وعدمها مطلقاً فى أخرى. وقيل: إن كان حائله حصيناً لم يكره، وإلا كره إن قل. وهى طريقته فى الرعاية الصغرى.

الطريقة الثالثة عشر: إن كانت لا تصل إليه لم يكره، فى أصح الروايتين. وقيل: مع وثاقة الحائل. وهى طريقته فى الفائق.

الطريقة الرابعة عشر: يكره مطلقاً على الأصح إن برد. وقيل: وإن قل الماء وحائله غير حصين كره. وقيل: غالبا، وإلا فلا يكره. وإن علم وصولها إليه: نجس على المذهب، وهى طريقته فى الرعاية الكبرى، وفيها زيادة على الرعاية الصغرى.

فهذه أربعة عشر طريقة، ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل.

فوائد

إحداهن: محل الخلاف فى المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه. فإن احتيج إليه زالت الكراهة، وكذا المشمس إذا قيل بالكراهة، قاله الشيخ تقى الدين.

وقال أيضاً: للكراهة مأخذان: أحدهما: احتمال وصول النجاسة. والثانى: سبب الكراهة: كونه سخن بإيقاد النجاسة، واستعمال النجاسة مكروه عندهم. والحاصل بالمكروه مكروه.

الثانية: ذكر القاضى: أن إيقاد النجس لا يجوز: كدهن الميتة. وهو رواية عن أحمد، ذكرها ابن تميم، والفروع. وظاهر كلام أحمد: أنه يكره كراهة تنزيه. وإليه ميل ابن عبيدان، وقدمه ابن تميم. قال فى الرعاية فى باب إزالة النجاسة: ويجوز فى الأقيس، وأطلقهما فى الفروع. فعلى الثانية: يعتبر أن لا ينجس. وقيل: مائعاً. ويأتى فى الآنية: هل يجوز بيع النجاسة ؟ ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصنف. فى كتاب البيع.

الثالثة: إذا وصل دخان النجاسة إلى شىء. فهل هو كوصول نجس أو طاهر ؟ مبنى على الاستحالة، على ما يأتى فى باب النجاسة، ذكره الأصحاب والمذهب لا يطهر.

قوله: ﴿فإن غيَّر أحدَ أوصافه: لونَه، أو طَعْمَه، أو ريحه﴾.

فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، وابن تميم، وتجريد العناية: إحداهما: يسلبه الطهورية، فيصير طاهراً غير مطهر، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. منهم الخرقى،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والقاضى، وأصحابه. قال القاضى: هى المنصورة عند أصحابنا فى كتب الخلاف. قال فى مجمع البحرين: هو غير طهور عند أصحابنا قال فى الفروع وغيره: اختاره الأكثر. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمذهب الأحمد، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وغيرهم. وصححه فى التصحيح، وغيره(١).

والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية، بل هو باق على طهوريته. قال فى الكافى: نقلها الأكثر(٢) . قال الزركشى: هى الأشهر نقلا. واختاره الآجرى، والمصنف، والمجد، والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، وقدمها(٣) . وعنه أنه طهور مع عدم طهور غيره. اختارها ابن أبى موسى. وعنه رواية رابعة: طهورية ماء الباقلاء. قال عبد الله بن أبى بكر - المعروف بكتيلة - فى كتابه المهم فى شرح الخرقى: سمعت شيخى محمد بن تميم الحرانى. قال: وقد ذكر صاحب المنير، فى شرح الجامع الصغير، رواية فى طهورية ماء البقلاء المغلى، ذكره ابن خطيب السلامية فى تعليقه على المحرر. قال فى الرعاية الكبرى: وقيل: ما أضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاؤه على أجزاء الماء. كلبن، وخل، وماء باقلاء مغلى، لم يجز التوضؤ به على أصح الروايتين. قال: وأظن الجواز سهواً.

تنبيه: فعلى المذهب: لو تغير صفتان، أو ثلاثة، مع بقاء الرقة والجريان والاسم فهو طاهر بطريق أولى. وعلى رواية: أنه طهور هناك، فالصحيح هنا: أنه طاهر غير مطهر. قال فى الرعاية الكبرى: فوجهان. أظهرهما: المنع، وقدمه فى الفروع. وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين فى نهايته، وتجريد العناية. وعند أبى الخطاب: تغير الصفتين كتغير الصفة فى الحكم. وتغير الصفات الثلاث يسلبه الطهورية عنده، رواية واحدة. وعند القاضى: تغير الصفتين والثلاث كتغير الصفة الواحدة فى الحكم، مع بقاء الرقة والجريان والاسم، وأن الخلاف جار فى ذلك. واختاره ابن خطيب السلامية فى

---

(١) لأنه ماء تغير بمخالطة ماليس بطهور يمكن الاحتراز منه فلم يجز الوضوء به كماء الباقلاء المغلى، ولأنه زال عن إطلاقه فأشبه المغلى. انظر: المغنى لموفق الدين (١٢/١) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١٢/١). الكافى لموفق الدين المقدسى (٢٣/١) - الروض المربع (١٢/١).

(٢) انظر: الكافى لموفق الدين (٢٣/١).

(٣) لأن الله تعالى قال: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا» وهذا عام فى كل ماء لأنه نكرة فى سياق النفى فتعم فلا يجوز التيمم مع وجوده. ولقول النبى ﷺ فى حديث أبى ذر «التراب يكفيك ما لم تجد الماء» وهذا واجد للماء، ولأن النبى - ﷺ - وأصحابه كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم والغالب أنها تغير الماء فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه، لأنه طهور خالطه طاهر لم يسلبه اسم الماء ولا رقته ولا جريانه فأشبه المتغير بالدهن. انظر ؟ المغنى لموفق الدين (١٢/١) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١٣/١) الكفى لموفق الدين المقدسى (٢٣/١).

تعليقه[١]. وقال: قال بعض مشايخنا: هى أقعد بكلام أحمد من قول أبى الخطاب، وصححه الناظم. قال الشيخ تقى الدين: يجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات. وأطلق وجهين فى الرعاية الصغرى والحاويين، وابن تميم. وذكر فى المبهج وغيره. أن تغير جميع الصفات بمقره لا يضره.

فائدة: تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة. وأما تغير يسير من الصفة، فالصحيح من المذهب: أنه يعفى عنه مطلقاً[٢] . اختاره المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين. وقدمه فى الفروع[٣] . وقيل: هو كتغير صفة كاملة. اختاره أبو الخطاب وابن المنى. وهو ظاهر ما قدمه فى المحرر[٤]، وصححه شيخنا فى تصحيح المحرر. ونقل عن القاضى: أنه قال فى شرح الخرقى: اتفق الأصحاب على السلب باليسير فى الطعم واللون، وقاله ابن حامد فى الريح أيضاً[٥] . انتهى. وقيل: الخلاف روايتان. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، والنظم، وابن تميم، والفائق، والزركشى.

---

(١) وذكر هذا الشيخ أبو عمر المقدسى فى الشرح الكبير (١/١٣-١٤).

(٢) أى سواء اللون أو الطعم أو الرائحة. طالب العلم. وانظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٣٢). وانظر: المحرر للمجد (١/٢).

(٣) قال الشيخ أبو النجا موسى المقدسى وعليه شارحه البهوتى: ولايسلبه الطهورية إن غير الطاهر المخالط يسيراً منها أي فى صفة من صفاته ولو كان التغير اليسير من صفة من غير الرائحة كالطعم أو اللون لما روت أم هانئ أن النبى - ﷺ - اغتسل من قصعة فيها أثر العجين [أخرجه النسائى فى الطهارة (١/١٠٨) باب/ ذكر الاغتسال فى القصعة التى يعجن فيها - وابن ماجة فى الطهارة (١/١٣٤) - الحديث (٣٧٨) والإمام أحمد فى مسنده (٦/٣٧٥) - الحديث (٢٦٩٥٦)، كلهم من طريق: إبراهيم بن نافع عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أم هانئ به. وعبد الله بن أبى نجيح يسار الثقفى ثقة رمى بالقدر وربما دلس. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٥٠-٥١) - تقريب التهذيب (ص ٣٢٦) - (٣٦٦٢). تهذيب الكمال (١٦/٢١٥) - الجرح والتعديل (٥/ت ٩٤٧). وأخرجه النسائى فى الاغتسال (١/١٦٦) - باب الاغتسال فى قصعة فيها أثر العجين. من طريق محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن أم هانئ به. ومحمد بن موسى بن أعين صدوق وأبوه ثقة، إلا أن عبد الملك بن أبى سليمان صدوق له أوهام. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٣٤٨-٣٤٩). تقريب التهذيب (ص/ ٣٦٣)- (٤١٨٤) - الجرح والتعديل (٥/ ت ١٧١٩).] وعلم من كلامه أنه لو كان التغير اليسير فى صفاته الثلاث أثر وكذا فى صفتين على ظاهر ما قدمه فى الفروع، ولعل المراد إذا كان اليسير من صفتين أو ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٣٢).

(٤) انظر: المحرر للمجد (١/٢).

(٥) قال الشيخ ابن عقيل: غير الخرقى من أصحابنا ذهب إلى التسوية بين الرائحة واللون والطعم لأنهما صفة من صفات الماء فأشبهت اللون والطعم. وقال القاضى: يجب التسوية بين الرائحة واللون والطعم فإن عفي عن اليسير فى بعضها عفي عنه فى بقيتها وإن لم يعف عن اليسير فى بعضها لم يعف عنه فى بقيتها. انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (١/١٤). الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل: يعفى عن يسير الرائحة دون غيرها. واختاره الخرقى[١] . قال فى الرعاية الكبرى: وهوأظهر، وجزم به الإفادات.

تنبيهان

الأول: ظاهر كلامه: أنه لو كان المغير للماء تراباً، أوضع قصداً: أنه كغيره وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره، وهو أحد الوجهين. قال فى الحاوى الصغير: وظاهر كلام أبى الخطاب: أنه يسلبه الطهورية. والوجه الثانى: إن وضع ذلك قصداً[٢] لايضر، ولا يسلبه الطهورية[٣] ، مالم يصر[٤] طيناً[٥] ، وهو المذهب. جزم به فى المغنى[٦] ، والشرح[٧] ، والفصول، والمستوعب، والكافى[٨] ، وابن رزين، والتسهيل والحاوى الكبير، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والحاوى الصغير، وغيرهما. قال الزركشى: وبه قطع العامة، قياساً على ما إذا تغير بالملح المائى على ما تقدم قريباً. وأطلقهما فى الرعايتين، وابن تميم، والتلخيص، والبلغة. وقال فى الرعاية الكبرى من عنده: إن إذا صفا الماء من التراب فطهور، وإلا فطاهر.

قلت: أما إذا صفا الماء من التراب، فينبغى أن لا يكون فى طهوريته نزاع فى المذهب[٩].

الثانى: محل الخلاف فى أصل المسألة: إذا وضع ما يشق صونه عنه قصداً. أو كان المخالط مما لايشق صونه عنه. أما ما يشق صون الماء عنه إذا وضع من غير قصد، فقد تقدم حكمه أول الباب.

قوله: ﴿أو استُعْمِل[١٠] فى رَفْع حَدَثٍ[١١]﴾.

---

(١) ونصه فى المختصر: وما سقط فيه مما ذكرنا أو من غيره وكان يسيراً فلم يوجد له طعم ولا لون ولا رائحة كثيرة حتى ينسب الماء إليه توضئ به. انظر: مختصر الخرقى ومعه المغنى (١/١٤) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٣).

(٢) فإن وضع بغير قصدٍ أو بنفسه لم يضر من باب أولى. طالب العلم.

(٣) لأنه طاهر مطهر كالماء، فإن كان مستعملاً فكباقى الطاهرات. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٣) - كشاف القناع (١/٣٢).

(٤) أي الماء المخلوط بتراب طاهر. انظر: كشاف القناع (١/٣٢).

(٥) فلا تصح الطهارة به لعدم إسباغه وسيلانه على الأعضاء. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٣٢).

(٦) انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (١/١٣).

(٧) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٩).

(٨) انظر: الكافى لموفق الدين المقدسى (١/٢٢) - بتحقيقنا.

(٩) لزوال المانع، فيكون طاهراً مطهراً. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٣٢).

(١٠) أي اليسير وهو مادون القلتين. انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٣٢).

(١١) أكبر أو أصغر. انظر: كشاف القناع (١/٣٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهل يسلب طهوريته؟ على روايتين. وأطلقهما فى المستوعب، والكافى، والشرح، ونهاية ابن رزين:

إحداهما: يسلبه الطهورية، فيصير طاهراً[١]، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، جزم به الخرقى[٢]، وفى الهداية، والمحرر والجامع الصغير، والخصال للقاضى والمبهج، وخصال ابن البناء، وتذكرة ابن عقيل، والعمدة، والهادى، والمذهب الأحمد والخلاصة، والوجيز، والمنور، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه فى الفروع والمحرر[٣]، والتلخيص والرعايتين، وابن تميم، والحاويين، والفائق، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وصححه الأزجى، وابن منجا فى شرحه، والناظم، وابن الجوزى فى المذهب، وابن عقيل فى الفصول، وغيرهم. قال فى الكافى: أشهرهما زوال الطهورية[٤]. قال فى مجمع البحرين: هذا أظهر الروايات. قال فى البلغة: يكون طاهراً غير مطهر على الأصح. قال فى المغنى: ظاهر المذهب[٥]. قال الزركشى: هذا المشهور من المذهب، وعليه عامة الأصحاب. قال ابن خطيب السلامية فى تعليقه: هذه الرواية عليها جادة المذهب، ونصرها غيرواحد من أصحابنا. ثم قال: قلت ولم أجد عن أحمد نصاً ظاهراً بهذه الرواية. انتهى.

تنبيهات

الأول: يستثنى من هذه الرواية: لو غسل رأسه بدل مسحه، وقلنا يجزىء. فإنه يكون طهوراً على الصحيح من المذهب. ذكره فى القواعد الفقهية فى القاعدة الثالثة. قال: لأن الغسل مكروه، فلا يكون واجباً، فيعايَى بها.

---

(١) لأن النبى - ﷺ - صب على جابر من وَضُوئِهِ. أخرجه البخارى فى الوضوء (١/٣٦٠) - الحديث (١٩٤). ومسلم فى الفرائض (٣/١٢٣٤) - الحديث (٥/١٦١٦). والترمذى فى الطهارة (١/١٤٣) - الحديث (٨٧) والنسائى فى الطهارة باب (٥٣) - وابن ماجة فى الفرائض (باب/٥) والدارمى فى الوضوء (٧٣٣)- والإمام مالك فى الطهارة - والإمام أحمد فى مسنده (١/٣٢٨،٣٣٥). وكونه غير مطهر قول النبي - ﷺ - «لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب. أخرجه مسلم فى الطهارة (١/٢٣٦) - الحديث (٩٧/٢٨٣). والنسائى فى الطهارة (١/١٠٣) - باب/ النهى عن اغتسال الجنب فى الماء الدائم. وابن ماجه فى الطهارة (١/١٩٨) - الحديث (٦٠٥). ولولا أنه يفيد معنى لم ينه عنه، ولأنه أزال به مانعاً فى الصلاة أشبه ما لو أزال به النجاسة أو استعمل فى عبارة على وجه الإتلاف أشبه الرقبة فى الكفارة. انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (١/٢٠)- الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٤). كشاف القناع للبهوتى (١/٣٢) - الكافى لموفق الدين المقدسى (١/٢٣).

(٢) ونصه: [ولا يتوضأ بماء قد وضئ به] انظر: مختصر الخرقى ومعه المغنى (١/١٨).

(٣) ونصه: وإن استعمل ما دون القلتين فى رفع حدث فهو طاهر غير مطهر. انظر: المحرر (١/٢).

(٤) انظر: الكافى لموفق الدين المقدسى (١/٢٤).

(٥) انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (١/١٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والرواية الثانية: أنه طهور[١] . قال فى مجمع البحرين: سمعت شيخنا - يعنى صاحب الشرح - يميل إلى طهورية الماء المستعمل، ورجحها ابن عقيل فى مفرداته، وصححها ابن رزين، واختارها أبو البقاء، والشيخ تقى الدين، وابن عبدوس فى تذكرته، وصاحب الفائق.

قلت: وهو أقوى فى النظر.

وعنه: أنه نجس[٢] ، نص عليه فى ثوب المتطهر. قال فى الرعاية الكبرى: وفيه بعد، فعليها قطع جماعة بالعفو فى بدنه وثوبه، منهم المجد، وابن حمدان. ولا يستحب غسله على الصحيح من الروايتين، صححه الأزجى، والشيخ تقى الدين وابن عبيدان وغيرهم.

قلت: فيعايَى بها.

وعنه: يستحب. وأطلقهما فى الفروع. وقال ابن تميم: قال شيخنا أبو الفرج: ظاهر كلام الخرقى: أنه طهور فى إزالة الخبث فقط. قال الزركشى: وليس بشىء وهو كما قال وقيل: يجوز التوضىء به فى تجديد الوضوء دون ابتدائه، اختاره أبو الخطاب فى انتصاره، فى جملة حديث «مسح رأسه ببل لحيته» [٣] أنه كان فى تجديد

---

(١) ووجه ذلك ماروي أن النبي - ﷺ - قال: «الماء لا يُجْنِب» قال: «الماء ليس عليه جنابة» أخرجه أبو داود فى الطهارة (١/١٨) - الحديث (٦٨). والترمذى فى الطهارة (١/٩٤) - الحديث(٦٥) وقال: حسن صحيح. وابن ماجة فى الطهارة (١/١٣٢) - الحديث (٣٧٠). والبيهقى فىالكبرى (١/٢٩١) - الحديث (٩٠٢). كلهم من طريق: أبو الأحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به. وسماك بن حرب صدوق لا بأس به وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن. انظر: الكامل لابن عدي (٣/٤٦٠-٤٦٢) - الثقات لابن صبان (٤/٣٣٩). والجرح والتعديل (٤/٢٧٩) - (ت١٢٠٣) - تهذيب التهذيب (٤/٢١٠-٢١١). وروى عن النبى - ﷺ - أنه قال: «إن الماء ليس عليه جنابة». أخرجه: الإمام أحمد فى مسنده (١/٤٣٨) - الحديث (٣١١٩). والدارمي فى الوضوء (١/٢٠٣) - الحديث (٧٣٤). كلاهما فى طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به. وروي أن النبى - ﷺ - اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها». أخرجه ابن ماجه فى الطهارة (١/٢١٧) - الحديث (٦٣٣). من طريق: يزيد بن هارون أنبأنا مسلم بن سعيد عن أبى علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً به وفيه أبو على الرحبي واسمه الحسين بن قيس الرحبى متروك. انظر: الكامل فى الضعفاء لابن عدي (٢/٣٥٢) - الجرح والتعديل للرازى (٦٣١٣) تهذيب التهذيب (٢/٣٢٨) - تقريب التهذيب (ص / ١٢٨) - (ت / ١٣٤٢).

(٢) لأن النبى - ﷺ - نهى عن الغسل فى الماء الراكد كنهيه عن البول فيه، فاقتضى أن الغسل فيه كالبول وكما لو غسل به نجاسة ولأنه يسمى طهارة، والطهارة لا تعقل إلا عن نجاسة لأن تطهير الطاهر محال. والجواب: أن النهي يدل على أنه يؤثر فى الماء وهو المنع فى التوضؤ به، والاقتران يقتضى التسوية فى أصل الحكم لا فى تفصيله وإنما سمى الوضوء والغسل طهارة لكونه ينقى الذنوب والآثام كما ورد فى الأخبار. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٠) - الشرح الكبير لأبى عمرالمقدسى (١/١٥). كشاف القناع للبهوتى (١/٣٣).

(٣) موقوف، ولم أجده مرفوعاً: فى حديث إبراهيم: أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١/٣٣). الحديث(١) - باب/ إذا نسى أن يمسح برأسه فوجد فى لحيته بللاً(٢٠). وأبو بكر بن عياش بن سالم-

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوضوء. وقال ابن تميم: وحكى شيخنا رواية بنجاسة المستعمل فى غسل الميت، وإن قلنا بطهارته فى غيره.

الثاني: اختلف الأصحاب فى إثبات رواية بنجاسة الماء: فأثبتها أبو الخطاب فى خلافه، وابن عقيل، وأبو البقاء فى شرحه، وصاحب المحرر[١] وعامة المتأخرين. وليست فى المغنى[٢] . ونفاها القاضى أبو يعلى والشيخ تقى الدين عن كلام أحمد. وتأولاها. ورد عليهم ابن عقيل وغيره.

الثالث: مراد المصنف وغيره ممن أطلق الخلاف: ما إذا كان الماء الرافع للحدث دون القلتين، فأمَّا إن كان قلتين فصاعداً فهو طهور، صرح به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب،والمحرر[٣] ، والوجيز، والفروع، والرعايتين، وغيرهم. وظاهر كلام ابن تميم وغيره: الإطلاق كالمصنف، وإنما أرادوافى الغالب. ويأتى فى عشرة النساء: هل المستعمل فى غسل جنابة الذمية أو حيضها أو نفاسها طاهرأو طهور؟ ويأتى فى باب الوضوء: هل يجب نية لغسل الذمية من الحيض؟.

قوله: ﴿أو طهارة مشروعة[٤]﴾.

=الأسدى ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح وروايته فى مقدمة مسلم. انظر: تهذيب التهذيب (٣١/١٣) - التقريب (ص/٦٢٤) - ت / ٧٩٨٥، تهذيب الكمال (١٢٩/٣٣)- (ت/٧٢٥٢). والمغيرة بن زياد البجلى صدوق له أوهام. انظر: تهذيب التهذيب (٢٣٣/١٠) - تهذيب الكمال (٣٥٩/٢٨) ومن حديث عطاء: أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣٣/١) - باب / إذا نسى أن يمسح برأسه فوجد فى لحيته بللاً. فى طريق حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال: إذا نسي مسح رأسه فوجد فىلحيته بللاً أجزأه أن يمسح به رأسه. وعبد الملك صدوق له أوهام. انظر: نهذيب التهذيب (٣٤٨/٦) - تهذيب الكمال (٣٢٢/١٨). ومن حديث الحسن. أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه(١٧/١) - الحديث (٤٧). وابن أبى شيبة فى مصنفه (٣٤٤/١)- كلاهما من طريق هشام بن حسان عن الحسن. وهشام بن حسان الأزدى من أثبت الناس فى ابن سيرين وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل أنه كان يرسل عنهما. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢/١١-٣٥) - تهذيب الكمال (١٧٩/٣٠). الجرح والتعديل (٩/ت ٢٢٨)- تقريب التهذيب (ص/٥٧٢)-(٧٢٨٩).

(١) وعبارته: فإذا استعمل ما دون القلتين فى دفع حدث فهو طاهر غير مطهر وعنه: أنه مطهر وعنه: أنه نجس. انظر: المحور للرافعى.

(٢) نعم فقد ذكر الروايتين بالطهارة والطهورية و لم يذكر أنها نجسة. انظر: المغنى لموفق الدين (١٨/١-١٩). وأما تلميذه صاحب الشرح فقال: وقال أبو يوسف هو نجس، وهو رووايةعن أبى حنيفة وذكره ابن عقيل قولاً لأحمد. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١٤/١-١٥).

(٣) فإنه قال: فإذا استعمل ما دون القلتين. انظر: المحرر للمجد (٢/١).

(٤) أي طهارة مستحبة غير واجبة كالتجديد والغسلة الثانية والثالثة فى الوضوء والغسل للجمعة والعيدين. انظر: المغنى لموفق الدين (٢١/١)- الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١٦/١)، الكافى لموفق الدين المقدسى (٢٤/١) - كشاف القناع للبهوتى (٣٣/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين: يعنى إذا استعمل فى طهارة مشروعة، وقلنا: إن المستعمل فى رفع الحدث تسلب طهوريته، وأطلقهما فى الهداية، ونذكرة ابن عقيل، وخصال ابن البنا، والمبهج، والمذهب، والمستوعب، والمغنى[١]، والهادى، والشرح[٢] ، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والمذهب الأحمد، وابن منجا فى شرحه والزركشى، والفائق، والفروع، وغيرهم:

إحداهما: لا يسلبه الطهورية، وهو المذهب وعليه الجمهور. وصححه فى التصحيح، والنظم، والحاوى الكبير، وابن عبيدان، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. قال الشارح: أظهرهما طهوريته[٣] . قال فى مجمع البحرين: طهور فى أصح الروايتين. قال الزركشى: اختارها أبو البركات. وهو ظاهر ماجزم به فى الإرشاد، والعمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وجزم به فى الإفادات. وقدمه فى الكافى[٤] ، والمحرر[٥] ، والرعايتين، والحاوى الصغير، وابن رزين، وابن تميم، وغيرهم[٦] .

والرواية الثانية: يسلبه الطهورية[٧] . وهى ظاهر كلام الخرقى[٨] ، وجزم به فى التسهيل، والمجرد، واختاره ابن عبدوس المتقدم، وقدمه فى إدراك الغاية، والحاوى الكبير ،وابن تميم[٩] .

تنبيه: ظاهر كلامه: أنه لو استعمل فى طهارة غيرمشروعة أنه طهور بلا نزاع ، وهو كذلك[١٠]. ومثله الغسلة الرابعة فىالوضوء أو الغسل[١١]. صرح به فى الرعاية

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١).

(٢) والذى فى الشرح لأبى عمر المقدسى عدم الإطلاق بل قال فيه روايتان: أظهرهما طهوريته. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٦).

(٣) لأنه لم يزل مانعا فى الصلاة أشبه ما لو تبرد به. انظر: الشرح الكبير لابى عمر المقدسى (١/١٦). والذى ذكره المصنف من قوله قبل أسطر وأطلقهما فى الشرح ليس المقصود بهذا. والله أعلم.

(٤) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٢٤) - بتحقيقنا.

(٥) انظر: المحرر للمجد (١/٢).

(٦) ونقل هذه الرواية: مهنا، وإسماعيل بن سعيد وعلي بن سعيد. انظر: المسائل الفقهية للقاضى أبى يعلى (١/٦٠) - كشاف القناع (١/٣٣).

(٧) نقل هذه الرواية حمدان بن علي والأثرم. انظر: المسائل الفقهية للقاضى أبى يعلى (١/٦٠).

(٨) فإنه قال: ولا يتوضأ بماء قد وضئ به. انظر: مختصر الخرقى ومعه المغنى (١/١٨).

(٩) وجه هذه الرواية: أنها طهارة مشروعة أشبه ما لو اغتسل به فى جنابة. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٦).

(١٠) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٦). كشاف القناع للبهوتى (١/٣٣) - الروض المربع (١/١١).

(١١) انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٣٣) - الروض المربع للبهوتى (١/١١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وغيره. قال فى الرعاية: وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر فى إزالة النجاسة بعد طهارة محلها[١]. وفى الأصح: كل غسلة فى وجوبها خلاف كالثامنة فى غسل الولوغ، والرابعة فى غسل نجاسة غيره، إن قلنا: تجزىء الثلاث. وعلى مرة واحدة منقية، إن قلنا: تجزىء. انتهى.

قوله: ﴿أو غمسَ[٢] فيه يدَه قائمٌ من نوم الليل قَبْلَ غَسْلِها ثلاثا، فهل يَسْلُب طهوريته؟ على روايتين﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافى[٣]، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، وابن منجا فى شرحه، وابن تميم، والحاوى الكبير، وابن عبيدان وغيرهم:

إحداهما: يسلبه الطهورية، وهو المذهب[٤]. قال أبو المعالى فى شرح الهداية: عليهأكثر الأصحاب. قال فى مجمع البحرين: هذا المنصوص. قال فى الرعاية الكبرى: الأولى أن ما غمس فيه كفه طاهر. وقدمه فى الفروع، وناظم المفردات، والناظم، وإدراك الغاية. وهو من المفردات.

والرواية الثانية: لا يسلبه الطهورية[٥]. جزم به فى الوجيز. وقدمه فى المحرر[٦]، والرعايتين، والفائق، والحاوى الصغير. واختاره المصنف[٧]، والشارح[٨]، وابن رزين،

---

(١) انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٣٣).

(٢) أي غير صغير ومجنون وكافر، وهو المسلم البالغ العاقل، ولو ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً فلا أثر لغمس هؤلاء فى أحد الروايات. انظر: كشاف القناع (١/٣٣) - الروض المربع للبهوتى (١/١٢). الشرح الكبير (١/١٩) - المغنى (١/٨٣).

(٣) انظر: الكافى لموفق الدين المقدسى (١/٥٨-٥٩).

(٤) لقول النبى - ﷺ - «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لايدرى أين باتت يده» متفق عليه. أخرجه: ومسلم فى الطهارة (١/٢٣٣)- الحديث (٨٧/٢٧٨). والبخارى فى الوضوء (١/٣١٦) - الحديث (١٦٢) بدون ذكر ثلاثاً. فلولا أنه يفيد مانعاً لم ينه عنه ظاهراً. انظر: الشرح الكبير (١/١٦-١٧) - المغنى لموفق الدين (١/٨١-٨٢).

(٥) لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين، والغمس المحرم لا يقتضى إبطال طهورية الماء لأنه إن كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزول به يقين الطهورية لأنه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لا يزيل الطهورية فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء، ولأن اليقين لايزول بالشك فبالوهم أولى وإن كان تعبداً فنقتصر على مقتضى الأمر والنهي وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس ولا يعدى إلى غير ذلك ولا يصح قياسه على رفع الحدث ولا فرق ههنا بين أن ينوي أو لا ينوي. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٢) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٦).

(٦) انظر: المحرر للمجد (١/٢).

(٧) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٢).

(٨) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والناظم، والشيخ تقي‌الدين. وصححه في التصحيح. وعنه: أنه نجس، اختارها الخلال، وهي من مفردات المذهب أيضاً.

فعلى المذهب: لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه، بل على الاغتراف، وليس عنده ما يغترف به، ويداه نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه[1]. قاله الإمام أحمد، وإن لم يمكنه تيمم وتركه.

قلت: فيعايى بها.

تنبيهات

الأول: محل الخلاف: إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون القلتين. أما إن كان قلتين فأكثر: فلا يؤثر فيه الغمس شيئاً، بل هو باق على طهوريته. قاله الأصحاب، وهو واضح[2].

الثاني: يحتمل أن يكون مراده: أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل،على مايأتي في‌آخر باب السواك، فإنه أطلق الخلاف هنا وهناك: فإن قلنا بوجوب الغسل: أثرفي الماء منعاً. وإن قلنا بالاستحباب: فلا. وقطع بهذا في الفصول، والكافي[3]، وابن منجا في‌شرحه.

قال الشارح: والذي يقتضيه القياس: أنا إن قلنا «غسلهما واجب» فهو كالمستعمل في رفع الحدث. وإن قلنا باستحبابه: فهو كالمستعمل في طهارة مسنونة.

وقال في المغني: فأما المستعمل في تعبد من غيرحدث، كغسل اليدين من نوم الليل، فإن قلنا «ليس ذلك بواجب» لم يؤثر استعماله في الماء. وإن قلنا بوجوبه، فقال القاضي: هو طاهر، غير مطهر[4]. وذكر أبو الخطاب في روايتين: إحداهما: أنه كالمستعمل في رفع الحدث. والثانية: أنه يشبه المتبَرَّد به.

وقال في موضع آخر: فإن غمس يده في الإناء قبل غسلها، فعلى قول من لم

---

(١) وإن لم يمكنه يتيمم كيلا ينجس الماء ويتنجس به، فإن كان لم يغسل يديه من نوم الليل فمن قال: إن غمسهما لا يؤثر قال: يتوضأ، ومن جعله مؤثراً قال: يتوضأ ويتيمم معه ليقع التيمم بعد عدم الماء بيقين وجوباً، لأن حدثه لم يرتفع لأنه بماء طاهر غير مطهر. قال الشيخ البهوتي: قلت: فإن كانت الطهارة عن خبث استعمله ثم تيمم إن كانت بالبدن. انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٤/١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١٩/١).

(٢) انظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٣/١) - الروض المربع (١٢/١).

(٣) انظر: الكافي لموفق الدين المقدسي (٥٩//١).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين (٢١/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يوجب غسلها: لايؤثر غمسها شيئاً. ومن أوجبه، قال: إن كان كثيراً لم يؤثر. وإن كان يسيراً، فقال أحمد: أعجب إلى أن يُهْريقه فيحتمل وجوب إراقته. ويحتمل أن لا تزول طهوريته. ومال إليه[1].

وقال ابن الزاغوني: إن قلنا «غسلهما سنة» فهل يؤثر الغمس ؟ يخرج على روايتين.

وقال ابن تميم: وإن غمس قائم من نوم الليل يده فى ماء قليل، قبل غسلها ثلاثا، وقلنا بوجوب غسلها زالت طهوريته. فأناط الحكم على القول بوجوب غسلها.

وقال ابن رزين فى شرحه: إذا غمس يده فى الإناء قبل غسلها لم يؤثر شيئاً. وكذا إن قلنا بوجوبه والماء كثير. وإن كان يسيراً كره الوضوء، لأن النهى يفيد منعاً. وإلا فطهوريته باقية. وقيل: النهى تعبد، فلا يؤثر فيه شيئاً. وقيل: يسلب طهوريته به فى إحدى الروايتين. والأظهر ما قلنا. انتهى.

وقيل: الخلاف مبنى على الخلاف فى وجوب غسلها. وهو ظاهر ما جزم بها فى الفروع. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير. ويحتمله كلام المصنف.

وقال فى الرعاية الكبرى: وقيل: إن وجب غسلهما: فطاهر بانفصاله، ولا بغمسه فى الأقيس، ولا يحصل غسل يده فى المذهب، فإن سن غسلهما فطهور. انتهى.

وقال فى الحاوى الكبير: فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل: فهو كالمستعمل فى رفع الحدث، إن قلنا: هو واجب. وإن قلنا: هو سنة، خرج على الروايتين فيما استعمل فى طهر مستحب. فأناط الحكم بالماء المنفصل من غسلهما.

الثالث: ظاهر قوله «أو غمس يده» أنه لو حصل فى يده من غير غمس: أنه لا يؤثر، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو إحدى الروايتين عن أحمد. قال فى الرعاية الكبرى: الأولى أنه طهور. والرواية الثانية: أنه كغمس يده: وهو الصحيح. اختاره القاضى، وجزم به فى الفصول، والإفادات، والرعاية الصغرى. وقدمه فى الكبرى، والحاوى الصغير، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، ومجمع البحرين، والحاوى الكبير، وابن عبيدان.

---

(١) لأن طهورية الماء كانت ثابتة بيقين والغمس المحرم لا يقتضى إبطال طهورية الماء، لأنه إذا كان لوهم النجاسة فالوهم لا يزول به يقين الطهورية لأنه لم يزل يقين الطهارة فكذلك لا يزيل الطهورية فإننا لم نحكم بنجاسة اليد ولا الماء، ولأن اليقين لا يزول بالشك فبالوهم أولى، وإن كان تعبداً فنقتصر على مقتضى الأمر والنهى وهو وجوب الغسل وتحريم الغمس ولا يعدى إلى غير ذلك ولا يصح قياسه على دفع الحدث. انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (٨١-٨٢).

الرابع: مفهوم قوله «يده» أنه لو غمس عضواً غير يده: أنه لا يؤثر فيه. وهو صحيح. صرح به ابن تميم ، وابن عبيدان، وابن حمدان ، وصاحب الفائق، وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثيرمن الأصحاب [قال فى الرعاية الكبرى وغسلهما تعبد، فلا يؤثر فيه غمس غير كفيه شيئاً][1].

الخامس: ظاهر قوله «يده» أنه لا يؤثر إلا غمس جميعها، وهوالمذهب. وهو ظاهرکلامه فى المحرر[2]، والوجيز وغيرهما، وصححه فى مجمع البحرين، وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وابن تميم، والحاوى الصغير. وقيل: غمس بعضها كغمسها كلها. اختاره ابن حامد، وابن رزين فى شرحه . وقدمه. وجزم به فى الكافى[3] والإفادات. وصححه الناظم. وأطلقهما فى الشرح[4]، والفصول، والحاوى الكبير، والفائق.

السادس: ظاهر قوله «من نوم الليل» أنه سواء كان قليلا أو كثيراً، قبل نصف الليل أو بعده. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ،لكن بشرط أن يكون ناقضاً للوضوء[5]. وقال ابن عقيل: هو ما زاد على نصف الليل[6]. قال فى الرعاية وغيرها، وقيل:بل من نوم أكثر من نصف الليل. وقدمه فى الحاوى الصغير.

السابع: مفهوم قوله «من نوم الليل» أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائماً من نوم النهار، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به فى المغنى[7]، والشرح[8]، وابن عبيدان، وصاحب المستوعب، والمحرر، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وابن تميم، والفائق، وغيرهم. وعنه حكم نوم النهار حكم نوم الليل.

الثامن: ظاهر كلامه: ولو كان الغامس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً: أنهم كغيرهم فى الغمس، وهو ظاهر كلامه فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة،

---

(١) سقط من «ب»

(٢) انظر: المحرر (٢/١).

(٣) وفيه: وغمس بعض يده كغمس جميعها. انظر: الكافى لموفق الدين (٥٩/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١٧/١).

(٥) لعموم الخبر فى النوم. انظر: المغنى لموفق الدين (٨٣/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (١٨/١).

(٦) لأنه لا يكون بائتاً إلا بذلك، بدليل أن من دفع فى مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون بائتاً بها ولهذا يلزمه دم بخلاف من دفع بع نصف الليل. انظر المغنى لموفق الدين (٨٣/١)- الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١٨/١-١٩).

(٧) انظر: المغنى (٨١/١).

(٨) الشرح الكبير (١٧/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمحرر[١] ، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم، وصححه الناظم. وقدمه ابن رزين[٢].

والوجه الثاني: أنه لا تأثير لغمسهم. وهو الصحيح. وإليه مال المصنف في المغنى[٣]. واختاره المجد في شرح الهداية، وصححه ابن تميم. قال في مجمع البحرين: لا يؤثر غمسهم، في أصح الوجهين. وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير. وأطلقهما في الفروع، والمغنى[٤]، والشرح[٥]، وابن عبيدان، والحاوى الكبير[٦].

التاسع: ظاهر كلام المصنف أيضاً: ولو كانت يده في جراب أو مكتوفة. وهو المذهب: قطع به المصنف[٧]، والشارح[٨]، وابن رزين في شرحه. وهو ظاهر ما جزم به في الفروع، وابن تميم. قال في الرعاية الكبرى: فهو كغيره. وقيل: على رواية الوجوب. وقدمه في الرعاية الصغرى. وقال ابن عقيل: لا يؤثر غمسها. وأطلقهما في الحاويين، والفائق[٩].

العاشر: ظاهر قوله «قبل غسلها ثلاثا» أنه يؤثر غمسها بعد غسلها مرة أو مرتين، وهو صحيح، وهو المذهب. وهو ظاهر ما قطع به صاحب الفروع،وابن تميم، وابن عبيدان، والرعاية الصغرى، وغيرهم، لاقتصارهم عليه. وقدمه في الرعاية الكبرى. وفقال: وقيل يكفي غسلهما مرة واحدة، فلا يؤثر الغمس بعد ذلك.

---

(١) انظر: المحرر (٢/١).

(٢) لأنه لا يدرى أين باتت يده. انظر: المغنى لموفق الدين (٨٣/١) - الشرح الكبير لابى عمر المقدسى (١٩/١).

(٣) انظر: المغنى (٨٣/١).

(٤) انظر: المغنى (٨٣/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١٩/١).

(٦) لأن المنع من الغمس إنما يثبت بالخطاب ولا خطاب في حق هؤلاء، لأن وجوب الغسل هاهنا تعبد ولا تعبد في حق هؤلاء ولأن غمسهم لو أثر في الماء لأثر في جميع زمانهم لأن الغسل المذيل في حكم المنع من شرطه النية وما هم من أهلها ولا نعلم قائلاً بذلك. انظر: المغنى لموفق الدين (٨٣/١).

(٧) انظر: المغنى (٨٢/١).

(٨) الشرح الكبير (١٧/١).

(٩) لأن الحديث عام فيجب الأخذ بعمومه، ولأن الحكم إذا تعلق على المظنة لم يعتبر حقيقة الحكمة كالمعتدة لاستبراء الرحم يجب في حق الآية والصغيرة، وكذلك الاستبراء مع ان احتمال النجاسة لا ينحصر في سن الفرج فإنه قد يكون في البدن بثرة أو دمل وقد يحك جسده فيخرج منه دم بين أظفاره أو يخرج من أنفه دم وقد تكون نجسة قبل نومه فينس نجاستها لطول نومه على أن الظاهر عند من أوجب الغسل أنه تعبد لا لعلة التنجيس ولهذا لم يحكم بنجاسة اليد ولا الماء فيعم الوجوب كل في تناوله الخبر. انظر: المغنى لموفق الدين (٨٣/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الحادى عشر: ظاهر كلامه أيضاً: أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم. قال فى الحاوى الكبير. وابن عبيدان: قاله أصحابنا. وقال القاضى: ويحتمل أن لا يؤثر إلا بعد النية. وقال المجد فى شرح الهداية: وعندى أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط.

فوائد

الأولى: على القول بأنه [طاهر][1] غيرمطهر: إذا لم يجد غيره: استعمله وتيمم على الصحيح. قدمه فى الفروع. قال فى الرعاية الكبرى: وإن استعمله لاحتمال طهوريته، وتيمم لاحتمال نجاسته فى وجه: فينوى رفع الحدث. وقيل: والنجاسة. انتهى: واختار ابن عقيل: تجب إراقته، فيحرم استعماله. صححه الأزجى. وأطلقهما ابن تميم.

الثانية: يجوز استعماله فى شرب وغيره. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره. وقيل: يحرم. وهو الذى اختاره ابن عقيل. وصححه الأزجى.

الثالثة: لا يؤثر غمسها فى مائع غير الماء على الصحيح من المذهب.. وعليه الجمهور.

قلت: فيعايَى بها.

وقيل: يؤثر. وبقية فروع هذه المسألة تأتى فى آخر باب السواك عند قوله «وغسل اليدين».

الرابعة: قال فى الرعاية الكبرى: وما قل وغسل به ذكره وأنثييه من المذى دونه وانفصل غير متغير فهو طهور. وعنه: طاهر. وقيل: المستعمل فى غسلهما كالمستعمل فى غسل اليدين من نوم الليل. انتهى.

وجزم بهذا القول فى الرعاية الصغرى، وابن تميم. ويأتى عدد الغسلات فى ذلك فى باب إزالة النجاسة.

الخامسة: لو نوى جنب بانغماسه كله أو بعضه فى ماء قليل راكد رفع حدثه: لم يرتفع على الصحيح من المذهب. وجزم به فى المغنى[2]، والشرح[3]. وقدمه فى الفروع وغيره. قال الزركشى: هذا المعروف. وقيل: يرتفع، واختاره الشيخ تقى الدين. فعلى المذهب: يصير الماء مستعملاً على الصحيح من المذهب. نص عليه.

---

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المغنى (١/٢٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل: لا. وقيل: إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو بمائع ثم صب فيه أثر: أثّر هنا، فعلى المنصوص يصير مستعملاً بأول جزء انفصل. على الصحيح من المذهب. جزم به فى المغنى[١]، والكافى[٢]، والشرح[٣]. قال فى الرعاية الكبرى: وهو أظهر وأشهر. فقال فى الصغرى: وهو أظهر. قال الزركشى: وهو أشهر، وقدمه ابن عبيدان. وقيل: يصير مستعملا بأول جزء لاقاه. قدمه فى الرعايتين، والحاويين، والتلخيص. وقال: على المنصوص. وحكى الأول احتمالا. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم. وقال فى الرعاية الكبرى: ويحتمل أن يرتفع حدثه إذا انفصل الماء عما غمسه كله وهو أولى. أنتهى. والاحتمال للشيرازى.

السادسة: وكذا الحكم لو نوى بعد غمسه على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. قال فى الحاوى، قال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه. فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل. فلا يجزيه. وقيل: يرتفع هنا عقيب نيته. اختاره المجد. قاله فى الحاوى الكبير.

السابعة: لا أثر للغمس بلا نية لطهارة بدنه، على الصحيح من المذهب. وعنه يكره. قال الزركشى: وظاهر ما فى المغنى عن بعض الأصحاب: أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراف فقط. وفيه نظر. انتهى.

الثامنة: لو كان الماء كثيراً كره أن يغتسل فيه. على الصحيح من المذهب. قال أحمد: لا يعجبنى. وعنه لا ينبغى. فلو خالف وفعل ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الرعايتين. وقيل: يرتفع بعد انفصاله. قدمه فى الفائق، والحاوى الصغير. قال فى الرعاية الكبرى: وهو أقيس. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم.

التاسعة: لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله: صار مستعملا، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وقدمه فى الفروع. وقال: نقله واختاره الأكثر. قال الزركشى: هذا أنص الروايتين وأصحهما عند عامة الأصحاب. قال ابن عبيدان: قاله أصحابنا. ونص عليه فى مواضع. وعنه لا يصير مستعملا. وهو ظاهر كلام الخرقى. قاله الزركشى. واختاره جماعة منهم المجد. قال فى الفروع: وهو أظهر، لصرف النية بقصد استعماله خارجه.

---

(١) انظر: المغنى (١/٢٢).
(٢) الشرح الكبير (١/٢٠).
(٣) الكافى (١/٢٦).

قلت: وهو الصواب. وأطلقهما ابن تميم.

العاشرة: هل رِجْلُ وفم ونحوه كيد فى هذا الحكم، أم يؤثر هنا ؟ فيه وجهان، وأطلقهما فى الفروع. قال ابن تميم: ولو وضع رجله فى الماء لا لغسلها وقد نوى: أثر على [الأصح][1]. قال فى الرعاية الكبرى: وإن نواه، ثم وضع رجله فيه لغسلها بنية تخصها. فطاهر فى الأصح. وإن غمس فيه فمه: احتمل وجهين.

الحادية عشرة: لو اغترف متوضئ بيده بعد غسل وجهه، ونوى رفع الحدث عنها: أزال الطهورية كالجنب. وإن لم ينو غسلها فيه، فالصحيح من المذهب: أنه طهور، لمشقة تكرره. وقيل: حكمه حكم الجنب، على ما تقدم. والصحيح: الفرق بينهما.

الثانية عشرة: يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا، على الصحيح من المذهب. وعنه: لا، فهى كلها كعضو واحد. وعنه لا يصير مستعملا فى الجنب. وعنه: يكفيها مسح اللُّمعة بلا غسل، للخبر[2]، ذكره ابن عقيل وغيره.

قوله: ﴿وإن أُزِيلت به النجاسة، فانْفَصَل مُتغيرًا، أو قَبْلَ زوالها، فهو نجسٌ﴾.

إذا انفصل الماء عن محل النجاسة متغيراً، فلا خلاف فى نجاسته مطلقاً[3]. وإن انفصل قبل زوالها غير متغير، وكان دون القلتين:انبنى على تنجيس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة[4]، على ما يأتى فى أول الفصل الثالث. وقيل: بطهارته على محل نجس مع عدم تغيره. لأنه وارد. واختاره فى الحاوى الكبير، ذكره فى بإزالة النجاسة، لأنه لو كان نجساً لما طهر المحل. لأن تنجيسه قبل الانفصال ممتنع. وعقيب الانفصال ممتنع. لأنه لم يتجدد له ملاقاة النجاسة.

قوله: ﴿وإن انفصَل غير متغيرٍ بعد زوالها، فهو طاهر﴾.

إن كان المحل أرضاً، هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب[5]. قال فى مجمع

---

(١) ثبت فى «أ» على الصحيح.

(٢) وهو ما روى أن النبى - ﷺ - اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها. رواه ابن ماجة فى الطهارة (٢١٧/١) - الحديث (٦٦٣). وفى إسناده الحسين بن قيس الرحبى أبو على الواسطى متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٨/٢-٣٢٩)، تهذيب الكمال (٤٦٣/٦).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (٤٨/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (٢١/١).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (٤٨/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (٢١/١).

(٥) لأن النبى - ﷺ - أمر أن يصب على بول الأعرابى ذنوباً فى ماء ليطهر الأرض التى بال عليها فلو كان المنفصل نجساً لنجس به ما انتشر إليه من الأرض فتكثرالنجاسة. انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (٤٩/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (٢١/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البحرين: ولا خلاف بين الأصحاب فى طهارة هذا فى الأرض. وجزم به فى المحرر، والنظم، والوجيز. وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وابن تميم وغيرهم. وذكر القاضى، وأبو الخطاب، وأبو الحسين وجهاً: أن المنفصل عن الأرض. كالمنفصل عن غيرها فى الطهارة والنجاسة. وحكاه ابن البنا فى خصاله رواية.

قلت: وهو بعيد جداً.

وعنه: طهارة منفصلة عن أرض أعيانُ النجاسة فيه مشاهدة.

قوله: ﴿وإن كان غير الأرضِ فهو طاهر﴾.

فى أصح الوجهين، وكذا قال ابن تميم، وصاحب المغنى[1]، والهداية. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى الفروع، والمستوعب، والشرح[2]، والرعايتين، والحاويين وغيرهم. قال فى الكافى: أظهرهما طهارته[3]. وصححه فى مجمع البحرين، والنظم، وابن عبيدان[4].

والوجه الثانى: أنه نجس. اختاره ابن حامد[5]. وأطلقهما فى الخلاصة.

تنبيه: محل الخلاف - وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق - إذا كان المزال به دون القلتين، أما إذا كان قلتين فأكثر، فإنه طهور بلا خاف، قاله فى الرعاية. وهو واضح.

تنبيه: كثير من الأصحاب يحكى الخلاف وجهين. وحكاهما ابن عقيل ومن تابعه روايتين. وقدمه فى المستوعب.

فائدة: فعلى القول بنجاسته: يكون المحل المنفصل عنه طاهراً، صرح به الآمدى. ومعناه كلام القاضى. وقيل: المحل نجس كالمنفصل عنه، جزم به فى الانتصار، وهو ظاهر كلام الحلوانى. قال ابن تميم: وما انفصل عن محل النجاسة متغيراً بها: فهو والمحل نجسان، وإن استوفى العدد. وقال الآمدى: يحكم بطهارة المحل. انتهى. وقال ابن عبيدان - لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر - ولنا: أن المنفصل

---

(١) انظر: المغنى (١/٤٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢١).

(٣) انظر: الكافى لابن عبد البر (١/٢٥).

(٤) لأنه انفصل عن محل محكوم بطهارته أشبه المنفصل من الأرض، ولأن المنفصل بعض المتصل والمتصل طاهر بالإجماع كذلك المنفصل. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٤٩) - الشرح الكبير (١/٢١) الكافى (١/٢٥).

(٥) لأنه لاقى نجاسة أشبه ما لو انفصل قبل زوالها أو ردت عليه. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٤٩) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٢١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بعض المتصل، فيجب أن يعطى حكمه فى الطهارة والنجاسة. كما لو أراق ماء من إناء، ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل، لأنا لا نسلم قصور ذلك. بل نقول: ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر.

وقال فى الفروع: وفى طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان.

قوله: ﴿وهل يكون طَهورًا ؟ على وجهين﴾.

بناء على الروايتين، فيما إذا رُفع به حدث، على ما تقدم. وأطلقهما فى الكافى[١]، والمحرر[٢]، والمستوعب، والمغنى[٣]، وابن تميم، والحاويين[٤].

أحدهما: لا يكون طهوراً. وهو المذهب. جزم به فى الوجيز وغيره. وصححه فى التصحيح وغيره. وقدمه فى الفروع، والرعايتين وغيرهم. قال فى مجمع البحرين: هذا الصحيح.

والوجه الثانى: أنه طهور. قال المجد: وهو الصحيح. قال الشيخ تقى الدين: هذا أقوى.

فائدة: ظاهر كلام المصنف: أن الماء فى محل التطهير لا يؤثر تغيره والحالة هذه. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزموا به. وقيل: فيه قول يؤثر. واختاره الشيخ تقى الدين. وقال: التفريق بينهما بوصف غيرمؤثر لغة وشرعاً. ونقل عنه فى الاختيارات أنه قال: اختاره بعض أصحابنا.

قوله: ﴿وإن خَلَتْ بالطهارة منه امرأة فهو طَهور﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم[٥]. قال المجد: لا خلاف فى ذلك. وعنه: أنه طاهر. حكاها غير واحد. قال ابن البنا فى خصاله، وابن عبدوس فى تذكرته: هو طاهر غير مطهر قال الزركشى: ولقد أبعد السامرى، حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته، مع حكايته الخلاف فى ذلك فى طهارة الرجل به.

قلت: ليس كما قال الزركشى. وإنما قال أولاً: هو طاهر، ثم قال: وهل يرفع

---

(١) انظر: الكافى (١/٢٥-٢٦).
(٢) انظر: المحرر (١/٥).
(٣) انظر: المغنى (١/٤٩).
(٤) وكذلك أطلقهما فى الشرح (١/٢١).
(٥) انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (١/٢١٥) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٢١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حدث الرجل؟ على روايتين. فحكم بأنه طاهر أولاً. ثم هل يكون طهوراً مع كونه طاهراً؟ حكى الروايتين. وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم فى قوله «فهو طاهر فى أصح الوجهين، وهل يكون طهوراً؟ على وجهين» وهو كثير فى كلام الأصحاب. ولا تناقض فيه، لكونهم ذكروا أنه طاهر. ومع ذلك هل يكون طهوراً ؟ حكوا الخلاف. فهو متصف بصفة الطاهرية بلا نزاع. وهل يضم إليه شىء آخر، وهو الطهورية ؟ فيه الخلاف.

قوله: ﴿ولا يجوز للرجُلِ الطهارةُ به فى ظاهر المذهب﴾.

وكذا قال الشارح[١]، وابن منجا فى شرحه، وغيرهما. وهو المذهب المعروف. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير، منهم الخرقى[٢]، وصاحب المذهب الأحمد. والمحرر[٣]، والوجيز، وابن تميم، وابن أبى موسى، وناظم المفردات،والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه فى الفصول، والفروع، والفائق، وغيرهم. قال الزركشى: هى أشهرهما عن الإمام أحمد[٤]. وعند الخرقى وجمهور الأصحاب: لايرفع حدث الرجل. قال فى المغنى[٥]، وابن عبيدان: هى المشهورة. قال ابن رزين: لم يجز لغيرها أن يتوضأ به، وهى أضعف الروايتين. وعنه يرفع الحدث مطلقاً، كاستعمالهما معاً فى أصح الوجهين فيه، قاله فى الفروع، اختارها ابن عقيل، وأبو الخطاب والطوفى فى شرح الخرقى، وصاحب الفائق. وإليه ميل المجد فى المنتقى، وابن رزين فى شرحه. قال فى الشرح ومجمع البحرين: وهو أقيس[٦]. وأطلقهما فى المستوعب، والخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاويين. فعليها لايكره استعماله على الصحيح. وعنه: يكره،

(١) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢١).

(٢) انظر: مختصر الخرقى ومعه المغنى (١/٢١٤).

(٣) انظر: المحرر (١/٢).

(٤) لما روى الحكم بن عمرو أن النبى - ﷺ - نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة «أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجة. قال الخطابى: قال محمد بن إسماعيل وخبر الاقرع لا يصح والصحيح فى هذا خبر عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ قال موفق الدين: قلنا قد رواه أحمد واحتج به وهذا يقدم على التضعيف لاحتمال أن يكون قد روي فى وجه صحيح خفي على من ضعفه وأيضاً فإنه قول جماعة من الصحابة. قال الإمام أحمد: أكثر أصحاب رسول الله - ﷺ - يقولون إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١٤-٢١٥) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٢١-٢٢).

(٥) انظر: المغنى (١/٢١٤).

(٦) لما روت ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت فى جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبى - ﷺ - ليغتسل منه فقلت إنى اغتسلت منه فقال: «الماء ليس عليه جنابة» أخرجه أبو داود الترمذى والنسائى والإمام أحمد. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٢) - المغنى لموفق الدين (١/٢١٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومعناه اختيار الآجرى، وقدمه ابن تميم.

فائدة: منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدى لا يعقل معناه. نص عليه. ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به فى طهارة الحدث والخبث وغيرهما. لأن النهى مخصوص بالرجل. وهو غير معقول. فيجب قصره على مورده[١].

قوله: ﴿وإن خَلت بالطهارة﴾.

اعلم أن فى معنى «الخلوة»روايتين: إحداهما - وهى المذهب - أنها عدم المشاهدة عند استعمالها من حيث الجملة. قال الزركشى: هى المختارة. قال فى الفروع: وتزول الخلوة بالمشاهدة، على الأصح. وقدمه فى المستوعب، والمغنى[٢]، والشرح[٣]، والرعايتين، والحلوى الصغير، والفائق.

والرواية الثانية: معنى «الخلوة» انفرادها بالاستعمال، سواء شوهدت أم لا. اختارها ابن عقيل. وقدمها ابن تميم، ومجمع البحرين. قال فى الحاوى الكبير: وهى أصح عندى، وأطلقها فى الفصول، والحاوى الكبير، والمذهب[٤].

وتزول الخلوة بمشاركته لها فى الاستعمال بلا نزاع[٥]، قاله فى الفروع. فعلى المذهب: يزول حكم الخلوة بمشاهدة مميز، وبكافر وامرأة. فهى كخلوة النكاح على الصحيح من المذهب. اختاره الشريف أبو جعفر، والشيرازى[٦]. وجزم به فى المستوعب. وقدمه فى الكافى[٧]، ونظمه، والشرح، والنظم. وألحق السامرى المجنون بالصبى المميز ونحوه. قال فى الرعاية اللكبرى: وهو خطأ، على ما يأتى.

وقيل: لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم. اختاره القاضى فى المجرد[٨]. وقدمه فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى المغنى[٩]، والحاوى الكبير، وابن تميم، وابن عبيدان، والزركشى، والفائق، والفروع.

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١٥).
(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١٥).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٢).
(٤) لأن الإمام أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبنى أن يغتسل هو به. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١٥).
(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١٥).
(٦) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١٥) - الشرح الكبير (١/٢٢). الكافى لموفق الدين (١/١١٨).
(٧) انظر: الكافى (١/١١٨).
(٨) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١٥) - الشرح الكبير (١/٢٢).
(٩) انظر: المغنى (١/٢١٥).

وقيل: لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة رجل مسلم حر. قدمه في الرعاية الكبرى فقال: ولم يرها ذكر مسلم مكلف حر. وقيل: أو عبد. وقيل: أو مميز. وقيل: أو مجنون. وهو خطأ. وقيل: إن شاهد طهارتها منه أنثى أو كافر فوجهان. انتهى.

تنبيهات

الأول: «قوله بالطهارة» يشمل طهارة الحدث والخبث. أما الحدث: فواضح وأما خلوتها به لإزالة نجاسة، فالصحيح من المذهب: أنه ليس كالحدث. فلا تؤثر خلوتها فيه. قال ابن حامد: فيه وجهان. أظهرهما. جواز الوضوء به، واقتصر عليه في الشرح[١]، وقدمه في الفروع، وقطع به ابن عبدوس المتقدم[٢]. وقيل: حكمه حكم الحدث[٣]. اختاره القاضي. قال المجد: وهو الصحيح. قال في مجمع البحرين: ولا يختص المنع بطهارة الحدث في الأصح. وقدمه في الحاوي الكبير. وقال: إنه الأصح. وأطلقهما في المغني[٤]، والنظم، والرعايتين، وابن تميم، وابن عبيدان، والفائق، والحاوي الصغير. وأطلقهما في الشرح في الاستنجاء. واقتصر على كلام ابن حامد في غيره.

الثاني: شمل قوله «بالطهارة» الطهارة الواجبة والمستحبة، وهو ظاهر المحرر[٥]، والوجيز، والحاوي الكبير، وغيرهم، وجزم به في الفصول، وقدمه ابن رزين. وقيل: لا تأثير لخلوتها في طهارة مستحبة، كالتجديد ونحوه، وهو الصحيح. قدمه في الفروع، وأطلقهما في المغني[٦]، والشرح[٧]، وابن تميم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وابن عبيدان، والزركشي، والفائق، وغيرهم.

الثالث: ظاهر قوله «بالطهارة» الطهارة الكاملة، فلا تؤثر خلوتها في بعض الطهارة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو المذهب. وقدمه في الفروع. وقيل: خلوتها في بعض الطهارة، كخلوتها في جميعها، اختاره ابن رزين في شرحه. وقدمه في الفصول، ويحتمله كلام المصنف هنا. وأطلقهما في المغني[٨]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٢).
(٢) لأن الأصل الجواز. انظر: الشرح الكبير(١/٢٢) -المغني(١/٢١٥).
(٣) لأنه طهارة شرعية. انظر: المغني (١/٢١٥).
(٤) انظر: المغني (١/٢١٥)
(٥) انظر: المحرر (١/٢).
(٦) انظر: المغني لموفق الدين (١/٢١٥).
(٧) انظر: الشرح الكبير (١/٢٢).
(٨) انظر: المغني (١/٢١٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والشرح[١]، والرعاية الكبرى، وابن تميم، وابن عبيدان.

الرابع: مفهوم قوله «بالطهارة» أنها لو خلت به للشرب: أنه لا يؤثر، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب: ولا يكره، على الصحيح من المذهب اختاره المجد وغيره. وقدمه فى الرعاية الكبرى، وشرح ابن عبيدان، وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع. وعنه يكره. وأطلقهما الزركشى. وعنه حكمه الخالية به للطهارة.

الخامس: مراده بقوله «الطهارة» الطهارة الشرعية، فلا تؤثر خلوتها به فى التنظيف، قال ابن تميم. ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه، قاله فى الرعاية الكبرى. قال: ولم يكره.

السادس: مفهوم قوله «منه» يعنى من الماء: أنها إذا خلت بالتراب للتيمم: أنها لا تؤثر، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام غيره. وفيه احتمال: أن حكمه حكم الماء، وأطلقهما فى الرعاية الكبرى.

السابع: مفهوم قوله «امرأة» أن الرجل إذا خلا به لا تؤثر خلوته منعاً. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونقله الجماعة عن أحمد، وحكاه القاضى وغيره إجماعاً. وذكر ابن الزاغونى عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك. قال فى الرعاية: وهو بعيد. وأطلقهما ناظم المفردات. وقال فى الفائق: ولا يمنع خلوة الرجل بالماء الرجل. وقيل: بلى. ذكره ابن الزاغونى.

قلت: فى صحة هذا الوجه الذى ذكره فى الفائق عنه نظر، وعلى تقدير صحة نقله: فهو ضعيف جداً، لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، ولا على الذى قبله. وهو مخالف للإجماع.

الثامن: ظاهر قوله «امرأة» أن خلوة المميزة: لا تأثير لها، وهو صحيح. وهو ظاهر كلامه فى المحرر[٢]، والوجيز، وابن تميم، وغيرهم. وهو المذهب. وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الكبرى. فإنه قال «مكلفة» وقدمه فى الفروع. وقيل: خلوة المميزة كالمكلفة، وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، فإنهما قالا: أو رفعت به مسلمة حدثاً.

التاسع: شمل قوله «امرأة» المسلمة والكافرة. وهو ظاهر كلامه فى الفروع

---

(١) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (٢٢/١).
(٢) انظر: المحرر (٢/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمحرر[١]، والوجيز، والحاوى الكبير، وغيرهم، فإنهم قالوا «امرأة» وهو أحد الوجهين، وقدمه ابن رزين فى شرحه[٢]. وقيل: لا تأثير لخلوة غير المسلمة[٣]، وهو ظاهر الرعايتين، والحاوى الصغير، فإنهما قالا «مسلمة».

قلت: وهو بعيد.

وأطلقهما فى المغنى[٤]، والشرح[٥]، والزركشى،وأطلقهما ابن تميم فى خلوة الذمية للحيض، وذكر فى الفصول ومن بعده احتمالاً بالفرق بين الحيض والنفاس، وبين الغسل، فتؤثر خلوة الذمية للحيض والنفاس، دون الغسل، لأن الغسل لم يفد إباحة شىء.

العاشر: مفهوم قوله «امرأة» أنه لا تأثير لخلوة الخنثى المشكل به، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم: منهم ابن عقيل فى الفصول، والمجد فى شرح الهداية، وابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وابن عبيدان، والزركشى. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: الخنثى فى الخلوة كالمرأة، اختاره ابن عقيل.

الحادى عشر: مفهوم قوله «ولا يجوز للرجل الطهارة به» أنه يجوز للصبى الطهارة به، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وهو المذهب. قدمه فى الفروع. وقيل: حكمه حكم الرجل. قال فى الرعاية الكبرى: هل يلحق الصبى بالمرأة، أو بالرجل ؟ يحتمل وجهين.

الثانى عشر: مفهوم قوله «ولا يجوز للرجل الطهارةبه» أنه يجوز الطهارة به للخنثى المشكل، وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب، واختاره ابن عقيل. وجزم به لزركشى. والصحيح من المذهب: أن الخنثى المشكل كالرجل، جزم به فى الرعاية لصغرى، والحاوى الصغير، والمنور، وقدمه فى الفروع. وقال فى الرعاية الكبرى: هل يلحق الخنثى المشكل بالرجل؟ يحتمل وجهين.

الثالث عشر: عموم قوله «الطهارة» يشمل الحدث والخبث. أما الحدث: فواضح

---

(١) انظر: المحرر (١/٢).

(٢) لأنها أدنى حالاً من المسلمة وأبعد من الطهارة، وقد تعلق بغسلها حكم شرعى وهو حل وطئها إذا اغتسلت من الحيض وأمرها به إذا كان فى جنابة. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١٥).

(٣) لأن طهارتها لا تصح فهى كتبردها. انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (١/٢١٥).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما الخبث: فالصحيح من المذهب: أنه ليس كالحدث، فيجوز للرجل غسل النجاسة به، وهو المذهب، اختاره ابن أبى موسى، والمصنف. قال ابن عبيدان: وهو الصحيح. وقدمه فى الفروع، والمحرر[١]، الرعاية الكبرى، والشرح[٢]، وابن رزين فى شرحه، وابن خطيب السلامية فى تعليقته. وقيل: يمنع منه، كطهارة الحدث. اختاره القاضى، والمجد [وابن عبدالقوى فى مجمع البحرين][٣] وحكاه الشيرازى عن الأصحاب، غير ابن أبى موسى. قال ابن رزين: هذا القول أصح. وقدمه فى الحاوى الكبير. قال فى الرعاية الكبرى: وهو بعيد. أطلقهما فى المستوعب، وابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وابن عبيدان.

الرابع عشر: مفهوم قوله «**ولا يجوز للرجل الطهارة به**» أنه لا يجوز لامرأة أخرى الطهارة به. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الفصول والزركشى، وصححه فى الفروع، وابن رزين، وابن عبيدان. وقدمه ابن منجا فى شرحه. وهو ظاهر كلامه فى المحرر، والوجيز. وقيل: هى كالرجل فى ذلك. وقدمه فى الفائق فقال: «طهور. ولا يستعمل فى الحدث» وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى الصغير، وابن تميم، والمستوعب، وناظم المفردات.

الخامس عشر: فعلى المذهب هنا - وفى كل مسألة قلنا يجوز الطهارة به - محله: على القول بأنه طهور أوطاهر. أما إن قلنا «إنه طاهر» فلا يجوز الطهارة به. وصرح به فى الحاوى الصغير وغيره، وهذا الذى ينبغى أن يقطع به. وقال فى الرعاية الصغرى: وإن توضأ به الرجل فروايتان. وقيل: - مع طهوريته - فظاهره: أن المقدم سواء قلنا إنه طهور أوطاهر. وقال فى الرعاية الكبرى: ولها التطهير به- يعنى الخالية به - ثم قال: قلت: إن بقى طهوراً، وإلا فلا. وفى جواز تطهر امرأة أخرى به إذن: وجهان. وفى جواز تطهير الرجل به إذن: روايتان وقيل: بل مطلقاً. وقيل إن قلنا: هو طهور جاز، وإلا فلا. انتهى.

فحكى خلافاً فى الجواز مع القول بأنه طاهر.

والذى يظهر: أن هذا ضعيف جداً.

السادس عشر: مفهوم كلامه: أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به، وهو الصحيح من المذهب، قطع به كثير من الأصحاب. وقال فى الرعاية الكبرى: ولها

---

(١) انظر: المحرر (٢/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (٢٢/١).

(٣) سقط فى «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التطهر به. ثم قال قلت: إن بقى طهوراً كما تقدم. وقال فى الحاوى الصغير: ولها التطهر به فى ظاهر المذهب. فدل أن فى باطنه قولا: لايجوز لها ذلك.

قلت: هو قول ساقط، فإنه يفضى إلى أن المرأة لا تصح لها طهارة ألبتة فى بعض الصور، وهو مخالف لإجماع المسلمين.

السابع عشر: كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين. وهو الواقع فى الغالب: أما إن كان قلتين فأكثر، فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: أن الخلوة لا تؤثر فيه منعاً، وقطع به كثير منهم[1]. وقال ابن عقيل: الكثير كالقليل فى ذلك. قال المجد فى شرحه، وتبعه فى الحاوى الكبير: هذا بعيد جداً. قال فى الرعاية: وهو بعيد. وأطلقهما ناظم المفردات.

فوائد

منها لو خلط طهور بمستعمل: فإن كان لو خالف فى الصفة غَيَّره أثر منعًا على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور. الأصحاب. قال فى الحاوى الكبير وغيره: قاله أصحابنا. وقدمه فى الفروع وغيره. وقال المجد عندى أن الحكم لأكثرهما مقداراً اعتباراً بغلبة أجزائه، وجزم به الإفادات. وعند ابن عقيل: أن غيره لو كان خلا أثر منعاً. قال المجد: ولقد تحكم ابن عقيل بقوله: إن كان الواقع بحيث لو كان خلا [أثر منعاً][2]، إذا الخلُّ ليس بأوْلى من غيره. أطلقهن ابن تميم. ونص أحمد فيمن انتضح من وضوئه فى إنائه لا بأس.

ومنها لو بلغ بعد خلطه قلتين، أو كان مستعملين، فهو طاهر: على الصحيح من المذهب. وقيل: طهور. واختار ابن عبدوس فى تذكرته طهورية المستعمل إذا انضم وصار قلتين. وأطلق فى الشرح، فيما إذا كانا مستعملين: احتمالين [3]. وابن عبيدان وجهين .

ومنها: لو كان معه ما يكفيه لطهارته، فخلطه بمائع : لم يغيره، وتطهر منه - وبقى قدر المائع أو دونه. صحت طهارته، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور.

---

(١) قطع به شيخ الإسلام موفق الدين فى المغنى، وتلميذه أبو عمر المقدسى فى الشرح، وقالا: لأن حقيقة النجاسة والحدث لا تؤثر فيه فوهم ذلك أولى. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢١٥) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٢).

(٢) ثبت فى الأصل [غير منع]، ولعل الصواب ما أثبتناه وهو قبل سطر.

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١-٢٠-٢١).
المغنى لموفق الدين (١/٢٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل: لا تصح، اختاره القاضى فى الجامع. وقال: هو قياس المذهب وقال ابن تميم وجماعة من الأصحاب: إن استعمل الجميع جاز، وإلا فوجهان. وإن كان الطهور لا يكفيه لطهارته، وكمله بمائع لم يغيره جاز استعماله، وصحت طهارته، على الصحيح من المذهب قدمه فى الكافى [١]، وشرح ابن رزين، قال فى المغنى: هذا أولى[٢]. وصححه فى الحاوى الكبير، وابن عبيدان. واختاره القاضى فى المجرد. وعنه لا تصح الطهارة [٣]، اختاره القاضى أيضاً فى الجامع. وحمل ابن عقيل كلام القاضى فى المسألتين على أن المائع لم يستهلك.قال ابن عبيدان: حكى فى المغنى الخلاف روايتين. و لم أر لأكثر الأصحاب إلا وجهين. وأطلقهما ابن تميم والرعايتين، والفروع، ولكن فرض فى الرعايتين والفروع الخلاف فى المسألتين فى زوال طهورية الماء وعدمه. ورد شيخنا فى حواشيه على الفروع برد حسن.

ومنها : متى تغير الماء بطاهر، ثم زال تغيره: عادت طهوريته.

تنبيه: قوله «**القسم الثالث ما نجس وهو ما تغير بمخالطة النجاسة**» مراده: إذا كان فى غير محل التطهير، على ماتقدم التنبيه عليه.

قوله: ﴿فإن لم يَتَغَيَّر، وهو يَسِيرٌ. فهل يَنْجُسُ؟ على روايتين﴾.

وأطلقهما فى المذهب الأحمد: إحداهما: ينجس، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، جزم به فى الإرشاد، والتذكرة لابن عقيل، والخصال لابن البنا، والإيضاح، والعمدة، والوجيز، والإفادات، والمنور ، والتسهيل، والمنتخب، وغيرهم. وهو مفهوم كلام الخرقى، وقدمه فى الفروع، والهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر[٤]، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، والفائق، وغيرهم، وصححه فى التصحيح. قال فى الكافى: أظهرهما نجاسته[٥]. قال فى المغنى: هذا المشهور فى المذهب[٦]. قال الشارح، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان: هى

---

(١) انظر: الكافى لموفق الدين (٢١/١).

(٢) قال لأنه لما لم تظهر صفة المائع على الماء صار حكم الجميع حكم الماء. انظر المغنى لموفق الدين (١٦/١).

(٣) لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بالمائع. قال شيخ الإسلام موفق الدين: يبطل بما إذا كان الماء قدرا يجزئ فى الطهارة فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقى قدر المائع أو دونه فإنه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع. وكذلك الباقى لاستحالة انفراد الماء عن المائع. انظر: المغنى لموفق الدين (١٦/١).

(٤) انظر: المحرر (٢/١).

(٥) انظر: الكافى لموفق الدين (٣٠/١).

(٦) انظر: المغنى لموفق الدين(٢٤/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ظاهر المذهب[١]. قال ابن منجا: الحكم بالنجاسة أصح. قال فى المذهب: ينجس فى أصح الروايتين. قال ابن تميم: نجس فى أظهر الروايتين. قال ابن رزين فى شرحه: ينجس مطلقاً فى الأظهر. قال فى الخلاصة: فينجس على الأصح. قال فى تجريد العناية: هذا الأظهر عنه. قال الزركشي: هى المشهورة والمختارة للأصحاب. وهو ظاهر ما قطع به المصنف قبل ذلك فى قوله «فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس»[٢].

تنبيهان

أحدهما: عموم هذه الرواية، يقتضى سواء أدركها الطرف أولا، وهو الصحيح. وهو المذهب، ونص عليه، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم[٣]. وحكى أبوالوقت الدِّينَورى عن أحمد: طهارة ما لا يدركه الطرف، واختاره فى عيون المسائل. وعمومها أيضاً يقتضى سواء مضى زمن تسرى فيه أم لا، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: إن مضى زمن تسرى فيه النجاسة نجس. وإلا فلا.

والرواية الثانية: لا ينجس[٤]، اختارها ابن عقيل فى المفردات وغيرها، وابن المَنى والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق. قال فى الحاويين: وهو أصح عندى. قال فى مجمع البحرين: ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا. قال الزركشى: وأظن اختارها ابن الجوزى. قال الشيخ تقى الدين: اختارها أبو المظفر بن الجوزى، وأبو نصر، وقيل: بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها، فيعفى عن يسير الرائحة. ذكره ابن البنا، وشذذه الزركشى.

قلت: نصره ابن رجب فى شرح البخارى، وأظن أنه اختيار الشيخ تقى الدين وابن القيم، وما هو ببعيد.

الثانى: هذا الخلاف فى الماء الراكد، أما الجارى: فعن أحمد أنه كالراكد، إن بلغ جميعه قلتين : دفع النجاسة إن لم تغيره، وإلا فلا، وهى المذهب. وهى ظاهر كلام

---

(١) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٤).

(٢) لأن قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء» يدل على أن ما لم يبلغهما ينجس، ولأن النبى - ﷺ - قال: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» متفق عليه فدل على نجاسته من غير تغيير. ولأن الماء اليسير يمكن حفظه فى الأوعية فلم يعف عنه، وجعلت القلتان حدًّا بين القليل والكثير. انظر: الكافى لموفق الدين المقدسى (١/٣٠).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٠) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٣٢).

(٤) لقول النبى - ﷺ - «الماء طهور لا ينجسه شىء»، وروى أو أمامة أن النبى - ﷺ - قال: «الماء طهور لا ينجسه شىء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه» أخرجه ابن ماجة (٥٢١) والدارقطنى (١/٢٨-٢٩) - والبيهقى فى الكبرى وفيه رشدين بن سعد ضعيف.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المصنف هنا وغيره. قال فى الرعاية الكبرى: هى أشهر [قال ابن مفلح - فى أصوله فى مسألة المفهوم -: هل هو عام أم لا؟ المشهور عن أحمد وأصحابه أن الجارى كالراكد فى التنجس][1] وقدمه فى الفروع والفائق. قال ابن تميم: اختاره شيخنا. قال الزركشى: اختارها السامرى وغيره. وعنه: لا ينجس قليله إلا بالتغير، فإن قلنا ينجس قليل الراكد، جزم به فى العمدة، والإفادات، وقدمه فى الرعايتين. قال فى الكبرى: هو أقيس وأولى. قال فى الحاوى الصغير: ولا ينجس قليل جار قبل تغيره، فى أصح الروايتين، وقال فى الحاوى الكبير : وهو أصح عندى، واختارها المصنف، والشارح، والمجد، والناظم. قال فى الفروع: اختارها جماعة. واختارها الشيخ تقى الدين. وقال : هى أنص الروايتين. وعنه تعتبر كل جَرْية بنفسها. اختارها القاضى وأصحابه. وقال: هى المذهب. قال الزركشى: هى اختيار الأكثرين. قال فى الكافى: وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد[2]. واختارها فى المستوعب. قال فى الفروع: وهى أشهر. قال فى الحاوى الكبير: هذا ظاهر المذهب. قال الأصحاب: فيفضى إلى تنجيس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة، لقلة ما يحاذى القليلة، إذ لو فرضنا كلباً فى جانب نهر كبير وشعرة منه فى جانبه الآخر، لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته، والمحاذى للكلب يبلغ قِلالاً كثيرة. فيعايَي بها[3] [ولكن رد المصنف والشارح وغيرهما ذلك، وسووا بين القليل والكثير. كما يأتى فى النجاسة الممتدة][4].

فائدة: للرواية الأولى والثانية فوائد، ذكرها ابن رجب فى أول قواعده:

منها: إذا وقعت فيه نجاسة، فعلى الأولى: يعتبر مجموعة، فإن كان كثيراً لم ينجس بدون تغير، وإلا نجس. وعلى الثانية: تعتبر كل جرية بانفرادها. فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير، وإلا نجس. وعلى الثالثة: تعتبر كل جرية بانفرادها فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير، وإلا نجست.

ومنها: لو غمس الإناء النجس فى ماء جار، ومرت عليه سبع جريات، فهل هو غسلة واحدة، أو سبع؟ على وجهين. حكاهما أبو حسن بن الغازى تلميذ الآمدى. وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب: أنه غسله واحدة. وفى شرح المذهب للقاضى: أن كلام أحمد يدل عليه. وكذلك لو كان ثوباً ونحوه وعصره عقيب كل جرية.

---

(١) سقط من «ب».
(٢) انظر: الكافى لابن عبد البر (١/٣٤).
(٣) انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (١/٣٣).
(٤) سقط فى «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها: لو انغمس المحدث حدثاً أصغر فى ماء جار للوضوء، ومرت عليه أربع جريات متوالية. فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا؟ على وجهين: أشهرهما عند الأصحاب: أنه يرتفع. وقال أبو الخطاب فى الانتصار. ظاهر كلام أحمد: أنه لايرتفع. لأنه لم يفرق بين الراكد والجارى. قال ابن رجب: قلت بل نص أحمد على التسوية بينهما فى رواية محمد بن الحكم. وأنه إذا انغمس فى دِجْلة فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتِّبًا.

ومنها: لو حلف لا يقف فى هذا الماء، وكان جارياً: لم يحنث عند أبى الخطاب وغيره. وقال ابن رجب: وقياس المنصوص: أنه يحنث: لاسيما والعرف يشهد له. والأيمان مرجعها إلى العرف، وقاله القاضى فى الجامع الكبير.

فوائد

إحداها: «الجرية» ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويُمنَةً ويُسْرَةً، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به. وزاد المصنف: ما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها، وتابعه الشارح، فجزم به هو وابن رزين. وقال ابن عقيل فى الفنون «الجرية» ما فيه النجاسة. وقدر مساحتها: فوقها وتحتها، ويمنتها ويسرتها. نقله الزركشى.

الثانية: لو امتدت النجاسة فما فى كل جرية نجاسة منفردة، على الصحيح من المذهب، اختاره المصنف والشارح، وجزما به، وابن رزين فى شرحه. وقيل: الكل نجاسة واحدة. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى، وابن تميم.

الثالثة: متى تنجست جريات الماء بدون التغير. ثم ركدت فى موضع. فالجميع نجس، إلا أن يضم إليه كثير طاهر، لاحق أو سابق. قال الإمام أحمد، ماء الحمام عندى بمنزلة الجارى. وقال فى موضع آخر: وقيل: إنه بمنزلة الماء الجارى. قال المصنف: إنما جعله بمنزلة الماء الجارى إذا كان يفيض من الحوض. وقاله الشيخ تقى الدين. قال ابن تميم، وقال بعض أصحابنا: الجارى من المطر على الأسطحة والطرق، إن كان قليلا وفيه نجاسة: فهو نجس.

قوله: ﴿وإن كان كثيراً فهُوَ طاهرٌ إلا أن تكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلاً أو عَذِرَة مَائِعَةً، ففيه روايتان﴾.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأطلقهما فى الإرشاد، والمغنى[١]، والشرح [٢]، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، وابن رزين فى شرحه، والفائق، والفروع، والمذهب الأحمد:

إحداهما: لاينجس[٣]، وعليه جماهير المتأخرين، وهو المذهب عندهم، وهو ظاهر الإيضاح، والعمدة، والوجيز، والخلاصة، وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، والتسهيل، والمنتخب. وغيرهم، لعدم ذكرهم لهما، وقدمه فى المستوعب، والمحرر[٤]، والرعايتين، والحاويين. قال الشيخ تقى الدين:- وتبعه فى الفروع - اختاره أكثر المتأخرين. قال ناظم المفردات: هذا قول الجمهور. قاله فى المستوعب، والتفريع عليه. قال فى المذهب: لم ينجس، فى أصح الروايتين. قال ابن منجا فى شرحه: عدم النجاسة أصح، واختاره أبو الخطاب[٥]، وابن عقيل، والمصنف، والمجد والناظم، وغيرهم.

قلت: وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة.

والأخرى: ينجس، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته. فلا ينجس. وهذا المذهب، عند أكثر المتقدمين. قال فى الكافى: أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير[٦]. قال فى المغنى: أشهرهما أنه ينجس[٧]. وقال ابن عبيدان: اشهرهما أنه ينجس. اختارها الشريف، وابن البنا، والقاضى، وقال اختارها الخرقى، وشيوخ أصحابنا. قال فى تجريد العناية: هذه الرواية أظهر عنه. قال الزركشى: هى أشهر الروايتين عند أحمد. اختارها الأكثرون. قال ناظم المفردات: هى الأشهر. قال الشيخ تقى الدين: اختارها أكثر المتقدمين. قال الزركشى: والمتوسطين أيضاً، كالقاضى، والشريف، وابن البنا، وابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه فى الفصول، وهو من مفردات المذهب. و لم يستثن فى التلخيص إلا بول الآدمى فقط، وروى صالح عن أحمد مثله.

تنبيه: مراده بقوله «إلا أن تكون النجاسة بولا» بول الآدمى بلا ريب. بقرينة ذكر العَذِرة. فإنها خاصة بالآدمى. وهو المذهب. وقطع به الجمهور مصرحين به. منهم

---

(١) بل قال فى المغنى: أشهرهما أنه ينجس. انظر: المغنى (١/٣٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٢٦).
(٣) كسائر النجاسات. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٧).
(٤) انظر: المحرر (١/٢).
(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٧) - الشرح الكبير لأبن عمر (١/٢٦).
(٦) انظر: الكافى (١/٣٢).
(٧) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صاحب المذهب، والمغنى[١] والشرح[٢]، والمحرر[٣]، والبلغة، وابن منجا فى شرحه، وابن عبيدان، والرعاية الصغرى، والفروع، وغيرهم. وقدمه فى الفائق، والرعاية الكبرى، وابن تميم، وغيرهم. وذكر القاضى: أن كل بول نجس حكمُه حكم بول الآدمى. نقله عنه ابن تميم وغيره. وحكاه فى الرعاية قولاً. وقال فى الفائق: قال ابن أبى موسى: أو كل نجاسة - يعنى كالبول والغائط - فأدخل غيرهما، وظاهره مشكل.

تنبيه: قطع المصنف هنا بأن تكون العذرة مائعة، وهو أحد الوجهين، قطع الشارح[٤]، وابن منجا فى شرحه لابن عبيدان، وابن تميم، والخرقى[٥]، والكافى[٦]، والفصول، والرعاية الصغرى، والمذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، وناظم المفردات، والمذهب الأحمد. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

والوجه الثانى: يشترط أن تكون مائعة أو رطبة. وهو المذهب، جزم به فى الإرشاد، والمستوعب، والمحرر[٧]، والحاويين، والفائق، وتجريد العناية، والزركشى. وقدمه فى الفروع.

فائدة: وكذا الحكم لو كانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب. نص عليه[٨]، وعنه الحكم كذلك ولو لم تذب.

قوله: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مما لاَ يُمْكِنُ نَزْحُهُ﴾.

اختلف الأصحاب فى مقدار الذى يمكن نزحه: والصحيح من المذهب: أنه مقدار بالمصانع التى بطريق مكة، صرح به الخرقى[٩]، وصاحب المستوعب، والفروع، وابن رزين، وغيرهم[١٠]. قال المصنف فى المغنى: ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد مالا يمكن نزحه بأكثر من تشبيهه بمصانع مكة[١١]. وقال فى المبهج:

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٦).
(٣) انظر: المحرر (١/٢).
(٤) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٦).
(٥) انظر: المختصر الخرقى ومعه المغنى (١/٣٧).
(٦) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٣٢).
(٧) انظر: المحرر (١/٢).
(٨) انظر: كشاف القناع للبهوتى (١/٤٠).
(٩) انظر: مختصر الخرقى ومعه المغنى (١/٣٧).
(١٠) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٦).
(١١) انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (١/٣٧).

ما لا يمكن نزحه فى الزمن اليسير. قال: والمحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بُضاعة. وقدره سائر الأصحاب بالمصانع الكبار، كالتى بطريق مكة. وجزم فى الرعاية الصغرى، والحاويين : بأنه الذى لايمكن نزحه عرفاً. وقدمه فى الرعاية الكبرى، وقال: كمصانع طريق مكة.

فوائد

إحداهما: لو تغير بعض الكثير بنجاسة: فباقيه طهور إن كان كثيراً، على الصحيح من المذهب[1]، جزم به فى المستوعب، وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والمغنى[2] ، والشرح[3]. ونصراه. وصححه فى الحاوى الكبير، وابن عبيدان، وابن نصر الله فى حواشيه. وقال ابن عقيل: الجميع نجس[4]. وقدمه ابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم. وقيل: الباقى طهور، وإن قل، ذكره فى الرعاية.

قلت: اختاره القاضى، ذكره فى المستوعب.

ولو كان التغير بطاهر، فما لم يتغير طهور، وجهاً واحداً، والمتغير طاهر، فإن زال فطهور.

والثانية: يجوز ويصح استعمال الماء الطهور فى كل شىء، ويجوز استعمال الطاهر من الماء والمائع فى كل شىء، ولكن لا يصح استعماله فى رفع الأحداث وإزالة

---

(١) لقول النبى ﷺ «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء»، وقوله - ﷺ - «الماء طهور لا ينجسه شىء» وغير المتغير قد بلغ القلتين ولم يتغير فيدخل فى عموم الأحاديث ولأنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً كما لو لم يتغير منه شىء، ولأن العلة فى نجاسة الماء الكثير التغير فقط ، فيختص التنجيس بمحل العلة كما لو تغير بعضه بطاهر، فلا يصح القياس على ما إذا كان غير متغير ناقصاً عن القلتين لأنه قليل ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة بخلاف الكبير. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٠) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٨-٢٩).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى(١/٢٨).

(٤) وإن كثر وباعد أقطاره، لأنه ماء راكد بعضه نجس فكان جميعه نجساً كما لو تقاربت أقطاره، ولأن المتغير مائع نجس فينجس مايلاقيه ثم تنجس بذلك ما يلاقيه إلى آخره. فإن اضطرب فزال التغير زال التنجيس لزوال علته. والجواب: أن تباعد الأقطار وتقاربها لا عبرة بها إنما العبرة بكون غير المتغير قليلاً أو كثيراً، فلا يمتنع الحكم بطهارة الماء الملاصق للنجاسة بدليل ما لو كان فيه كلب أو ميتة فإن الملاصق له طاهر، وإن منعت طهارته، فالملاصق للملاصق طاهر، وعلى قياس قولهم ينبغى أن يتنجس البحر إذا تغير جانبه والماء الجارى، وكل ما تغير بعضه، ولا قائل به. وقد قال الإمام أحمد فى المصانع التى بطريق مكة: لا ينجس ذلك شىء. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٠) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٨ ٢٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأنجاس، ولا فى طهارة مندوبة. قال فى الرعاية: على المذهب. قال ابن تميم: ينتفع به فى غير التطهير. وقال القاضى: غسل النحاسة بالمائع والماء المستعمل مباح، وإن لم يطهر به. قال فى الفروع - فيما إذا غمس يده، وقلنا : إنه طاهر غير مطهر - يجوز استعماله فى شرب وغيره.

وقيل: يكره. وقيل: يحرم، صححه الأزجى، للأمر بإراقته كما تقدم. انتهى.

والنجس: لا يجوز استعماله بحالٍ، إلا لضرورة دفع لقمة غَصَّ بها، وليس عنده طهور ولا طاهر، أو لعطش معصومٍ آدمى أو بهيمة، سواء كانت تؤكل أولا. ولكن لا تحلب قريباً، أو لطَفْء حريق متلفٍ. ويجوز بَلّ التراب به، وجعله طيناً يطين به مالا يصلى عليه، قاله فى الرعاية وغيرها. وقال فى الفروع: وحرم الحلوانى استعماله إلا لضرورة. وذكر جماعة: أن سقيه للبهائم كالطعام النجس وقال الأزجى فى نهايته: لا يجوز قربانه بحال بل يراق. وقاله القاضى فى التعليق فى المتغير، وأنه فى حكم عين نجسة، بخلاف قليل نجس لم يتغير.

الثالثة: قال فى الفروع: وظاهر كلامهم: أن نجاسة الماء عينية.

قلت: وفيه بعد، وهو كالصريح فى كلام أبى بكر فى التنبيه، وقد تقدم أن النجاسة لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره.

فظاهر كلامهم إذن: أنها حكمية وهو الصواب. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: ليست نجاسته عينية، لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس. وذكر بعض الأصحاب فى كتب الخلاف: أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لا عينية، ولهذا يجوز بيعه. وذكر الأزجى: أن نجاسةالماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة. ذكره عنه فى الفروع فى باب إزالة النجاسة.

قوله: ﴿وَإِذَا انْضَمَّ إِلَى المَاءِ النَّجِسِ ماءٌ طَاهِرٌ كَثِيرٌ طَهَّرَه، إن لم يبق فيه تَغَيُّرٌ﴾.

وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة، إلا ما قاله أبو بكر على مايأتى قريباً. فأما إن كان المتنجس بأحدهما - إذا لم يتغير، وقلنا: إنهما ليسا كسائر النجاسات - فالصحيح من المذهب: أنه لا يطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه، قطع به فى المستوعب، والشرح[1]، والفائق، وابن عبيدان، وغيرهم. وقدمه فىالفروع، والرعايتين، وغيرهم. وقيل: يطهر إذا بلغ المجموع ما لا يمكن نزحه. وأطلقهما ابن

(١) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٣٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تميم. وقيل: يطهر بإضافة قلتين طهوريتين، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال ابن تميم: وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع [قال شيخنا فى حواشى الفروع: الذى يظهر أن هذا القول][1]. وقال أبوبكر فى التنبيه: إذا انماعت النجاسة فى الماء، فهو نجس لا يطهر ولا يُطَهِّر. قال فى المستوعب: وهو محمول على أنه لا يطهر بنفسه إذا كان دون القلتين.

فائدة: «الإفاضة» صب الماء على حسب الإمكان عرفاً على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهوظاهر المغنى[2]، والشرح[3]، وابن تميم، وغيرهم. وجزم به فى الكافى[4]، وابن عبيدان، وغيرهما. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، وغيرهما. واعتبر الأزجى، وصاحب المستوعب: الاتصال فى صبه.

قوله: ﴿وَإِنْ كان الماءُ النَّجِسُ كثيراً. فَزَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ، أَو بِنَزْحٍ، بَقِىَ بعدهُ كثِيرٌ: طَهُرَ﴾.

إذا كان الماء المتنجس كثيراً، فتارةً يكونُ متنجساً ببول الآدمى أو عذرته، وتارةً يكون بغيرهما. فإن كان بأحدهما: فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغير ، وإن كان متغيراً بأحدهما، فتارةً يكون مما لايمكن نزحه، وتارة يكون مما يمكن نزحه. فإن كان مما يمكن نزحه، فتطهيره بإضافة ما لايمكن نزحه إليه، أو بنزحٍ يبقى بعده ما لا يمكن نزحه، جزم به ابن عبيدان وغيره. فإن أضيف إليه ما يمكن نزحه لم يطهره على الصحيح من المذهب. وقيل: يطهره. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى. فإن زال تغيره بمُكثه: طهر على الصحيح من المذهب، جزم به فى الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب[5]. وقيل : لا يطهر. وأطلقهما ابن عبيدان. وإن كان من مما يمكن نزحه فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه عرفا، كمصانع مكة على الصحيح من المذهب. وقيل: كبئر بضاعة. وإن زال تغيره بطهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحه: لم يطهر على الصحيح من المذهب. وقيل: يطهر.

وإن كان متنجساً بنجاسة غير البول والعذرة، فالصحيح من المذهب: أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه، وقطع به جمهور الأصحاب، منهم صاحب الهداية، والمذهب،

(١) سقط من «ب».
(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٤).
(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٣٠).
(٤) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٣٥).
(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٥) - الشرح الكبير (١/٣٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمستوعب، والخلاصة، والكافي[١]، والمحرر[٢]، والوجيز، والنظم، والفائق، وغيرهم. قال في الفروع والرعايتين، والحاويين: ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح. وقال ابن تميم: أظهرهما يطهر. وقال ابن عبيدان: الأولى يطهر. وقدمه في الشرح وغيره. وقال ابن عقيل: هل المكث يكون طريقاً إلى التطهير؟ على وجهين. وصحح أنه يكون طريقاً إليه. وعنه لا يطهر بمكثه بحال. قال ابن عقيل: يحتمل أن لا يطهر إذا زال تغيره بنفسه، بناءً على أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة. وأطلقهما في التلخيص، والبلغة.

تنبيهان

أحدهما: قوله «طهر» يعني: صار طهوراً، وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية الكبرى: ما طهر من الماء بالمكاثرة، أو بمكثه: طهور. ويحتمل أنه طاهر، لزوال النجاسة به.

الثاني: مفهوم قوله «أو بنزح يبقى بعده كثير» أنه لو بقي بعده قليل: أنه لا يطهر. وهو المذهب. وقيل: يطهر. قال في مجمع البحرين: قلت: تطهير الماء بالنزح لا يزيد على تحويله، لأن التنقيص والتقليل ينافي ما اعتبره الشرع في دفع النجاسة من الكثرة. وفيه تنبيه على أنه إذا حُرِّك فزال تغيره: طهر لو كان به قائل. لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير، أو غيره من تراب ونحوه طهر بطريق الأولى، لاتصافه بأصل التطهير. انتهى

فائدتان

إحداهما: الماء المنزوح طهور، ما لم تكن عين النجاسة فيه، على الصحيح من المذهب، وقيل: طاهر، لزوال النجاسة به.

الثانية: قال في الفروع: وفي غسل جوانب بئر نُزحت وأرضها: روايتان، وأطلقهما في المستوعب، وشرح ابن عبيدان، وابن تميم، والفائق، والمذهب: إحداهما: لايجب غسل ذلك. وهو الصحيح. قال المجد في شرحه: هذا الصحيح، دفعاً للحرج والمشقة. وصححه في مجمع البحرين. والثانية: يجب غسل ذلك. وقال في الرعايتين، والحاويين: ويجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها وحيطانها.

---

(١) انظر: الكافي لموفق الدين (١/٣٥).
(٢) انظر: المحرر (١/٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعنه: والواسعة أيضاً. انتهى. قال القاضى فى الجامع الكبير: الروايتان فى البئر الواسعة والضيقة: يجب غسلها، رواية واحدة.

قوله: ﴿وَإِنْ كُوثِرَ بِمَاءٍ يسيرٍ، أو بغير الماءِ، فإِنْ زَالَ التَّغَيُّرُ لم يَطْهُرْ﴾.

اعلم أن الماء المتنجس، تارة يكون كثيراً. وتارة يكون يسيراً.

فإن كان كثيراً، وكوثر بماء يسير، أو بغير الماء، لم يطهر على الصحيح من المذهب[١]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى التلخيص، والبلغة والإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والمذهب الأحمد، وغيرهم. وقدمه فى الكافى[٢]، والفروع، والمحرر[٣]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وتجريد العناية، وإدراك الغاية، وغيرهم. ونصره المجد فى شرحه، وابن عبيدان، وغيرها. قال ابن تميم: لم يطهر فى أظهر الوجهين.

ويتخرج أن يطهر[٤]، وهو وجهٌ لبعض الأصحاب. حكاه فى المغنى[٥]، والشرح[٦] وابن تميم. وجزم به فى المستوعب وغيره. واختاره فى مجمع البحرين. وعلله فى المستوعب بأنه لو زال بطول المكث طهر، فأولى أن يطهر [إذا كان يطهر][٧] بمخالطته لما دون القلتين. قال فى النكت: فخالف فى هذه الصورة أكثر الأصحاب. وأطلق الوجهين فى المغنى[٨]، والشرح[٩]. وقيل: يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير، دون غيره. وهو الصواب. وأطلق فى الإيضاح روايتين فى التراب.

وإن كان الماء المتنجس دون القلتين، وأضيف إليه ماء طهور دون القلتين، وبلغ المجموع قلتين: فأكثر الأصحاب ممن خرج فى الصورة التى قبلها، جزم هنا بعدم التطهير، ويحتمله كلام المصنف هنا. وحكى بعضهم وجهاً هنا، وبعضهم تخريجاً: أنه

---

(١) لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فعن غيره أولى، ولأنه ليس بطهور فلا يحصل به الطهارة كالماء النجس. انظر: المغنى لموفق الدين(١/٣٥) - الشرح الكبير (١/٣١). الكافى لموفق الدين المقدسى (١/٣٥).

(٢) انظر الكافى لموفق الدين (١/٣٥).

(٣) انظر: المحرر (١/٣).

(٤) لأنه زال تغير الماء، فأشبه ما لو زال بنفسه، ولأن علة التنجيس فى الماء الكثير التغير، فإذا زالت زال حكمها، كما لو زال تغير المتغير بالطاهرات، وكالخمرة إذا انقلبت خلا. انظر: الكافى لموفق الدين (١/٣٥) - المغنى لموفق الدين (١/٣٥). الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٣١).

(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٣١).

(٧) سقط من «ب».

(٨) انظر: المغنى لموفق الدين(١/٣٥).

(٩) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٣١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يطهر، إلحاقاً وجعلاً للكثير بالانضمام كالكثير من غير انضمام، وهو الصواب، وهو ظاهر تخريج المحرر.

فعلى هذا خرج بعضهم طهارة قُلّة نجسة إذا أضيفت إلى قلة نجسة، وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة.

قلت: وهو الصواب. وفرق بعض الأصحاب بينها. ونص أحمد لا يطهر.

وخرج فى الكافى : طهارة قلة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها[١]. قال: لما ذكرنا. وإنما ذكر الخلاف فى القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس. قال فى النكت: وكلامه فى الكافى فيه نظر.

تنبيهان

إحدهما: يخرج المصنف وغيره من مسألة زوال التغيير بنفسه: قاله الشارح[٢] وابن عبيدان، وابن منجا فى شرحه، والمصنف فى الكافى[٣] وغيرهم[٤].

الثانى: قوله«أوبغير الماء» مراده غير المسكر، وماله رائحة تعطى رائحة النجاسة، كالزعفران ونحوه، قاله الأصحاب.

فوائد

إحداهما: لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان بلا تغيير: فكله نجس على الصحيح من المذهب، وقيل: طاهر، وقيل: طهور، وهو الصواب.

الثانية: إذا لاقت النجاسة مائعاً غير الماء تنجس، قليلاً كان أو كثيراً على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة[٥]. وعنه: حكمه حكم الماء، اختاره الشيخ تقى الدين[٦]. وعنه حكمه حكم الماء بشرط كون الماء أصلا له، كالخل

---

(١) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٣٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٣١).

(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٣٥).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٥).

(٥) لأن النبى - ﷺ - سئل عن فأرة وقعت فى سمن قال: «إن كان مائعاً فلا تقربوه» أخرجه الإمام أحمد فى مسنده وإسناده صحيح على شرط الشيخين، ولم يفرق بين كثيره وقليله ولأنها لا قوة لها على رفع النجاسة فإنها لا تطهر غيرها فلا تدفعها عن نفسها كاليسير. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٩) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٣١).

(٦) قال حرب: سألت أحمد قلت: كلب ولغ فى سمن أو زيت قال: إذا كان فى آنية كبيرة مثل جب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس ويؤكل، وإن كان فى آنية صغيرة فلا يعجبنى، وذلك لأنه كثير فلم ينجس بالنجاسة من غير تغيير كالماء. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٩) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٣١-٣٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التمرى ونحوه، لأن الغالب فيه الماء[١]. وأطلقهن ابن تميم. والبول هنا كغيره. وقال فى الرعايتين: قلت: بل أشد.

الثالثة: لو وقع فى الماء المستعمل فى رفع الحدث [وقلنا: إنه[٢] طاهر[٣]] أو طاهر غيره من الماء نجاسة، لم ينجس إذا كان كثيراً على الصحيح من المذهب[٤] قدمه [فى المغنى[٥]، وشرح ابن رزين][٦] ابن عبيدان [وصححه ابن منجا فى نهايته وغيره][٧] ويحتمل أن ينجس[٨]، وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقال عن الأول: فيه نظر، وهو كما قال: وأطلقهما فى الشرح الكبير[٩]، وابن تميم.

قوله: ﴿وَهُمَا خمسمائة رطْلٍ بِالْعِرَاقِي﴾.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به الخرقى[١٠]، والهداية، والإيضاح، والمذهب، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والمذهب الأحمد، وإدراك الغاية، وغيرهم. وقدمه فى الفروع والمحرر[١١]، والرعايتين، والحاويين، والنظم، ومجمع البحرين- قال: إنه أولى - وابن رزين - وقال: إنه أصح - والمستوعب- وقال: إنه أظهر - واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. قال الزركشى: هذا المشهور، والمختار للأصحاب. وعنه أربعمائة: قدمه ابن تميم، وصاحب الفائق، وأطلقهما فى الكافى[١٢]. وقال فى الرعاية الكبرى: وحكى عنه ما يدل على أن القلتين ستمائة رطل. انتهى.

قلت: ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما: أن القلتين أربعمائة رطل وستة وستون رطلاً وثلثا رطل. فإنهم قالوا : القلة تَسَعُ قربتين، وعنه ونصف.

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (٢٩/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (٣٢/١).

(٢) وهو المذهب. انظر: الكافى لموفق الدين (٢٣/١) بتحقيقنا/ محمد فارس.

(٣) سقط من «ب».

(٤) لقول النبى - ﷺ - قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (٢٩/١).

(٦) سقط من «ب».

(٧) سقط من «ب».

(٨) لأنه طاهر غير مطهر فأشبه الخل. انظر المغنى لموفق الدين (٢٩/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (٣٢/١).

(٩) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (٣٢/١).

(١٠) انظر: مختصر الخرقى ومعه المغنى (٢٣/١).

(١١) انظر المحرر (٢/١).

(١٢) انظر: الكافى لموفق المدين (٣١/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعنه وثلث، والقربة تسع مائة رطل عند القائلين بها. فعلى الرواية الثالثة: يكون القلتان ما قلنا. ولم أجد من صرح به، وإنما يذكرون الروايات فيما تسع القلة، وما قلناه لازم ذلك.

فائدتان

إحداهما: مساحة القلتين - إذا قلنا إنهما خمسمائة رطل - ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً. قاله فى الرعاية وغيره.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الرطل العراقى: مائة درهم وثمان وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فهوسُبع الرطل الدمشقى، ونصف سُبعه. وعلى هذا جمهور الأصحاب. وقيل: هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم: نقله الزركشى عن صاحب التلخيص فيه. ولم أجد فى النسخة التى عندى إلا كالمذهب المتقدم. وقيل: هو مائة وثمانية وعشرون درهما، وهو فى المغنى القديم. وقيل: مائة وثلاثون درهماً. وقال فى الرعاية فى صفة العسل: والرطل العراقى الآن: مائة وثلاثون درهماً. وهو أحد وتسعون مثقالاً، وكان قبل ذلك تسعون مثقالاً، زنتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع. فزيد فيها مثقال ليزول الكسر. وقال غيره: ذلك. فعلى المذهب: تكون القلتان بالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل.

قوله: ﴿وَهَلْ ذٰلِكَ تَقْرِيبٌ، أَوْ تَحْدِيد ؟ على وجهين﴾.

وأطلقهما فى المذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، وابن منجا فى شرحه، الحاويين.

أحدهما: أنه تقريب. وهو المذهب[1]. جزم به فى العمدة، والوجيز، والمنور، والتسهيل، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعاية الصغرى، وغيرهم. وصححه فى المغنى[2]، والشرح[3]، ومجمع البحرين، والفائق، وابن عبيدان، وشرح ابن رزين، وغيرهم. قال فى الكافى: أظهرهما أنه تقريب[4]. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته وغيره.

---

(١) لأن الذين نقلوا تقدير القلال لم يضبطوها بحد إنما قال ابن جريج القلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً. وقال يحيى بن عقيل: أظنهما تسع قربتين وهذا لا تحديد فيه. فإن قولهما يدل على أنهما قربا الأمر، والشىء الزائد عن القربتين مشكوك فيه مع أنه يقع على المجهول والظاهر قلته لأن لفظه يدل على تقارب ما بين الأمرين المذكورين وكلما قل الشىء كان أقرب إلى القربتين. انظر: المغنى لموفق الدين (٢٨/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (٣٨/١).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (٢٨/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (٣٨/١).

(٤) انظر: الكافى لموفق الدين (٣٢/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والوجه الثانى: أنه تحديد[١]. اختاره أبو الحسن الآمدى[٢]. قال ابن عبيدان: وهو اختيارالقاضى. قال الشارح: وهو ظاهر قول القاضى[٣]. وقدم فى الرعاية الكبرى إذا قلناهما خمسمائة: يكون تقريباً. وأطلق الوجهين إذا قلنا: هما أربعمائة. واختار: أن الأربعمائة تحديد، والخمسمائة تقريب. وقدم فى المحرر: أن الخمسمائة تقريب[٤].

تنبيهان

أحدهما: فى محل الخلاف فى التقريب والتحديد للأصحاب طرق:

أصحهما: أنه جارٍ، سواء قلنا: هما خمسمائة أو أربعمائة، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا، والكافى، وابن تميم، والفروع، والفائق، والحاويين، والشرح، والنظم وغيرهم.

الطريقة الثانية: أن محل الخلاف: إذا قلنا هما خمسمائة، وهى طريقته فى المحرر، والرعاية الصغرى، وهو ظاهر كلامه فى المغنى، فإنه قال: اختلف أصحابنا: هل هما خمسمائة رطل تقريباً، أو تحديداً؟ قال ابن منجا فى شرحه: وهو الأشبه.

الطريقة الثالثة: فى الخمسمائة روايتان. وفى الأربعمائة وجهان. وهى المقدمة فى الرعاية الكبرى، ثم قال: وقيل: الوجهان إذا قلنا هما خمسمائة، وهو أظهر. انتهى.

الثانى: حكى المصنف الخلاف هنا وجهين، وكذا فى المذهب، والكافى، والمغنى، والشرح، وابن تميم، وابن منجا، وابن رزين فى شرحيهما. وحكى الخلاف روايتين فى التلخيص، والبلغة، والمجد، والفروع، والرعاية الصغرى، والفائق، والحاويين، وابن عبدوس فى تذكرته. وقال فى الرعاية الكبرى: الروايتان فى الخمسمائة. والوجهان فى الأربعمائة. وقدم فى مجمع البحرين، وابن عبيدان: أن الخلاف وجهان.

وفائدة الخلاف فى أصل المسألة: أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص اليسير، والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك[٥].

فوائد

إحداهما: لو شك فى بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة. ففيه وجهان وأطلقهما فى

---

(١) لأن اعتبار ذلك كان احتياطاً وما اعتبر احتياطا كان واجباً كغسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم، ولأنه قدر يدفع النجاسة عن نفسه فاعتبر تحقيقه كالعدد فى الغسلات. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٧-٢٨) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٣٨).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٧) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٣٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣٨).

(٤) انظر: المحرر (١/٢).

(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٨) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٤٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المغنى[١]، والشرح[٢]، وابن عبيدان، والفروع، والرعايتين، والحاويين: أحدهما: أنه نجس، وهو الصحيح[٣]، قاله المجد فى شرح الهداية. قال فى القواعد الفقهية: هذا المرجح عند صاحب المغنى، والمحرر. والثانى: أنه طاهر[٤]. قال فى القواعد [الفقهية][٥] : وهو أظهر.

الثانية: لو أخبره عَدْل بنجاسة الماء قَبِل قوله، إن عين السبب على الصحيح من المذهب، وإلا فلا. وقيل: يقبل مطلقاً. ومشهور الحال: كالعدل على الصحيح قاله المصنف والشارح. وصححه فى الرعاية. وقيل: لا يقبل قوله. وأطلقهما فى الفروع. ويشترط بلوغه، وهو ظاهر فى المغنى[٦]، والشرح[٧]، فإنهما قيداه بالبلوغ. وقيل: يقبل قول المميز، وأطلقهما فى الفروع. ولا يلزم السؤال عن السبب. قدمه فى الفائق. وقيل: يلزم، وأطلقهما فى الفروع.

الثالثة: لو أصابه ماء ميزاب ولا أمارة: كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب، ونقله صالح. فلا يلزم الجواب. وقيل: بلى، كما لو سأل عن القبلة. وقيل: الأولى السؤال والجواب. وقيل: بلزومهما. وأوجب الأزجى إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا.

قلت: وهو الصواب. وقال أبو المعالى: إن كان نجساً لزمه الجواب وإلا فلا، نقله ابن عبيدان.

قوله: ﴿وَإِنِ اشتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ لَم يَتَحَرَّ فيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ من المَذْهَب﴾.

وكذا قال فى الهداية والمُذْهَب، وهو كما قالوا، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى البلغة، والوجيز، والمذهب الأحمد، والإفادات، والمنتخب، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه فى المذهب، والمستوعب، والكافى[٨]، والمغنى[٩]، والشرح[١٠]، والتلخيص،

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٨-٢٩).
(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٤٠).
(٣) لأن الأصل قلة الماء فنبنى عليه ويلزم من ذلك النجاسة. انظر: المغنى(١/٢٩) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى(١/٤٠).
(٤) لأنه كان طاهراً قبل وقوع النجاسة فيه ولا شك هل ينجس أم لا؟ فلا يزول اليقين بالشك. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٨-٢٩) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٤٠).
(٥) سقط من «ب».
(٦) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٤).
(٧) انظر: الشرح الكبير (١/٤٧).
(٨) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٣٨).
(٩) بل قدم فى المغنى قول أبى على النجار بجواز الاجتهاد. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٠).
(١٠) كذلك قدم فى الشرح قول أبى على النجار كشيخه موفق الدين. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٤٩).

والمحرر[١]، والرعايتين، والنظم، ومجمع البحرين، والحاويين، وابن رزين، وابن عبيدان، وابن تميم، وغيرهم[٢] قال الزركشى: وهو المختار للأكثرين، وهو من مفردات المذهب. وعنه يتحرى إذا كثر عدد الطاهر، اختارها أبو بكر، وابن شاقلاً، وأبو على النجاد[٣] قال ابن رجب فى القواعد: وصححه ابن عقيل.

تنبيهان

أحدهما: إذا قلنا يتحرى إذا كثر عدد الطاهر: فهل يكفى مطلق الزيادة ولو بواحد، أو لابد من الكثرة عرفا، أو لابد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجس، أو لابد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجس؟ فيه أربعة أقوال. قدم فى الفروع: أنه يكفى مطلق الزيادة، وهو الصحيح. وقدم فى الرعايتين والحاوى الكبير: العرف. واختاره القاضى فى التعليق، فقال: يجب أن يعتبر بما كثر عادة وعرفا. واختاره النجاد. وقال الزركشى: المشهور عند القائل بالتحرى: إذا كان النجس عُشْر الطاهر: يتحرى. وجزم به فى المذهب، والتلخيص، وغيرهم. وقال القاضى فى جامعه: ظاهر كلام أصحابنا اعتبار ذلك بعشرة طاهرة وواحد نجس. وأطلقهن ابن تميم. وأطلق الأوجه الثلاثة الأولى: الزركشى، والفائق.

الثانى: قوله «لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب» يشعر أن له أن يتحرى فى غير الصحيح من المذهب،سواء كثر عدد النجس والطاهر، أو تساويا، ولا قائل به من الأصحاب، لكن فى مجمع البحرين اجراه على ظاهره. وقال: أطلق المصنف، وفاقاً لداود، وأبى ثور، والمزنى[٤]، وسحنون من أصحاب مالك[٥].

قلت: والذى يظهر: أن المصنف لم يرد هذا، وأنه لم ينفرد بهذا القول. والدليل عليه قوله «فى الصحيح من المذهب» فدل أن فى المذهب خلافاً موجوداً قبله غير

---

(١) انظر المحرر (٧/١).

(٢) لأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحرى. انظر: المغنى لموفق الدين (٥١/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (٥٠/١).

(٣) لأن الظاهر إصابة الطاهر، ولأن جهة الإباحة قد ترجحت فجاز التحرى كما لو اشتبهت عليه أخته فى نساء مصر. انظر: المغنى لموفق الدين (٥٠/١)- الشرح الكبير لأبى عمر (٤٩/١-٥٠).

(٤) انظر: شرح المهذب (١٨١/١) - المغنى لموفق الدين (٥٠/١).

(٥) حاصل المسألة عند المالكية: أنه إذا كان عنده ثلاث أوانى نجسة أو متنجسة واثنان طهوران، واشتبهت هذه بهذه فإنه يتوضأ ثلاث وضوءات من ثلاث أوان عدد الأوانى النجسة، ويتوضأ وضوءاً رابعاً فى إناء رابع ويصلى بكل وضوء صلاة وحينئذ تبرأ ذمته. انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٨٢/١، ٨٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذلك، وإنما الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ماتقدم. أما إذا تساويا، أو كان عدد النجس أكثر: فلا خلاف فى عدم التحرى[1]، إلا توجيه لصاحب الفائق، مع التساوى، ردًّا إلى الأصل، فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحيحه.

فأجاب ابن منجا فى شرحه، بأن قال : هذا من باب إطلاق اللفظ المتواطىء إذا أريد به بعض محاله. وهو مجاز سائغ.

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشكال إنما هو مفهوم كلامه، والمفهوم لا عموم له عند المصنف، وابن عقيل، والشيخ تقى الدين، وغيرهم من الأصوليين، وأنه يكفى فيه صورة واحدة، كماهو مذكور فى أصول الفقه. وهذا مثله، وإن كان من كلام غير الشارع.

ثم ظهر لى جواب آخر أولى من الجوابين. وهو الصواب: أن الإشكال إنما هو على القول المسكوت عنه. ولو صرح به المصنف لقيده. وله فى كتابه مسائل كذلك، نبهت على ذلك فى أول الخطبة.

فوائد

إحداها: ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحرى: أنه لا يتيمم وهو صحيح. واختار فى الرعاية الكبرى: أنه يتيمم معه. فقد يُعايَى بها.

الثانية: حيث أجزنا له التحرى، فتحرى فلم يظن شيئاً. قال فى الرعاية الكبرى: أراقهما، أو خلطهما بشرطه المذكور. انتهى.

قلت: فلو قيل بالتيمم من غير إراقة ولا خلط. لكان أوجه، بل هو الصواب. لأن وجود الماء المشتبه هنا كعدمه.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يكن عنده طهور بيقين. أما إذا كان عنده طهور بيقين. فإنه لايتحرى، قولاً واحداً.

ومحل الخلاف أيضاً: إذا لم يمكن تطهير أحدهما بالآخر: فإن أمكن تطهير أحدهما بالآخر: امتنع من التيمم. قاله الأصحاب، لأنهم إنما أجازوا التيمم هنا بشرط عدم القدرة على استعمال الطهور، وهنا هو قادر على استعماله.

مثاله: أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير، والطهور قلتان فأكثر بيسير، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر. ويشتبه.

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٠) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٤٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومحل الخلاف أيضاً: إذا كان النجس غير بول. فإن كان بولاً لم يتحر، وجهاً واحداً، قاله فى الكافى[١]، وابن رزين، وغيرهما.

الثالثة: لو تيمم وصلى، ثم علم النجس: لم تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب. وقيل: تلزمه ولو توضأ من أحدهما من غير تَحرٍّ، فبان أنه طهور: لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح. وأطلقهما فى الحاوى الكبير والفائق.

الرابعة: لو احتاج إلى الشرب لم يجز من غير تحر على الصحيح من المذهب. وعنه يجوز، وأطلقهما فى الفروع. ومتى شرب ثم وجد ماء طاهر: فهل يجب غسل فمه؟ على وجهين، جزم فى الفائق بعدم الوجوب وصححه فى مجمع البحرين. وقدمه فى الحاوى الكبير. وقدم فى الرعايتين، والحاوى الصغير: وجوب الغسل. وأطلقهما ابن تميم، والفروع.

الخامسة: الماء المحرم عليه استعماله: كالماء النجس، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: يتحرى هنا. ويحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوءاً، ويصلى بهما ما شاء، ذكره فى الرعاية.

قوله: ﴿وهلْ يشْتَرَطُ إراقَتُهُمَا، أَوْ خَلطُهُمَا؟ على رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى المستوعب، والكافى[٢]، والتلخيص، والبلغة، المحرر[٣]، وابن منجا فى شرحه، والمذهب الأحمد، والزركشى، والفائق، وابن عبيدان، والفروع.

إحداهما: لا يشترط الإعدام، وهى المذهب[٤]. قال فى المذهب: هذا أقوى الروايتين. قال الناظم: هذا أولى، وصححه فى التصحيح، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى التذكرة، والتسهيل. وجزم به فى الوجيز [والعمدة][٥] والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه فى إدراك الغاية، وابن تميم. واختاره أبو بكر وابن عقيل، والمصنف[٦]، والشارح[٧].

---

(١) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٣٨).

(٢) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٣٨).

(٣) انظر: المحرر (١/٧).

(٤) لأنه غير قادر على استعمال الطاهر أشبه ما لو كان فى البئر لا يمكنه الوصول إليه. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٢) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٥٢).

(٥) سقط من «ب».

(٦) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٥٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والرواية الثانية: يشترط، اختاره الخرقي[١]. قال المجد، وتبعه في مجمع البحرين: هذا هو الصحيح، وقدمه في الهداية، والخلاصة ، وابن رزين، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكن الطلب. وقال في الرعاية الصغرى: أراقهما. وعنه: أو خلطهما. وقال في الكبرى: خلطهما، أو أراقهما. وعنه تتعين الإراقة. وقطع الزركشي: أن حكم الخلط حكم الإراقة، وهو كذلك.

فوائد

إحداها: لو علم أحد النجس فأراد غيره أن يستعمله: لزمه إعلامه. قدمه في الرعاية الكبرى في باب النجاسة. وفرضه في إرادة التطهر به. وقيل: لا يلزمه. وقيل: يلزمه إن قيل إن إزالتهما شرط في صحة الصلاة. وهو احتمال لصاحب الرعاية. وأطلقهن في الفروع.

الثانية: لو توضأ بماء ثم علم نجاسته: أعاد على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة، خلافاً للرعاية، وإن لم نقل إزالة النجاسة شرط. قال في الفروع: كذا قال.

الثالثة: لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء، كالمائعات ونحوها: فقال في الرعايتين والحاويين: حرم التحرى بلا ضرورة. وقاله في الكافي كما تقدم.

تنبيهات

أحدها: ظاهر **قوله: ﴿وإن اشْتَبَه طاهُر بطَهُور تَوضَأ من كُلٍّ واحدٍ منهما﴾**. أنه يتوضأ وضوءين كاملين، من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً، ومن الآخر كذلك. وهو أحد الوجهين. وصرح بذلك. وجزم به في المغني[٢]، والكافي[٣]، والهادي، والوجيز، وابن رزين، والحاوى الكبير، وابن عبدوس في تذكرته، والمنتخب، والمنور، والإفادات، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم. وهو ظاهر

(١) لأن معه ماء طاهراً بيقين فلم يجز له التيمم مع وجوده، فإن خلطهما أو أراقهما جاز له التيمم لأنه لم يبق معه ماء طاهر. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٢) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٥١-٥٢).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٢- ٥٣).

(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٣٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كلامه [فى الهداية ، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والشرح[١]، والمذهب الأحمد، وإدراك الغاية، والمحرر][٢] والخلاصة، وابن منجا فى شرحه، والفائق، وابن عبيدان، وغيرهم. قال فى مجمع البحرين: هذا قول أكثر الأصحاب[٣]. ذكره آخر الباب.

والوجه الثانى: أنه يتوضأ وضوءاً واحداً، من هذا غرفة، ومن هذا غرفة، وهو المذهب. قال ابن تميم: هذا أصح الوجهين. قال فى تجريد العناية: يتوضأ وضوءاً واحداً فى الأظهر. قال فى القواعد الأصولية، فى القاعدة السادسة عشر: مددا يتوضأ منها وضوءاً واحداً، وقدمه فى الفروع، ومجمع البحرين، وأطلقهما فى القواعد الأصولية فى موضع آخر.

وتظهر فائدة الخلاف: إذا كان عنده طهور بيقين. فمن يقول «يتوضأ وضوأين»لا يصح الوضوءمنهما. ومن يقول «وضوءاً واحداً: من هذا غرفة ومن هذا غرفة» يصح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن.

الثانى: ظاهر قوله «توضأ» أنه لا يتحرى، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر فى الرعاية قولا بالتحرى، إذا اشتبه الطهور بمائع طاهر غير الماء.

فائدة: لوترك فرضه وتوضأ من واحد فقط، ثم بان أنه مصيب. فعليه الإعادة على الصحيح من المذهب. وقال القاضى أبو الحسين : لا إعادة عليه.

الثالث: قال ابن عبيدان : قال ابن عقيل: ويتخرج فى هذا الماء أن يتوضأ بأيهما شاء، علىالرواية التى تقول: إنه طهور. ويتخرج على الرواية التى تقول بنجاسته: أنه لا يتحرى. انتهى.

قلت: هذا متعين. وهو مراد الأصحاب.

ومتى حكمنا بنجاسته أو بطهوريته. فما اشتبه طاهر بطهور، وإنما اشتبه طهور بنجس، أو بطهور، مثله، وليست، المسألة فلا حاجة إلى التخريج، ومراد ابن عقبل: اذا كان الطاهر مستعملا فى رفع الحدث، والمسألة أعم من ذلك.

قوله: ﴿وَصَلّى صَلاةً وَاحِدَةً﴾.

وهذا المذهب، سواء قلنا: يتوضأ وضوأين، أو وضوءاً واحداً، وعليه جماهير

(١) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٥٢-٥٣).

(٢) سقط من «ب».

(٣) لأنه أمكنه أداء فرض بيقين من غير حرج فلزمه ذلك كما لو كانا طهورين فلم يكفه أحدهما. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٢-٥٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال ابن عقيل: يصلى صلاتين، إذا قلنا: يتوضأ وضوأين. قال فى الحاوى الكبير، وابن عبيدان، وغيرهما، وليس بشىء. قال فى مجمع البحرين: وهو مفض إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة.

فائدة: لو احتاج إلى شرب تحرى، وشرب الماء الطاهر عنده. وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطاً، إن لم يجد طهوراً غير مشتبه(١).

قوله: ﴿وَإِنْ اشْتَبَهَتْ الثِّيابُ الطَّاهِرةُ بالنَّجِسة، صَلَّى فِى كُلِّ ثَوْبٍ صَلاةً بِعَدَدِ النَّجِس، وَزَادَ صَلاةً﴾.

يعنى: إذا علم عدد الثياب النجسة وهذا المذهب مطلقاً، ونص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى المغنى(٢)، والشرح(٣)، ومجمع البحرين، وابن منجا، وابن عبيدان فى شروحهم، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والعمدة، والحاوى الكبير، والتسهيل، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والفائق، وتجريد العناية، وغيرهم، وهو من المفردات.

وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة: اختاره ابن عقيل. قال فى الكافى: وإن كثر عدد النجس، فقال ابن عقيل: يصلى فى أحدهما بالتحرى(٤) انتهى. وقيل: يتحرى، سواء قلت الثياب أو كثرت. قاله ابن عقيل فى فنونه ومناظراته. واختاره الشيخ تقى الدين. وقيل: يصلى فى واحد بلا تحرٍّ. وفى الإعادة وجهان: قال فى الفروع: ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهراً. وقال فى الرعاية الكبرى: وقيل: يكرر فعل الصلاة الحاضرة، كل مرة فى ثوب منها بعدد النجس، ويزيد صلاة، وفرض المسألة فى الكافى: فيما إذا أمكنه الصلاة فى عدد النجس(٥).

فوائد

إحداهما: لو كثر عدد الثياب النجسة، ولم يعلم عددها. فالصحيح من المذهب: أنه يصلى حتى يتيقن أنه صلى فى ثوب طاهر. ونقل فى المغنى وغيره: أن ابن عقيل قال: يتحرى فى أصح الوجهين(٦).

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٣) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٥٣).
(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٣).
(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٥٣).
(٤) انظر: الكافى لموفق الدين المقدسى(١/٣٩) - بتحقيقنا محمد فارس.
(٥) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٣٩).
(٦) دفعا للمشقة. والثانى: لا يتحرى لأن هذا يندر جدًّا، فلا يفرد بحكم ويسحب عليه دليل الغالب. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٤) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٥٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين. فإن كان عنده ذلك لم تصح الصلاة فى الثياب المشتبهة، قاله الأصحاب، وكذا الأمكنة.

الثانية: قال الأصحاب: لاتصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة.

الثالثة: لو اشتبهت أخته بأجنبية، لم يتحر للنكاح، على الصحيح من المذهب وقيل: يتحرى فى عشرة، وله النكاح من قبيلة كبيرة وبلدة. وفى لزوم التحرى وجهان: وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاوى الصغير، والقواعد الأصولية. قال فى الفائق: لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن، ويمنع فى عشر. وفى مائة وجهان. وقال فى الرعايتين، والحاويين: وقيل: يتحرى فى مائة. وهو بعيد. انتهى. وقال فى القاعدة السادسة بعد المائة: إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح. ولا يحتاج إلى التحرى على أصح الوجهين. وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية. وقال فى القاعدة التاسعة بعد المائة: لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات. منع من التزوج بكل واحدة منهن، حتى يعلم أخته من غيرها. انتهى. وقدم فى المستوعب: أنه لا يجوز حتى يتحرى.

ولو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما، ولم يتحر من غير ضرورة. والحرام باطنا الميتة فى أحد الوجهين، اختاره الشيخ تقى الدين. والوجه الثانى: هما. اختاره المصنف. قال فى الفروع: ويتوجه من جواز التحرى فى اشتباه أخته بأجنبيات مثله فى الميتة بالمذكاة. قال أحمد: أما شاتان: لايجوز التحرى. فأما إذا كثرن: فهذا غير هذا. ونقل الأثرم أنه قيل له: فثلاثة؟ قال: لا أدرى.

الرابعة: لا مدخل للتحرى فى العتق والصلاة. قاله ابن تميم وغيره.

* * *

باب الآنية

تنبيه: يستثنى من قوله: **كُلُّ إناءٍ طاهرٍ يُباحُ اتّخاذُه واسْتِعْمالُه.** عَظْم الادمى فإنه لا يباح استعماله، ويستثنى المغصوب، لكن ليس بوارد على المصنف ولا على غيره، لأن استعماله مباح من حيث الجملة، ولكن عرض له ما أخرجه عن أصله، وهو الغصب.

قوله: **﴿يُبَاحُ اتّخاذُهُ واسْتِعْمَالُه﴾.**

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. إلا أن أبا الفرج المقدسى كره الوضوء من إناء نحاس ورصاص وصفر، والنص عدمه. قال الزركشى: ولا عبرة بما قاله. وأبا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوقت الدينورى: كره الوضوء من إناء ثمين. كبلور، وياقوت، ذكره عنه ابن الصيرفى. وقال فى الرعاية الكبرى: يحتمل الحديد. وجهين.

قوله: ﴿إلاَّ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ والْمُضَبَّب بهما. فإنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهما﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. منهم: الخرقى، وصاحب الهداية، والخصال، والمستوعب، والمغنى[1]، والوجيز، والمنور، وابن عبدوس فى تذكرته، وابن رزين، وابن منجا فى شرحهما، وغيرهم.

قال المصنف: لا يختلف المذهب - فيما علمنا - فى تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة. وقدمه فى الفروع، والمحرر[2]، والنظم، والرعايتين، والفائق، ومجمع البحرين، والشرح[3]، وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه يجوز اتخاذهما. وذكرها بعض الأصحاب وجهاً فى المذهب. وأطلقهما فى الحاويين. وحكى ابن عقيل فى الفصول عن أبى الحسن التميمى أنه قال: إذا اتخذ مِسْعَطا، أو قنديلاً، أو نعلينْ، أو مجمرة، أو مدخنة ذهباً أو فضة كره، و لم يحرم، ويحرم سرير وكرسى، ويكره عمل خفين من فضة، ولا يحرم كالنعلين، ومنع من الشربة والملعقة. قال فى الفروع: كذا حكاه. وهو غريب.

قلت: هذا بعيد جداً، والنفس تأبى صحة هذا.

قوله: ﴿واسْتِعْمالُها﴾.

يعنى: يحرم استعمالهما، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وأكثرهم قطع به. وقيل: لا يحرم استعمالها، بل يكره.

قلت: وهو ضعيف جداً.

قال القاضى فى الجامع الكبير: ظاهر كلام الخرقى: أن النهى عن استعمال ذلك نهى تنزيه، لا تحريم. وجزم فى الوجيز بصحة الطهارة منهما مع قوله بالكراهة.

قوله: ﴿فإن توضَّأَ منهما: فَهَلْ تَصِحُّ طهارتُهُ؟ على وجهين﴾.

وهما روايتان. وأطلقهما فى الهداية، وخصال ابن البنا، والمذهب والكافى[4]

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٢) - (١٠/٣٤٤).
(٢) انظر: المحرر (١/٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٥٦).
(٤) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٤٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والمحرر[١]، والنظم، والمذهب الأحمد، وابن تميم، وابن عبيدان، وغيرهم:

أحدهما: تصح الطهارة منها، وهو المذهب[٢]، قطع به الخرقى، وصاحب الوجيز والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم. وصححه فى المغنى[٣]، والشرح[٤]، وابن عبيدان، وتجريد العناية، وابن منجا فى شرحه، والحارثى ذكره فى الغصب، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعاية، والحاويين، وابن رزين فى شرحه. ولكن صاحب الوجيز جزم بالصحة، مع القول بالكراهة كما تقدم.

والوجه الثانى: لا تصح الطهارة منها[٥]. جزم به ناظم المفردات. وهو منها. واختاره أبو بكر، والقاضى أبو الحسين، والشيخ تقى الدين. قاله الزركشى. قال فى مجمع البحرين: لا تصح الطهارة منها فى أصح الوجهين. وصححه ابن عقيل فى تذكرته.

فائدة: الوضوء فيها كالوضوء منها، ولو جعلها مَصَبًّا لفضل طهارته، فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروايتين، قاله فى الفروع وغيره. وعنه لا تصح الطهارة هنا.

فائدتان

إحداهما: حكم المَمَوَّه والمطلى المطَعَّم والمكفف ونحوه بأحدهما كالمصمت على الصحيح من المذهب. وقيل: لا. وقيل: إن بقى لون الذهب أو الفضة. وقيل: واجتمع منه شىء إذا حُكَّ حرم، وإلا فلا. قال أحمد: لا تعجبنى الحِلَق. وعنه هى من الآنية. وعنه أكرهها وعند القاضى وغيره: هى كالضبة.

---

(١) انظر: المحرر (٧/١).

(٢) لأن فعل الطهارة وماءها لا يتعلق بشىء فى ذلك أشبه الطهارة فى الدار المغصوبة. انظر: المغنى لموفق الدين (٦٣/١) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (٥٨/١).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (٦٣/١).

(٤) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (٥٨/١).

(٥) لأنه استعمل المحرم فى العبادة فلم يصح كالصلاة فى الدار المغصوبة. والجواب: أنه قياس مع الفارق: لأن أفعال الصلاة فى القيام والقعود والركوع والسجود فى الدار المغصوبة محرم لكونه تصرفاً فى ملك غيره بغير إذنه وشغلاً له، وأفعال الوضوء من الغسل والمسح ليس بمحرم إذ ليس هو استعمالاً للإناء ولا تصرفاً فيه، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء وفصله عنه فأشبه مالو غرف بآنية الفضة فى إناء غيره ثم توضأ به، ولأن المكان شرط للصلاة إذ لا يمكن وجودها فى غير مكان والإناء ليس بشرط فأشبه ما لو صلى وفى يده خاتم ذهب. انظر: المغنى لموفق الدين (٦٣/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (٥٩/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثانية: حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة، وخلافاً ومذهباً، وعدم الصحة منه من مفردات المذهب. قال ناظم المفردات، وغيره: وكذا لو اشترى إناء بثمن محرم.

قوله: ﴿إلاّ أنْ تَكُونَ الضَّبَّة يَسيرة من الفِضَّة﴾.

استثنى للإباحة مسألة واحدة. لكن بشروط: منها: أن تكون ضَبَّة، وأن تكون يسيرة، وأن تكون لحاجة، ولم يستثنها المصنف، لكن فى كلامه أوماً إليها، وأن تكون من الفضة، ولا خلاف فى جواز ذلك، بل هو إجماع بهذه الشروط، ولا يكره على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره.

وأما ما يباح من الفضة والذهب فيأتى بيانه فى باب زكاة الأثمان.

فائدة: فى «الضبة» أربع مسائل، كلها داخلة فى كلام المصنف فى المستثنى والمستثنى منه:

يسيرة بالشروط المتقدمة، فتباح، وكثيرة لغير حاجة فلا تباح مطلقاً على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وجزم به، واختار الشيخ تقى الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هى فيه.

وكثيرة لحاجة، فلا تباح على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور(١). وهو ظاهر المحرر(٢)، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، قال الزركشى: هذا المذهب، وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافى(٣)، والمغنى(٤)، والهادى، والمصنف هنا، وفروع أبى الحسين، وخصال ابن البنا، وابن رزين، وابن منجا فى شرحهما، والخلاصة، والنظم، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة، وغيرهم. وقيل: لا يحرم. اختاره ابن عقيل، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين بطريق الأولى. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم.

ويسيرة لحاجة: فلا تباح على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقطع به فى الهداية وفروع أبى الحسين، وخصال ابن البنا، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه ابن رزين. وابن

---

(١) لأن فيه سرف وخيلاء فأشبه الخالص. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٤).

(٢) انظر: المحرر (١/٧).

(٣) انظر: الكافى (١/٤٦).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عبيدان، ومجمع البحرين، والحاوى الكبير، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة وغيرهم. وهو ظاهر كلامه فى المذهب، وإدراك الغاية، والوجيز، والتلخيص، والبلغة، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. قال فى التلخيص، والبلغة: وإن كان التضبيب بالفضة - وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر - فمباح. قال الناظم: وهو الأقوى. قال فى تجريد العناية: لا تباح اليسيرة لزينة فى الأظهر. وقيل: لا يحرم، اختاره جماعة من الأصحاب، قاله الزركشى، منهم القاضى، وابن عقيل، والشيخ تقى الدين. قال فى الفائق: وتباح اليسيرة لغيرها فى المنصوص. وقدمه فى المستوعب، والرعايتين، والحاوى الصغير، وابن منجا فى شرحه. وهو ظاهر كلام المصنف فى المستثنى. وأطلقهما فى الفروع، والمحرر[١]، والمغنى[٢]، والكافى[٣]، والشرح[٤]، وابن تميم، فقال: فى اليسير لغير حاجة، أو لحاجة أوجه: التحريم، والكراهة، والإباحة. وقيل: فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك، فيحرم فى الحلقة ونحوها، دون غيرها، واختاره القاضى أيضا فى بعض كتبه، وتقدم النص فى الحلقة.

تنبيه: فعلى القول بعدم التحريم: يباح على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى، وابن عقيل. وجزم به صاحب المستوعب، والشيرازى، والمصنف فى الكافى، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: يكره. جزم به القاضى فى تعليقه.

فائدة: حد الكثير ماعُدَّ كثيراً عرفاً على الصحيح من المذهب. وقيل: ما استوعب أحد جوانب الإناء. وقيل: ما لاح على بعد.

تنبيه: شمل قوله «المُضَبَّب بهما» الضبَّة من الذهب، فلا تباح مطلقاً. وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع كثير منهم. وقدمه فى الفروع، والكافى[٥]، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم. وقيل: يباح يسير الذهب. قال أبو بكر: يباح يسير الذهب. وقد ذكره المصنف فى باب زكاة الأثمان. وقيل: يباح لحاجة، واختاره الشيخ تقى الدين، وصاحب الرعاية. وأطلق ابن تميم فى الضبة

---

(١) بل قال: المذهب الحرمة لغير حاجة. انظر: المحرر (١/٧).

(٢) بل قال: وأما الفضة فيباح منها اليسير. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٥).

(٣) بل قطع فيه بجواز اليسير. انظر: الكافى لموفق الدين (١/٤٥).

(٤) بل قدم جواز اليسير فى الشرح وقال: لا بأس به متابعة لشيخه فى المغنى. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦٠).

(٥) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٤٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اليسيرة من الذهب الوجهين. قال الشيخ تقى الدين: وقد غلط طائفة من الأصحاب. حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعًا فى الآنية عن أبى بكر، وأبو بكر إنما قال ذلك فى باب اللباس والتحلى. وهما أوسع. وقال الشيخ تقى الدين أيضاً: يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة. ويباحان لها، وقاله أبو المعالى ابن منجا أيضاً.

قوله: ﴿فلا بأسَ بها إذا لم يُبَاشِرْهَا بالاسْتِعْمال﴾.

المباشرة: تارة تكون لحاجة، وتارة تكون لغير حاجة. فإن كانت لحاجة أبيحت بلا خلاف. وإن كانت لغير حاجة، فظاهر كلام المصنف هنا : التحريم وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال فى الوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، والخلاصة، وغيرهم: لا تباشر بالاستعمال. قال فى مجمع البحرين: فحرام فى أصح الوجهين. واختاره ابن عقيل والمصنف. انتهى، ولعله اراد فى المقنع. قال الزركشى: اختاره ابن عبدوس - يعنى المتقدم - وقيل : يكره، وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه.

قلت: وهو بعيد. وهو المذهب، جزم به فى المغنى[١]، والشرح[٢]، والكافى[٣]، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والخصال لابن البنا، وتذكرة ابن عبدوس وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: يباح. وأطلقهن فى الفروع، وابن تميم، وابن عبيدان.

فائدة: الحاجة هنا: أن يتعلق بها غرض غير الزينة، وإن كان غيره يقوم مقامه على الصحيح من المذهب. جزم به فى المغنى[٤]، والشرح[٥]، والزركشى، وغيرهم. وقدمه ابن عبيدان، والكافى[٦]، والهداية، والمذهب، والمستوعب والتلخيص، والخصال لابن البنا، وتذكرة ابن عبدوس، وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: يباح. وأطلقهن فى الفروع، وقال: فى ظاهر كلام بعضهم. قال الشيخ تقى الدين: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب وفضة. فإن هذه ضرورة. وهى

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦١).
(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٤٦).
(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٥).
(٥) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦٠).
(٦) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٤٦).

تبيح المفرد. انتهى. وقيل: متى قدر على التضبيب بغيرها لم يجز أن يضبب بها، وهو احتمال لصاحب النهاية. وقيل: الحاجة: عجزه عن إناء آخر، وإضطراره إليه.

قوله: ﴿وَثِيَابُ الكُفَّارِ وأوانِيهِم طاهرةٌ، مباحة الاستعمال، مالم تُعْلَمْ نَجَاسَتهَا﴾.

هذا المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور[١]. قال فى مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين. وصححه فى نظمه. قال فى تجريد العناية: هذا الأظهر. قال ناظم المفردات: عليه الأكثرون. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والمحرر[٢]، والشرح[٣]، والنظم، والهداية، والخلاصة، والحاويين والفائق. وقدمه فى الرعايتين فى الآنية. وعنه كراهة استعمالها. وأطلقهما فى الكافى[٤]، وابن عبيدان. وقدم ناظم الآداب فيها إباحة الثياب، وقطع بكراهة استعمال الأوانى التى قد استعملوها. وعنه المنع من استعمالها مطلقاً[٥]. وعنه ما ولى عوراتهم، كالسراويل ونحوه لا يصلى فيه، اختاره القاضى[٦]. وقدمه ناظم المفردات فى الكتابى، ففى غيره أولى، جزم به فى الإفادات فيه، وأطلقهما فى الكافى[٧]. وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم - كالمجوس، وعبدة الأوثان ونحوهم - لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله، ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها. اختاره القاضى أيضًا، وجزم به فى المذهب، والمستوعب، وقدمه فى الكافى[٨] وصححه المجد فى شرحه، وتبعه فى مجمع البحرين، وابن عبيدان، وأطلقهما ابن تميم بعنه، وعنه.

وأما ثيابهم: فكثياب أهل الكتاب، صرح به المصنف، والشارح[٩]، وابن عبيدان،

---

(١) لأن النبى - ﷺ - توضأ فى مزادة مشركة. متفق عليه، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٩)- الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦٣).

(٢) انظر: المحرر (١/٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦٣).

(٤) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٤٨).

(٥) لأنها نجسة، فلا يستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله لحديث أبى ثعلبة الخشنى - رضى الله عنه - قال: قلت : يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها». متفق عليه. أخرجه البخارى (٩/٦٠٤) - الحديث (٥٤٨٨). ومسلم (٣/١٥٣٣)- الحديث (١٩٣٠). ولأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فتتنجس بها. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٩) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦٣).

(٦) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٩) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦٢).

(٧) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٤٨).

(٨) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٤٧).

(٩) عملاً بالأصل. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وغيرهم، وقدمه المصنف هنا، وأدخل الثياب فى الرواية فى المحرر[١]، والفروع وغيرهما. والظاهر: أنهما روايتان. ومنع ابن أبى موسى من استعمال ثيابهم قبل غسلها، وكذا ما سفل من ثياب أهل الكتاب. قال القاضى: وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب فى موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظفر، فقال: أوانيهم نجسة، لا يستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله. قال الشارح: وهو ظاهر كلام أحمد[٢]. قال الخرقى فى شرحه، وابن أبى موسى: لا يجوز استعمال قدور النصارى حتى تغسل. وزاد الخرقى: ولا أوانى طبخهم، دون أوعية الماء ونحوها. انتهى. وقيل: لا يستعمل قِدْر كتابى قبل غسلها.

فوائد

إحداها: حكم أوانى مدمنى الخمر وملاقى النجاسات غالباً وثيابهم: كمن لا تحل ذبائحهم، وحكم ما صبغه الكفار: حكم ثيابهم وأوانيهم.

الثانية: بدن الكافر طاهر. عند جماعة كثيابه. واقتصر عليه فى الفروع، وقيل: وكذا طعامه وماؤه. قال ابن تميم: قال أبو الحسين فى تمامه، والآمدى: أبدان الكفار وثيابهم ومياههم فى الحكم واحد. وهو نص أحمد. وزاد أبو الحسين: وطعامهم.

الثالثة: تصح الصلاة فى ثياب المرضعة والحائض والصبى، مع الكراهة. قدمه فى مجمع البحرين. وعنه لايكره، وهى تخريج فى مجمع البحرين، ومال إليه. وأطلقهما ابن تميم، وألحق ابن أبى موسى ثوب الصبى بثوب المجوسى فى منع الصلاة فيه قبل غسله. وحكى فى القواعد فى ثياب الصبيان ثلاثة أوجه: الكراهة وعدمها، والمنع.

قوله: ﴿ولا يَطْهُرُ جِلْدُ المَيْتَةِ - يعنى النَّجِسة - بالدباغ﴾.

هذا المذهب نص عليه أحمد فى رواية الجماعة، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب[٣]. وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً فى حال الحياة، ونقلها عن أحمد جماعة[٤]. واختارها جماعة من الأصحاب، منهم ابن

---

(١) انظر: المحرر (١/٧).

(٢) قال: فإنه قال فى المجوس لا يؤكل فى طعامهم إلا الفاكهة لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة فى أطعمتهم. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٦٣).

(٣) لما روى عبد الله بن عكيم أن النبى - ﷺ - كتب الى جهينة: «إنى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فإذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا فى الميتة بإهاب ولا عصب». صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٧) - والنسائى (٢/١٩٢) - وابن ماجة (٣٦١٣) والإمام أحمد فى مسنده (٤/٣١١). انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٦) - الكافى لموفق الدين المقدسى (١/٤٨).

(٤) لما روى ابن عباس أن النبى - ﷺ - وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال: ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به؟ قالوا: إنها ميتة قال: «إنما حرم أكلها». متفق عليه.

حمدان فى الرعايتين، وابن رزين فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. وإليهما ميل المجد فى المنتقى، وصححه فى شرحه، واختارها الشيخ تقى الدين. وعنه يطهر جلد ما كان مأكولا فى حال الحياة، واختارها أيضاً جماعة، ومنهم ابن رزين أيضاً فى شرحه، ورجحه الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية. قال القاضى فى الخلاف: رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى وفى رواية أحمد بن الحسن، وعبد الله السنانى. ورده ابن عبيدان وغيره، وقالوا: إنما هو رواية أخرى. قال الزركشى: وعنه الدباغ مطهر. فعليها: هل يصيره الدباغ كالحياة؟ وهو اختيار أبى محمد، وصاحب التلخيص: فيطهر جلد كل ما حكم بطهارته فى الحياة، أو كالذكاة؟ وهو اختيار أبى البركات، فلا يطهر إلا ما تطهره الذكاة؟ فيه وجهان. انتهى.

[**تنبيه**: إذا قلنا: يطهر جلد الميتة بالدباغ، فهل ذلك مخصوص بما كان مأكولاً فى حال الحياة، أو يشمل جميع ما كان طاهراً فى حال الحياة؟ فيه للأصحاب وجهان، وحكاهما فى الفروع روايتين، وأطلقهما ابن عبيدان، والزركشى وصاحب الفائق، وغيرهم.

أحدهما: يشمل جميع ما كان طاهراً فى حال الحياة، وهو الصحيح، اختاره المصنف، وصاحب التلخيص، والشرح، وابن حمدان فى رعايته، والشيخ تقى الدين[1].

والوجه الثانى: لا يطهر إلا المأكول. اختاره المجد، وابن رزين، وابن عبد القوى فى مجمع البحرين، والشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية[2] وغيرهم[3]].

قوله: ﴿وهل يجوزُ استعمالُهُ فى اليابِسَاتِ؟ على رِوايَتَيْنِ﴾.

---

(١) لأن قوله - ﷺ -: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» يتناول المأكول وغيره، وخرج منه ما كان نجساً فى الحياة لكونه أي الدباغ إنما يؤثر فى دفع نجاسة حادثة بالموت فيبقى ما عداه على قضية العموم. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٨) - الشرح الكبير لأبى عمر(١/٦٦-٦٧).

(٢) لأنه روي عن النبى - ﷺ - أنه قال: «دباغ الأديم ذكاته» فشبه الدبغ بالذكاة، والذكاة إنما تعمل فى مأكول اللحم، ولأنه أحد الطهورين للجلد فلم يؤثر فى غير مأكول الذبح. والجواب: أنه يحتمل أنه أراد فى الحديث بالذكاة التطيب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة» وهذا يطيب الجميع، ويدل على هذا أنه أضاف الذكاة إلى الجلد خاصة، والذى يختص به الجلد هو تطيبه وطهارته أما الذكاة التى هي الذبح فلا تضاف إلا إلى الحيوان كله. ويحتمل أنه أراد بالذكاة الطهارة فسمى الطهارة ذكاة فيكون اللفظ عامًّا فى كل جلدٍ فيتناول ما اختلفنا فيه. انظر: المغنى لموفق الدين(١/٥٨) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦٦-٦٧).

(٣) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أطلقهما فى الفصول، والمستوعب، والمغنى[١]، والشرح[٢]، والتلخيص، وابن تميم، وابن عبيدان، وابن منجا فى شرحهما، والحاويين، والرعاية الكبرى فى هذا الباب، والزركشى:

إحداهما: يجوز، وهو المذهب[٣]. قال فى مجمع البحرين: أصحهما الجواز. وصححه فى نظمه. قال فى الفروع: ويجوز استعماله فى يابس على الأصح، وقدمه فى الفائق.

والرواية الثانية: لا يجوز استعماله[٤]. قال الشيخ تقى الدين: هذا أظهر. وجزم به فى الوجيز، وقدمه فى الرعايتين، فى باب من النجاسات، وابن رزين فى شرحه.

تنبيهان

أحدهما: قوله «بعد الدبغ» هى من زوائد الشارح، وعليها شرح ابن عبيدان وابن منجا، ومجمع البحرين. وجزم به ابن عقيل فى الفصول، وابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والشرح. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: ويباح استعماله فى اليابسات ، مع القول بنجاسته فى إحدى الروايتين. وفى الأخرى: لا يباح. وهو أظهر، للنهي عن ذلك. فأما قبل الدبغ: فلا ينتفع به قولا واحداً. انتهى. وقدم هذا الوجه الزركشى.

والوجه الثانى: أن الحكم قبل الدبغ وبعده سواء، وهو ظاهر كلامه فى المغنى، والنظم، ومجمع البحرين، لكن تعليله يدل على الأول. قال فى الفائق: ويباح الانتفاع بها فى اليابسات، اختاره الشيخ تقى الدين انتهى. وقدمه فى الرعاية الكبرى. قال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابسات. اختاره الشيخ تقى الدين انتهى، وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابس، وسد البثوق بها ونحوه. انتهى. وأطلقهما فى الفروع بقيل. وقيل.

الثانى: مفهوم كلامه: أنه لا يجوز استعماله فى غير اليابسات. كالمائعات ونحوها،

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين المقدسى (٥٧/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى(٦٥/١).

(٣) لقول النبى - ﷺ -: «ألا أخذوا إهابها فانتفعوا به» وفى لفظ «ألا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به». ولأن الصحابة - رضى الله عنهم - لما فتحوا فارس انتفعوا بسروجهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة، ولأنه انتفاع فى غير ضرر أشبه الاصطياد بالكلب وركوب البغل والحمار. انظر: المغنى لموفق الدين (٥٧/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (٦٥/١-٦٦).

(٤) لقوله - ﷺ - «لا تنتفعوا فى الميتة بشىء» وقوله: «لا تنتفعوا فى الميتة بإهاب ولا عصب». انظر: المغنى لموفق الدين (٥٧/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (٦٥/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهو كذلك. فقد قال كثير من الأصحاب: لا ينتفع بها فيه، رواية واحدة. قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء، بأن كان يسع قلتين فأكثر ـ قال: لأنها نجسة العين. أشبهت جلد الخنزير. وقال الشيخ تقى الدين فى فتاويه: يجوز الانتفاع بها فى ذلك، وإن لم ينجس العين.

فائدة: فعلى القول بجواز استعماله: يباح دبغه، وعلى المنع: هل يباح دبغه أم لا؟ فيه وجهان. وأطلقهما ابن تميم، والرعاية الكبرى، والزركشى. قال فى الفروع: فإن جاز أبيح الدبغ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة كغسل نجاسة بمائع وماء ومستعمل، وإن لم يطهر. كذا قال القاضى. وكلام غيره خلافه وهو أظهر. انتهى.

تنبيه: قوله: ﴿ولايَطْهُر جِلْدُ غَيْرِ المأكول بالزكاةِ﴾. يعنى: إذا ذبح ذلك وهو صحيح. بل لايجوز ذبحه لأجل ذلك[1]، خلافاً لأبى حنيفة[2]، ولا لغيره. وقال الشيخ تقى الدين: ولو كان فى النزع.

وظاهر كلام المصنف: ولو كان جلد آدمى، وقلنا ينجس بموته، وهو صحيح. قال القاضى وغيره. [واقتصر][3] عليه فى الفروع. اختاره ابن حامد. قاله فى مجمع البحرين والفائق. وقال الشارح: وحكى ذلك ابن حامد [وقال فى مكان آخر: ويحرم استعمال جلد الآدمى إجماعاً. قال فى التعليق وغيره: ولا يطهر بدبغه وأطلق بعضهم وجهين انتهى][4] قال ابن تميم: وفى اعتبار كونه مأكولا وغير آدمى وجهان. وقال فى الرعاية الكبرى: وفى جلد الآدمى وجهان: أنه نجس بموته.

فوائد

ما يطهر بدبغه انتفع به، ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه[5] [وقيل: يجوز، وقال فى مكان آخر: ويحرم استعمال جلد

---

(١) لأن النبى - ﷺ - نهى عن افتراش جلود السباع وركوب النمور وهو عام فى المذكى وغيره، ولأنه ذبح لا يطهر اللحم فلم يطهر الجلد كذبح المجوسيّ أو ذبح غير مشروع فأشبه الأصل. انظر: المغنى لموفق الدين (٥٩/١) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى(٧١/١).

(٢) وهو مذهب الإمام مالك. انظر: بدائع الصنائع (٨٦/١) - غرر الأحكام لملاخسرو (٢٤/١) الكافى لابن عبد البر (١٦٣/١)- الإفصاح عن المعانى الصحاح للقاضى أبى هبيرة (٥١/١) - قيد الطبع بتحقيقنا محمد فارس.

(٣) سقط من «ب».

(٤) سقط من «ب».

(٥) لقوله تعالى : «حرمت عليكم الميتة»، والجلد منها، وقال النبى - ﷺ - «إنما حرم من الميتة أكلها» -

الآدمى إجماعاً. قال في التعليق وغيره. ولا يطهر بدبغه ، وأطلق بعضهم وجهين انتهى][1]. وفيه رواية. اختاره ابن حامد، قاله فى مجمع البحرين. والفائق، وقال الشارح: وحكى عن ابن حامد[2] ، [3]. ويجوز بيعه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[4]. وعنه لا يجوز، وهو قول فى الرعاية، كما لم يطهر بدبغه، وكما لو باعه قبل الدبغ، نقله الجماعة، وأطلق الروايتين فى الحاوى الكبير فى البيوع، وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب نجس. قال فى الفروع: فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا نفرق، ولا إجماع كما قيل. قال ابن القاسم المالكى: لا بأس ببيع الزبل. قال اللخمى: هذا من قوله يدل على بيع العذرة. وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأنه من منافع الناس[5].

فوائد

الأولى: يباح لبس جلد الثعالب فى غير صلاة. فيه نص عليه. وقدمه فى الفائق. وعنه يباح لبسه، وتصح الصلاة فيه، واختاره أبو بكر، وقدمه فى الرعاية. وعنه تكره الصلاة فيه. وعنه يحرم لبسه. اختاره الخلال، ذكره فى التلخيص وأطلقهن. وأطلق الخلاف ابن تميم [قال فى الرعاية وقيل: يباح لبسه قولا واحداً. وفى كراهة الصلاة فيه وجهان. انتهى. وقال المصنف، والشارح][6] وابن عبيدان وغيرهم: الخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى حلها. وقال فى الفروع: وفى لبس جلد الثعلب روايتان،

=متفق عليه ولأنه جزء من الميتة فحرم أكله كسائر أجزائها، ولا يلزم من الطهارة إباحة الأكل بدليل الخبائث محالا ينجس بالموت ثم لا يسمع قياسهم فى ترك كتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ -. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٨) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦٩).

(١) فى «أ» تقديم وتأخير.

(٢) فى «أ» تقديم وتأخير.

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٨) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦٩).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٨) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٦٩).

(٥) قال الشيخ الدسوقى: وقد حصل الشيخ محمد الخطاب فى بيع العذرة أربعة أقوال: المنع لمالك على فهم الأكثر للمدونة. والكراهة على ظاهرها وفهم أبى الحسن لها. والفرق بين الضرورة لها فيجوز وعدمها فيمنع وهو لأشهب فى كتاب محمد، وأما الذبل فذكر ابن عرفة فيه ثلاثة أقوال : المنع وهو قياس ابن القاسم له على العذرة فى المنع عند مالك. وقولا لابن القاسم بجوازه. وقول أشهب بجوازه عند الضرورة وتزاد الكراهة على ظاهر المدونة وفهم أبى الحسن. وفى التحفة: ونجس صفقته محظوره ورخصوا فى الذبل للضرورة. وهو يفيد أن العمل على جواز بيع الذبل دون العذرة للضرورة. قال الشيخ الدسوقى: ونقله فى المعيار عن ابن لب وهو الذى به العمل عندنا. انظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣/١٠).

(٦) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويأتى حكم حلها فى باب الأطعمة. ويأتى آخر ستر العورة. وهل يكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفاً فى نجاسته؟

الثانية: لا يباح افتراش جلود السباع، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب، اختاره القاضى والمصنف، والشارح، وابن عبيدان، وغيره. وعنه يباح، اختاره أبو الخطاب، وبالغ حتى قال: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابس. وسد البثوق ونحوه، ولم يشترط دباغاً. وأطلقهما فى الفروع، والفائق والرعاية الكبرى، وحكاهما وجهين.

والثالثة: فى الخرز بشعر الخنزير روايات: الجواز، وعدمه، صححه فى مجمع البحرين، وقدمه ابن رزين فى شرحه. وأطلقهما ابن تميم، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكراهة، وقدمه فى الرعايتين، وصححه فى الحاويين، وجزم به فى المنور: وأطلقهن فى الفروع. وأطلق الكراهة والجواز فى المغنى[1] والشرح[2].

ويجب غسل ما خرز به رطباً على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع وابن تميم، وابن عبيدان. قال فى الرعاية: هذا الأقيس. وعنه لا يجب. لإفساد المغسول.

والرابعة: نص أحمد على جوز المنخل من شعر نجس. واقتصر عليه ابن تميم وجزم به فى الفائق، والرعاية الكبرى، ثم قال: وقلت يكره.

فوائد

منها: جعل مصران وَتَرًا دِباغٌ. وكذلك الكرش. ذكره أبو المعالى. قال فى الفروع: ويتوجه لا.

ومنها: يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة، منقياً للخبث، بحيث لو نقع الجلد بعده فى الماء لم يفسد. وزاد ابن عقيل: وأن يكون قاطعاً للرائحة والسُّهوكة. ولا يظهر منه رائحة، ولا طعم، ولا لون خبيث، إذا انتفع به بعد دبغه فى المائعات.

ومنها: يشترط غسل المدبوغ على الصحيح[3]، اختاره المصنف، والمجد فى شرحه، وقدمه ابن رزين فى شرحه. قال فى مجمع البحرين: يشترط غسله فى أظهر الوجهين. وصححه فى الحواشى والرعايتين. قال ابن عبيدان: اشتراط الغسل أظهر. وقيل لا

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٧٩).

(٣) وقال فى المغنى إنه أولى. لقول النبى - ﷺ - فى جلد الشاة الميتة «يطهرها الماء والقرظ» أخرجه أبو داود، لأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة فتبقى نجاسة لملاقاتها له فلا يزول إلا بالغسل. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٩) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٧٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يشترط[١] : وأطلقهما فى الكافى[٢]، والشرح[٣]، والتلخيص، والفروع، والحاوى الكبير، وابن تميم، والفائق.

ومنها لا يحصل الدبغ بنجس: على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٤] وقال فى الرعاية الكبرى: يحصل به، ويغسل بعده.

قلت: فيعايى بها.

ومنها: لو شُمِّس أو تُرب من غير دبغ: لم يطهر. قدمه فى التلخيص، والرعاية الكبرى، وحواشى المحرر، وقدمه فى الرعاية الصغرى، والحاوى الكبير فى التشميس. وقيل: يطهر. وأطلقهما ابن تميم فيهما، وأطلقهما فى التشميس فى الفائق، والفروع. وقال: ويتوجهان فى تتريبه، أو ريح، فكأنه ما اطلع على الخلاف فى التتريب.

ومنها: لايفتقر الدبغ إلى فعل، فلو وقع جلد فى مدبغة فاندبغ طهر.

قوله: ﴿ولَبَنُ المَيْتَةِ وأَنْفِحَتُهَا نَجِسٌ فى ظاهر المذْهَبِ﴾.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب[٥]. وعنه أنه طاهر مباح[٦]. اختاره الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، وجزم به فى نهاية ابن رزين، وصححه فى نظمها. وأطلقهما فى الرعايتين.

فائدة: حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة على الصحيح من المذهب. وقدمه فى الفروع وغيره. وجزم جماعة بنجاسة الجلدة. وذكره القاضى فى الخلاف اتفاقاً. وقال فى الفائق: والنزاع فى الأنفحة دون جلدتها. وقيل: فيهما.

قوله: ﴿وعَظْمُهَا، وقَرْنُهَا، وظُفْرُهَا: نَجِسٌ﴾.

وكذا عَصَبها وحافرها، يعنى التى تنجس بموتها. وهو المذهب، وعليه

(١) لقوله - ﷺ -: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»، ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء كالخمرة إذا انقلبت خلاً. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٩) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٧٠).

(٢) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٤٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٧٠).

(٤) لأنها طهارة من نجاسة فلم تحصل بنجس كالاستجمار والغسل. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٥٨) - الشرح الكبير (١/٧٠).

(٥) لأنه مائع فى إناء نجس أشبه ما لو حلب فى إناء نجس. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٧٢).

(٦) لأن الصحابة - رضى الله عنهم أكلوا الجبن لما دخلوا المدائن وهو يعمل بالأنفحة وذبائحهم ميتة لأنهم مجوس. والجواب: أن المجوس فقد قيل: إنهم ما كانوا يذبحون بأنفسهم وكان جزاروهم اليهود والنصارى، ولو لم ينقل ذلك عنهم كان الاحتمال كافيا فإنه قد كان فيهم اليهود والنصارى والأصل الحل فلا يزول بالشك. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٧٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأصحاب[١] وعنه طاهر، ذكرها فى الفروع وغيره. قال فى الفائق: وخرج أبو الخطاب الطهارة، واختاره شيخنا، يعنى به الشيخ تقى الدين. قال: وهو المختار. انتهى. قال بعض الأصحاب: فعلى هذا يجوز بيعه. قال فى الفروع: فقيل لأنه لا حياة فيه. وقيل: - وهو الأصح - لانتفاء سبب التنجيس، وهو الرطوبة. انتهى. وفى أصل المسألة وجهٌ: أن ماسقط عادة، مثل قرون الوعول: طاهر. وغيره نجس.

قوله: ﴿وصُوفُهَا، وشَعْرُها، وريشُها طاهر﴾.

وكذلك الوبَر، يعنى: الطاهر فى حال الحياة، وهذا المذهب[٢]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. نقل الميمونى : صوف الميتة ما أعلم أحداً كرهه. وعنه أن ذلك كله نجس[٣]، اختاره الآجرى. قال: لأنه مينة. وقيل: ينجس شعر الهر، وما دونها فى الخلقة بالموت، لزوال علة الطواف، ذكره ابن عقيل.

فائدة: فى الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحى الذى لا يؤكل غير الكلب والخنزير والآدمى، ثلاث روايات: النجاسة، والطهارة، والنجاسة من النجس، والطهارة من الطاهر، وهى المذهب. قال المصنف فى المغنى، والشارح، وابن تميم، ومجمع البحرين: وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه: ما كان طاهراً فشعره طاهر حياً وميتاً. وما كان نجساً فشعره كذلك لافرق بين حالة الحياة وحالة الموت[٤]. قال ابن عبيدان: والضابط أن كل صوف، أو شعر أو وَبَر، أو ريش. فإنه تابع لأصله فى الطهارة والنجاسة، وما كان أصله مختلفاً فيه: خرج على الخلاف. انتهى. وقال فى الحاويين، والرعاية الصغرى وشعرها وصوفها ووبرها وريشها طاهر.

---

(١) لقوله تعالى: «حرمت عليكم الميتة» والعظم فى جملتها. والقرن والظفر والحافر كالعظم إن أخذ من مذكى فهو طاهر، وإن أخذ من حي فهو نجس لقوله - ﷺ - «ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٧٤-٧٥).

(٢) لما روي عن النبى - ﷺ - أنه قال: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل» أخرجه الدارقطنى، وقال: لم يأت به إلا يوسف بن السفر وهو ضعيف، ولأنه لا تفتقر طهارة منفصله إلى ذكاة أصله فلم ينجس بموته كأجزاء السمك والجراد، ولأنه لا يحله الموت فلم ينجس بموت الحيوان كبيضه. والدليل على أنه لا حياة فيه: أنه لا يحس، ولا يألم وهما دليلا الحياة ولو انفصل فى الحياة كان طاهراً، ولو كانت فيه حياة لنجس بفصله لقول النبى - ﷺ - «ما أبين فى حي فهو ميت» أخرجه بنحوه أبو داود. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٦).

(٣) لأنه ينمى من الحيوان فينجس بموته كأعضائه. والجواب: أنه ينتقض بالبيض، ويفارق الأعضاء فإن فيها حياة وتنجس بفصلها فى حياة الحيوان، والنمو بمجرده ليس بدليل الحياة فإن الحشيش ينمى ولا ينجس. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٦).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٧)- الشرح الكبير لأبى عمر (١/٧٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعنه نجس، وكذلك كل حيوان طاهر لا يؤكل. وقال فى الرعاية الكبرى، بعد أن حكى الخلاف فى الصوف ونحوه: ومنفصله فى الحياة طاهر. وقيل: لا، وهو بعيد. انتهى. وقال فى الفروع - بعد أن حكى خلاف فى الشعر ونحوه، وقدم أنه طاهر - وكذلك من حيوان حى لا يؤكل، وعنه من طاهر: طاهر. انتهى.

فظاهر كلامه: أن تلك الأجزاء من الحيوان الحى الذى لا يؤكل: طاهرة على المقدم، سواء كانت من طاهر أو نجس، وليس كذلك. وظاهر كلامه: إدخال شعر الكلب والخنزير، وأن المقدم : أنه طاهر الأمر كذلك، بل هو قدم فى باب إزالة النجاسة : أن شعرهما نجس، وقطع به جمهور الأصحاب، والظاهر: أنه أراد غيرهما، وأطلق الروايات الثلاث ابن تميم فى آخر باب اللباس.

وأما شعر الآدمى المنفصل: فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، طهارته قطع به كثير منهم[١]. وعنه نجاسته، غير شعر النبى ﷺ. وعنه نجاسته من كافر، وهو قول فى الرعاية، واختاره بعض الأصحاب. والصحيح من المذهب: طهارة ظفره. وعليه الأصحاب. وفيه احتمال بنجاسته. ذكره ابن رجب فى القاعدة الثانية وغيره. قال ابن عبيدان: واختاره القاضى، وهما وجهان مطلقاً فى باب إزالة النجاسة من الرعاية والحاويين، ويأتى فى ذلك الباب حكم الآدمى وأبعاضه.

فائدتان

إحداهما: إذا صَلُب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول، فباطنها طاهر بلا نزاع ونص عليه[٢]. وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٣]. جزم به أبو الحسين فى فروعه وغيره، وقدمه فى الكافى[٤]، والحاوى الكبير، والفايق وشرح ابن رزين. وقيل: طاهر، واختاره ابن عقيل[٥]. وأطلقهما فى الفروع، والرعايتين، وابن تميم، والمذهب، والحاوى الصغير.

---

(١) لأن النبى - ﷺ - فرق شعره بين أصحابه قال أنس: لما رمى النبي - ﷺ - ونحر ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر قال: احلقه فحلقه وأعطاه أبا طلحة الأنصاري فقال:«اقسمهُ بين الناس» أخرجه مسلم. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٦،٦٧) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٧٧).

(٢) كما لو وقعت فى شىء نجس. انظر: الشرح الكبير (١/٧٣) - الكافى (١/٥١).

(٣) لأنه ليس عليه حائل حصين. انظر: الكافى لموفق الدين (١/٥١) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٧٣).

(٤) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٥١).

(٥) لأن البيضة عليها غاشية دقيقة كالجلد، وهو القشر قبل أن يقوى فلا يتنجس منها الا ملاقى النجس كالسمن الجامد إذا ماتت فيه فأرة، إلا أن هذه تطهر إذا غسلت لأن لها من القوة ما يمنع دخول أجزاء النجاسة فيها بخلاف السمن. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٧٣)- الكافى لموفق الدين (١/٥١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والثانية: لو سلقت البيضة فى نجاسة لم تحرم. نص عليه. وعليه الأصحاب.

* * *

باب الاستنجاء[١]

قوله: ﴿ولا يَدخلُ بشيء فيه ذكرُ الله تعالى﴾.

الصحيح من المذهب: كراهة دخوله الخلاء بشيءٍ فيه ذكر الله تعالى[٢]، إذا لم تكن حاجة، جزم به فى الوجيز، ومجمع البحرين، والحاوى الكبير، وقدمه المجد فى شرحه، وابن تميم، وابن عبيدان، والنظم، والفروع، والرعايتين، وغيرهم. وعنه: لا يكره[٣]. (قال ابن رجب فى كتاب الخواتم: والرواية الثانية: لا يكره. وهى اختيار على بن أبى موسى، والسامرى، وصاحب المغنى. انتهى. قال فى الرعاية: وقيل: يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقاً، وهو بعيد. انتهى. وقال فى المستوعب: تركه أولى. قال فى النكت: ولعله أقرب. انتهى. وقطع ابن عبدوس فى تذكرته بالتحريم، وما هو ببعيد. قال فى الفروع: وجزم بعضهم بتحريمه، كمصحف. وفى نسخ: لمصحف.

قلت: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة: فلا شك فى تحريمه قطعًا ولا يتوقف فى هذا عاقل.

تنبيه: حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل فصه فى باطن كفه وإن كان فى يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء[٤].

فائدة: لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه[٥]، نص عليهما، وجزم به فى الفروع وغيره. قال فى الفروع: ويتوجه فى حمل الحرز مثل حمل الدراهم. قال الناظم: بل أولى بالرخصة من حملها.

---

(١) الاستنجاء استفعال من نجوت الشجرة أي قطعتها فكأنه قطع الأذن وقال ابن قتيبة: هو مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض لأن من أداء قضاء الحاجة استتر بها، والاستجمار استفعال من الجمار وهي الحجارة الصغار لأنه يستعملها فى استجماره. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٤٠) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٨٠).

(٢) لما روى أنس قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب، وابن ماجة. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٨-١٥٩) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى(١/٨١).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٩) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٨١).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٩) - الشرح الكبير (١/٨٨).

(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٩)- الشرح الكبير (١/٨١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت: وظاهر كلام المصنف هنا، وكثير من الأصحاب: أن حمل الدراهم فى الخلاء كغيرها فى الكراهة وعدمها. ثم رأيت ابن رجب ذكر فى كتاب الخواتم: أن أحمد نص على كراهة ذلك فى رواية إسحاق بن هانئ. فقال فى الدرهم: إذا كان فيه «اسم الله» أو مكتوباً عليه «قل هو الله أحد» يكره أن يدخل اسم الله الخلاء. انتهى.

قوله: ﴿ولا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حتى يَدْنوَ من الأرضِ﴾.

إذا لم تكن حاجة[1] : يحتمل الكراهة، وهو رواية عن أحمد، وهى الصحيحة من المذهب وجزم به فى الفصول والمغنى[2]، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين، والمنور، والمنتخب. ويحتمل التحريم، وهى رواية ثانية عن أحمد. وأطلقهما فى الفروع.

تنبيه: ظاهر قوله: ولا يتكلم. الإطلاق، فشمل رَدَّ السلام. وحَمْد العاطس، وإجابة المؤذن، والقراءة وغيرذلك. قال الإمام أحمد : لا ينبغى أن يتكلم. وكرهه الأصحاب، قاله فى الفروع.

وأما رد السلام: فيكره بلا خلاف فى المذهب، نص عليه الإمام، حكاه فى الرعاية من عدم الكراهة. قال فى الفروع: وهو سهو.

وأما حمد العاطس، وإجابة المؤذن: فيحمد، ويجيب بقلبه، ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه لا يكره. قال الشيخ تقى الدين: «يجيب المؤذن فى الخلاء» ، ويأتى ذلك أيضاً فى باب الأذان.

وأما القراءة: فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه، وعلى سطحه. قال فى الفروع: وهو متجه على حاجته.

قُلت: الصواب تحريمه فى نفس الخلاء. وظاهر كلام المجد وغيره يكره.

وقال فى الغنية: لا يتكلم ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ. وقال ابن عبيدان: ومنع صاحب المستوعب من الجميع. فقال: ولا يتكلم برد سلام ولا غيره، وكذلك قال صاحب النهاية. قال ابن عبيدان: وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع، لحديث أبى سعيد[3]. فإنه يقتضى المنع مطلقاً. انتهى. قال فى النكت: دليل

---

(١) لما روى أبو داود عن النبى - ﷺ - أنه كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، ولأن ذلك أستر له فيكون أولى. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٦).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٦).

(٣) مرفوعاً «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت ذلك». أخرجه أبو داود فى الطهارة (١/٤) - الحديث (١٤). والامام أحمد فى مسنده (١/٤٤) - الحديث (١١٣١٦). كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن عياض عن أبى-

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأصحاب يقتضى التحريم. وعن أحمد ما يدل عليه انتهى. وقول ابن عبيدان: إن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع: فيه نظر، إذْ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط فى ذلك، وتقدم نقل صاحب الفروع، وليس فى كلامه فى المستوعب وغيره تصريح فى ذلك. بل كلاهما محتمل كلام غيرهما.

قوله: ﴿ولا يَلْبَثُ فَوْقَ حاجَتِهِ﴾.

يحتمل الكراهة، وهو رواية عن أحمد، وجزم به فى الفصول، والكافى[1]، وابن تميم، وابن عبيدان، وحواشى ابن مفلح، والمنور، والمنتخب، واختاره القاضى وغيره. ويحتمل التحريم. وهو رواية ثانية، اختارها المجد وغيره، وأطلقهما فى الفروع.

تنبيه: هذه المسألة هى مسألة سترها عن الملائكة والجن. ذكره أبو المعالى. ومعناه فى الرعاية، ويوافقه كلام المجد فى ذكر الملائكة، قاله فى الفروع.

فائدة: لبثه فوق حاجته: مضر عند الأطباء. ويقال: إنه يدمى الكبد. ويأخذ منه الباسور، قال فى الفروع والنكت: وهو أيضاً كشف لعورته فى خلوة بلا حاجة. وفى تحريمه وكراهته روايتان. وأطلقهما فى الفروع، والنكت، وابن تميم.

قلتُ: ظاهر كلام ابن عبيدان، وابن تميم، وغيرهما. أن اللبث فوق الحاجة أخف من كشف العورة ابتداء من غير حاجة. فإنهما جزما هنا بالكراهة.

وصحح ابن عبيدان التحريم فى كشفها ابتداء من غير حاجة. وأطلق الخلاف فيه ابن تميم. ويأتى ذلك فى أول باب ستر العورة.

تنبيه: حيث قلنا «لم يحرم» فيما تقدم فيكره. وقال ابن تميم: جاز. وعنه يكره. قال فى الفروع: كذلك قال.

فائدة: يستحب تغطية رأسه حال التخلى، ذكره جماعة من الأصحاب. نقله عنهم فى الفروع: فى باب عشرة النساء.

قلت: منهم ابن حمدان فى رعايتيه، وابن تميم، وابن عبيدان، والمصنف. والشارح وغيرهم.

تنبيه: قوله: ﴿وَلاَ يَبُولُ فِى شِق وَلاَسَرَب﴾.

يعنى: يكره بلا نزاع أعلمه.

=سعيد به. ويحيى بن أبى كثير ثقة لكنه يدلس ويرسل وقد عنعنه. وهلال بن عياض مجهول. فسنده ضعيف جدًّا. انظر: تهذيب التهذيب (١١/٢٣٤-٢٣٥) تقريب التهذيب (ص/٤٣٧) برقم (٥٢٨١).

(١) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٩٨-٩٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقوله: ﴿ولا طَرِيقٍ﴾. يحتمل الكراهة[١]، وجزم به فى الفصول ، ومسبوك الذهب، والكافى[٢]، والشرح[٣]، وهو الصحيح. ويحتمل التحريم، جزم فى المغنى[٤]، وابن تميم، وابن عبدوس فى تذكرته، والمنور، والمنتخب.

تنبيه: مراده بالطريق هنا: الطريق المسلوك. قاله الأصحاب.

وقوله «ولا ظِلٍّ نافع» يحتمل الكراهة، وهو الصحيح. جزم به فى مسبوك الذهب، والكافى[٥]، والشرح[٦]. ويحتمل التحريم. وجزم به فى المغنى[٧]، وابن تميم وابن عبدوس فى تذكرته، والمنور، والمنتخب.

وقوله: ﴿وَلاَ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ﴾.

وكذا مورد الماء، فيحتمل الكراهة، وهو الصحيح، جزم به فى مسبوك الذهب، والكافى[٨]، والشرح[٩]، وابن عبدوس فى تذكرته، والمنور، والمنتخب. ويحتمل التحريم. وجزم به فى المغنى[١٠]، وابن تميم، وابن رزين. وقال فى مجمع البحرين: إن كانت الثمرة له: كره، وإن كانت لغيره: حرم. انتهى.

وهما وجهان فى المسائل الأربع، وأطلقهما فى الفروع، وعبارة [كثير][١١] من الأصحاب كعبارة المصنف. وظاهر كلام المصنف فيها: الكراهة، بدليل قوله بعد ذلك «ولا يجوز أن يستقبل القبلة» وبقوله «قيل: ولا يبول فى شق ولا سرب» فإنه يكره بلا نزاع كما تقدم.

---

(١) لما روى عبدالله بن سرجس أن النبي - ﷺ - نهى أن يبال فى الجحر، أخرجه أبو داود فى الطهارة (١/٧-٨)- الحديث(٢٩). والإمام أحمد فى مسنده (٥/٨٢) - والحديث ضعيف. ولأنه لا يأمن أن يكون فيه حيوان يلسعه أو يكون مسكنا للجن فيتأذى بهم فقد حكى أن سعد بن عبادة بال فى جحر فى الشام ثم استلقى ميتا فسمعت الجن تقول:

نحن قتلنا سيد الخزرج (م) سعد بن عباده
ورميناه بسهمين (م) فلم تخطئ فؤاده

انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٧) - الكافى لموفق الدين (١/٩٨) بتحقيقنا.

(٢) انظر: الكافى (١/٩٨).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٨٥).

(٤) الذى فى المغنى لشيخ الإسلام الكراهة. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٧).

(٥) انظر: الكافى لموفق الدين(١/٩٨).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٨٥).

(٧) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٦).

(٨) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٩٨).

(٩) انظر: الشرح الكبير لأبى عمرو (١/٨٥).

(١٠) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٦).

(١١) ثبت فى الأصل [كثيرة].

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيهان

أحدهما: قوله «مثمرة» يعنى عليها ثمرة. قاله كثير من الأصحاب. وقال فى مجمع البحرين: والذى يقتضيه أصل المذهب - من أن النجاسة لا يطهرها ريح ولا شمس - أنه إذا غلب على الظن مجىء الثمرة قبل مطر أو سقي: يطهرانه، كما لو كان عليها ثمرة، ولا سيما فيما تجمع ثمرته من تحته. كالزيتون. انتهى.

قلت: وفيه نظر، إلا إذا كانت رطبة، بحيث يتحلل منه شئ.

الثانى: مفهوم قوله: «مثمره» أن له أن يبول تحت غير المثمرة، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقطع فى تذكرة ابن عقيل، والمستوعب، والنهاية: أنه لا يبول تحت مثمرة، ولا غير مثمرة.

فوائد: يكره بوله فى ماء راكد مطلقاً على الصحيح من المذهب، نص عليه[١]. وأطلق الآدمى البغدادى فى منتخبه تحريمه فيه. وجزم به فى منوره. وقال فى الفروع، وفى النهاية: يكره تغويطه فى الماء الراكد. انتهى. وجزم به فى الفصول أيضاً. فقال: يكره البول فى الماء الدائم. وكذا التغوط فيه.

ويكره بوله فى ماء قليل جارٍ، ولا يكره فى الكثير على الصحيح من المذهب[٢]. واختار فى الحاوى الكثير الكراهة. انتهى.

ويحرم التغوط فى الماء الجارى على الصحيح[٣]. جزم به فى المغنى[٤]، والشرح[٥]. وعنه يكره. جزم به المجد فى شرحه، وابن تميم، وصاحب الحاوى الكبير، ومجمع البحرين، وتقدم كلامه فى الفصول، والنهاية. وأطلقهما فى الفروع. وقال فى الرعاية الكبرى: ولا يبول فى ماء واقف. ولا يتغوط فى ماء جار.

قلت: إن نجسا بهما. إنتهى.

ويكره فى إناء بلا حاجة على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يكره. وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان. ويكره فى مستحم غير مبلط. ولا يكره فى المبلط على الصحيح من المذهب. وعنه يكره.

---

(١) لأن النبي - ﷺ - نهى عن البول فى الماء الراكد متفق عيه. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (٨٦/١) - المغنى لموفق الدين (٨٦/١).

(٢) لأن تخصيص النهي بالماء الراكد دليل على أن الجارى بخلافه. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر(٨٦/١) - المغنى لموفق الدين (١٥٧/١).

(٣) لأنه يؤذى من مرّ به. انظر: المغنى الموفق الدين (١٥٧/١) - الشرح الكبير (٨٦/١).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١٥٧/١).

(٥) انظر: للشرح الكبير لأبى عمر (٨٦/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويكره البول فى المقبرة على الصحيح من المذهب، جزم به المجد فى شرحه، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وعنه يكره. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، وابن حمدان.

وذكر جماعة، منهم ابن عقيل فى الفصول، وابن الجوزى، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم: كراهة البول فى النار. قال ابن عقيل، والمصنف، والشارح: يقال يورث السقم[١]. زاد فى الفصول: ويؤذى برائحته. زاد فى الرعاية: ورماد. قال القاضى فى الجامع الكبير، وابن عقيل فى الفصول، والسامرى، وابن حمدان، وغيرهم: وقَزْع. وهو الموضع المتجرد عن النبت مع بقايا منه.

ولا يكره البول قائماً بلا حاجة على الصحيح من المذهب. نص عليه. إن أمن تلوثاً وناظراً. وعنه يكره. قال المجد فى شرحه: وتبعه فى الحاوى الكبير وغيره: وهو الأقوى عندى.

ويحرم تغوطه على ما نهى عن الاستجمار به. كروث وعظم ونحوهما[٢]، وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله. وقال فى الرعاية: ولا يتغوط على ماله حرمة، كمطعوم وعلف بهيمة وغيرهما. وقال فى النهاية: يكره تغوطه على الطعام، كعلف دابة، قال فى الفروع: وهو سهو.

ويكره البول والتغوط فى القبور، قاله فى النهاية لأبى المعالى.

قلت: لو قيل بالتحريم لكان أوْلى.

قوله: ﴿وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلاَ القَمَرَ﴾.

الصحيح من المذهب: كراهة ذلك[٣]. جزم به فى الإيضاح، والمذهب، ومسبوك الذهب، والنظم، ومجمع البحرين، والحاوى الكبير، والمنور، والمنتخب وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والفائق، وغيرهم، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ممن لا يصرح بالكراهة.

وقيل لايكره، واختاره فى الفائق. وعند أبى الفرج الشيرازى: حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما: حكم استقبال القبلة واستدبارها، على ما يأتى قريباً.

---

(١) وكذلك قال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسى فى المغنى. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٧) - الشرح الكبير (١/٨٧).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٧) - الشرح الكبير (١/٨٧).

(٣) لما فيها من نور الله تعالى، فإن استتر عنها بشىء فلا بأس لأنه لو استتر عن القبلة جاز فها هنا أولى. انظر: المغنى لموفق الدين(١/١٥٥) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٨٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال فى الفروع: هو سهو. وقال أيضاً: وقيل لا يكره التوجه إليهما، كبيت المقدس فى ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما فى خلاف القاضى. حمل النهى حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة.

قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب: عدم الكراهة. وذكر ابن عقيل فى النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره.

فائدة: يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع[١].

قوله: ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبلَةَ فِى الْقَضَاءِ، وفى اسْتِدْبَارِهَا فيه، واستقبالها فى البنيان: روايتان ﴾.

اعلم أن فى هذه المسألة: روايات: **إحداهن:** جواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان دون الفضاء، وهى المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٢]. قال الشيخ تقى الدين. هذا المنصور عند الأصحاب. قال فى الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به فى الإيضاح،، وتذكرة ابن عقيل، والطريق الأقرب، والعمدة، والمنور، والتسهيل، وغيرهم. وقدمه فى المحرر[٣]، والخلاصة، والحاويين، والفائق، والنظم، ومجمع البحرين. وقال: هذا تفصيل المذهب. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وصححه ابن عبيدان وغيره.

والثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار فى الفضاء والبنيان[٤]. جزم به فى الوجيز،

---

(١) لئلا ترد عليه رشاش البول فينجسه. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٥) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٨٧).

(٢) أما عدم جواز الاستقبال والاستدبار فى الفضاء فلما روى أبو أيوب مرفوعاً: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله. متفق عليه. وعن أبى هريرة مرفوعاً «إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها». انظر: الشرح الكبير (١/٨٨) - المغنى لموفق الدين (١/١٥٣). وأما جواز الاستقبال والاستدبار فى البنيان : فلحديث جابر قال نهى رسول الله - ﷺ - أن يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن غريب. ولما روت عائشة أن رسول الله - ﷺ - ذكر له أن قوماً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم. فقال رسول الله - ﷺ - «أقد فعلوها؟ استقبلوا بمقعدتى القبلة». أخرجه أصحاب السنن. وهو مرسل. وروى مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ ناقته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس نهي عن هذا؟ قال بلى إنما نهى عن هذا فى الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. أخرجه أبو داود. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٤) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٨٩).

(٣) انظر: المحرر (١/٨).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٤) - الشرح الكبير (١/٨٩، ٩٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمنتخب. وقدمه فى الرعايتين. واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقى الدين وصاحب الهدى، والفائق وغيرهم.

والثالثة: يجوزان فيهما.

والرابعة: يجوز الاستدبار فى الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما[1].

والخامسة: يجوز الاستدبار فى البنيان فقط. وحكاها ابن البنا فى كامله وجها. وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وأطلقهن فى الفروع.

وقال فى المبهج: يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح فى غير جهتها. وقال الشريف أبو جعفر فى رءوس المسائل: يكره استقبال القبلة فى الصحارى. ولا يمنع فى البنيان. وقال فى الهداية، والمذهب الأحمد : لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها فى الفضاء، وإن كان بين البنيان. جاز فى إحدى الروايتين. والأخرى: لا يجوز فى الموضوعين. وقال فى المذهب: يحرم استقبال القبلة إذا كان فى الفضاء، رواية واحدة. وفى الاستدبار روايتان. فإن كان فى البنيان: ففى جواز الاستقبال والاستدبار روايتان. وقال فى التلخيص، والبلغة: لا يستقبل القبلة. وفى الاستدبار روايتان. ويجوز ذلك فى البنيان فى أصح الروايتين.

فائدتان

إحداهما: يكفى انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب. ونقله أبو داود ومعناه فى الخلاف. قال فى الفروع: وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده: لا يكفى. ويكفى الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه، على الصحيح من المذهب وقيل: لا يكفى. قال فى الفروع: وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها. كما لو كان فى بيت. قال : ويتوجه وجه، كسترة صلاة. ومال إليه.

الثانية: يكره استقبالها فى فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقيل: لا يكره. ذكره فى الرعاية.

قلت: ويتوجه التحريم.

قوله: ﴿ فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه. ثم ينثره ثلاثا ﴾.

---

(١) أما جواز الاستدبار فى الفضاء والبنيان. فانظر: المغنى (١/١٥٤-١٥٥) أما عدم جواز الاستقبال فيهما فانظر: المغنى (١/١٥٣، ١٥٤). الشرح الكبير (١/٨٧، ٩٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نص على ذلك كله، وظاهره: يستحب ذلك كله ثلاثا، وقاله الأصحاب، قاله فى الفروع[١]. وقال الشيخ تقى الدين: يكره السَّلْت والنَّتْر. قال ابن أبى الفتح فى مطلعه: قول المصنف «ثلاثًا». وينتره ثلاثا. صرح به أبو الخطاب فى الهداية. انتهى. وهو فى بعض نسخها، وليس ذلك فى بعضها.

وقوله: «من أصل ذكره» هو الدَّرْزاى[٢] من حلقة الدبر.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أنه لا يتنحنح، ولا يمشى بعد فراغه، وقبل الاستنجاء، وهو صحيح. قال الشيخ تقى الدين: كل ذلك بدعة. ولا يجب باتفاق الأئمة. وذكر فى شرح العمدة قولا: يكره تنحنحة ومَشْى، ولو احتاج إليه. لأنه وسوسة.

وقال جماعة من الأصحاب، منهم: صاحب الرعايتين، والحاوى الصغير، وغيرهم: يتنحنح. زاد فى الرعايتين، والحاوى : ويمشى خطوات. وعن أحمد نحو ذلك. وقال المصنف: يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا.

فائدة: يكره بصقه على بوله للوسواس، قال المصنف والشارح وغيرهما: يقال: يورث الوسواس[٣].

قوله: ﴿وَلاَ يَمسُّ فَرْجَه بِيَمِينِهِ. وَلاَ يَسْتَجمِرُ بها﴾.

وكذا قال جماعة، فيحتمل الكراهة، وهو الصحيح من المذهب[٤]، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المستوعب، والنظم، والوجيز، والحاوى الكبير، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوى الصغير وغيرهم. ويحتمل التحريم. وجزم به فى التلخيص، وهما وجهان. وأطلقهما ابن تميم.

قوله: ﴿فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ﴾.

إن قلنا بالكراهة: أجزأه الاستنجاء والاستجمار. وإن قلنا بالتحريم أجزأه أيضاً على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجزئ. قال فى مجمع البحرين، قلت : قياس

---

(١) لما روى يزداذ اليمانى قال: قال رسول الله - ﷺ - وآله وسلم - «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات». أخرجه الإمام أحمد. انظر: الشرح الكبير (١/٩٠).

(٢) لم أهتد الى معناها، والتقصير منا.

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٨٧) - المغنى لموفق الدين (١/١٥٧).

(٤) لما روى أبو قتادة أن رسول الله - ﷺ - قال: «لايمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولايتمسح من الخلاء بيمينه». متفق عليه. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٩٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قولهم فى الوضوء فى الفضة أنه لا يجزئه هنا. انتهى. وقيل: يجزئ الاستنجاء، دون الاستجمار. وجزم ابن تميم بصحة الاستنجاء، وأطلق الوجهين فى الاستجمار.

فائدة: قيل: كراهة مَسِّ الفرج مطلقا: أى فى جميع الحالات، وهو ظاهر نقل صالح، قال فى روايته: أكره أن يَمَسّ فرجه بيمينه. وذكره المجد، قال فى الفروع: وهو ظاهر كلام الشيخ، يعنى به المصنف. وقيل: الكراهة مخصوصة بحالة التخلى، وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف عليه، وترجم الخلال رواية صالح كذلك. وياتى فى أواخر كتاب النكاح: هل يكره النظر إلى عورة نفسه أم لا؟.

تنبيه: محل الخلاف - أعنى الكراهة والتحريم مس الفرج والاستجمار بها - إذا لم تكن ضرورة، فإن كان ثم ضرورة : جاز من غير كراهة.

فائدة: إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فمسح به[١]. وإن استجمر من البول، فإن كان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به[٢]. وقال المجد: يتوخى الاستجمار بجدار، أو موضع ناتئ من الأرض، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه. وتناول ذكره بشماله فمسحه بها. فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه، ومسح بشماله، على الصحيح من المذهب[٣]. صححه المجد فى شرحه وابن عبيدان، وصاحب الحاوى الكبير، والزركشى، ومجمع البحرين، وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: يمسك ذكره بيمينه. ويسمح بشماله. وأطلقهما ابن تميم. وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله. قال ابن عبيدان: فإن كان أقطع اليسرى، أو بها مرض. ففى صفة استجماره وجهان: أحدهما: يمسك ذكره بيمينه ويمسح بشماله. والثانى - وهو الصحيح، قاله صاحب المحرر - يمسك الحجر بيمينه، وذكره بشماله، ويمسحه به[٤]. انتهى.

قلت: وفى هذا نظر ظاهر - بل هو - والله أعلم - غلط فى النقل، أو سبقة قلم. فإن أقطع اليسرى لا يمكنه المسح بشماله، ولا يمسك بها، ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى. فإن الحكم فى قطع كل منهما واحد، وقد تقدم الحكم فى ذلك. والحكم الذى ذكره هنا: هو نفس الحكم الذى ذكره فى المسألة التى قبله، فهنا سقط، والنسخة بخط المصنف، والحكم فى أقطع اليسرى ومريضها: جواز الاستجمار

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٤٥) - الشرح الكبير (١/٩٠).
(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٤٥) - الشرح الكبير(١/٩٠).
(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٤٥) - الشرح الكبير (١/٩٠).
(٤) بل قطع صاحب المغنى والشرح بالوجه الثانى، وأما الوجه الأول فكما سيقول المصنف رحمه الله. انظر: المغنى (١٤٥) - الشرح الكبير (١/٩٥).

باليمين من غير نزاع، صرح به الأصحاب كما تقدم قريبا.

تنبيه: قوله:﴿ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ﴾.

مراده: إذا خاف التلوث، وأما لم يخف التلوث فإنه لا يتحول، قاله الأصحاب.

قوله:﴿ ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ. ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالماءِ﴾.

الصحيح من المذهب: أن جمعهما مطلقاً أفضل، وعليه الأصحاب[١]. وظاهر كلام ابن أبي موسى: أن الجمع في محل الغائط فقط أفضل. والسنة أن يبدأ بالحجر، فإن بدأ بالماء فقال أحمد: يكره. ويجوز أن يستنجي في أحدهما ويستجمر في الآخر. نص عليه.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد. وعليه جمهور الأصحاب، وعند الحجر أفضل منه، اختاره ابن حامد والحلال، وأبو حفص العُكْبُري. وعنه يكره الاقتصار على الماء، ذكرها في الرعاية. واختارها ابن حامد أيضاً.

قوله:﴿ وَيُجْزِئُهُ أَحَدُهُما: إِلاَّ إن لم يَعْدُوا الْخَارِجُ مَوْضِعَ العادةِ. فَلاَ يُجزِئ إِلاَّ الماء﴾.

هذا المذهب مطلقاً[٢]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير، منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغني[٣]، والكافي[٤]، والشرح[٥] [و[٦]] والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وابن تميم ، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. وقيل: إذا

(١) لأن الحجر يزيل ما غلظ من النجاسة فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقي. قال الإمام أحمد«إن جمعهما فهو أحب إلي لما روي عن عائشة أنها قالت للنساء: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء، من أثر الغائط والبول فإني أستحبهما وإن النبي - ﷺ - كان يفعله. قال الترمذى. هذا حديث صحيح. انظر: الشرح الكبير (١/٩١) - المغنى لموفق الدين (١/١٤٣).

(٢) لأن الاستجمار في المحل المعتاد رخصة لأجل المشقة في غسله لتكرار النجاسة فيه، فما لا يتكرر لا تجزئ فيه إلا الماء كسائيه، ولذلك قال علي - عليه السلام - : إنكم كنتم تبعرون بعراً وأنتم اليوم تثلطون ثلطاً فاتبعوا الماء الأحجار. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٩٢) - المغنى لموفق الدين (١/١٥١).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥١).

(٤) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٩٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٩٢).

(٦) كشط في أ، ب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تعدى الخارج موضع العادة: وجب الماء على الرجل دون المرأة.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه لا يستجمر فى غير المخرج، نص عليه. وقدمه فى الفروع، والرعاية. قال ابن عقيل، والشيرازى: لا يستجمر فى غير المخرج. قال فى الفصول: وحد المخرج: نفس الثقب. انتهى. واغتفر المصنف، والمجد، وصاحب التلخيص، والسامرى، وجمهور الأصحاب ما تجاوزه تجاوزاً جرت العادة به.

وقيل: يستجمر فى الصفحتين والحشفة. حكاه الشيرازى. واختار الشيخ تقى الدين: أنه يستجمر فى الصفحتين والحشفة وغير ذلك للعموم، قاله فى الفروع. وَحَدَّ الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة ما يتجاوز موضع العادة: بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الأليَة فأكثر، والبولُ إلى نصف الحشفة فأكثر، فإذن يتعين الماء قال الزركشى: وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى الهداية. وقال ابن عقيل: إن خرجت أجزاء الحقنة فهى نجسة، ولا يجزئ فيها الاستجمار، وتابعه جماعة، منهم ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبيدان، والزركشى وغيرهم.

قلت: فيعايى بها.

تنبيه: شمل كلام المصنف الذكر: والأنثى، الثيب والبكر. أما البكر: فهى كالرجل، لأن، عُذْرتها تمنع انتشار البول فى الفرج. وأما الثيب: فإن خرج بولها بحدَّه ولم ينتشر فكذلك. وإن تعدَّى إلى مخرج الَحيْض. فقال الأصحاب: يجب غسله كالمنتشر عن لمخرج، ويحتمل أن يجزئ فيه الحجر. قال المجد فى شرح الهداية: وهو الصحيح، فإنه معتاد كثيراً، والعمومات تعضد ذلك. واختاره فى مجمع البحرين، والحاوى الكبير. وقال هو وغيره: هذا إن قلنا: يجب تطهير باطن فرجها، على ما اختاره القاضى. والمنصوص عن أحمد: أنه لا يجب فتكون كالبكر. قولاً واحداً، وأطلقهما ابن تميم.

فائدة: لا يجب الماء لغير المتعدى على الصحيح من المذهب، نص عليه. وجزم به ابن تميم. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، والزركشى. قال فى القواعد الفقهية: هذا أشهر الوجهين، وهو قول القاضى، وهو ظاهر كلام الخرقى. ويحتمله كلام المصنف هنا.

وقيل: يجب الماء للمتعدى ولغيره، جزم به فى الوجيز، والرعاية الصغرى، وقالا: غسلا. وقطع به أبو يعلى الصغير، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، والمجد فى المحرر[1]، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. وحكى ابن الزاغونى فى وجيزه الخلاف روايتين. وقال

(١) انظر: المحرر (١/١٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى الفروع: ويتوجه الوجوب للمتعدى ولغيره، مع الاتصال دون غيره.

فائدة: لو تنجس المخرجان، أو أحدهما بغير الخارج، ولو باستجمار بنجس. وجب الماء عند الأصحاب. وفى المغنى احتمال بإجزاء الحجر. قال الزركشى: وهو وهم. وتقدم كلام ابن عقيل فى الحقنة. وقال فى الرعايتين: وفى إجزاء الاستجمار عن الغسل الواجب فيهما وجهان.

فوائد

منها: يبدأ الرجل والبكر بالقُبل على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع. وقيل: يتخيران. وقيل: البكر كالثيب، وقدمه جماعة. وأما الثيب: فالصحيح من المذهب: أنها مخيرة. قدمه فى الفروع، وابن تميم، وغيرهما. وجزم به فى المغنى[1]، والشرح[2]، والمذهب. واختاره ابن عقيل وغيره، وقيل: يبدأ بالدبر. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير. وقطع به الشيرازى، وابن عبدوس المتقدم. قال المجد فى شرحه، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، والحاوى الكبير، والزركشى: الأولى بداءة الرجل فى الاستنجاء بالقبل وأما المرأة: ففيها وجهان. أحدهما: التخيير. والثانى: البداءة بالدبر. وأطلقوا الخلاف، وصرحوا بالتسوية بين البكر والثيب. وقال ابن تميم: يبدأ الرجل بقبله، والمرأة بأيهما شاءت، وفيه وجه تبدأ المرأة بالدبر. وقال فى الرعايتين، والحاوى الصغير: ويبدأ الرجل بقبله، والمرأة بدبرها. وقيل: يتخيران بينهما. زاد فى الكبرى، وقيل: البكر تتخير. والثيب تبدأ بالدبر.

ومنها: لو انسد المخرج وانفتح غيره: لم يجز فيه الاستجمار على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامد، والمصنف، والشارح، وابن عبيدان [وصححه فى المذهب] وقدمه فى النظم، وابن رزين، ونصره. وفيه وجه آخر، يجزئ الاستجمار فيه، اختاره القاضى، والشيرازى، وقدمه فى الرعايتين، والحاوى اكبير. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والزركشى، وصاحب مجمع البحرين وقيل: لا يجزئ مع بقاء المخرج المعتاد. قال ابن تميم: ظاهر كلام الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضاً.

تنبيه: هذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها على الصحيح من المذهب، وصرح به الشيرازى. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوى الكبير،

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٤٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٩٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والزركشي وغيرهم. وقال ابن عقيل: الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة. وتبعه المجد وجماعة، منهم صاحب مجمع البحرين. قال في المذهب: إذا انسد المخرج وانفتح أسفل المعدة، فخرج منه البول والغائط : لم يجز فيه الاستجمار في أصح الوجهين.

ومنها: إذا خرج من أحد فرجي الخنثى نجاسةٌ، لم يجزه الاستجمار. قاله في النهاية، وجزم به ابن عبيدان، وقدمه في الفروع، ذكره في باب نواقض الوضوء. وقيل : يجزئ الاستجمار، سواء كان مشكلاً أو غيره، إذا خرج من ذكره وفرجه. قال في الفروع: ويتوجه وجه، يعني بالإجزاء.

ومنها: لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة على الصحيح من المذهب. نص عليه، اختاره المجد وحفيده وغيرهما. وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، والفائق. وقيل: يجب، اختاره القاضي. وأطلقهما في الفروع، والرعاية الكبرى، ويأتي ذلك أيضاً في آخر الغسل. فعلى الأول: لا تدخل يدها وإصبعها، بل تغسل ما ظهر. نقل أبو جعفر: إذا اغتسلت فلا تدخل يدها في فرجها. قال القاضي في الخلاف: أراد أحمد ما غمض في الفرج، لأن المشقة تلحق به. قال ابن عقيل وغيره: هو في حكم الباطن. وقال أبو المعالي، وصاحب الرعاية وغيرهما: هو في حكم الظاهر. وذكره في المطلع عن أصحابنا. واختلف كلام القاضي: قال في الفروع: وعلى ذلك يخرج: إذا خرج ما احتشته ببلل: هل ينقض أم لا؟ قال في الرعاية: لا ينقض. لأنه في حكم الظاهر. وقال أبو المعالي: إن ابتل و لم يخرج من مكانه، فإن كان بين الشَّفْرين نقض، وإن كان داخلاً لم ينقض. قال في الفروع: ويخرج على ذلك أيضاً فساد الصوم بدخول إصبعها أوحيضٍ إليه. والوجهان المتقدمان في حشفة الأقلف في وجوب غسلها. وذكر بعضهم إن حكم طرف الغلفة كرأس الذكر. وقيل: حشفة الأقلف المفتوق أظهر، قاله في الرعاية.

ومنها: الدبر في حكم الباطن، لإفساد الصوم بنحو الحقنة، ولا يجب غسل نجاسته.

ومنها: الصحيح من المذهب: أن أثر الاستجمار نجس، يعفى عن يسيره. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في المستوعب وغيره، وقدمه في الفروع وغيره. قال ابن عبيدان: هذا اختيار أكثر الأصحاب. وعنه طاهر. اختاره جماعة، منهم ابن حامد [ابن رزين][1] ويأتي ذلك في باب إزالة النجاسة عند قوله «ولا يعفى عن يسير شيء من

---

(١) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد، وأثر الاستنجاء».

ومنها: يستحب لمن استنجى: أن ينضح فرجه وسراويله على الصحيح من المذهب. وعنه لا يستحب كمن استجمر.

قوله: ﴿ويجوزُ الاسْتِجْمارُ بكل طاهرٍ يُنْقِي، كالحجر والخَشَبِ والخِرَق﴾.

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قطع به كثير منهم[١]. وعنه: يختص الاستجمار بالأحجار، واختارها أبو بكر، وهو من المفردات[٢].

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: جواز الاستجمار بالمغصوب ونحوه، وهو قول في الرعاية، ورواية مخرجة. واختار الشيخ تقي الدين في قواعده على الصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - اشتراط إباحة المستجمر به، وهو من المفردات.

تنبيه: حد الإنقاء بالأحجار: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، جزم به في التلخيص، والرعاية، والزركشي، وقدمه في الفروع. وقال في المصنف، والشارح وابن عبيدان وغيرهم هو إزالة عين النجاسة وبلّتها، بحيث يخرج الحجر نقيًّا ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً[٣]. فلو بقي ما يزول بالخِرَق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني. والإنقاء بالماء، وخشونة المحل كما كان. قال الشارح وغيره: هو ذهاب لُزوجة النجاسة وآثارها[٤]، وهو معنى الأول.

فائدة: لو أتى بالعدد المعتبر اكتفى في زوالها بغلبة الظن. ذكره ابن الجوزي في المذهب، وجزم به جماعة من الأصحاب، وقدمه في القواعد الأصولية. وقال في النهاية: لابد من العلم في ذلك.

---

(١) لما روى طاوس عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إذا أتى أحدكم البراز فليستنزه قبلة الله فلا يستقبلها ولا يستدبرها وليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب». أخرجه الدارقطني. قال: وقد روى عن ابن عباس مرفوعاً والصحيح أنه مرسل. وفي حديث سليمان عن النبي - ﷺ - أنه لينهانا أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وأن نستنجي برجيع أو عظم» أخرجه مسلم. وتخصيص هذين بالنهي يدل على أنه أراد الحجارة وما قام مقامها وإلا لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، ولأنه متى ورد النص بشيء لمعنى معقول وجب تعديته إلى ما وجد فيه المعنى، والمعنى هنا إزالة عين النجاسة وهذا يحصل بغير الأحجار كحصوله بها. انظر: الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/٩٤-٩٥). المغني لموفق الدين (١/١٤٧).

(٢) لأن النبي - ﷺ - أمر بالأحجار وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه موضع رخصة ويرد المشرع فيها بآلة مخصوصة فوجب الاقتصار عليها كالتراب في التيمم. والجواب: أن التيمم غير معقول. انظر: المغني لموفق الدين (١/١٤٧) - الشرح الكبير لأبي عمر (١/٩٤، ٩٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٩٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير لأبي عمر (١/٩٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿إلا الرَّوْث والعِظام﴾.

وهذا المذهب[١]، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقى الدين الإجزاء بهما.

قال فى الفروع: وظاهر كلام الشيخ تقى الدين: وبما نهى عنه. قال: لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقى، بل لإفساده.

فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أوْلى.

قوله: ﴿والطعام﴾.

دخل فى عمومه: طعام الآدمى وطعام البهيمة. أما طعام الآدمى : فصرح بالمنع منه الأصحاب[٢]، وأما طعام البهيمة: فصرح جماعة أنه كطعام الآدمى منهم: أبو الفرج، وابن حمدان فى رعايته، والزركشى وغيرهم. واختار الشيخ تقى الدين فى قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه، ذكره الزركشى.

قوله: ﴿ومالَهُ حُرْمة﴾.

كما فيه ذكر الله تعالى. قال جماعة كثيرة من الأصحاب: وكتب حديثٍ وفقهٍ[٣].

قلت وهذا لا شك فيه، ولا نعلم ما يخالفه.

قال فى الرعاية: وكتبٍ مباحة. وقال فى النهاية: وذهب وفضة. قال فى الفروع: ولعله مراد غيره، لتحريم استعماله. وقال فى النهاية أيضاً: وحجارة الحرم. قال فى الفروع: وهو سهو. انتهى. ولعله أراد حرم المسجد، وإلا فالإجماع خلافه.

---

(١) لما روى مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن». وروى الدارقطني أن النبي - ﷺ - نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال: إنهما لا يطهران. وقال: إسناده صحيح. وروى أبو داود عنه - ﷺ - أنه قال: لدويفع بن ثابت «أخبر الناس أن من استنجى برجيع أو عظم فهو بريء من محمد». وهذا عام فى الطاهر منهما وغيره، والنهي يقتضى الفساد وعدم الإجزاء. انظر: الشرح الكبير (١/٩٥) - المغنى لموفق الدين (١/١٤٨-١٤٩).

(٢) بطريق التنبيه: لأن النبي - ﷺ - علل النهي عن الروث والرمة بكونه زاد الجن فزادنا أولى لكونه أعظم حرمة. فإن قيل: فقد نهى عن الاستجمار باليمين كنهيه عن الاستجمار بهذين ولم يمنع ذلك الإجزاء ؟... وعنه جوابان : أحدهما: أنه قد بين فى الحديث أنهما لا يطهران. والثانى: بالفرق بينهما، وهو أن النهي ههنا لمعنى فى شرط الفعل فمنع صحته كالنهي عن الوضوء بالماء النجس، وثَمَّ لمعنى فى آلة الشرط فلم يمنع كالوضوء وكالوضوء فى إناء محرم. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٩٥-٩٦) - المغنى لموفق الدين (١/١٤٩).

(٣) لما فيه من هتك الشريعة والاستخفاف بحرمتها، فهو فى الحرمة أعظم من الروث والرمة. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٩٦) - المغنى لموفق الدين (١/١٤٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿وما يَتَّصِلُ بحيوانٍ﴾[١].

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به[٢]. وجوز الأزجي الاستجمار بذلك.

فوائد

إحداهما: لو استجمر بما لا يجوز الاستجمار به، لم يجزه على الصحيح من المذهب[٣]. وتقدم الخلاف في المغصوب ونحوه. وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين في غير المباح والروث والعظام والطعام. فعلى هذا المذهب: إن استنجى بعده بالماء أجزأ بلا نزاع. وإن استجمر بعده بمباح: فقال في الفروع: فقيل: لا يجزئ. وقيل: يجزئ إن أزال شيئاً. وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم، ومجمع البحرين، وابن عبيدان. واختار في الرعاية الكبرى الثالث.

قلت: الصواب عدم الإجزاء مطلقاً، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، وإطلاق الوجهين حكاه طريقة.

وقال الزركشي: إذ استنجى بمائع غير الماء: تعين الاستنجاء بالماء الطهور. وإن استجمر بغير الطاهر: فقطع المجد والمصنف في الكافي[٤] بتعين الاستنجاء بالماء وفي المغني: احتمال بإجزاء الحجر[٥]، وهو وهم.

وإن استجمر بغير المنقي، جاز الاستجمار بعده بمنق. وإن استجمر بمحرم أو محترم، فهل يجزئ الحجر أو يتعين الماء؟ على وجهين، وتقدم إذا تنجس المخرجان أو أحدهما بغير الخارج.

الثانية: يحرم الاستجمار بجلد السمك، وجلد الحيوان المذكى مطلقاً، على الصحيح من المذهب، صححه في الفروع وغيره، وقطع ابن أبي موسى وغيره. وقيل: يحرم بالمدبوغ منها. وقيل: لا يحرم مطلقاً.

---

(١) كعقبه ويده وذنب البهيمة، وصوفها المتصل بها، لأن له حرمة فهو كالطعام. انظر: الشرح الكبير (٩٦/١) - المغني لموفق الدين (١٤٩/١).

(٢) انظر: المغني لموفق الدين (١٤٩/١) - الشرح الكبير (٩٦/١).

(٣) لأن ابن مسعود جاء إلى النبي - ﷺ - بحجرين وروثة ليستجمر بها، فأخذ الحجر وألقى الروثة وقال: «هذا ركس» يعني نجساً. أخرجه الترمذي، وهذا تعليل من النبي - ﷺ - يجب المصير إليه، ولأنه إزالة نجاسة فلا تحصل بالنجس كالغسل.. انظر: الشرح الكبير (٩٥/١) - المغني لموفق الدين (١٤٨/١).

(٤) انظر: الكافي لموفق الدين (١٠١/١).

(٥) وكذلك صاحب الشرح، لأن هذه النجاسة تابعة لنجاسة المحل فزالت بزوالها. انظر: المغني لموفق الدين (١٤٨/١) - الشرح الكبير لأبي عمر (٩٥/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويحرم الاستجمار بحشيش رطب على الصحيح من المذهب. وقال القاضى فى شرح المذهب: يجوز. وأطلق فى الرعاية فى الحشيش الوجهين.

الثالثة: قوله: ﴿لا يُجْزئ أَقَل من ثلاث مَسْحَاتٍ﴾. بلا نزاع[١]، وكيفما حصل الإنقاء فى الاستجمار، أجزأ[٢]. وقال القاضى وغيره: المستحب أن يُمِرَّ الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذى بدأ منه. ثم يمر الثانى من مقدم صفحته اليسرى كذلك، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين. فيستوعب المحل فى كل مرة[٣]، وجزم به فى المذهب وغيره.

الرابعة: لو أفرد كل جهة بحجر، لم يجزه على الصحيح من المذهب. اختاره الشريف أبو جعفر، وابن عقيل[٤]. وجزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب، والحاوى الكبير. وقدمه فى المغنى[٥]، والشرح[٦]، وابن عبيدان. وقيل: يجزئ[٧]. قال المصنف: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة، لظاهر الخبر، وذكره ابن الزاغونى رواية عن أحمد. وقال فى الرعاية: ويسن أن يعم المحل بكل مسحة بحجر مرة. وعنه بل كل جانب منه بحجر مرة، والوسط بحجر مرة. وقيل: يكفى كل جهة مسحها ثلاثاً بحجر، والوسط مسحة ثلاثاً بحجر انتهى.

قوله: ﴿إما بحَجَر ذى شُعَبٍ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يجزىء فى الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعداً[٨]. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: لا يجزئ إلا

---

(١) يقول سلمان: لقد نهانا يعنى النبى - ﷺ - أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٩٧) - المغنى لموفق الدين (١/١٤٣)

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٤٤) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/٩٧).

(٣) لقول النبي - ﷺ - «أو لا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجراً للمسربة» أخرجه الدارقطنى وإسناده حسن. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٩٧) - المغنى لموفق الدين (١/١٤٤).

(٤) لأنه إذا لم يعم كان تلفيقاً فيكون مسحة واحدة. انظر: الشرح الكبير (١/٩٨) - المغنى لموفق الدين (١/١٤٤).

(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٤٤).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٩٨).

(٧) انظر: المغنى (١/١٤٤) - الشرح الكبير (١/٩٨).

(٨) لأنه استجمر ثلاثاً منقية بما وجد فيه شروط الاستجمار فأجزأه كما لو فصله ثلاثة أحجار واستجمر بها، فإنه لا فرق بينهما إلا فصله، ولا أثر لذلك فى التطهير وحديث «لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار» يقتضى ثلاث مسحات بحجر كما يقال: ضربته ثلاثة أسواط، أي ثلاث ضربات بسوط -

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بثلاثة أحجار[١]، اختاره أبو بكر، والشيرازى.

قوله: ﴿ويَجِبُ الاستنجاء من كل خارِج إلا الرِّيْح﴾.

شمل كلامه الملوِّث وغيره، والطاهر النَّجس: أما النجس الملوث: فلا نزاع فى وجوب الاستنجاء منه. وأما النجس غير الملوث والطاهر: فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: وجوب الاستنجاء منه، وهو ظاهر كلام الخرقي، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة. قال الزركشى، وابن عبيدان، وغيرهما: بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا وقدمه فى المغنى[٢]، والشرح[٣]، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والزركشى، وغيرهم.

قلت : وهو ضعيف.

وقيل: لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر[٤]. وهو ظاهر المحرر[٥]، والمنور، والمنتخب. فإنهم قالوا: وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد فى شرح الهداية. قال ابن عبدوس فى تذكرته : ويجزىء أحدهما لسبيل][٦] نجس بخارجه. قال فى التسهيل: وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر. وقيل: لا يجب للخارج الطاهر. ولا للنجس غير الملوث. قال المصنف - وتبعه الشارح - والقياس لايجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل، وكذلك إذا كان الخارج طاهراً، كالمنى إذا حكمنا بطهارته، لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة، ولا نجاسة هنا[٧]. قال

=وذلك لأن معناه معقول ومراده معلوم، والحاصل فى ثلاثة أحجار حاصل من ثلاث شعب ومن مسحه ذكره فى صخرة عظيمة بثلاثة مواضع منها. انظر: الشرح الكبير (٩٦/١) - المغنى لموفق الدين (١٤٩/١-١٥٠).

(١) لقوله - ﷺ - «لا يستنج أحدكم بدون ثلاثة أحجار» أخرجه مسلم، ولا يكفى أحدكم دون ثلاثة أحجار ولأنه إذا استجمر بالحجر تنجس فلم يجز الاستجمار به ثانياً كالصغير. والجواب: أما الحديث فما تقدم فى الهامش من أن المراد به ثلاث مسحات. وقولهم: إن الحجر يتنجس. قلنا: إنما يمسح بالموضع الطاهر أشبه ما لو تنجس جانبه بغير الاستجمار، ولأنه لو استجمر به ثلاثة حصل لكل واحد منهم مسحة وقام مقام ثلاثة أحجار فكذلك إذا استجمر به الواحد. انظر: المغنى لموفق الدين (١٥٠/١) - الشرح الكبير (٩٦).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١٤١/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (٩٩/١).

(٤) لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة ههنا، ولأنه لم يرد به نص، ولا هو فى معنى النصوص. انظر: الشرح الكبير (٩٩/١) - المغنى لموفق الدين (١٤٤/١).

(٥) فإنه قال: والاستنجاء واجب لكل نجاسة تخرج من السبيل. انظر: المحرر (١٠/١).

(٦) سقط من «ب».

(٧) انظر: المغنى (١٤١/١) - الشرح الكبير (٩٩/١).

فى الفروع: وهو أظهر. قال فى الرعاية الكبرى: وهو أصح قياسا.

قلت: وهو الصواب.

وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار فى الخارج غير الملوث؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث؟ وهذا من أشكل مايكون. فعلى المذهب يعايَى بها، وأطلق الوجوب وعدمه ابن تميم، والفائق.

قوله «إلا الريح» يعنى لا يجب الاستنجاء له، وهذا المذهب، نص عليه الأصحاب[1]. وقيل: يجب الاستنجاء له، قاله فى الفائق. وأوجبه حنابلة الشام، ذكره ابن الصرفى. قال فى الفروع: وقيل: الاستنجاء من نوم وريح، وإن أصحابنا بالشام قالت: الفرج ترمص كما ترمص العين، وأوجبت غسله، ذكره أبو الوقت الدينورى، ذكره عنه ابن الصيرفى.

قلت: لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام وبلادها قال ذلك.

وقوله فى الفروع وقيل «الاستنجاء» صوابه: وقيد بالاستنجاء.

تنبيه: عدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه، قاله فى الانتصار وقال فى المبهج: لأنها عرض بإجماع الأصوليين. قال فى الفروع: كذا قال. وأما حكمها، فالصحيح: أنها طاهرة، وقال فى النهاية: هى نجسة، فتنجس ماء يسيراً. قال فى الفروع: والمراد على المذهب، أو إن تغير بها. وقال فى الانتصار: هى طاهرة لا تنقض بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة، فتنجس ماءً يسيراً ويعفى عن خلع السراويل للمشقة. قال فى الفروع: كذا قال. قال فى مجمع البحرين: وفى المذهب وجهٌ بعيدٌ لا عمل عليه بتنجيسها.

قوله: ﴿فإن توَضَّأَ قَبْله[2]، فهل يصحُّ وُضُوءُه؟ على روايتين﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والفصول، والإيضاح، والمذهب، والمستوعب، والكافى،

(١) قال أبو عبد الله أليس فى الريح استنجاء فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله، وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من استنجى من ريح فليس منى» أخرجه الطبرانى فى الصغير، وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» إذا قمتم من النوم ولم يأمر بغيره فدل على أنه لا يجب، ولأن الوجوب فى الشرع ولم يرد فيه نص ولا هو فى معنى المنصوص ولأنها ليست نجسة ولا يصاحبها نجاسة فلا يجب غسل المحل منها كسائر المحال الطاهرة. انظر: الشرح الكبير (٩٩/١) - المغنى لموفق الدين (١٤٠/١).

(٢) أي قبل الاستنجاء.

والهادى، والتلخيص، والبلغة، وابن منجا فى شرحه، وابن تميم، وتجريد العناية، وغيرهم: إحداهما: لا يصح، وهو المذهب[١]. وعليه جمهور الأصحاب. قال المجد فى شرح الهداية: هذا اختيار أصحابنا. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: هذا أشهر. قال الزركشى: هذا اختيار الخرقى، والجمهور. قال فى الحاوى الصغيرلا يصح فى أصح الروايتين. وصححه الصرصرى فى نظم زوائد الكافى. وهو ظاهر ما جزم به الخرقى، وجزم به فى الإفادات، والتسهيل، وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاوى الكبير، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وابن رزين فى شرحه، وغيرهم.

والرواية الثانية: يصح[٢]. جزم به فى الوجيز، ونهاية ابن رزين، والمنور، والمنتخب. وصححه فى النظم، والتصحيح. قال فى مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. واختارها المصنف، والشارح، والمجد، وابن عبدوس فى تذكرته، والقاضى، وابن عقيل. وقدمها فى المحرر.

فائدة: لو كانت النجاسة على غير المسبيلين، أو على السبيلين غير خارجة منهما: صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل : لا يصح. قاله القاضى فى بعض كلامه. قال ابن رزين: ليس بشىء.

قوله: ﴿وإن تَيَمَّمَ قَبْلَه خُرِّج على الرِّوايتين﴾.

وهو الصحيح من المذهب - يعنى تخريج التيمم قبل الاستنجاء فى روايتى: تقديم الوضوء على الاستنجاء - اختاره ابن حامد. قال فى مسبوك الذهب: ولا فرق بين التيمم والوضوء، فى أصح الوجهين. وقدمه فى الفروع، والمحرر[٣]، والبلغة، والزركشى، وتجريد العناية. وقيل : لا يصح، وجهاً واحداً. اختاره القاضى، وابن عبدوس فى تذكرته، والمجد. وجزم به فى الإيضاح، والوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وقدمه ابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى الهداية والتلخيص، والمستوعب، والهادى، والنظم، وابن تميم، والحاويين، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، وطريقة المصنف فى الكافى[٤]، والمجد فى شرحه، وغيرهما.

---

(١) لأنها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٩٩) - المحرر (١/١٠).

(٢) لأنها إزالة نجاسة فلم تشترط لصحة الطهارة كالتى على غير الفرج. انظر: الشرح الكبير (١/٩٩) - المحرر (١/١٠).

(٣) انظر: المحرر (١/١٠).

(٤) انظر: الكافى لموفق الدين (١/١٠٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما إذا قلنا بصحة الوضوء: ففى التيمم روايتان، وإن قلنا بالبطلان، فهنا أولى. وقال فى الرعاية الكبرى: وفى صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان. وقيل: روايتان: أظهرهما: بطلانه. وقيل: يجزئ الوضوء قبله، لا التيمم. وقيل: لا يجزىء التيمم قبله، وجهاً واحداً. انتهى. وقال فى الصغرى - بعد أن قدم عدم الصحة فى الوضوء - وفى صحة تيممه وجهان. وقال فى الكافى[١]، وشرح المجد، والشرح[٢]، والنظم : فعلى القول بصحة الوضوء قبل الاستنجاء: هل يصح التيمم؟ على وجهين. انتهى.

فعلى القول بعدم الصحة فى التيمم: لو كانت النجاسة فى غير السبيلين: صح تقديم التيمم على غسلها على الصحيح من المذهب، اختاره ابن عقيل فى الفصول. قال المصنف فى المغنى، وتبعه ابن منجا فى شرحه: والأشبه الجواز. وصححه فى الرعاية الكبرى. وقيل: لا يصح. اختاره القاضى. ونقل المصنف فى المغنى، والشارح عن ابن عقيل: أنه قال: إن حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج[٣]. وقدمه فى الشرح، وابن منجا فى شرحه، والزركشى. قال فى المذهب: لم يصح التيمم على قول أصحابنا. واقتصر عليه [والذى رأيته فى الفصول: القطع بعدم فى هذه المسألة، مع حكايته للخلاف. وأطلقه فى مسألة صحة التيمم قبل الاستنجاء][٤] وأطلقهما فى الفروع، والحاوى الكبير، وابن تميم، والكافى، والحواشى، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والزركشى.

فائدة: إذا قلنا يصح الوضوء قبل الاستنجاء. فإنه يستفيد فى الحال مس المصحف، ولبس الخفين عند عجزه عما يستنجى به وغير ذلك، وتستمر الصحة إلى ما بعد الاستنجاء ما لم يمس فرجه، بأن يستجمر بحجر، أو خرقة، أو يستنجى بالماء وعلى يده خرقة. فإن مس فرجه خرج على الروايتين فى نقض الوضوء به، على مايأتى إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) انظر الكافى (١/١٠٣).
(٢) انظر: الكافى لموفق الدين (١/١٠٣).
(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٩٩).
(٤) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب السواك وسنة الوضوء

قوله: ﴿السواكُ مَسْنُون فى جميع الأوقاتِ، إلا للصائم بعد الزوال﴾.

صرح باستحباب السواك فى جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال، أما غير الصائم: فلا نزاع فى استحباب السواك له فى جميع الأوقات فى الجملة.

وأما الصائم قبل الزوال: فإن كان بسواك غير رطب استحب له. قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: يتوجه هذا فى غير المواصل. أما المواصل: فتتوجه كراهته له مطلقاً. انتهى. الذى يظهر: أنه مرادهم. وتعليلهم يدل عليه.

قلت: فيه نظر: [إذ][1] الوصال إما مكروهٌ أو محرمٌ، فلا يرفع الاستحباب.

وإن كان رطباً فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات، واختارها المجد، وابن عبيدان، وأبن أبى المجد، وغيرهم. قال فى النهاية: الصحيح أنه لا يكره، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته، وعنه يكره، قطع به الحلوانى وغيره. وجزم به فى المنور، واختاره القاضى وغيره. وقدمه فى الرعايتين، والنظم، وابن رزين فى شرحه، والمستوعب. ذكره فى كتاب الصيام. وصححه فى الحاوى الصغير، وأطلقهما [فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى[2]، والشرح[3] فى الصيام]، وابن تميم، والتلخيص، والحاوى الكبير، والفائق، والزركشى، وابن عبيدان. وعنه لا يجوز. نقلها سليم الرازى. قاله ابن أبى المجد فى مصنفه.

وقال فى رواية الأثرم: لا يعجبنى السواك الرطب. وقيل: يباح فى صوم النفل.

قلت: وظاهر كلام المصنف هنا - بل هو كالصريح - استحبابه. وهو ظاهر كلام جماعة. ولم أر من صرح به.

قوله: ﴿إلا للصائم بعدَ الزوالِ. فلا يُسْتَحَبُّ﴾.

وكذا قال فى المذهب: يحتمل أن يكون مراده الكراهة. وهو إحدى الروايات عن أحمد. وهو المذهب. قال فى التلخيص والحاوى الصغير: يكره فى أصح الروايتين. قال ابن منجا فى شرحه: هذا أصح. قال فى مجمع البحرين: يكره فى أظهر الروايتين، ونصره المجد فى شرحه، وابن عبيدان، وغيرهما. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته،

---

(١) ثبت فى الأصل [إذا].

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (٣/٤٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (٣/٧٢).

وغيره، وجزم به فى البلغة، والمنور، وقدمه فى الهداية، والخلاصة، والرعايتين، والفروع، والنظم، والفائق. ويحتمل الإباحة، وهى رواية عن أحمد، وقدمه ابن تميم.

وقوله فى مجمع البحرين «لا قائل به» غير مسلم، إذ الخلافُ فى إباحته مشهور، لكن عذره: أنه لم يطلع عليه.

وأطلق الكراهة وعدمها فى الفصول، والمستوعب، والكافى[١]، والمغنى[٢]، والشرح[٣]، والمحرر[٤]، وابن رزين فى شرحه، والزركشى. وقيل: يباح فى النفل. وعنه يستحب. اختارها الشيخ تقى الدين. قال فى الفروع، والزركشى: وهى أظهر. واختارها فى الفائق، وإليها ميله فى مجمع البحرين، وقدمها فى نهاية ابن رزين، ونظمها. وعنه يستحب بغير عُودٍ رَطب. قال فى الحاوى: وإذا أبحنا للصائم السواك: فهل يكره بعود رطب؟ على روايتين. ونقل حنبل: لا ينبغى أن يستاك بالعشىِّ.

فائدة: من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه. ذكره فى الرعاية الكبرى، والإفادات. وقال فى أوله: يسن كل وقت على أسنانه ولثته ولسانه.

قوله: ﴿ويتأكَّدُ استحبابُه فى ثلاثةِ مواضِعَ: عند الصلاة، والانتباه من النَّوم. وتغيُّر رائحة الفَمِ﴾.

وكذا قال فى المذهب الأحمد، والعمدة، وزاد فى المحرر[٥]، والمنور، والمنتخب: وعند الوضوء: وزاد على ذلك فى الفروع، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين، والنظم، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: وعند القراءة. وزاد فى التسهيل فى ذلك، وعند دخول المنزل، واختاره المجد فى شرح الهداية. وزاد فى الرعاية الكبرى على ذلك: وعند الغسل. وقيل: وعند دخول المسجد، وجزم به الزركشى. وقال ابن تميم: ويتأكد عند الصلاة، ودخول المنزل، والقايم من النوم، وأكل ما يغير رائحة افم. قال الزركشى: يتأكد استحبابه عند الصلاة، والقيام من نوم الليل، ودخول المنزل، والمسجد، وقراءة القرآن، وإطالة السكوت، وخلو المعدة من الطعام، واصفرار الأسنان، وتغير رائحة الفم. وقال فى الخلاصة: ويستحب عند قيامه من نومه، وعند تغير رائحة فمه، وهو معنى ما فى الهداية.

(١) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٥٣).
(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٠).
(٣) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٠٠).
(٤) انظر: المحرر (١/١١).
(٥) انظر: المحرر (١/١٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وَيَسْتَاكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ﴾ التساوى بين جميع ما يستاك به. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى الفروع: ويتوجه احتمال أن الأراك أولى. انتهى.

قلت: ويتوجه: أن أراك البَرِّ.

وذكر الأزجى: أنه لا يعدل عن الأراك، والزيتون، والعرجون، إلا لتعذره. قال فى الرعاية الكبرى: من أراك، وزيتون، أو عرجون. وقيل: أو قتاد. واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة.

قوله: ﴿ولايَجْرَحُه ولا يَضُرُّه﴾.

كالريحان والرمان، والعود الزكى الرائحة، والطرفاء، والآس، والقصب ونحوه. والصحيح من المذهب: كراهة التسوك بذلك. وعليه الجمهور كالتخلل به. وقيل: يحرم بالقصب. دون غيره. ذكره فى الرعاية، والفائق.

قوله: ﴿فإن اسْتاكَ بإصْبعه أو بِخِرقَةٍ فهل يصيب السُّنة؟ على وجهين﴾.

وأطلقهما فى المستوعب، والمحرر[١]، والحاويين، وابن عبيدان. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب فى الإصبع:

أحدهما: لايصيب السنة بذلك، وهو المذهب[٢]، قطع به أبو بكر فى الشافى. واختاره القاضى. قال فى الخلاصة، والبلغة: لم يصب السنة فى أصح الوجهين. وقدمه فى الهداية، والكافى[٣]، والتلخيص، وابن تميم، والرعايتين، والفروع، وغيرهم.

والوجه الثانى: يصيب السنة[٤]. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وصححه فى التصحيح، وتصحيح المحرر، والنظم. قال فى تجريد العناية: السواك سنة بأراك لا خرقة وإصبع فى وجه. وجزم به فى المنور، والمنتخب.

وقيل: يصيب بقدر إزالته. اختاره المصنف[٥]، والشارح[٦]، وصاحب الفائق.

وقيل: يصيب السنة عند عدم السواك، وما هو ببعيد.

---

(١) انظر: المحرر (١/١١١).

(٢) لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٩) - الشرح الكبير (١/١٠٢).

(٣) انظر: الكافى (١/٥٣).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٩) - الشرح الكبير (١/١٠٢).

(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٩).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/١٠٢).

وقيل: لا يصيب بالإصبع، مع وجود الخرقة، ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك.

وقيل: يصيب السنة بالإصبع فى موضوع المضمضة فى الوضوء خاصة. اختاره المجد فى شرحه. وصححه فى مجمع البحرين، والنظم. قال فى مجمع البحرين: أصح الوجهين: إصابة السنة بالخرقة، وعند الوضوء بالإصبع، فزادنا وجهًا، وهو إصابة السنة بالخرقة مطلقاً، دون الإصبع فى غير وضوء إلا أن تكون الواو زائدة. وظاهر الوجيز: إصابة السنة بالإصبع فقط، فإنه قال: بإصبع أو عود لين، وقال ابن البنا فى العقود: ولا يجزئ بالإصبع. وقيل: الخرقة والمسواك سواء فى الفضل. ثم الإصبع.

قوله: ﴿ويَسْتَاكُ عَرْضًا﴾.

يعنى بالنسبة إلى الأسنان. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، وتجريد العناية، وغيرهم. وقيل: طولا. وجزم به فى الإيضاح، والمبهج. قال ابن عبيدان: فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الفم. فيكون موافقاً لقول الجماعة، لكن الأكثر على المغايرة. وقال فى الفائق: طولا. وقال الشيخ، والشيرازى: عرضاً - ومراده بالشيخ المصنف - وفى هذا النقل نظير بيِّن.

قوله: ﴿ويَدَّهن غِبًّا﴾.

يعنى يوماً ويوماً. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقيده فى الرعاية. فقال: ما لم يجف الأول. واختار الشيخ تقى الدين: فعل الأصلح بالبلد، كالغسل بماء حار ببلد رطب.

فائدة: قال فى الفروع: ويفعله لحاجة، للخبر. وقال: احتجوا على أن الادِّهان يكون غبا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام «نهى عن الترجُّل إلا غبًّا» (١). «ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم» (٢) فدل أنه يكره غير غب.

تنبيه: فى صفة قوله: ﴿يَكْتَحِل وِتْرًا﴾. ثلاثة أوجه:

(١) أخرجه أبو داود فى الترجل (٤/٧٣) - الحديث (٤١٥٩) والترمذى فى اليباس (٤/٢٣٤)- الحديث (١٧٥٦). وقال: حديث حسن صحيح. والنسائى فى الزينة (٨/١١٤) - باب الترجل غبا. والإمام أحمد فى مسنده (٤/١٠٧) - الحديث (١٦٧٩٨). كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل به. والحسن مدلس ويرسل وقد عنعنه.

(٢) أخرجه أبو داود، والنسائى فى الزينة (٨/١١٤). والإمام أحمد فى مسنده (٤/١٣٧) - الحديث (١٧٠١٤). من طريق أبو عوانة عن داود الأودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى فالحديث صحيح.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحدهما: وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور - يكون فى كل عين ثلاثة. قاله فى الرعايتين، والفروع، والفائق وغيرهم. وقال ابن عبيدان: وصفته: أن يجعل فى كل عين وتراً، كواحد، وثلاث، وخمس. انتهى.

والثانى: فى اليمنى ثلاثة، وفى اليسرى اثنان. وروى عن أحمد، وقال السامري: روى يقسم الخامس فى العينين.

فوائد جمة

يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ووجه فى الفروع احتمالاً بأنه لا يستحب إن شق إكرامه، ويسن أن يغسله، ويُسَرِّحه ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهى إلى منكبية، وجعله ذؤابة.

ويعُفى لحيته. وقال ابن الجوزى فى المذهب: مالم يستهجن طولها. ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقى الدين، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذ كل ذلك. وأخذ ماتحت حلقه. وقال فى المستوعب: وتركه أولى. وقيل: يكره. وأطلقهما ابن عبيدان، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه.

ويحُف شاربه، أو يَقصُ طرفه، وحفه أولى، نص عليه. وقيل: لا. قال فى المستوعب: ويسن حفه، وهو طرف الشعر المستدير على الشفة، واختار ابن أبى موسى وغير إحفاءه من أصله. انتهى.

ويُقَلِّم أظفاره مخالفاً، على الصحيح من المذهب. فعليه: يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السباحة، ثم البنصر. اختاره ابن بطة وغيره. وقدمه ابن تميم وغيره. وجزم به فى المستوعب، والخلاصة، والتلخيص، وغيرهم.

وقيل: يبدأ فيهما بالوسطى، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة. وقال الآمدى: يبدأ بإبهام اليمنى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، ثم كذلك اليسرى.

وقيل: يبدأ بسبابة يمناه بلا مخالفة إلى خنصرها، ثم بخنصر اليسرى. ويختم بإبهام اليمنى. ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى.

ويستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة. قال فى مجمع البحرين، وابن عبيدان: وقيل إن حَكَّ الجسد بها قبل الغسل يضره.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال.

قلت: قبل الصلاة، وهو مراده. والله أعلم.

وهذا الصحيح قدمه فى الفروع، والرعايتين، وغيرهم. وجزم به فى التلخيص وغيره. وقيل: يوم الخميس. وقيل، يخير. وجزم به ابن تميم، والحاويين. وقدمه ابن عبيدان. قال فى المستوعب، والرعايتين، والحاويين: إذا قلنا يفعل يوم الخميس، فيكون بعد العصر.

ويسن أن لا يحيف عليها فى القص. نص عليه.

وينتف إبطه، ويحلق عانته، وله قصة وإزالته بما شاء، والتنوير فى العانة وغيرها فعله أحمد. وقال فى الغنية: يجوز حلقه. لأنه يستحب إزالته كالنورة. وكره الآمدى كثرة التنوير.

ويدفن ذلك كله. نص عليه، ويفعله كل أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوماً. نص عليه، فإن فعل كره. صرح به فى المستوعب والنظم، وغيرها. وقيل للإمام أحمد: حلق العانة، وتقليم الأظفار: كم يترك؟ قال: أربعين. فأما الشارب: ففى كل جمعة. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم. قال فى الرعاية: وقيل للمسافر أربعين. وللمقيم عشرين. وقيل: فيهما عكسه. قال: وهو أظهر وأشهر. وليس كذلك.

ويكره نتف الشيب، ووجه فى الفروع احتمالا بالتحريم، للنهى عنه.

ويختضب: ويستحب بحناء وكَتَم[1]. قال القاضى فى المجرد، والمصنف في المغنى، والفخر فى التلخيص، وغيرهم: ولا بأس بوَرْس وزعفران[2]. وقال المجد وغيره: خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة: سنة، نص عليه. ويكره بسواد نص عليه. وقال فى المستوعب، والغنية، والتلخيص: يكره بسواد فى غير حرب. ولا يحرم. فظاهر كلام أبى المعالى: يحرم. قاله فى الفروع وقال: وهو متجه.

وينظر فى المرآة، ويقول ما ورد[3].

---

(١) لما روى الخلال وابن ماجة بإسنادهما عن تميم بن عبد الله بن وهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر رسول الله - ﷺ - مخضوباً بالحناءوالكتم وخضب أبو بكر بالحناء والكتم. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٥-٧٦) - الشرح الكبير (١/١٠٨).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٦) - الشرح الكبير (١/١٠٨).

(٣) لم يثبت فيه شيء يصح وبيانه:

أ - ما روي عن عائشة أنه كان - ﷺ - إذا نظر وجهه فى المرآةقال: اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى» أخرجه أبو الشيخ فى كتاب أخلاق النبي (ص/١٨٣) وفيه أبان بن سفيان.-

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويتطيب. ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفى لونه، وعكسه للمرأة.

ولايكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب(١). وعنه: يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة(٢). وقدمه فى الرعايتين، والحاويين. وجزم به ابن رزين فى نهايته، وأطلقهما فى المحرر(٣)، والشرح(٤)، وابن عبيدان، وغيرهم.

ويكره حلق رأس المرأة من غير عذر على الصحيح من المذهب(٥). وقيل يحرم. وقال فى الرعاية الكبرى: يكره الحلق والقص لهن بلا عذر. وقيل: يحرمان. وقيل: يحرم حلقه إلا لضرورة ويأتى حكم حلق القفا عند الكلام على القزع.

قوله: ﴿ويَجبُ الخِتان﴾.

= ب- ماروي عن علي - عليه السلام - أن النبي - ﷺ - كان إذا نظر ووجهه فى المرآة قال: «الحمد لله، اللهم.. الحديث». وهو سنده ضعيف جدا فيه الحسين بن المتوكل، وهو ضعيف جدًّا. وعبد الرحمن بن إسحق الواسطى، وهو ضعيف.

جـ- ما روي عن ابن عباس قال: كان إذا نظر فى المرآة قال: «الحمد لله الذى حسن خلقى وخلقى، وزان في ماشان في غيرى». وهو إسناد ضعيف جدا: فإن عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء كذابان.

د - ما روي عن أنس قال: كان إذا نظر وجهه فى المرآة قال: «الحمد لله الذى سوى خلقى فعدله، وكرم صورة وجهى فحسنها، وجعلنى من المسلمين». أخرجه ابن السنى (١٦٢) - وأبو الشيخ فى الأخلاق (١٨٥) - وسنده ضعيف وفيه هاشم بن عيسى اليزنى الحمصى مجهول، وفيه الحارث بن مسلم مجهول وهو ملخصاً من كلام الألبانى. انظر: إرواء الغليل (١/١١٣-١١٥) - الحديث (٧٤). كشف الخفا للعجلونى (١/٢١٧).

(١) قال حنبل: كنت أنا وأبى فحلق رءوسنا فى حياة أبى عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا، وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا. وقد روي ابن عمر أن رسول الله رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك. أخرجه مسلم. وفى لفظ قال: «احلقه كله أودعه كله»، وروي عن عبد الله بن جعفر أن النبي - ﷺ لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال - ادعوا بنى أخى، فجىء بنا قال ادعو لى الحلاق». فأمر بنا فحلق رءوسنا. أخرجه أبو داود الطيالسى، ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا فى معناه. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٤) - الشرح الكبير (١/١٠٦).

(٢) لما روي النبي - ﷺ - أنه قال فى الخوارج «سيماهم التحليق» فجعله علامة لهم، وقال عمر لصبيغ لو وجدتك محلوقاً لضربت الذى فيه عيناك بالسيف. وروي عن النبى - ﷺ - أنه قال: «لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة» أخرجه الدارقطنى فى الأفراد. وروى أبو موسى عن النبى - ﷺ - «ليس منا من حلق» أخرجه الإمام أحمد. وقال ابن عباس: الذى يحلق رأسه فى المصر شيطان قال الإمام أحمد: كانوا يكرهون ذلك. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٣-٧٤) - الشرح الكبير (١/١٠٦).

(٣) انظر: المحرر (١/١١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٠٦).

(٥) قال أبو موسى: برئ رسول الله - ﷺ - من الصالقة والحالقة. متفق عليه.
وروى الخلال بإسناده عن قتادة عن عكرمة قال: نهى النبي - ﷺ - أن تحلق المرأة رأسها. قال الحسن: هي مثلة. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٤) - الشرح الكبير (١/١٠٦).

هذا المذهب مطلقاً[١]، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الهداية، والمذهب. ومسبوك الذهب، والخلاصة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والمحرر[٢]، والمستوعب، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. قال فى النظم: هذا أولى، ونصره المجد فى شرح الهداية وغيره. وعنه يجب على الرجال دون النساء. قال ابن منجا فى شرحه: ويحتمله كلام المصنف هنا. واختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس فى تذكرته، وقدمه ابن عبيدان. وعنه لا يجب مطلقاً، اختاره ابن أبى موسى. قال ابن تميم: قال ابن أبى موسى: هو سنة للذكور.

قوله: ﴿ما لم يُخَفْهُ على نَفْسه﴾.

هذا المذهب[٣]. قال أحمد: إن خاف على نفسه لا بأس أن لا يختتن، وقاله الأصحاب. قال فى الفروع: كذا قال أحمد وغيره، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم، من طريق الأولى. وقال فى الفصول: يجب إذا لم يخف عليه التلف. فإن خيف: فنقل حنبل: يختن. فظاهره: يجب، لأنه قل من يتلف منه. قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشى عليه لم يختن، ومنعه صاحب المحرر.

فوائد

منها: محل وجوبه: عند البلوغ. قال الشيخ تقى الدين: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة. وقال فى المنور، والمنتخب: ويجب ختان بالغ آمن.

ومنها: يجوز له أن يختن نفسه، إن قوى عليه وأحسنه. نص عليه. ذكره فى الفروع فى باب استيفاء القود.

ومنها: أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب. زاد جماعة كثيرة من الأصحاب: إلى التمييز. وقال الشيخ تقى الدين: هذا المشهور. وقال فى الرعايتين، والحاويين: يسن ما بين سبع إلى عشر. قال فى التلخيص: ويستحب أن يُختن قبل مجاوزة عشر سنين، إذا بلغ سنا يؤمَن فيه ضرره. قال فى المستوعب فى العقيقة:

---

(١) لأن ستر العورة واجب. فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عوره من أجله، ولأنه من شعائر المسلمين فكان واجباً كسائر شعائرهم. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧١) - الشرح الكبير (١/١٠٩).

(٢) انظر: المحرر (١/١١).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧١) - الشرح الكبير (١/١٠٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والأفضل: أن يختن يوم حادى عشرين. فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى. وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئاً. وقال: التأخير أفضل، واختاره المجد فى شرحه.

ومنها: يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكره. قال الخلال: العمل عليه. وأطلقهما فى مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والفائق. وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع، قاله فى الفروع. قال: ولم يذكر كراهية الأكثر.

ومنها: يؤخذ فى ختان الرجل: جلدة الحشفة، ذكره جماعة من الأصحاب. وقدمه فى الفروع. وجزم به فى الرعاية الكبرى، وغيره. ونقل الميمونى: أو أكثرها. وجزم به المجد وغيره. قال فى مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والفائق، وغيرهم: فإن اقتصر على أكثرها جاز، ويؤخذ فى ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرفْ الديك. ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر، نص عليه.

ومنها: أن الخنثى المشكل فى الختان كالرجل. فيختن ذكره، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضاً. قاله فى الرعاية، ومجمع البحرين.

فوائد

منها: لاتقطع الإصبع الزائدة. نقله عبد الله عن أحمد. ويكره ثقب أذن الصبى، إلا الجارية، على الصحيح من المذهب، ونص عليه. وجزم به فى الرعاية الكبرى وغيرها. وقيل: يحرم فى حقها، اختاره ابن الجوزى.

قلت: وهو بعيد فى حق الجارية.

وقال ابن عقيل: هو كالوَشْم. وقيل: يحرم على الذكر. وقال فى الفصول: يفسق به فى الذكر، وفى النساء يحتمل المنع، ولم يذكر غيره.

ويحرم نَمَص، وَوشَر، ووَشْم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز مع الكراهة. جزم به فى المستوعب، والتلخيص، والحاويين. والرعاية الصغرى، وغيرهم، وقدمه فى الرعايتين. وقيل: يجوز بإذن الزوج.

وفى تحريم نظر شعر أجنبية، زاد فى التلخيص: ولو كان بائناً - وجهان. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى، والفروع، وابن تميم، والتلخيص. وظاهر كلام أبى الخطاب فى الانتصار: الجواز. ذكره عنه ابن رجب. وقيل: لا يحرم مطلقاً.

ويحرم وصله بشعر بهيمة. وقيل: يكره، وهو ظاهر كلامه فى المستوعب،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والتلخيص، والبلغة، والحاوين، وغيرهم، وظاهر ما قدمه فى الرعاية. وأطلقهما فى الفروع.

فعلى القول بتحريم وصل الشعر: فى صحة الصلاة معه وجهان: الأول: الصحة، وجزم به فى الفصول فيما إذا وصلته بشعر ذمية، ولو قلنا ينجس الآدمى بالموت. وقيل: تصح. ولو كان نجساً، حكاه فى الرعاية، وتبعه فى الفروع.

قلتُ: وفيه نظر ظاهر.

ولابأس بالقرامل، وتركها لأفضل. وعنه هى كالوصل بالشعر، إن أشبهه كصوف. وقيل: يكره. لا بأس بما يُحتاج إليه لشد الشعر، وأباح ابن الجوزى النمص وحده. وحمل النهى على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات، وفى الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج. ولها حلقه وحفه نص عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه. وكره ابن عقيل حفه كالرجل. فإن أحمد كرهه له، والنتف بمنقاش لها. ويكره التحذيف وهو إرسال الشعر الذى بين العذار والنزعة.

قلت: ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء، ولا يكره للمرأة.

ويكره النقش والتطريف. ذكره الأصحاب. قال أحمد: لتغمس يدها غمساً. قال فى الرعاية فى باب ما يحرم استعماله أو يكره. قلت: ويكره التكتيب ونحوه. ووجه فى الفروع وجهاً بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط. انتهى. وعمل الناس على ذلك من غير نكير.

ويكره كسب الماشطة. قال فى الفروع: ذكره جماعة من الأصحاب. وذكره بعضهم عن أحمد. قال والمنقول عنه: أن ماشطة قالت: إنى أصِل رأس المرأة بقرامل وأُمشطها. أفأجح منه؟ قال: لا. وكره كسبها. وقال ابن عقيل: يحرم التدليس، والتشبه بالمردان. وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه. وقال فى الفنون: يكره كسبها.

فائدة: كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء. نقله حرب، وأبو طالب. وعنه الوقف فى الجمعة. وذكر جماعة من الأصحاب، منهم صاحب المستوعب، والرعاية: يكره يوم الجمعة. قال فى الفروع: والمراد بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أىَّ وقت هاج به الدم، وأى ساعة كانت. ذكره الخلال، والفصد فى معنى الحجامة، والحجامة أنفع منه فى بلد حار، وما فى معنى ذلك. والقصد بالعكس. قال فى الفروع: ويتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء، لخبر أبى بكرة. وفيه ضعف، قال: ولعله اختيار أبى داود، لاقتصاره على روايته، قال: ويتوجه: تركها فيه أولى. ويحتمل مثله فى يوم الأحد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿ويُكره القَزع﴾. بلا نزاع.

وهو أخذ بعض الرأس، وترك بعضه، على الصحيح من المذهب(١)، وقاله الإمام أحمد، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: بل هو حلق وسط الرأس. وقيل: بل هو حلق بقع منه.

فائدة: يكره حلق القفا مطلقاً على الصحيح من المذهب، زاد فيه جماعة، منهم المصنف، والشارح: لمن لم يحلق رأسه، ولم يحتج إليه أو غيرها، نص عليه، وقال أيضاً: هو من فعل المجوس. ومن تشبه بقوم فهو منهم(٢).

قوله: ﴿ويَتَيَامَنُ فِي سِواكه﴾.

أما البُداءةُ بالجانب الأيمن من الفم: فمستحب بلا نزاع أعلمه، وهو مراد المصنف. وأما أخذ السواك باليد: فقال المجد فى شرحه: السنة إرصاد اليمنى للوضوء والسواك، والأكل ونحو ذلك، وقدمه فى تجريد العناية، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال ابن رجب فى شرح البخارى: وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين، وصرح به طائفة من المتأخرين، ومال إليه. والصحيح من المذهب: أنه يستاك بيساره، نقله حرب، وجزم به فى الفائق، وقدمه فى الفروع، وابن عبيدان، وصححه، وقال: نص عليه. وقال الشيخ تقى الدين: ما علمت إماماً خالف فيه، كانتشاره. ورد ابن رجب فى شرح البخارى الرواية المنسوبة إلى حرب. وقال: هى تصحيف من الاستنثار بالاستنان.

قوله: ﴿وسُنَن الوضوء عَشْرٌ: السواك بلا نِزاع، والتَّسْمِيَةُ﴾.

وهذا إحدى الروايات. قال المصنف، والشارح: هذا ظاهر المذهب. قال الخلال: الذى استقرت عليه الروايات عنه أنه: لا بأس إذا ترك التسمية. قال ابن رزين فى شرحه: هذا المذهب الذى استقر عليه قول أحمد، واختارها الخرقى، وابن أبى موسى، والمصنف، والشارح، وابن عبدوس فى تذكرته، وابن رزين وغيرهم. وقدمها فى الرعايتين، والنظم. وجزم به فى المنتخب(٣). وعنه أنها واجبة

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٤) - الشرح الكبير (١/١٠٨).

(٢) انظر: المغنى (١/٧٥) - الشرح الكبير (١/١٠٧).

(٣) لأنها طهارة فلا تفتقر إلى التسمية كالطهارة من النجاسة أو عبادة فلا تجب فيها التسمية كسائر العبادات، ولأن الأصل عدم الوجوب وإنما ثبت بالشرع والأحاديث. قال الإمام أحمد: ليس يثبت فى هذا حديث ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد. وقال الحسن بن محمد: ضعّف أبو عبد الله الحديث فى =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهى المذهب[١]. قال صاحب الهداية، والفصول، والمذهب، والنهاية، والخلاصة، ومجمع البحرين، والمجد فى شرحه: التسمية واجبة فى أصح الروايتين، فى طهارة الحدث كلها: الوضوء، والغسل، والتيمم. اختارها الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو اسحاق بن شاقِلاً، والقاضى، والشريف أبو جعفر، والقاضى أبو الحسين، وابن البنا، وأبو الخطاب. قال الشيخ تقى الدين: اختارها القاضى وأصحابه، وكثير من أصحابنا. بل أكثرهم. وجزم به فى التذكرة لابن عقيل، والعقود لابن الينا، ومسبوك الذهب، والمنور، وناظم المفردات، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والمحرر[٢]، والتلخيص، والبلغة، والفائق، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وأطلقهما فى المستوعب، والكافى[٣]، وشرح ابن عبيدان.

فعلى المذهب: هل هى فرض لا تسقط سهواً؟ اختاره أبو الخطاب، والمجد، وابن عبدوس المتقدم، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان. وجزم به فى المنور. وقدمه فى المحرر[٤]. أو واجبة تسقط سهواً؟ اختاره القاضى فى التعليق، وابن عقيل، والمصنف، والشارح[٥]. وجزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والإفادات، وغيرهم. وقدمه فى التلخيص، وابن تميم، والحاويين، وابن رزين، وغيرهم. وهو المذهب: فيه روايتان[٦]، وأطلقهما فى الفروع، والزركشى.

فعلى الثانية: لو ذكرها فى أثناء الوضوء، فالصحيح من المذهب: أنه يبتدئ الوضوء، قدمه فى الفروع. وقيل: يسمى ويبنى، اختاره القاضى، والمصنف،

=التسمية وقال: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح يعنى حديث أبى سعيد ثم ذكر ربيحاً أي من هو ومن أبوه فقال يعنى الذى يروى حديث سعيد بن زيد، يعنى أنهم مجهولون وضعف إسناده وإن صح ذلك فيحمل على تأكيد الاستحباب ونفي الكمال بدونهما كقوله - ﷺ -: «لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد». انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٤-٨٥) - الشرح الكبير (١/١١٠ -١١١).

(١) لما روى أن النبي - ﷺ - قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». أخرجه أبو داود والترمذى وقال هو أحسن. وهذا نفي فى نكرة يقتضى أن لا يصح وضوؤه بدون التسمية. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٤) - الشرح الكبير (١/١١٠).

(٢) انظر: المحرر (١/١١).

(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٥٧).

(٤) انظر: المحرر (١/١١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/١١١).

(٦) إحداهما: صحة طهارته نص عليه الإمام أحمد فى رواية أبي داود، فإنه قال: سألت أحمد بن حنبل إذا نسي التسمية فى الوضوء قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء. الثانية: لا تسقط بالسهو لعموم الخبر وقياساً لها على سائر الواجبات. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٥) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/١١١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والشارح، وابن عبيدان. وقطعوا به[١]. وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً. لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٢]. وقال أبو الفرج المقدسي: إن ترك التسمية عمداً حتى غسل بعض أعضائه. فإنه يسمي ويبني. لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه[٣]، وقاله ابن عبدوس المتقدم.

فائدة: صفة التسمية: أن يقول «بسم الله» فلو قال «باسم الرحمن» أو «باسم القدوس» أو نحوه فوجهان، ذكرهما صاحب التجريد. وتبعه ابن تميم، وابن حمدان في رعايته الكبرى: قال الزركشي: لم يجزه على الاشهر. وجزم به القاضي، وابن عقيل في التذكرة، وابن البنا في العقود، وابن الجوزي في المذهب.

قلت: الأولى: الإجزاء، وتكفي الإشارة من الأخرس ونحوه.

قوله: ﴿وَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثلاثاً، إلاَّ أَن يَكُونَ قائمًا من نَوْمِ اللَّيْلِ﴾.

غسل اليدين عند ابتداء الوضوء، لا يخلو: إما أن يكون عن نوم، أو عن غير نوم. فإن كان عن غير نوم: فالصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب. ونص عليه أحمد - استحباب غسلهما مطلقاً[٤]. وقيل: لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما، بل يكره، ذكره في الرعاية. وقال القاضي: إن شك فيهما سُنَّ غسلهما، وإن تحقق طهارتهما خُيِّر.

وإن كان عن نوم، فلا يخلو: إما أن يكون عن نوم الليل، أو عن نوم النهار: فإن كان عن نوم النهار، فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم - استحباب غسلهما[٥]. وعنه: يجب غسلهما. واختاره بعض الأصحاب وهو من المفردات، وحكاها في الفروع هنا قولا.

وإن كان عن نوم الليل: فأطلق المصنف في وجوب غسلهما روايتين، وأطلقهما

---

(١) لأنه لما عفي عنهما مع السهو في جملة الوضوء ففي بعضهما أولى. انظر: المغني لموفق الدين (١/٨٥) - الشرح الكبير لأبي عمر (١/١١١).

(٢) لأنه لم يذكر اسم الله عليه على العمد. انظر: المغني لموفق الدين (١/٨٥) - الشرح الكبير لأبي عمر (١/١١١).

(٣) لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه. انظر: المغني لموفق الدين (١/٨٥) - الشرح الكبير (١/١١١).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين (١/٨٠) - الشرح الكبير (١/١١٢).

(٥) لأن قوله - ﷺ - «فإنه لا يدري أين باتت يده» والمبيت يكون بالليل خاصة، ولا يصح غيره عليه لوجهين: أحدهما: أن الحكم ثبت تعبداً فلا يصح تعديته. الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر في احتمال ذلك في نوم النهار. قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل فأما النهار - فلا بأس به. انظر: المغني لموفق الدين (١/٨١) - الشرح الكبير (١/١١٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافى[١]، والتلخيص، والبلغة، والفائق، وابن تميم، وابن رزين، وابن عبيدان، والزركشى فى شروحهم:

إحداهما: يجب غسلهما، وهو المذهب، جزم به فى مسبوك الذهب والإفادات، ونظم المفردات، وغيرهم. قال فى الفروع والخلاصة: ويجب على الأصح واختاره أبو بكر، وأكثر الأصحاب، قاله ابن عبيدان: قال الزركشى: اختاره أبوبكر، والقاضى، وعامة أصحابه، بل وأكثر الأصحاب. واختاره أيضاً ابن حامد، وأحمد بن جعفر المنادى، وهو من مفردات المذهب[٢].

والرواية الثانية: لا يجب غسلهما، بل يستحب[٣]. وجزم به الخرقى، والعمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، وغيرهم. واختاره المصنف، والشارح، وابن عبدوس فى تذكرته. وصححه المجد فى شرحه، ومجمع البحرين، والنظم. وصححه فى التصحيح. قال الشيخ تقى الدين: اختاره الخرقى، وجماعة. انتهى. فعلى المذهب: قال ابن تميم: قال صاحب النكت: وحيث وجب الغسل. فإنه شرط للصلاة.

قلت: وقاله ابن عبدوس المتقدم وغيره، واقتصر عليه الزركشى.

وقدم فى الرعاية سقوط غسلهما بالنسيان مطلقاً. لأنهما طهارة مفردة على ما يأتى وهو الصحيح.

فوائد

إحداهما: يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء، على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب[٤]. وقيل: يتعلق بالنوم الزائد على النصف. اختاره ابن عقيل[٥]، كما تقدم.

---

(١) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٥٨-٥٩).

(٢) لظاهر الأمر فى قوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده». والأمر يقتضى الوجوب، ونهيه يقتضى التحريم. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨١) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/١١٢). المسائل الفقهية للقاضى أبى يعلى (١/٦٩). (ط/الرياض).

(٣) لأن الله تعالى قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم» قال زيد بن أسلم فى تفسيرها: إذا قمتم من النوم، ولأن القيام من النوم داخل فى عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين فى أوله، والأمر بالشيء يقتضى حصول الإجزاء به، ولأنه قائم من نوم فأشبه القائم من نوم النهار. والحديث محمول على الاستحباب لتعليله بما يقتضى ذلك، وهو قوله «فإنه لا يدرى أين باتت يده» وجريان الشك على اليقين لا يؤثر كما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث فيدل ذلك على أنه أراد الندب. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨١) - الشرح الكبير (١/١١٢).

(٤) لعموم الخبر فى النوم. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٣).

(٥) لأنه لا يكون باثتاً إلا بذلك بدليل أن من دفع فى مزدلفة قبل نصف الليل لا يكون باثتاً بها، ولهذا

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثانية: غسلهما تعبد لا يعقل معناه، على الصحيح من المذهب، كغسل الميت. فعلى هذا: تعتبر النية والتسمية فى أصح الأوجه[١]. والوجه الثانى: لايعتبران[٢] والوجه الثالث: يعتبران إن وجب غسلهما، وإلا فلا. والوجه الرابع: تعتبر النية دون التسمية، ذكره الزركشى.

وعلى الصحيح: لا تجزىء نية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور. وأنها طهارة مفردة، لا من الوضوء. وقيل: تجزىء. وقيل: غسلهما معلل بوهم النجاسة، كجعل العلة فى النوم استطلاق الوكاء بالحدث، وهو مشكوك فيه. وقيل: غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان.

الثالثة: إنما يغسلان لمعنى فيهما على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع. فلو استعمل الماء، ولم يدخل يده فى الإناء لم يصح وضوءه، وفسد الماء. وذكر القاضى وجهاً إنما يغسلان لأجل إدخالهما الإناء: ذكره أبو الحسين رواية. فيصح وضوءه. ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال.

قوله: ﴿والبداءةُ بِالْمضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاق﴾.

الصحيح من المذهب: أن البداءة بهما قبل الوجه سنة. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم[٣]. وقيل: يجب، وهو احتمال فى الرعاية وبعده. ويأتى فى باب الوضوء «هل يتمضمض ويستنشق بيمينه؟».

فائدتان

إحداهما: يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق، وبين سائر الأعضاء على الصحيح من المذهب، وهو إحدى الروايات. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، وهو

يلزمه دم بخلاف من دفع بعد نصف الليل. والأول أصح، والجواب عما قاله: بأنه إذا جاء مزدلفة بعد نصف الليل فإنه يكون باتتاً بها ولا دم عليه وإنما بات بها دون النصف وأما التسمية فقياساً على الوضوء. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٣).

(١) لأنها طهارة تعبدية فأشبه الوضوء والغسل. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٣).

(٢) لأنه معلل بوهم النجاسة ولا تعتبر فى غسلها نية، ولأن المأمور به الغسل وقد أتى به، والأمر بالشيء يقتضى حصول الإجزاء به، ولا يفتقر الغسل إلى تسمية. والصحيح أنه لا يفتقر اليها ومن أوجبها فإنما أوجبها فى الوضوء تعبداً فيجب قصرها على محلها، فإن التعبد به فرغ التعليل، ومن شرطه كون المعنى معقولاً، ولا يمكن إلحاقه به لعدم الفرق فإن الوضوء آكد وهو فى أربعة أعضاء وسببه غير سبب اليد. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٣).

(٣) لأن كل فى وصف وضوء النبي - ﷺ - ذكر أنه بدأبهما إلا شيئاً نادراً. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠٦) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/١١٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ظاهر كلام الخرقي[١]. قال فى مجمع البحرين، وابن عبيدان، تبعاً للمجد: والأقيس وجوب ترتيبهما، كسائر أجزاء الوجه. وعنه: لايجبان بينهم. اختاره المجد. وقال فى مجمع البحرين: لا يجب ذلك فى أصح الروايتين[٢]. نص عليه تصريحاً، وفى رواية كثير من أصحابه.

فعلى هذا لو تركهما حتى صلى، أتى بهما، وأعاد الصلاة دون الوضوء. نص عليه أحمد. ومبناه على أن وجوبهما بالسنة. والترتيب: إنما وجب بدلالة القرآن معتضداً بالسنة، و لم يوجد ذلك فيهما. وأطلقهما فى المغنى[٣]، والشرح[٤]، وابن عبيدان، والزركشى. وعنه تجب الموالاة وحدها.

الثانية: يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال فى مجمع البحرين: والواو فى قوله «والاستنشاق» للترتيب، كثُمَّ، ووجه فى الفروع وجوبه على قولنا: لم يدل القرآن عليه.

قوله: ﴿والمبالَغَةُ فيهما أصح﴾.

الصحيح من المذهب، أن المبالغة فى المضمضة، والاستنشاق: سنة إلا ما استثنى، وعليه جماهير الأصحاب[٥]. وقطع به كثير منهم. قال الزركشى: وعليه عامة المتأخرين. وهو المشهور. وجزم به فى المحرر، والوجيز، والهداية، وغيرهم. وقدمه فى المغنى. والشرح، والفروع، وغيرهم. وظاهر كلام الخرقى: استحباب المبالغة فى الاستنشاق وحده. واختاره ابن الزاغونى. وعنه تجب المبالغة. وقيل: تجب المبالغة فى الاستنشاق وحده، اختارها ابن شاقلا، ويحكى رواية، ذكره الزركشى، واختاره أبو حفص العُكْبرى أيضاً، قاله الشارح[٦]. قال ابن تميم، قال بعض أصحابنا: تجب المبالغة فيهما فى الطهارة الكبرى، وعنه: تجب المبالغة فيهما فى الوضوء، ذكرها ابن عقيل فى فنونه.

---

(١) لأنهما فى الوجه فوجب غسلهما قبل غسل اليدين للآية، وقياساً على سائر أجزائه. انظر: المغنى (١/١٠٦) - الشرح الكبير (١/١٢٥)..

(٢) لما روى المقداد بن معد يكرب أن رسول الله - ﷺ - أتى بوضوء فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم تمضمض واستنشق» أخرجه أبو داود، ولأن وجوبهما بغير القرآن، وإنما وجب الترتيب بين الأعضاء المذكورة لأن فى الآية ما يدل على إرادة الترتيب و لم يوجد ذلك فيهما. انظر: المغنى (١/١٠٦) - الشرح الكبير (١/١٢٥-١٢٦).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٢٥-١٢٦).

(٥) انظر: المغنى (١/٨٦) - الشرح الكبير (١/١١٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/١١٣).

فائدتان

إحداهما: المبالغة فى المضمضة: إدارة الماء فى الفم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقال فى الرعاية: إدارة الماء فى الفم كله أو أكثره، فزاد «أكثره» ولا يجعله وجوباً.

والمبالغة فى الاستنشاق: جذب الماء بالنفَس إلى أقصى الأنف، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال فى الرعاية: أو أكثره، كما قال فى المضمضة، ولا يجعله سَعوطاً. قال المصنف ومن تابعه: لابجب الإدارة فى جميع الفم، ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف.

والثانية: لايكفى وضع الماء فى فمه من غير إدارته، قاله فى المبهج واقتصر عليه ابن تميم، وصاحب الفائق. وجزم به فى الرعاية، وشرح ابن عبيدان، وغيرهما، وقدمه الزركشى. وقيل: يكفى. قال فى المطلع: المضمضة فى الشرع: وضع الماء فى فيه، وإن لم يحركه. قال الزركشى: وليس بشىء، وأطلقهما فى الفروع.

قوله: ﴿إلا أن يَكونَ صائمًا﴾.

يعنى فلا تكون المبالغة سنة، بل تكره على الصحيح من المذهب[1]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو الفرج: تحرم. قال الزركشى: وينبغى أن يقيد قوله بصوم الفرض.

قوله: ﴿وتَخْليلُ اللِّحْية﴾.

إن كانت خفيفة وجب غسلها[2]. وأن كانت كثيفة - وهو مراد المصنف - فالصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم: استحباب تخليلها[3]. وقيل: لايستحب كالتيمم. قاله فى الرعاية وهو بعيد للأثر[4]. وهو كما

---

(١) لما روى عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، ولأنه من أعضاء الطهارة فاستحبت المبالغة فيه كسائر أعضائها.. انظر: المغنى (٨٦/١) - الشرح الكبير (١١٣/١).

(٢) انظر: المغنى (٨٦/١) - الشرح الكبير (١١٤/١).

(٣) انظر المغنى (٨٦/١) - الشرح الكبير (١١٤/١).

(٤) وهو ما روى عثمان عن النبي - ﷺ - «أنه كان يخلل لحيته» أخرجه: الترمذى فى الطهارة (٤٦/١) - الحديث (٣١) وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجة فى الطهارة (١٤٨/١) - الحديث (٤٣٠). كلاهما من طريق عامر بن شقيق عن أبى وائل عن عثمان به.. وعامر بن شقيق ضعفه ابن-

قال. وقيل: يجب التخليل. ذكره ابن عبدوس المتقدم.

فائدتان

إحداهما: شعر غير اللحية كالحاجبين، والشارب، والعَنْفقة، ولحية المرأة وغير ذلك: مثل اللحية فى الحكم على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وجزم به فى الرعاية فى لحية المرأة. وقيل: يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً.

والثانية: صفة تخليل اللحية: أن يأخذ كفاً من ماء فيضعه من تحتها، أو من جانبيها بأصابعه. نص عليه. مشبكة فيها، قاله جماعة من الأصحاب، وقدمه فى الرعاية، وابن تميم، والزركشى. زاد فى الشرح، وغيره: ويعركها[١]. وقيل: يخللها من ماء الوجه، ولا يفرد لذلك ماء، قاله القاضى، وأطلقهما فى الفائق، ويكون ذلك عند غسلهما، وإن شاء إذا مسح رأسه، نص عليه.

قوله: ﴿وتَخليلُ الأصابع﴾.

يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع[٢]، والصحيح من المذهب: استحباب تخليل أصابع اليدين أيضاً، وعليه الأصحاب[٣]. وعنه لا يستحب[٤]. وأطلقهما فى الحاويين.

فائدتان

إحداهما: قال جماعة من الأصحاب، منهم القاضى، والمصنف، والشارح[٥]، وصاحب التلخيص، وغيرهم: يخلل رجليه بخنصره. ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها.

=معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوى وليس من أبى وائل سبيل. وقال النسائى: ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات. قال: قلت: صحح الترمذى حديثه فى التخليل وقال فى العلل الكبير: قال محمد: أصح شيء فى التخليل عندى حديث عثمان قلت: إنهم يتكلمون فى هذا فقال: هو حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٦٣) - تهذيب الكمال (١٤/٤١).

(١) لما روي ابن عمر قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا توضأ عرك عارضه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها أخرجه الدارقطنى (١/١٠٧) وقال الصواب أنه موقوف على ابن عمر. انظر: الشرح الكبير (١/١١٤).

(٢) لحديث لقيط بن صبرة. انظر: المغنى (١/٨٩) - الشرح الكبير (١/١١٤).

(٣) لأن النبي - ﷺ - قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» أخرجه الترمذي وحسنه. انظر: الشرح الكبير (١/١١٥).

(٤) لأن تفريقها يغنى عن التخليل. انظر: الشرح الكبير (١/٧٥).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/١١٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واليسرى بالعكس[١]. زاد القاضى، وصاحب التلخيص: يخلل بخنصر يده اليسرى. زاد فى التلخيص، وابن تميم، والزركشى: من أسفل الرجل. قال الأزجى فى نهايته: يخلل بخنصر يده اليمنى.

والثانية: يستحب المبالغة فى غسل سائر الأعضاء، وذلك المواضع التى ينبو عنها الماء وعَرْكها.

قوله: ﴿والتَّيامُنُ﴾.

الصحيح من المذهب: استحباب التيامن، وعليه الأصحاب[٢]. وحكى الفخر الرازى رواية عن أحمد بوجوبه، وشذذه الزركشى. وقيل: يكره تركه. قال ابن عبدوس المتقدم هنا فى حكم اليد الواحدة: حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى.

قوله: ﴿وأَخْذُ ماءٍ جَديد للأذُنَين﴾.

إن قلنا: هما من الرأس - وهو المذهب - فالصحيح: استحباب أخذ ماء جديد لهما، اختاره الخرقى[٣]، وابن أبى موسى، والقاضى فى الجامع الصغير، والشيرازى، وابن البنا، واختاره أيضاً المصنف، والشارح[٤]، وابن عبدوس فى تذكرته. قال فى الخلاصة: يستحب على الأصح. وجزم به فى التذكرة لابن عقيل، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد، والكافى[٥]، والتلخيص، والبلغة فى موضع، والوجيز، والمنتخب، والإفادات، وابن منجا فى شرحه. وعنه: لا يستحب، بل يمسحان بماء الرأس: اختاره القاضى فى تعليقه، وأبو الخطاب فى خلافه الصغير، والمجد فى شرح الهداية، والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، وابن عبيدان. وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة فى السنن، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفروع، ومجمع البحرين. قال ابن رجب فى الطبقات: ذكر الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: أن أبا الفتح بن جلية - قاضى حران - كان يختار مسح الأذنين بماء جديد، بعد مسحهما بماء الرأس. قال ابن رجب: وهو غريب جداً.

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٩).

(٢) لحديث عائشة أن النبي - ﷺ - «كان يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره، وفى شأنه كله». متفق عليه.

(٣) انظر: المغنى (١/٨٧، ١١٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١١٥).

(٥) انظر: الكافى (١/٦٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والذى رأيناه فى شرح العمدة، أنه قال: ذكر القاضى عبد الوهاب وابن حامد: أنهما يمسحان بماء جديد، بعد أن يمسحا بماء الرأس. قال: وليس بشىء. فزاد: ابن حامد. والظاهر: أن القاضى عبد الوهاب هو ابن جلبة قاضى حران.

فائدة: يستحب مسحهما بعد مسح الرأس، على الصحيح من المذهب. وقاله القاضى وغيره، وقدمه فى الفروع، وقال: ويتوجه تخريج واحتمال، وذكر الأزجى يمسحهما معاً، ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك.

قلت: صرح الزركشى باستحباب مسح الأذن اليمنى قبل اليسرى.

تنبيهات

الأول: هذه الأحكام إذا قلنا: هما من الرأس. فأما إذا قلنا: هما عضوان مستقلان - وهو رواية عن أحمد، ذكرها ابن عقيل - فيجب لهما ماءٌ جديدٌ فى وجه. قاله فى الفروع. وهو من المفردات. قال فى الفروع: ويتوجه منه يجب الترتيب.

الثاني: تقدم أن الأذنين من الرأس على الصحيح من المذهب. وتقدم رواية: أنهما عضوان مستقلان. وذكر ابن عبيدان فى باب الوضوء: أن ابن عبد البر قال: روى عن أحمد أنه قال: ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه. وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبى. والحسن بن صالح. ومال إليه إسحاق بن راهويه.

الثالث: قوله «والغَسْلَةَ الثانية والثالثة بلا نزاع» قال القاضى فى الخلاف حتى لطهارة المستحاضة.

فوائد

إحداها: يعمل فى عدد الغسلات بالأقل على الصحيح من المذهب. وقال فى النهاية: يعمل بالأكثر.

الثانية: تكره الزيادة على الصحيح من المذهب. وقيل: تحرم. قال ابن رجب فى شرح البخارى: واستحب بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة، تصب من أعلاه. وعن أحمد: أنه يزاد فى الرجلين دون غيرهما. ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة. والثنتان أفضل، والثلاثة أفضل منهما. قاله المجد وغيره. وقال القاضى وغيره: الأولى فريضة، والثانية فضيلة، والثالثة سنة، وقدمه ابن عبيدان. قال فى المستوعب: وإذا قيل لك: أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة؟ فقل: هنا.

الثالثة: لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب، وعنه يكره.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرابعة: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يسن مسح العنق، وهو الصحيح من المذهب[١]، وهو ظاهر كلامه فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره، وجزم به فى المنور وغيره. قال في مجمع البحرين: لايستحب مسح العنق فى أقوى الروايتين. قال الزركشى: هو الصحيح من الروايتين. قال فى الفائق: لايسن فى أصح الروايتين. وعنه يستحب[٢]. اختاره فى الغنية، وابن الجوزى فى أسباب الهداية، وأبو البقاء، وابن الصيرفى، وابن رزين فى شرحه. قال فى الخلاصة: ومسح العنق مستحب على الأصح. وجزم به ابن عقيل فى تذكرته، وابن البنا فى العقود، وابن حمدان فى الإفادات، والناظم. وقدمه فى الهداية، ومسبوك الذهب. وأطلقهما فى المذهب، والمستوعب، والمغنى[٣]، والتلخيص، والبلغة، والشرح[٤]، والمحرر[٥]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وابن عبيدان.

وظاهر كلام المصنف أيضاً: أنه لا يسن الكلام على الوضوء، وهو الصحيح من المذهب، بل يكره. قاله جماعة من الأصحاب. قال فى الفروع: والمراد بغير ذكر الله، كما صرح به جماعة. منهم صاحب الرعاية. والمراد بالكراهة: ترك الأولى، وذكر جماعة كثيرة من الأصحاب، منهم صاحب المستوعب، والرعاية، والإفادات: يقول عند كل عضو ما ورد، والأول أصح، لضعفه جدا. قال ابن القيم: أما الأذكار التى يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو: فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب. عليه الصلاة والسلام[٦] انتهى.

---

(١) لأن الله تعالى لم يأمر، وإن الذين حكوا وضوء رسول الله - ﷺ - وعثمان وعلي وعبد الله بن زيد وابن عباس لم يذكروه ولم يثبت فيه حديث. انظر: المغنى (١/٨٨) - الشرح الكبير (١/١٤٠).

(٢) فخبر ابن عباس: «امسحوا أعناقكم مخافة الغل» قال موفق الدين: والذى وقفت عليه عن الإمام أحمد فى هذا أن عبد الله قال: رأيت أبى إذا مسح رأسه وأذنيه فى الوضوء مسح قفاه، ووهن الخلال هذه الرواية وقال: هي وهم. وقد أنكر الإمام أحمد حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده رأيت رسول الله - ﷺ - يمسح رأسه حتى بلغ القذال وهو أول القفا. وذكر أن سفيان كان ينكره وأنكره يحيى أيضاً قال: وخبر ابن عباس لا نعرفه. انظر: المغنى (١/٨٨) - الشرح الكبير (١/١٤٠).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٨٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٤٠).

(٥) انظر: المحرر (١/١٢).

(٦) وهو أن يقول عند غسل وجهه: اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه. وعلى غسل اليد: اللهم أعطنى كتابى بيمينى ولا تعطنى بشمالى. وعلى مسح الرأس: اللهم حرم شعرى وبشرى على النار. وعلى مسح الأذن: اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه. وعلى غسل الرجلين: اللهم ثبت قدمى على الصراط. ولا أصل له كما قال الشيخ النووى. انظر: شرح المهذب للشيخ النووى-

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال أبو الفرج: يكره السلام على المتوضىء. وفى الرعاية: ورد السلام أيضاً قال فى الفروع: وظاهر كلام الأكثر: لا يكره السلام ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل.

الخامسة: قال فى الفروع: وظاهر ما نقله بعضهم يستقبل القبلة. قال: ولا تصريح بخلافه، وهو متجهٌ لكل طاعةٍ إلا لدليل. انتهى.

* * *

باب فرض الوضوء وصفته

قوله: ﴿ترْتيبُه على ما ذكَر اللهُ تعالى﴾.

الصحيح من المذهب: أن الترتيب فرض[١]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتأخرهم. وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين بقية أعضاء الوضوء، كما تقدم قريباً، فأخذ منها أبو الخطاب فى الانتصار، وابن عقيل فى الفصول: رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً[٢]. وتبعهما بعض المتأخرين، منهم صاحب التلخيص، والمحرر[٣]، والفروع فيه وغيرهم. قال الزركشي: وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. منهم أبو محمد - يعنى به المصنف - والمجد فى شرحه. قال المصنف فى المغنى: لم أر عنه فيه اختلافاً، قال فى الحاوى الكبير: لا أعلم فيه خلافاً فى المذهب، إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد: أنه غير واجب انتهى. واختار أبوالخطاب فى الانتصار عدم وجوب الترتيب فى نفل الوضوء، ومعناه للقاضى فى الخلاف.

فائدة: اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب: الترتيب، لا عدم التنكيس،

=(١/٤٦٥) - دار الفكر.

(١) لأن فى الآية قرينة تدل على الترتيب فإنه أدخل ممسوحاً بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره، والعرب لا تفعل ذلك إلا لفائدة والفائدة هي الترتيب. انظر: المغنى(١/١٢٦) - الشرح الكبير (١/١١٩).

(٢) لأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضهما على بعض بواو الجمع وهي لا تقتضى الترتيب فكيفما غسل كان ممتثلاً. وروي عن علي - عليه السلام - أنه قال: ما أبالي إذا أتممت بأي أعضائى بدأت. والجواب: قولهم [إن الواو لا تقتضى الترتيب] ممنوع فقد اقتضت الترتيب فى قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا» وما روي عن علي - عليه السلام -: قال الإمام أحمد: إنما عنى به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما فى الكتاب واحد. ويروى الإمام أحمد بإسناده أن عليا سئل فقيل له: أحدنا مستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء فقال: لا حتى يكون كما أمر الله تعالى. انظر: الشرح الكبير (١/١١٩) - المغنى لموفق الدين (١/١٢٥-١٢٦).

(٣) الذى فى المحرر وجوب الترتيب. انظر: المحرر لمجد الدين (١/١٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فلو وضأه أربعةٌ فى حالةٍ واحدةٍ. ولو انغمس فى ماءٍ جار ينوى رفع الحدث، فمرت عليه أربع جريات أجزأه، إن مسح رأسه. أو قيل بإجزاء الغسل على المسح على ما يأتى. ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزه. وهذا الصحيح من المذهب. قال المصنف، ومن تبعه: ونص أحمد فى رجل أراد الوضوء فانغمس فى الماء. ثم خرج، فعليه مسح رأسه وغسل قدميه. قال: وهذا يدل على أن الماء إذا كان جارياً، فمرت عليه جرية واحدة: أنه يجزيه مسح رأسه وغسل رجليه. انتهى. وإن كان انغماسه فى ماء كثير راكد. فإن أخرج وجهه، ثم يديه، ثم مسح برأسه، ثم خرج من الماء مراعياً للترتيب أجزأه، على الصحيح من المذهب[١]، نص عليه، وجزم به ابن عقيل، وقدمه فى المغنى[٢]، والشرح[٣] ومجمع البحرين، والفروع، وابن تميم والزركشى، وابن رزين، وابن عبيدان، وغيرهم. وتقدمت الرواية التى ذكرها المصنف، وقيل: إن مكث فيه قدراً يتسع للترتيب، وقلنا: يجزيه غسل الرأس عن مسحه، أو مسَحه، ثم مكث برجليه قدراً يسع غسلهما - أجزأه. قال المجد فى شرحه: وهو الأقوى عندى. وقال فى الانتصار: لم يفرق أحمد بين الجارى والراكد، وإن تحركه فى الراكد يصير كالجارى، فلابُدْ من الترتيب.

قوله: ﴿والموالاةُ على إحْدَى الرِّوايتين﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والكافى[٤]، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم:

إحداهما: هى فرض، وهو المذهب[٥]، نص عليه فى رواية الجماعة، وعليه الأصحاب. قاله الزركشى وغيره، وهو ظاهر كلام الخرقى، لقوله فى مسح الخفين[٦]: فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء، وهو من مفردات المذهب.

---

(١) لأن الحدث إنما يرتفع بانفصال الماء عن العضو. انظر: المغنى (١/١٢٧) - الشرح الكبير (١/١٢٠).

(٢) انظر: المغنى (١/١٢٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٢٠).

(٤) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٦٨) - بتحقيقنا - محمد فارس.

(٥) لما روى عمر أن النبي - ﷺ - رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لمعة لم يصبها الماء فأمره النبي - ﷺ - أن يعيد الوضوء والصلاة. أخرجه ابو داود. ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة وحسب، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فاشترطت لها الموالاة كالصلاة. انظر: الشرح الكبير (١/١٢٠) - المغنى لموفق الدين (١/١٢٨). المسائل الفقهية للقاضى أبى يعلى (١/٧٩).

(٦) وإنما ذكر كلام الخرقى فى مختصره فى مسح الخفين لأنه لم يذكر الموالاة فى باب الوضوء. انظر: مختصر الخرقى مع المغنى (١/٢٩١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والثانية: ليست بفرض، بل هى سنة[١]، وقيل: إنها ظاهر كلام الخرقى. لأنه لم يذكرها فى فروض الوضوء. قال المصنف فى المغنى: ولم يذكر الخرقى الموالاة[٢].

تنبيه: الروايتان فى كلام المصنف يعودان إلى الموالاة فقط. لما تقدم عنه فى المغنى: أنه لم ير عنه فيه اختلافا. وقال ابن منجا فى شرحه: الخلاف راجع إلى الترتيب والمولاة، ويحتمله كلام المصنف.

قلت: صرح به فى الهادى فقال: وفى المضمضة والاستنشاق والترتيب والموالاة: روايتان: وقال فى الكافى: وحكى عنه أن الترتيب ليس بواجب[٣].

فائدة: لايسقط الترتيب والموالاة بالنسيان، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به ناظم المفردات وغيره، وهو منها. وقدمه ابن عبيدان وغيره. وقيل: يسقطان. وقيل: يسقط الترتيب وحده. قال ابن تميم: قال بعض أصحابنا: تسقط المولاة بالعذر، والجهل كذلك فى الحكم. قاله فى القواعد الأصولية. قال الشيخ تقي الدين: تسقط الموالاة بالعذر، وقال: هو أشبه بأصول الشريعة، وقواعد أحمد، وقوى ذلك وطرده فى الترتيب. وقال: لو قيل بسقوطه للعذر، كما لو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ثم زال قبل انتقاض وضوئه بغسله - لتوجه. انتهى.

قوله: ﴿وهو أن لا يُؤَخِّر غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشِفَ الذى قَبْلَه﴾.

مراده: فى الزمان المعتدل، وقدره فى غيره، وهذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشى: هذا المشهور عند الأصحاب. ونصره فى مجمع البحرين، وغيره. قال ابن رزين، وابن عبيدان: هذا الأصح، وجزم به فى التلخيص، والبلغة، وابن منجا فى شرحه، والفائق، والمذهب الأحمد، وغيرهم. وقدمه فى المغنى، والشرح، والفروع، والرعاية الكبرى، والحاوى الكبير، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقيل: وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الكل، وأطلقهما فى المذهب. وقيل: وهو أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف أى عضو كان، حكاه ابن عقيل. وعنه: يعتبر طول المكث عرفاً. قال الخلال: هو الأشبه بقوله، والعمل عليه. قال فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، وتذكرة ابن عبدوس: ويوالى عرفا. قال ابن

---

(١) لأن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما غسل فقد أتى بالمأمور به. وقد ثبت أن ابن عمر توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى عليها ولأنها إحدى الطهارتين فلم تجب فيها الموالاة كالكبرى. انظر: الشرح الكبير (١/١٢٠) - المغنى (١/١٢٨).

(٢) انظر: المغنى (١/١٢٨).

(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٦٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رزين: وهذا أقيس.

قلت: يحتمل أن هذه الرواية مراد من حَدَّها بحد، ويكونون مفسرين للعرف بذلك. ثم رأيت الزركشي قال معناه.

قال في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: في زمن معتدل أو طال عرفا. قال في القاعدة الثالثة بعد المائة: وهل الاعتبار بالعرف، أو بجفاف الأعضاء؟ على روايتين.

فوائد

منها: لا يضر اشتغاله في العضو الآخر بسنة كتخليل، أو إسباغ، أو إزالة شك. ويضر إسراف، وإزالة وسخ ونحوه. جزم به في الفروع، والحاوى الكبير، وأطلقا. ولعلهما أرادا ما جزم به الزركشي، إذا كان إزالة الوسخ لغير الطهارة. وجزم في الكافي[١]، والرعايتين، والحاوى الصغير - وهو ظاهر ما جزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]، وابن عبيدان -: أنه لا يضر إزالة الوسخ، وأطلقوا، ولعلهم أرادوا إذا أزالها لأجل الطهارة. ولا تضر الإطالة لوسوسة. صححه في الرعاية الكبرى. وقدمه ابن عبيدان، والمصنف في المغني[٤]، والشارح[٥]، وابن رزين في شرحه. وقيل: تضر، جزم به في الحاوى الكبير، ومجمع البحرين، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والزركشي. وتضر إزالة النجاسة إذا طالت. قدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: لا تضر، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والزركشي. وتضر الإطالة في تحصيل الماء. قدمه الزركشي، وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه. وعنه لا تضر، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم.

ومنها: لا يشترط للغسل موالاة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى بعض الأصحاب: الاشتراط كالوضوء، ويأتي ذلك في الغسل.

ومنها: إذا قلنا الموالاة سنة وفاتت، أو فَرَّق الغسل، فلابد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة، قاله ابن عقيل، والمجد، وصاحب الفروع، وغيرهم. بناء على أن شرط النية الحكمية قرب الفعل منها، كحالة الابتداء. قال في الفروع: فدل على الخلاف، كما يأتي في نية الحج في دخول مكة، ونية الصلاة، ويأتي ذلك في الغسل.

---

(١) انظر: الكافي لموفق الدين (١/٦٨).
(٢) انظر: المغني لموفق الدين (١/١٢٩).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٢١).
(٤) انظر: المغني (١/١٢٩).
(٥) انظر: الشرح الكبير (١/١٢١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿والنِّيَّة شرطٌ لطهارة الحدَث كلها﴾.

وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب. وقيل: النية فرض. قال ابن تميم، والفائق، وقال الخرقي: والنية من فروضها، وأولوا كلامه. وقيل: ركن. ذكرهما في الرعاية.

قلت: لا يظهر التنافي بين القول بفرضيتها وركنيتها، فلعله حكى عبارات الأصحاب.

وذكر ابن الزاغوني وجهاً في المذهب: أن النية لا تشترط في طهارة الحدث. قال في القواعد الأصولية: وهو شاذ. وقال في الفروع: ذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالكية والشافعية: أنه ليس من شرط العبادة النية[1].

وقال أبو يعلى الصغير: ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير نية. قال: وقد بنى القاضي هذه المسألة على أن التجديد: هل يرفع الحدث أم لا؟ ويأتي في آخر أحكام النية: هل يحتاج غسل الذمية إلى النية، أو لا؟.

فائدة: لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد قاله الشيخ تقي الدين. وقال: هو الصواب.

الوجه الثاني: يستحب التلفظ بها سراً، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين. قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين.

تنبيه: مفهوم قوله «والنية شرط لطهارة الحدث» أنها لا تشترط لطهارة الخبث. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: شرط كطهارة الحدث. وحكى ابن منجا في النهاية: أن الأصحاب قالوه في كتب الخلاف. وقيل: إن كانت النجاسة على البدن، فهي شرط، وإلا فلا. وقال أبو الخطاب في الانتصار: في طهارة البدن بصوب غمام، أو فعل مجنون، أو طفل: احتمالان.

---

(١) لم أجد فيما عندي من مصادر فقهية من قال بعدم اشتراط النية من السادة المالكية أو عندنا نحن الشافعية. وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح. قال الشيخ النووي: وحكاه أصحابنا عن زفر. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم إلا بالنية وهي رواية عن الأوزاعي. انظر: بدائع الصنائع للكاشاني (١/١٨) - الكافي لابن عبد البر (١/١٦٤). شرح المهذب (١/٣١٢-٣١٣) - المغني لموفق الدين (١/٩١). الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (١/١٢١) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٩٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿وهو أن يَقصِد رَفْعَ الحدَثِ، أو الطهارة لما لا يُباح إلا بها﴾.

هذا المذهب، قاله الأصحاب. وقاله في المستوعب ، وشرح ابن عبيدان، وغيرهما: النية هي قصد المنوى. وقيل: العزم على المنوى. وقيل: إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه. اختاره الشريف أبو جعفر. قال في الفروع: ويحتمل إن نوى مع الحدث التنظيف أو التبرد لم يجزئه.

فائدة: ينوى مَنْ حَدَثُه دائم: الاستباحة، على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم: ويرتفع حدثه. ولعله سهو. وقيل: أو ينوى رفع الحدث [قال المجد: هي كالصحيح في النية، قال في الرعاية. وقيل: نيتها كنية الصحيح، وينوى رفعه. انتهى. وقيل: أو ينوى رفع الحدث[1]] وقيل: هما، قال في الرعايتين، والحاويين: وجمعهما أولى [فعلى المذهب: لايحتاج إلى تعيين نية الفرض، قطع به ابن منجا، وابن حمدان، قال المجد في شرحه: هذا ظاهر قول الأصحاب. انتهى. ويرتفع حدثه أيضاً على الصحيح من المذهب، قدمه ابن تميم، وابن حمدان. وهو ظاهر ما قطع به في شرحه. فإنه قال: هذه الطهارة ترفع الحدث أوجبها. وقال أبو جعفر: طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث، والنفس تميل إليه، وهو ظاهر كلامه في المغنى والشرح][2].

فائدة: لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا من شروط الوضوء إلا النية، وللوضوء شروط أخرى:

منها: ما ذكره المصنف في آخر باب الاستنجاء، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء، أو بالأحجار على الصحيح من المذهب، كما تقدم.

ومنها: إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة، على قول تقدم هناك.

ومنها: دخول الوقت على من حدثه دائم، كالمستحاضة، ومن به سلس البول والغائط ونحوهم، على ما يأتي في آخر باب الحيض.

ومنها: التمييز، فلا وضوء لمن لا تمييز له، كمن له دون سبع، وقيل: ست، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب، على ما يأتي في كتاب الصلاة.

ومنها: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو.

ومنها: العقل فلا وضوء لمن لا عقل له، كالمجنون ونحوه.

---

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها: الطهارة من الحيض والنفاس، جزم به ابن عبيدان. قال في الرعاية: ولا يصح وضوء الحائض، على ما يأتي أول الحيض مستوفى.

قلت: ومنها الطهارة من البول والغائط، أعني انقطاعهما، والفراغ من خروجهما.

ومنها: طهورية الماء، خلافاً لأبي الخطاب في الانتصار في تجويزه الطهارة بالماء المستعمل في نفل الوضوء، كما تقدم عنه ذلك في كتاب الطهارة.

ومنها: إباحة الماء على الصحيح من المذهب، على ما تقدم في كتاب الطهارة وهو من المفردات.

ومنها: الإسلام. قاله ابن عبيدان وغيره.

فهذه اثنا عشر شرطاً للوضوء في بعضها خلاف.

قوله: ﴿ فإنْ نَوَى ما تُسَنُّ له الطهارةُ، أو التّجْدِيد، فهل يرْتَفِعُ حَدَثُه؟ على روايتين﴾.

إذا نوى ما تُسن له الطهارة، كالجلوس في المسجد ونحوه، فهل يرتفع حدثه؟ أطلق المصنف فيه الخلاف، وأطلقهما في الكافي[١]، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وابن تميم، وابن منجا في شرحه، وابن عبيدان:

إحداهما: يرتفع، وهو المذهب[٢]، اختاره أبو حفص العُكبري، وابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، والمصنف في المغني[٣]، والشارح[٤]. قال المجد، وتابعه في مجمع البحرين: هذا أقوى. وجزم به في الوجيز، والمنور. وقدمه ابن رزين في شرحه.

والثانية: لا يرتفع[٥]. اختاره ابن حامد، والقاضي، والشيرازي، وأبو الخطاب. قال ابن عقيل، وصاحب المستوعب: هذا أصح الوجهين. وصححه الناظم، وقدمه في المحرر[٦].

---

(١) انظر: الكافي لموفق الدين (١/٥٦) - بتحقيقنا محمد فارس.

(٢) لأنه نوى طهارة شرعية فينبغي أن تحصل له، ولأنه نوى شيئاً من ضرورته صحة الطهارة وهو الفضيلة الحاصلة لمن فعل ذلك على طهارة. انظر: الشرح الكبير (١/١٢٢) - المغني لموفق الدين (١/٩٣).

(٣) انظر: المغني لموفق الدين (١/٩٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير لأبي عمر (١/١٢٢).

(٥) لأنه لم ينو رفع حدث ولا ما يتضمنه أشبه ما لو نوى التبرد.. انظر: المغني لموفق الدين (١/٩٣) - الشرح الكبير (١/١٢٢).

(٦) بل قطع به في المحرر بقول: [أو استباحة أمر تجب له الطهارة]. انظر: المحرر للمجد (١/١١).

فائدة: ما تسن له الطهارة: الغضب، والأذان، ورفع الشك، والنوم، وقراءة القرآن، والذكر، وجلوسه بالمسجد، ونحوه. وقيل: ودخوله، قدمه فى الرعاية. وقيل: وحديث، وتدريس علم، وقدمه فى الرعاية أيضاً. وقيل: وكتابته. وقال فى النهاية: وزيارة قبر النبى ﷺ. وقال فى المغنى وغيره: وأكل[1]. قال الأصحاب: ومن كل كلام محرم، كالغيبة ونحوها، وقيل: لا. وكل ما مسته النار، والقهقهة، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان. وابن عبيدان، والزركشى، والفروع، وكذا فى مجمع البحرين فى القهقهة.

وأما إذا نوى التجديد، وهو ناس حدثه: ففيه ثلاث طرق.

أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة، وهى الصحيحة. جزم به المصنف هنا، وفى المغنى، وصاحب الهداية، والفصول، والمستوعب، والخلاصة، والشارح، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، وابن منجا فى شرحه، وغيرهم. ففيه الخلاف المتقدم. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى[2]، وابن منجا، وابن عبيدان فى شرحيهما، وابن تميم، والحاويين، وغيرهم:

إحداهما: يرتفع حدثه، وهو المذهب[3]. اختاره أبو حفص العكبرى، وابن عبدوس في تذكرته، وصححه فى التصحيح. وصححه فى المغنى[4]، والشرح[5]، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة. وجعلا هذه المسألة مثلها، وجزم به فى الوجيز، والمنور. وقدمه فى الرعاية الصغرى، وابن رزين فى شرحه، وغيرهم.

والثانى: لا يرتفع[6]، اختاره القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهما، وجزم به فى الإفادات. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقال: على الأقيس والأشهر. وقال فى الصغرى: هذا أصح، وكذا قال ابن منجا فى النهاية، وصححه فى النظم.

ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتى.

الطريقة الثانية: لايرتفع هنا، وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة. وقد تقدم أن ابن

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٣).

(٢) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٥٦).

(٣) لأنه نوى طهارة شرعية فينبغى أن يحصل له ما نواه، وقياساً على ما لو نوى رفع الحدث. انظر: المغنى (١/٩٣) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٢٢).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٣).

(٥) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٢٢).

(٦) لأنه لم ينو رفع حدث ولا ما تضمنه أشبه ما لو نوى التبرد. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٣) - الشرح الكبير (١/١٢٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حمدان أطلق الخلاف فيما تسن له الطهارة، وصحح فى هذه المسألة، وقال إن الأشهر: لا يرتفع.

الطريقة الثالثة: إن لم يرتفع ففى حصول التجديد احتمالان، قاله ابن حمدان فى الرعاية الكبرى، وأطلقهما فى الفروع.

تنبيه: قال ابن عبيدان: وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة، وليس الأمر كذلك، وإنما الروايتان فى التجديد، وأما ما تسن له الطهارة ففيه وجهان مخرجان على الروايتين فى التجديد، صرح بذلك المصنف فى المغنى. وكذلك غيره من الأصحاب. انتهى. وقال فى مجمع البحرين: فى الكل روايتان. وقيل: وجهان.

قلت: ومن ذكر الروايتين، فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة: صاحب المذهب، والكافى[١]، والمحرر، والحاويين، والفائق، والشرح[٢]، والفروع، وغيرهم.

وممن ذكر الوجهين: القاضى فى الجامع، وصاحب المستوعب، والمغنى [٣]، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، وابن تميم، وابن عبيدان. وغيرهم.

فائدتان

إحداهما: لو نوى رفع الحدث وإزالة النجاسة، أو التبرد، أو تعليم غيره: ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب. وقال الشريف أبو جعفر: إذا نوى النجاسة مع الحدث لم يجزه، وتقدم ذلك.

الثانية: الصحيح من المذهب: أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة. وعنه لايسن. كما لو لم يصل بينهما، قاله فى الفروع. ويتوجه احتمال، كما لو لم يفعل ما يستحب له الوضوء، وكتيمم وكغسل، خلافاً للشيخ تقى الدين فى شرح العمدة فى الغسل. وحكى عنه يكره الوضوء. وقيل: لايداوم عليه.

قوله: ﴿ وإذا نَوَى غُسْلاً مَسْنونًا، فَهَلْ يُجْزِى عن الواجب؟ على وجهين﴾.

وقيل: روايتان[٤]: وأطلقهما فى المذهب، والفروع، والحاويين، والرعاية الصغرى، وابن منجا فى شرحه، وغيرهم.

---

(١) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٥٦).
(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٢٢).
(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٣).
(٤) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٢٣).

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة، خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب. وظاهر كلامه فى المستوعب مخالف لذلك. وعند المجد فى شرحه: لايرتفع بالغسل المسنون، ويرتفع بالوضوء المسنون، وتبعه فى مجمع البحرين. واختاره أبو حفص، وسوى بينهما فى المحرر كالأكثر.

فوائد

منها: إذا قلنا لا يحصل الواجب فالصحيح من المذهب: حصول المسنون. وقيل: لايحصل أيضاً.

ومنها: وكذا الخلاف والحكم والمذهب، لو تطهر عن واجب: هل يجزىء عن المسنون؟ على ما تقدم، وهذا هو الصحيح. وقيل: يجزيه هنا، وإن منعنا هناك. لأنه أعلى. ولو نواهما حصلا على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل يحتمل وجهين.

ومنها: لو نوى طهارة مطلقة، أو وضوءاً مطلقاً عليه، لم يصح على الصحيح[١]. وجزم به فى الكافى، وقدمه فى الرعايتين، والتلخيص، ورجحه فى الفصول. وقال ابن عقيل أيضاً: إن قال: هذا الغسل لطهارتى انصرف إلى إزالة ما عليه من الحدث. وإن أطلق: وقعت الطهارة نافلة، ونافلة الطهارة كتجديد الوضوء. وفيه روايتان. وكذا يخرج وجهان فى رفع الحدث. وقال أبو المعالى فى النهاية: ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزه، لأنه تارة يكون عبادة، وتارة غير عبادة. فلا يرتفع حكم الجنابة. انتهى.

وقيل: يصح[٢]. جزم به فى الوجيز. وصححه فى المغنى[٣]، ومجمع البحرين. وأطلقهما فى الفروع، والشرح[٤]، والحاويين، وابن عبيدان، وابن تميم.

ومنها: لو نوى الجنب الغسل وحده، أو لمروره فى المسجد لم يرتفع على الصحيح من المذهب فيهما، وتقدم كلام أبى المعالى. وقيل: يرتفع. وقيل يرتفع فى الثانية وحدها. وقال ابن تميم: إن نوى الجنب بغسله القراءة: ارتفع حدثه الأكبر، وما فى الأصغر وجهان. وإن نوى اللبث فى المسجد: ارتفع الأصغر. وفى الأكبر وجهان.

---

(١) لأنه قصد ما يباح بدون طهارة أشبه قاصد الأكل، والطهارة تنقسم الى ما هو مشروع وإلى غيره فلم تصح مع التردد. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٣) - الشرح الكبير (١/١٢٢-١٢٣).

(٢) لأن الوضوء والطهارة إنما ينصرف إطلاقهما إلى المشروع، فيكون ناويا لوضوءٍ شرعي. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٣) - الشرح الكبير (١/١٢٢).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٢٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل: يرتفع الأكبر فى الثانية، ذكره القاضى، واختاره المجد.

ومنها: لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها: ارتفع مطلقاً، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وذكر أبو المعالى وجهين، كمتيمم نوى إقامة فرضين فى وقتين.

قوله: ﴿وإن اجتمعتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ الوضوءَ أو الغُسْلَ، فنوى بطهارته أحدهما: فهل يرتفع سائِرُهما؟ على وجهين﴾.

وأطلقهما فى المذهب والتلخيص، والشرح، وابن منجا، وابن عبيدان فى شرحيهما، والحاويين.

أحدهما: يرتفع سائرها، وهو المذهب[1]. قال فى القواعد الفقهية: هذا المشهور. وقال ابن عبيدان: هذا الصحيح. قال فى الفائق: هذا أصح الوجهين. وصححه فى التصحيح. واختاره القاضى، وجزم به فى الوجيز، والمنتخب. وقدمه فى الفروع والمحرر، وابن تميم، والرعايتين فى أحداث الوضوء.

والثانى: لا يرتفع إلا ما نواه، اختاره أبوبكر[2]. وجزم به فى الإفادات. وصححه فى النظم. وقدمه فى الرعايتين فى موجبات الغسل. ورجحه المجد فى غسل الجنابة والحيض. وقيل: لا تجزئ نية الحيض عن الجنابة، ولا نية الجنابة عن الحيض. وتجزئ فى غيرهما نية أحدهما عن الآخر. وقيل: تجزئ نية الحيض عن الجنابة، ولا تجزئ نية الجنابة عن الحيض، وما سوى ذلك يتداخل. وقيل: إن نسيت المرأة حالها أجزأها نية أحدهما عن الآخر.

تنبيهات

الأول: ظاهر قوله «فينوى بطهارته أحدها» لو نوى - مع ذلك - أن لا يرتفع غير ما نواه: أنه لا يرتفع، وهو الصحيح. وظاهر كلام الأصحاب، وقدمه فى الفروع. وقيل: فيه الوجهان اللذان فيما إذا نوى بطهارته أحدهما فقط.

الثانى: ظاهر قوله «وإن اجْتَمَعَتْ أَحْداثٌ» أنه سواء كان اجتماعها معا أو متفرقة إذا كانت متنوعة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب: منهم المصنف، والشارح[3]،

---

(١) لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع بعضها ارتفع جميعها كما لو نوى رفع الحدث. انظر: الشرح الكبير (١/١٢٣).

(٢) لأنه لم ينوه أشبه إذا لم ينو شيئاً. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٢٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٢٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وابن تميم، وابن عبيدان، وابن منجا، وصاحب الفائق، والحاويين وغيرهم. وهو الصواب. وقيل: يشترط أن يوجدا معاً. قال فى الرعايتين: وإن نوى رفع بعض أحداثه التى نقضت وضوءه معاً - زاد فى الكبرى: إن أمكن اجتماعها - ارتفعت كلها. وقيل: بل ما نواه وحده. وقيل: وغيره إن سبق أحدهما، ونواه. وقيل: إن تكررت من جنس أو أكثر، فأطلق النية: ارتفع الكل. وإن عين فى الجنس أولها، أو آخرها، أو أحد الأنواع. فوجهان انتهى.

الثالث: تظهر فائدة قول أبى بكر: أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن باقى الأسباب ارتفع حدثه على الوجهين، قاله ابن منجا فى شرحه وغيره.

وأيضاً من فوائده: لو اغتسلت الحائض - إذا كانت جنباً - للحيض: حل وطؤها دون غيره، لبقاء الجنابة. قال ابن تميم: ولايمنع الحيض صحة الغسل للجنابة فى أصح الوجهين. وهو المنصوص. قال فى الحاوى الصغير: وهو الأقوى عندى. وقدمه فى الرعايتين. وحكاهما روايتين. وقالا: لا تمنع الجنابة غسل الحيض ، مثل إن أجنبت فى أثناء غسلها منه. انتهى. ويأتى ذلك بأتم من هذا فى الغسل بعد قوله «والخامس الحيض».

الرابع: قوله: ﴿ويَجِبُ تَقْدِيمُ النية على أول واجبات الطهارة﴾. هذا صحيح. وأول واجباتها: المضمضة والتسمية، على ما تقدم من الخلاف. ذكره الشارح[1] وغيره. ويجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع، ولا يجوز بزمنٍ طويلٍ على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز مع ذكرها وبقاء حكمها، بشرط أن لا يقطعها. قال ابن تميم: وجوز الآمدى تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل، مالم يفسخها، وكذا يخرج هنا. وجزم به فى الجامع الكبير. وقال القاضى فى شرحه الصغير: إذا قدم النية واستصحب ذكرها حتى يشرع فى الطهارة جاز. وإن نسيها أعاد. وقال أبو الحسين: يجوز تقديم النية مالم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه. انتهى.

فائدة: لا يبطلها عمل يسير فى أصح الوجهين.

قوله: ﴿ وإن اسْتَصْحَب حكمها أجزأه﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى الرعاية: لايبطل النية نسيانها فى الأشهر، ولا غفلة عنها مطلقاً. وقيل: بل بعد شروعه فيه.

---

(١) لأنها شرط لها فيعتبر وجودها فى جميعها. انظر: الشرح الكبير (١/١٢٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فوائد

منها: لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه، لم يبطل على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يبطل. وأطلقهما ابن تميم.

ومنها: لو شك فى الطهارة، بعد فراغه منها، لم يؤثر على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: إن شك عقيب فراغه استأنف. وإن طال الفصل فلا.

ومنها: لو أبطل النية فى أثناء طهارته، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب[١]. اختاره ابن عقيل، والمجد فى شرحه. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين. وقيل: لا يبطل ما مضى منها[٢]، جزم به المصنف فى المغنى[٣]، لكن إن غسل الباقى بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته. وإن طالت انبنى على وجوب الموالاة. قال فى التلخيص: وهما الأقيس. وأطلقهما الشارح، وابن عبيدان. وقال ابن تميم: وإن أبطل النية فى أثناء طهارته بطل ما مضى منها فى أحد الوجوه. والثانى: لا يبطل. والثالث: إن قلنا باعتبار الموالاة بطل، وإلا فلا. انتهى.

قلت: ظاهر القول الثانى: مشكل جداً. إذ هو مفضٍ إلى صحته. ولو قلنا باشتراط الموالاة وفاتت. فما أظن أحداً يقول ذلك، ولابد فى القول الثالث من إضمار. وتقديره: والثالث إن قلنا باعتبار الموالاة فأخلَّ بها بطل وإلا فلا.

ومنها: لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح. جزم به فى التلخيص وغيره. وقدمه ابن تميم، وقال: وحكى شيخنا أبو الفرج رحمه الله فى ماء الوضوء: هل يصير مستعملاً، إذا انفصل عن العضو، أو يكون موقوفاً إن أكمل طهارته صار مستعملا وإن لم يكملها فلا يضره؟ وفيه وجهان: أحدهما: يصير مستعملاً بمجرد انفصاله. والثانى: هو موقوف. قال: فعلى هذا: لا يصح تفريق النية على أعضائه. انتهى.

ومنها: غسل الذمية من الحيض لا يحتاج إلى نية، قدمه فى القواعد الأصولية، وابن تميم. وقال: واعتبر الدينورى فى تكفير الكافر بالعتق والإطعام النية. وكذلك يخرج هاهنا انتهى. قال فى القواعد: ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا؟

تنبيه: قوله «ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً» بلا نزاع. ويكون ذلك بيمينه على

---

(١) لأنها تبطل بالمبطلات أشبهت الصلاة. انظر: الشرح الكبير (١/١٢٣).

(٢) لأنه وقع صحيحاً أشبه ما لو نوى قطعها بعد الفراغ من الوضوء. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٤) - الشرح الكبير (١/١٢٣).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: بيساره. ذكره القاضى فى الجامع الكبير. وذكره نص أحمد فى رواية حرب: الاستنشاق بالشمال.

قوله: ﴿من غَرْفَةٍ، وإن شاء من ثلاثٍ، وإن شاء من ستٍّ﴾.

هذه الصفات كلها جائزة، والأفضل جمعها بماءٍ واحدٍ، على الصحيح من المذهب. نص عليه: يتمضمض، ثم يستنشق من الغرفة. قدمه فى الرعاية، والفائق وابن تميم، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه بغرفتين ، لكل عضو غرفة، حكاها الآمدى. وعنه بثلاث لهما معا. وعنه بست، ذكرها ان الزاغونى. قال ابن تميم - بعد ذلك - وهل يكمل المضمضة، أو يفصل بينهما؟ فيه وجهان: قال فى مجمع البحرين: والأصح أنه يتمضمض، ثم يستنشق من الغرفة، ثم ثانياً كذلك منها، أو من غرفة ثالثة. وكذلك يفعل ثالثاً. وصححه فى شرح الهداية.

قوله: ﴿وهما واجبان فى الطَّهارتين﴾[1].

يعنى المضمضة والاستنشاق، وهذا المذهب مطلقا[2]. وعليه الأصحاب، ونصروه وهو من مفردات المذهب. وعنه أن الاستنشاق وحده واجب[3]. وعنه أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى[4]. وعنه أنهما واجبان فى الصغرى دون الكبرى، عكس التى قبلها. نقلها الميمونى. وعنه يجب الاستنشاق فى الوضوء وحده، ذكرها صاحب الهداية والمحرر[5] وغيرهما. وعنه عكسها، ذكرها ابن الجوزى. وعنه هما سنة مطلقاً.

فائدة: هل يسميان فرضاً أم لا؟ وهل يسقطان سهوًا أم لا؟ على روايتين. وأطلقهما فى الفروع فيمهما، وأطلقهما فى الفائق، وابن تميم فى تسميتها فرضاً . وأطلقهما فى الحاويين فى سقوطهما سهواً.

وقال المصنف ، وتبعه الشارح: هذا الخلاف مبنى على اختلاف الروايتين فى الواجب، هل يسمى فرضاً أم لا؟ والصحيح: أنه يسمى فرضاً. فيسميان فرضاً[6].

انتهى.

---

(١) أي الغسل والوضوء.
(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠٢) - الشرح الكبير (١/١٢٦). الكافى لموفق الدين(١/٥٩).
(٣) انظر: المغنى (١/١٠٢) - الكافى لموفق الدين (١/٥٩).
(٤) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٥٩) - الشرح الكبير (١/١٢٦).
(٥) انظر: المحرر (١/١١).
(٦) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال ابن عقيل فى الفصول: هما واجبان لا فرضان. وقال الزركشى: حيث قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدهما، ولو سهواً: لم يصح وضوءه، قاله الجمهور.

قال فى الرعاية الكبرى: ولا يسقطان سهواً على الأشهر ، وقدمه فى الصغرى.

وقال ابن الزاغونى: إن قيل إن وجوبهما بالكتاب. والثانية: بالسنة.

تنبيه: اختلف الأصحاب: هل لهذا الخلاف فائدة أم لا؟ فقال جماعة من الأصحاب: لا فائدة له، ومتى قلنا بوجوبهما لم يصح الوضوء بتركهما عمداً، ولا سهواً. وقالت طائفة: إن قلنا الموجب لهما الكتاب: لم يصح الوضوء بتركهما عمدًا ولا سهوًا وإن قلنا لهما السنه: صح وضوءه مع السهو، وهذا اختيار ابن الزاغونى كما تقدم عنه.

فائدة: يستحب الانتثار على الصحيح من المذهب والروايتين، وعليه الأصحاب، ويكون بيساره. وعنه يجب.

تنبيه: دخل فى قوله: ﴿ثُمّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثلاثاً من مَنَابتِ شَعر الرأسِ إلى ما انْحدَرَ من اللّحْيَيْنِ والذّقْن.﴾ العذار.

وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت لصماخ الأذن إلى الصدغ. ودخل أيضاً العارض، وهو ما تحت العذار إلى الذقن ، ودخل أيضاً المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين، وهما يليان العذار من تحتهما. وقيل: وهما شعر اللحيين. ولا تدخل النزعتان فى الوجه، بل هما من الرأس على الصحيح من المذهب. قال ابن عبيدان: والصحيح عند أصحابنا: أنهما من الرأس. قال فى الفروع: من الرأس فى الأصح، وقدمه الزركشى، وابن رزين فى شرحه. قال فى الرعاية الكبرى: أظهر الوجهين أنهما من الرأس. وصححه الشارح[١] وغيره[٢]. وقيل: هما من الوجه. اختاره القاضى، وابن عقيل، والشيرازى. وقطع به القاضى فى الجامع، وأطلقهما ابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين.

فائدة: «النزعتان» ما انحسر عنه الشعر فى فَوْدَى الرأس، وهما جانبا مقدمه. وجزم به فى الفروع، والمغنى[٣]، والشرح[٤] وغيرهم. وقيل: هما بياض مقدم الرأس من جانبى ناصيته. قدمه فى الرعاية الكبرى. وهو قريب من الأول.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٢٩).

(٢) وشيخه موفق الدين المقدسى فى المغنى. انظر: المغنى (١/٩٨).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٢٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضاً فى الوجه، بل هما من الرأس، على الصحيح من المذهب. اختاره المصنف فى الكافى[١]، والمجد، وقال: هو ظاهر كلام أحمد. قال فى الرعاية الكبرى: الأظهر أنهما من الرأس. قال فى مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين، وقدمه ابن رزين فى الصدغ، وصححه الشارح[٢].

وقيل: هما من الوجه، اختاره ابن حامد، قاله القاضى وغيره. وأطلقهما فى الفروع، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وابن عبيدان، وحكى أبو الحسين فى الصدغ روايتين.

وقيل: التحذيف من الوجه، دون الصدغ، اختاره ابن حامد، قاله جماعة. واختاره المصنف فى المغنى[٣]، وأطلقهما ابن تميم، والزركشى، وأطلقهما ابن رزين فى التحذيف، وهو ظاهر كلام الشارح[٤]. وقال ابن عقيل: الصدغ من الوجه.

فائدة: «الصدغ» هو الشعر الذى بعد انتهاء العذار يحاذى رأس الأذن، وينزل عن رأسها قليلا. جزم به فى المغنى[٥]، والشرح[٦]، وابن رزين. وقيل: هو ما يحاذى رأس الأذن فقط. وهو ظاهر ما جزم به فى الحاوى الكبير، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، ولعلهم تابعوا المجد فى شرحه. وأطلقهما فى الفروع فى باب محظورات الإحرام.

وأما «التحذيف» فهو الشعر الخارج إلى طرفى الجبين فى جانبى الوجه، ومنتهى العارض. [قاله الزركشى. وقال فى المغنى وغيره: والشعر الداخل فى الوجه ما [بين][٧] انتهاء العذار والنزعة[٨]. وفى الفروع: هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين فى جانبى الوجه بين النزعة ومنتهى العذار. وكذا قال غيره، ولعل ما فى الزركشى «ومنتهى العارض» سبقة قلم. وإنما هو «منتهى العذار» كما قال غيره. والحس يصدقه][٩].

---

(١) انظر: الكافى (١/٦٢).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/١٢٨).
(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٩).
(٤) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٢٨).
(٥) انظر: المغنى (١/٩٨).
(٦) انظر: الشرح الكبير (١/١٢٨).
(٧) بياض فى الأصل أثبتناه من المغنى.
(٨) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٩٩).
(٩) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: وجوب غسل داخل العينين، وهو رواية عن أحمد، بشرط أمن الضرر، واختاره فى النهاية، وهو من المفردات، والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم: أنه لايجب غسل داخلهما مطلقاً. ولو للجناية. وعنه يجب للطهارة الكبرى. وهو من المفردات. فعلى المذهب لا يستحب غسل داخلها، ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب . بل يكره. قال المصنف فى المغنى، وابن عبيدان: الصحيح أنه غير مسنون[١]. وصححه فى مجمع البحرين، وجزم به فى الكافى[٢]، وقدمه فى الشرح[٣]، والمحرر، وابن تميم، وحواشى المقنع، والفائق، والزركشى. وقال: اختاره القاضى فى تعليقه، والشيخان. وقطع فى الهداية، والفصول، وتذكرة ابن عقيل، وعقود ابن البنا والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، وغيرهم: بالاستحباب إذا أمن الضرر. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين. وأطلقهما فى الفروع. وقيل: يستحب فى الجنابة دون الوضوء.

فائدة: لو كان فيهما نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب.

قلتُ: فيعايَى بها. وعنه يجب.

وأما فى الوجه من الشعر: فقد تقدم الكلام عليه فى آخر باب السواك فى سنن الوضوء.

تنبيه: قوله: ﴿مِنْ مَنابِتِ شَعْرِ الرأسِ﴾. يعنى المعتاد فى الغالب. فلا عبرة بالأفرع - بالفاء - الذى ينبت شعره فى بعض جبهته، ولا بأجلح، الذى انحسر شعره عن مقدم رأسه، قاله الأصحاب.

قوله: ﴿مع ما اسْتَرْسَل من اللِّحْيَة﴾.

هذا الصحيح من المذهب[٤]، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الوجيز، والمحرر، وغيرهما. وصححه فى الفروع، وغيره. قال الزركشى: هى المذهب عند الأصحاب بلا ريب. قال ابن عبيدان: هى ظاهر مذهب أحمد، وعليه أصحابه وعنه: لا يجب[٥]. قال ابن رجب فى القواعد: الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من

---

(١) لأن النبي - ﷺ - لم يفعله.ولا أمر به وفيه ضرر - انظر: الكافى (١/٦٢).المغنى (١/٨٨).

(٢) انظرم الكافى (١/٦٢-٦٣).

(٣) انظر: المحرر (١/١٣١).

(٤) لما روي أن النبي - ﷺ - رأى رجلاً قد غطى لحيته فى الصلاة فقال: «اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه». ولأنه نابت فى محل الفرض يدخل فى اسمه ظاهراً فأشبه اليد الزائدة ولأنه يواجه به فيدخل فى اسم الوجه، ويفارق شعر الرأس فإن النازل عنه لا يدخل فى اسمه. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠١) - الشرح الكبر (١/١٢٩).

(٥) لأنه شعر خارج محل الفرض أشبه ما نزل من شعر الرأس. والجواب:أأن النازل عنه لا يدخل فى اسمه. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠١) - الشرح الكبير (١/١٢٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اللحية، وهو مقتضى ما نصه المصنف فى المغنى من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل فى غسل الجنابة. وأطلقهما فى الحاويين والرعايتين.

فائدة: يجب غسل اللحية: ما فى حد الوجه، وما خرج عنه عرضاً على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يجب غسل اللحية بحال. نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد: أيما أعجب إليك: غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة. وإن لم يخلل أجزاه، فأخذ من ذلك الخلال: أنها لا تغسل مطلقاً. فقال: الذى ثبت عن أبى عبد الله: أنه لا يغسلها، وليست من الوجه. ورد ذلك القاضى وغيره من الأصحاب. وقالوا: معنى قوله «ليس من السنة » أى غسل باطنها. ورد أبو المعالى على القاضى.

تنبيهان

أحدهما: قوله «ويُسْتَحب تَخْلِيله» تقدم ذلك وصفته فى باب السواك مستوفًى.

الثانى: مفهوم قوله: ﴿وإن كان يَسْتُرها أجزأه غَسْل ظاهره﴾. أنه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة. وهو صحيح وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقيل: يجب. وقيل: فى وجوب غسل باطن اللحية روايتان. وقيل: يجب غسل ما تحت شعر غير لحية الرجل، ذكره ابن تميم. فعلى المذهب: يكره غسل باطنها على الصحيح. قال فى الرعاية: ويكره غسل باطنها فى الأشهر. وقيل لا يكره.

قوله: ﴿ويُدْخِلُ المِرْفَقين فى الغَسْل﴾.

هذا المذهب: وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم[1]. وعنه لايجب إدخالهما فى الغسل. فعلى المذهب: من لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق فى غالب الناس. قاله الزركشى وغيره.

فوائد

لو كان له يد زائدة أو إصبع أصلها فى محل الفرض وجب غسلها[2]. وإن كانت نابتة فى غير محل الفرض، كالعضد والمنكب، وتميزت: لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة، على الصحيح من المذهب[3]. اختاره ابن حامد، وابن عقيل. قال

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠٧) - الكافى لموفق الدين (١/٦٣). الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/١٣٢).

(٢) أي مع الأصلية لأنها نابتة فيه أشبهت الثؤلول. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠٨) - الكافى لموفق الدين (١/٦٣) - بتحقيقنا.

(٣) لأنها فى غير محل الفرض فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠٨) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٣٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المصنف[١] والشارح[٢]، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم: هذا أصح. وقدمه ابن رزين فى شرحه، واختاره المجد فى شرحه. وقال القاضى، والشيرازى: يجب غسل ما حاذى محل الفرض[٣] منها. ويأتى فى الرعاية: غَسَل منها ما حاذى محل الفرض فى الأصح. وأطلقهما ابن تميم.

وأما إذا لم تتميز إحداهما من الأخرى: فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب[٤]، وقطعوا به. قال فى الفروع فى باب ديات الأعضاء ومنافعها: ومن له يدان على كوعيه، أو يدان وذراعان على مرفقيه، وتساوتا فهما يد. انتهى.

ولو كان له يدان لا مرفق لهما: غسل إلى قدر المرفق فى غالب عادات الناس. وتقدم كما قلنا فى الرجوع إلى حد الوجه المعتاد فى حق الأقرع والأصلع.

فإن انقلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة[٥]. وإن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد: لم يجب غسلها، وإن طالت[٦]. وإن تقلعت من أحد المحلين، والتحم رأسها بالآخر: غسل ماحاذى محل الفرض من ظاهرها، والمتجافى منه من باطنها وما تحته، لأنها كالنابتة فى المحلين. قطع بذلك المصنف[٧]، والشارح[٨]، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقال فى الرعاية الكبرى: ولو تدلت جلدة من محل الفرض أو اليد غسلت فى الأصح فيهما. وقيل: إن تدللت فى محل الفرض: غسلت وإلا فلا. وقيل: عكسه. وإن التحم رأسها فى محل الفرض: غسل ما فيه منها. وقيل: كيد زائدة. انتهى.

وإذا انكشطت جلدة من اليد وقامت: وجب غسلها، وإن كانت غير حساسة، بل يبست وزالت رطوبة الحياة منها.

فائدة: لو كان تحت أظفاره يسير وسخ، يمنع وصول الماء إلى ماتحته لم تصح طهارته. قاله ابن عقيل[٩]. وقدمه فى القواعد الأصولية، والتلخيص، وابن رزين فى

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٣٣).

(٣) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠٨) - الشرح الكبير (١/١٣٣).

(٤) لأن غسل إحداهما واجب، ولا يخرج عن عهدة الواجب يقيناً إلا بغسلهما فوجب غسلهما كما لو تنجست إحدى يديه ولم يعلم عينها. انظر: المغنى (١/١٠٨) - الكافى (١/٦٣).

(٥) لأنها متدلية من محل الفرض. انظر: المغنى (١/١٠٩) - الكافى (١/٦٣).

(٦) لأنها فى غير محل الفرض. انظر: المغنى (١/١٠٩) - الكافى (١/٦٣).

(٧) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٠٩).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٣).

(٩) كما لو كان على يده شمع. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١١٠) - الشرح الكبير (١/١٣٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شرحه. وقيل: تصح[١]. وهو الصحيح، صححه فى الرعاية الكبرى، وصاحب حواشى المقنع. وجزم به فى الإفادات. وقدمه فى الرعاية الصغرى، وإليه ميل المصنف. واختاره الشيخ تقى الدين. قال فى مجمع البحرين: اختاره شيخ الإسلام - يعنى به المصنف - ونصره، وأطلقهما فى الحاويين. وقيل: يصح ممن يشق تحرزه منه، كأرباب الصنائع والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها. واختاره فى التلخيص. وأطلقهن فى الفروع، وألحق الشيخ تقى الدين كل يسير منع، حيث كان من البدن، كدم وعجين ونحوهما. واختاره.

قوله: ﴿ثم يَمْسحُ رأْسَهُ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يشترط فى الرأس المسح. أو ما يقوم مقامه. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجزئ بلُّ الرأس من غير مسح.

فائدتان

إحداهما: لو غسله عوضاً عن مسحه، أجزأ على الصحيح من المذهب[٢]، إن أمرَّ يده[٣]، صححه فى الفروع، وقدمه ابن تميم، ومجمع البحرين. قال الزركشى: هذا المعروف المشهور، واختاره ابن حامد، والمصنف، والمجد، وغيرهم. وقيل: لايجزئ اختاره ابن شاقلا، قال فى المذهب، والرعايتين، والحاويين ولايجزئ غسله فى أصح الوجهين. زاد فى الكبرى، والقواعد الفقهية: بل يكره. وأطلقهما فى المغنى[٤]،

---

(١) ذكره شيخ الإسلام موفق الدين احتمالاً قال: لأن هذا يستر عادة فلو كان يجب غسله لبينه النبى - ﷺ - ولأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه وقد عاب النبي - ﷺ - عليهم كونهم يدخلون عليه قلماً ورفع أحدهم بين أنملته وظفره يعنى أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتنها فعاب عليهم نتن الريح لا بطلان الطهارة، ولو كان مبطلاً للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح فكان أحق بالبيان، ولأن هذا يستتر عادة أشبه ما يستره الشعر من الوجه. انظر: المغنى (١/١١٠) - الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٣٣).

(٢) لأنه لو كان جنباً فانغمس فى ماء ينوى الطهارتين أجزأه مع عدم المسح فكذلك إذا كان الحدث الأصغر منفرداً، ولأن فى صفة غسل النبي - ﷺ - أنه غسل وجهه ويديه ثم أفرغ على رأسه ولم يذكر مسحاً، ولأن الغسل أبلغ فى المسح فإذا أتى به فينبغى أن يجزئه كما لو اغتسل ينوى به الوضوء. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١١٧-١١٨) - الشرح الكبير (١/١٣٨-١٣٩).

(٣) بل إن أمر يده على رأسه أجزأه رواية واحدة ذكره فى المغنى.
والشرح: لأنه قد أتى بالمسح وقد روي عن معاوية أنه توضأ للناس كما رأى النبي - ﷺ - توضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى تقطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه. أخرجه أبو داود. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١١٨) - الشرح الكبير (١/١٣٩).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١١٧-١١٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والشرح[١]، وابن عبيدان. وعنه يجزئ، وإن لم يمر يده. أطلق الروايتين فيما إذا لم يُمر يد: المجد فى شرحه، وابن تميم.

الثانية: لو أصاب الماء رأسه: أجزأ، إن أمر يده، على الصحيح من المذهب[٢]. نص عليه، وقدمه فى الفروع، واختاره المجد، وقدمه ابن عبيدان، وصححه. وعنه: لا يجزئ حتى يمر يده ويقصد وقوع الماء عليه. قال فى الرعاية: ولا يجزئ وقوع المطر بلا قصد. وقيل: يجزئ إن أمرَّ يده يَنْوِى به مسح الوضوء. وقطع بعدم الإجزاء فى التلخيص، وابن عقيل، وزعم أنه تحقيق المذهب[٣]. فإن لم يمرها و لم يقصد: فكعكسه على ما تقدم.

تنبيه: قوله:﴿ فَيَبْدَأُ بِيَدَيْهِ﴾. هذا الأولى والكامل. والصحيح من المذهب: أنه يجزئ المسح ببعض يده[٤]. وعنه يجزئ إذا مسح بأكثر يده. قال فى الفروع: لايجزئ مسحه بإصبع واحدة فى الأصح فيه، وقيل: على الأصح[٥]. وقيل: إن وجب مسحه كله وإلا أجزأه. انتهى. والصحيح من المذهب: أن المسح بحائل يجزئ مطلقاً. فيدخل فى ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما[٦]. وقيل: لا يجزئ[٧]. وقال فى الرعاية: ولا يجزئ مسحه بغير يد، كخشبة وخرقة مبلولتين ونحوهما. وقيل: يجزئ. وأطلق الوجهين فى المغنى[٨]، والشرح[٩] فى المسح بالخرقة المبلولة والخشبة.

ولو وضع يده مبلولة على رأسه و لم يمرها عليه أو وضع عليه خرقة مبلولة، أو بَلَّها

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٨-١٣٩).

(٢) لأن حصول الماء على رأسه بغير قصد لم يؤثر فى الماء فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح بماء غير مستعمل فصحت طهارته كما لو حصل بقصده. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١١٨) - الشرح الكبير (١/١٣٩).

(٣) فإنه قال: متى صمد للمطر ومسح أجزأه، ومتى أصابه المطر من غير قصد ولا نية لم يجزه. انظر: الشرح الكبير (١/١٣٩).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١١٨-١١٩) - الشرح الكبير (١٣٩).

(٥) قال القاضى: هذا محمول على الرواية التى توجب الاستيعاب لأنه لا يحصل بأصبع واحدة. انظر: الشرح الكبير (١/١٣٩) - المغنى (١/١١٩).

(٦) لأن الله تعالى أمر بالمسح وقد فعله فأجزأه، فمتى وضع يده على ذلك البلل ومسح به فقد مسح. بماء غير مستعمل فصحت طهارته كما لو حصل بقصده. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١١٨) - الشرح الكبير (١/١٣٩).

(٧) لأن النبي - ﷺ - مسح بيده.. انظر؛ المغنى (١/١١٨) - الشرح الكبير (١/١٣٩).

(٨) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١١٨).

(٩) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٣٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهى عليه لم يجزئه فى الأصح[١]، وقطع به المجد وغيره، ويحتمل أن يصح[٢]، قاله المصنف.

قوله: ﴿من مُقَدَّمِ رَأْسه، ثم يُمِرُّهما إلى قَفَاهُ. ثم يَرُدُّهما إلى مُقَدَّمِهِ﴾.

هذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب. وعنه: لا يردهما من انتشر شعره. ويردهما من لا شعر له، أو كان مضفوراً. وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره، وتختم به. وقيل: ما لم تكشفه. وعنه: لا تردهما إليه. وعنه: تمسح المرأة كل ناحية لمصبِّ الشعر. وهو قول فى الرعاية.

تنبيه: ظاهر كلامه: أن ذلك يكون بماءٍ واحدٍ، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه: يردهما إلى مقدمه بماءٍ جديد.

فائدة: كيفما مسحه أجزأ. والمستحب عند الأصحاب: كما قال المصنف. قال فى الرعاية الكبرى: والأوْلى أن يفرق بين مُسبِّحتيه، ويضعهما على مقدم رأسه، ويجعل إبهاميه فى صدغيه، ثم يمر بيديه إلى مؤخر رأسه، ثم يعيدهما إلى حيث بدأ. ويدُخل مسبحتيه فى صماخى أذنيه، ويجعل إبهاميه لظاهرها.

وقيل: بل يغمس يديه فى الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء، ثم يترك طرف سبابته اليمنى على طرف سبابته اليسرى. انتهى.

قال الزركشى: وصفة المسح: أن يضع أحد طرفى سبابتيه على طرف الأخرى. ويضعهما على مقدم رأسه، ويضع الإبهامين على الصدغين، ثم يمرهما إلى قفاه. ثم يردهما إلى مقدمه، نص عليه. وهو المشهور والمختار.

قوله: ﴿ويَجِبُ مَسْحُ جَميعه﴾.

هذا المذهب بلا ريب[٣]، وعليه جماهير الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم، وعفى فى المبهج، والمترجم، عن يسيره للمشقة.

---

(١) لأن ذلك ليس بمسح ولا غسل. انظر: المغنى (١١٨/١) - الشرح الكبير (١٣٩/١).

(٢) قال: لأنه بلّ شعره قاصداً للوضوء فأجزأه كما لو غسله. انظر: المغنى (١١٨/١) - الشرح الكبير (١٣٩/١).

(٣) لقوله تعالى: «وامسحوا برءوسكم»، والباء للإلصاق، فكأنه قال: «وامسحوا رءوسكم فيتناول الجميع كما قال فى التيمم «وامسحوا بوجوهكم». ولأن النبي - ﷺ - لما توضأ مسح رأسه كله، وهذا يصلح أن يكون مبيناً للمسح المأمور به. انظر: المغنى (١١٢/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (١٣٥/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت: وهو الصواب.

قال الزركشي: وظاهر كلام الأكثرين بخلافه. وعنه: يجزئ مسح أكثره[١]، اختاره في مجمع البحرين. وقال القاضي في التعليق، وأبو الخطاب في خلافه الصغير: أكثره الثلثان فصاعداً. واليسير الثلث فما دونه. وأطلق الأكثرَ الأكثرُ. فشمل أكثر من النصف ولو بيسير. وعنه: يجزئ مسح قدر الناصية[٢]. وأطلق الأولى، وهذا قول ابن عقيل في التذكرة، والقاضي في الجامع. فعليها لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح، بل لو مسح قدرها من وسطه، أو من أي جانب منه أجزأ، ذكره القاضي، وابن عقيل عن أحمد. وقدمه في المغني[٣]، والشرح[٤]، والرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، وابن رزين، وغيرهم. قال الزركشي: قال القاضي، وعامة من بعدهم: لا تتعين الناصية على المعروف. قال في مجمع البحرين، والحاوي، وابن حمدان: هذا أصح الوجهين. وقال ابن عقيل: يحتمل أن تتعين الناصية للمسح، واختاره القاضي في موضع من كلامه، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم.

تنبيه: «الناصية» مقدم الرأس، قاله القاضي، وقدمه في الفروع. وجزم به في الرعاية. وقيل: هي قَصاص الشعر. قدمه ابن تميم، وقال: ذكره شيخنا. وعنه يجزئ مسح بعض الرأس من غير تحديد [قال الزركشي: وصرح ابن أبي موسى بعدم تحديد الرواية، فقال: وعنه يجب مسح البعض من غير تحديد][٥] وذكر في الانتصار احتمالاً: يجزئ مسح بعضه في التجديد، دون غيره. وقال القاضي في التعليق: يجزئ مسح بعضه للعذر. واختار الشيخ تقي الدين: أنه يمسح معه العمامة لعذر، كالنزلة ونحوها، وتكون كالجبيرة، فلا توقيت. وعنه يجزئ مسح بعضه للمرأة دون غيرها. قال الخلال، والمصنف: هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد. قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله رحمه الله: أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها.

فائدتان

إحداهما: إذا قلنا يجزئ مسح بعض الرأس: لم يكْف مسح الأذنين عنه على المشهور من المذهب. قال في الفروع: ولا يكفي أذنيه في الأشهر. قال الزركشي:

(١) لأن الأكثر ينطلق عليه اسم الشيء الكامل. انظر: المغني (١/١١٢-١١٣) - الشرح الكبير (١/١٣٦).

(٢) لحديث المغيرة أن النبي - ﷺ - مسح ناصيته. انظر: المغني (١/١١٢) - الشرح الكبير (١/١٣٦)..

(٣) انظر: المغني لموفق الدين (١/١١١).

(٤) انظر: الشرح الكبير لأبي عمر (١/١٣٦).

(٥) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واتفق الجمهور أنه لايجزئ مسح الأذنين عن ذلك البعض. وللقاضى فى شرحه الصغير وجه بالإجزاء. قال فى الرعاية: وهو بعيد. قال ابن تميم: وقطع غيره بعدم الإجزاء. وقال الشيخ تقي الدين: يجوز الاقتصار على البياض الذى فوق الأذنين دونلشعر، إذا قلنا يجزئ مسح بعض الرأس.

والثانية: لو مسح رأسه كله دفعة واحدة - وقلنا: الفرض منه قدر الناصية - فهل الكل فرض، أو قدر الناصية؟ فيه وجهان: والصحيح منهما: أن الواجب قدر الناصية.

[قلت: ولها نظائر فى الزكاة والهدى فيما إذا وجبت عليه شاة فى خمس من الإبل، أو دم فى الهدى. فأخرج بعيرا][1].

قوله: ﴿ويجبُ مَسْحُ جَمِيعِه مَعَ الأُذُنَين﴾.

إذا قلنا: يجب مسح جميعه، وأنهما من الرأس: مسحهما وجوباً على الصحيح من المذهب، نص عليه[2]. قال الزركشى: اختاره الأكثرون، وقدمه فى الشرح[3] وغيره[4]. وقال هو والناظم وغيرهما: الأولى مسحهما. وجزم بالوجوب فى التلخيص وغيره، وهو من مفردات المذهب. وعنه لا يجب مسحهما[5]. قال الزركشى: هى الأشهر نقلاً. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال فى الفائق: هذا أصح الروايتين. قال فى مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين، واختارها الخلال، والمصنف، وجزم به فى العمدة. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، والفروع، وابن عبيدان، وابن تميم. وحكى فى الرعاية الصغرى، والحاويين: الخلاف وجهين، وقدمه فى الرعاية الكبرى، وحكاه روايتين فى الفروع، ومجمع البحرين، والفائق، وابن تميم، والزركشى. وهو الصواب.

فائدة: البياض الذى فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب،

---

(١) سقط من «ب».

(٢) لأن النبي - ﷺ - مسحها مع رأسه، فروت الربيع أنها رأت النبي - ﷺ - مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. وصححه الترمذى. وروى المقدام بن معد يكرب أن النبي - ﷺ - مسح برأسه وأذنيه وأدخله أصبعيه فى صماخي أذنيه. أخرجه أبو داود. انظر: المغنى لموفق الدين (١/١١٩) - الشرح الكبير (١/١٣٦-١٣٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٣٦).

(٤) وفى المغنى (١/١١٩).

(٥) لأنها تبع للرأس لا يضهم من إطلاق اسم الرأس دخولها فيه، ولا يشبهان بقية أجزاء الرأس ولذلك لم يجزه مسحهما عن مسحه عند من اجتزأ بمسح بعضه. انظر: المغنى (١/١١٩) - الشرح الكبير (١/١٣٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اختاره القاضى، وابن عقيل، وجماعة. وجزم به فى الفروع فى باب الوضوء، وقدمه فى باب محظورات الإحرام.

قلت: وذكر جماعة: أنه ليس من الرأس إجماعاً. وتقدم بعض فروع هذه المسألة فى أواخر باب السواك، عند قوله «وأخذ ماء جديد للأذنين».

فائدة: الواجب: مسح ظاهر الشعر. فلو مسح البشرة لم يجزه، كما لو غسل باطن اللحية. ولو حلق البعض فنزل عليه شعر ما لم يحلق: أجزأه المسح عليه. قاله الزركشى وغيره. قال فى الرعاية: فإن فقد شعره: مسح بشرته. وإن فقد بعضه مسحهما. وإن انعطف بعضه على ما علا منه أجزأ مسح شعره فقط. انتهى.

قلت: ويحتمل عدم الإجزاء.

قوله: ﴿ولا يُسْتَحَبُّ تَكْراره﴾.

هذا المذهب، وعليه الجمهور[١]. قال الشارح: هذا الصحيح من المذهب[٢]. قال فى مجمع البحرين، والفائق: هذا أصح الروايتين، وصححه فى النظم، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وجزم به فى المنور وغيره. وقدمه فى الفروع، والكافى[٣]، والمستوعب، والخلاصة، وابن رزين فى شرحه، وغيرهم. وعنه يستحب بماء جديد[٤]. اختاره أبو الخطاب، وابن الجوزى فى مسبوك الذهب. وأطلقهما فى الهداية، والتلخيص، والبلغة، والمحرر[٥]، والرعايتين، والحاويين.

---

(١) لأن عبد الله بن زيد وصف وضوء رسول الله - ﷺ - قال: ومسح برأسه مرة واحدة متفق عليه. وروي علي - عليه السلام - أنه توضأ ومسح برأسه مرة واحدة وقال: هذا وضوء النبي - ﷺ - من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله - ﷺ - فلينظر إلى هذا. أخرجه الترمذى وقال: حسن صحيح. وكذلك وصف عبد الله بن أبى أوفى وابن عباس وسلمة بن الأكوع والربيع كلهم قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة. وحكايتهم لوضوء النبي - ﷺ - فى الليل حال خلوته ولا يفعل فى تلك الحال إلا الأفضل، ولأنه مسح فى طهارة فلم يسن تكراره كالمسح فى التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح. انظر: المغنى (١/١١٤-١١٥) - الشرح الكبير (١/١٤٠-١٤١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/١٤٠).

(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٦٥).

(٤) لما روى داود بن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان غسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله - ﷺ - فعل مثل هذا. وروى مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله - ﷺ -.وروي علي - عليه السلام -، وابن عمر، وأبو هريرة، وابى بن كعب، وغيرهم - رضى الله عنهم - أن رسول الله - ﷺ - «توضأ ثلاثاً ثلاثاً»، وفى حديث أبي قال: «هذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى» أخرجه ابن ماجه. وقياساً: على سائر الأعضاء. انظر: الشرح الكبير (١/١٤٠) - المغنى (١/١١٤).

(٥) انظر: المحرر (١/١٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿ويُدْخِلُهُما فى الغَسْل﴾.

يعنى الكعبين. وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب. وعنه لا يجب إدخالهما فيه.

قوله: ﴿وإنْ كانَ أَقْطَعَ: غَسَل ما بقَى من مَحَلِّ الفَرْض. فإنْ لَمْ يَبْقَ شىءٌ سَقَطَ﴾.

شمل كلامه ثلاث مسائل:

الأولى: أن يبقى من محل الفرض شيء، فيجب غسسله بلا نزاع.

الثانية: أن يكون القطع من فوق محل الفرض: فلا يجب الغسل بلا نزاع لكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو عن طهارة.

الثالثة: أن يكون القطع من مفصل المرفقين، أو الكعبين: فيجب غسل طرف الساق والعضد، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب: منهم القاضى، ونص عليه فى رواية عبد الله، وصالح. وجزم به فى الإفادات، والمستوعب وصححه المجد فى شرحه، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. قال فى القواعد: أشهر الوجهين عند الأصحاب: الوجوب. وقدمه ابن تميم.

وظاهر ما قطع به فى الهداية: أنه يسقط، فإنه قال: فإن كان القطع من المرفقين سقط غسل اليدين. واختاره القاضى فى كتاب الحج من خلافه. وحمل كلام الإمام على الاستحباب، ويحتمله كلام المصنف هنا، وصححه فى الرعايتين، والحاويين، لكن يستحب أن يمس رأس العضو بالماء، كما قلنا فيمن قُطع منه من فوق المرفق. وأطلقهما فى التلخيص.

فائدة: وكذا حكم التيمم إذا قطعت اليد من الكف، على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره ابن عقيل وغيره، وقدمه فى مجمع البحرين، وابن تميم. وقال القاضى: يسقط التيمم. وقدمه ابن عبيدان. واختاره الآمدى. ويأتى ذلك فى التيمم عند قوله «فيمسح وجهه بباطن أصابعه».

فائدة: لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل. وقدر عليه من غير إضرار: لزمه ذلك، على الصحيح من المذهب، نص عليه ابن عقيل وغيره، وقدمه، وعليه الجمهور. وقيل: لا يلزمه لتكرر الضرر دوامًا. وقال فى المذهب: يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف فى أحد الوجهين. وإن وجد من يُيممه و لم يجد من يوضيه: لزمه ذلك. فإن لم يجد صلى على حسب حاله. وفى الإعادة وجهان، كعادم الماء والتراب. قاله المصنف،

والشارح، وصاحب الفروع. وأطلقهما هو وصاحب التلخيص، والرعايتين. قال فى مجمع البحرين: صلى ولم يعد فى أقوى الوجهين. قال ابن تميم، وابن رزين، وغيرهما: صلى على حسب حاله، ولم يذكروا إعادة. فالمذهب: أنه لا يعيد مَنْ عَدِم الماء والتراب. كما يأتى، فكذا هنا. قال فى الفروع: ويتوجه فى استنجاء مثله.

قلت: صرح به فى مجمع البحرين، فقال: إذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة، ووجد من يُنَجِّيه ويوضيه بأجرة المثل - وذكر بقية الأحكام. انتهى. فإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك. قال فى الفروع: ويتوجه لا يلزمه ويتيمم.

قوله: ﴿ثم يَرْفَعُ نَظَرَهُ إلى السماء، ويقول أَشْهدُ أَنْ لا إلهَ إلا الله وَحْده لا شريكَ له ، وأَشْهَدُ أَنّ مُحمدًا عَبْدُهُ وَرَسولُه﴾.

قال فى الفائق: قلت: وكذا يقوله بعد الغسل. انتهى. قال فى المستوعب: يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثا، وأما ما يقوله على كل عضو، ورد السلام وغيره، فتقدم فى باب السواك.

قوله: ﴿وَتُباحُ مُعَونَتُه، وَلا تُستَحَبُّ﴾.

هذا المذهب. قال فى الرعاية الكبرى: وتباح إعانته على الأصح. قال فى تجريد العناية: وتباح معونته على الأظهر. وجزم به فى الهداية، والمستوعب، والكافى[١]، والخلاصة، والإفادات، والرعاية الصغرى، والوجيز، والحاويين، والمنور، والمنتخب، وابن رزين، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والشرح[٢]، والمحرر[٣]، وابن تميم، ومجمع البحرين. وعنه يكره، قدمه فى الرعايتين، والحاويين. وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والكافى[٤]، والتلخيص، والبلغة، ونهاية أبى المعالى، والخلاصة، والفائق وغيرهم.

قوله: ﴿ويباحُ تَنْشيف أعضائِه. ولا يُسْتَحبُّ﴾.

وهو المذهب، قاله فى الرعاية الكبرى، وعنه يباح تنشيفها وهى أصح. قال فى تجريد العناية: ويباح مسحه على الأظهر. وصححه المصنف[٥]، والشارح[٦]، وابن

(١) انظر: الكافى (١/٦٩).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/١٤٥-١٤٦).
(٣) ليس فيه ذكر المعاونة فى باب صفة الوضوء.
(٤) بل فيه الاستحباب فقط. انظر: الكافى لموفق الدين (١/٦٩-٧٠).
(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٣١).
(٦) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/١٤٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهم. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، وابن رزين، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والشرح، والمحرر[١]، وابن تميم، ومجمع البحرين. وعنه يكره. قدمه فى الرعايتين، والحاويين. وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والكافى[٢]، والتلخيص، والبلغة، ونهايته أبى يعلى، والخلاصة، والفائق وغيرهم.

فوائد

منها: السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ على الصحيح من المذهب وجزم به فى مجمع البحرين. وقدمه فى الفروع، وشرح ابن عبيدان. وقيل: يقف عن يمينه، اختاره الآمدى. قال فى الفائق: ويقف المعين عن يمينه فى أصح الروايتين. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان فى رعايته الكبرى.

ومنها: يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره، إن كان ضيق الرأس. وإن كان واسعا، يغترف منه باليد، وضعه عن يمينه، قال فى مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهما.

ومنها: لو وضّأه غيره بإذنه ونواه المتوضئ فقط صح على الصحيح من المذهب. وقيل: يشترط أيضًا نية من يوضيه إن كان مسلمًا. وعنه لا يصح مطلقا من غير عذر. وهو من المفردات.

ومنها: لو يممه مسلم بإذنه صح، ومع القدرة عليه أيضًا. وقال فى الرعاية فى التيمم: إن عجز عنه صح وإلا فلا.

تنبيه: ظاهر كلامه فى الفروع وغيره: أنه سواء كان من يوضيه مسلمًا أو كتابيا. وقيل: بل مسلم، قدمه فى الرعايتين.

ومنها: لو أكره من يصب عليه الماء، أو يوضيه، على وضوئه، لم يصح. قدمه فى الرعاية. وقيل: يصح فى صب الماء فقط. وقال فى الفروع - بعد أن ذكر حكم من يوضئه، وإن أكرهه عليه لم يصح فى الأصح.

ففهم صاحب القواعد الأصولية: أن المكره - بفتح الراء - هو المتوضئ. فقال - بعد أن حكى ذلك - كذا ذكر بعض المتأخرين. قال: ومحل النزاع مشكل على ما ذكره، فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه صح بلا تردد. قال الشيخ أبو

---

(١) انظر: المحرر (١/١٢).
(٢) انظر: الكافى (١/٧٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

محمد وغيره: إذا أكره على العبادة وفعلها لداعى الشرع، لا لداعى الإكراه: صحت. وإن توضأ ولم ينو لم يصح، إلا على وجه شاذٍّ: أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية. وقد يقال: لا يصح. ولا ينوى، لأن الفعل ينسب إلى الغير، فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح. وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين فى الأيمان: أن المكره بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لا يحنث. لأن الفعل ينسب إلى الغير. انتهى.

والذى يظهر: أن مراد صاحب الفروع بالإكراه: إكراه من يصب الماء، أو يوضئه. بدليل السياق والسباق، وموافقة صاحب الرعاية وغيره. فتقدير كلامه: وإن أكْرِه المتوضئ لمن يوضئه، فعلى هذا يزول الإشكال الذى أورده.

ومنها: يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل فى مجمع البحرين، هذا قول أكثر أصحابنا. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: كرهه القاضى وأصحابه. قال ابن عبيدان: قاله بعض الأصحاب. قال فى الرعايتين، والحواشى: هذا الأشهر. وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاويين، وغيرهم، وقدمه فى الفروع. وقيل: لا يكره. اختاره المصنف، والمجد وغيرهما. قال فى الفروع: وهو أظهر. قال ابن عبيدان: والأقوى أنه لا يكره. وكذا قال فى مجمع البحرين، وأطلقهما ابن تميم.

ومنها: يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغُرة والتحجيل على الصحيح من المذهب. وجزم به فى المغنى، والشرح، وابن رزين وغيرهم. وقدمه فى الفروع. والرعاية، وابن تميم، وغيرهم.

وعنه لا يستحب. قال الإمام أحمد: لا يغسل ما فوق المرفق. قال فى الفائق: ولا يستحب الزيادة على محل الفرض فى نص الروايتين. اختاره شيخنا.

ومنها: يباح الوضوء والغسل فى المسجد، إن لم يؤذ به أحدا على الصحيح من المذهب. وحكاه ابن المنذر إجماعًا. وعنه يكره. وأطلقهما فى الرعاية. وعنه لا يكره التجديد. وإن قلنا بنجاسته حرم، كاستنجاء أو ريح. ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل فى المسجد. ويكره أيضا إراقته فى مكان يداس فيه، كالطريق ونحوها. اختاره فى الإيجاز، وقدمه فى الرعاية وابن تميم. ولم يذكر القاضى فى الجامع خلافه. وعنه لا يكره. وأطلقهما فى الفروع، وابن عبيدان، ومُنْهَب ابن الجوزى، وفصول ابن عقيل.

فعلى المذهب: الكراهة تنزيهًا للماء جزم به فى الرعاية. وقال ابن تميم وغيره: وهل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذلك تنزيهًا للماء أو للطريق ؟ على وجهين. وأطلقهما ابن عقيل فى الفصول. قال الشيخ تقى الدين: ولا يغسل فى المسجد ميت. قال: ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلين بلا محذور، ويأتى فى الاعتكاف، هل يحرم البول فى المسجد فى إناءٍ أم لا ؟

* * *

باب مسح الخفين

فوائد

منها: المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل لا يرفعه.

ومنها: المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو من المفردات[1]. قال القاضى: لم يرد المداومة على المسح، وعنه الغسل أفضل. وقيل: إنه آخر أقواله، وقدمه فى الرعايتين. وعنه هما سواء فى الفضيلة. وأطلقهن فى الحاويين، والفائق. وقيل: إن لم يداوم المسح فهو أفضل، اختاره القاضى. قال الشيخ تقى الدين: وفصّل الخطّاب أن الأفضل فى حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه: فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسًا للخف. انتهى.

ومنها: لا يستحب له أن يلبس ليمسح، كالسفر ليرخص.

ومنها: المسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه عزيمة. قال فى الفروع، والظاهر: أن من فوائدها المسح فى سفر المعصية، وتعيين المسح على لابسه. قال فى القواعد الأصولية: وفيما قاله نظر.

ومنها: لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروهٌ على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل لا يكره.

ومنها: يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يجوز. وقيل: يتوقت المسح بوقت كل صلاة. وصححه فى الرعايتين،

---

(١) لأن النبي -ﷺ- وأصحابه إنما طلبوا الفضل ولأنه روى عن النبي -ﷺ- أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه» ولأن فيه مخالفة أهل البدع. انظر: الشرح الكبير (١/١٤٨) - المغنى (١/٢٨٣-٢٨٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والحاويين. واختاره القاضي في الجامع، ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء، وجهًا واحدًا.

ومنها: لو غسل صحيحًا، وتيمم لجرح: فهل يمسح على الخف ؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة، قاله في الفروع.

ومنها: يجوز المسح للزَّمِن، وفي رِجْلٍ واحدَة، إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء، قاله في الفروع وغيره.

تنبيه: قوله ﴿ يَجُوزُ المسْحُ على الُخفين والجُرْمُوقَيْن. وهو[1] خفٌ قَصيرٌ، والْجَوْرَبَيْنِ﴾[2].

بلا نزاع، إن كانا مُنَعَّلين أو مُجلَّدين[3]، وكذا إن كانا من خرق على الصحيح من المذهب، والروايتين، وعليه أكثر الأصحاب[4]. وعنه لا يجوز المسح. جزم به في التلخيص. وحيث قلنا: بالصحة فيشترط أن يكون ضيقا على ما يأتي. وجواز المسح على الجورب من المفردات. وجزم به ناظمها. وقال في الفروع: يجوز المسح على جورب ضيق، خلافا لمالك.

قوله: ﴿وفي المسْح على القَلانِسِ وخُمُر النِّساء المُدارات تَحْتَ حُلوقِهِنَّ روايتان﴾.

وأطلق الخلاف في جواز المسح على القلانس، وأطلقهما في الهداية، والمذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي[5]، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والشرح، وابن تميم، وابن عبيدان، والرعايتين، والحاويين، والفائق:

إحداهما: [عدم][6] الإباحة، وهو المذهب، اختاره أبو المعالي في النهاية، وقدمه في الفروع، وابن رزين في شرحه[7].

---

(١) أي الجرموق.

(٢) أي تجوز المسح على الجوربين بقيدهما الآتيين.لأنه لا يمكن متبعة المشي فيهما ، فهما كالدقيقين .انظر الشرح الكبير(١/١٤٩) ،والمغني لموفق الدين(١/٢٩٩)

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٤٩) - المغني لموفق الدين(١/٢٩٩).

(٤) انظر: المغني لموفق الدين (١/٣٠٠).

(٥) انظر: الكافي لموفق الدين (١/٧٩).

(٦) زيادة يصح بها الكلام.

(٧) انظر: المغني (١//٣١٢) - الشرح الكبير (١/١٥٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والرواية الثانية: يباح[١]. صححه فى التصحيح. قال فى مجمع البحرين: يجوز المسح عليها فى أظهر الروايتين. قال فى نظمه: هذا المنصور، واختاره الخلال، وابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى الوجيز، والإفادات، وناظم المفردات. وهو منها. وقال صاحب التبصرة: يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشئ. قال فى الفائق: ولا يشترط للقلانس تحنيك. واشترطه الشيرازى.

فائدة: «القلانس» [جمع قلنسوة - بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو. وقد تبدل مثناه من تحت، وقد تبدل ألفًا وتفتح السين، فيقال: قلنساة، وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث][٢] مبطنات تتخذ للنوم[٣] و«الدينات» قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما. قال فى مجمع البحرين هى على هيئة ما تتخذه الصوفية الآن [وقال الحافظ ابن حجر: القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس، قاله القزاز فى شرح الفصيح. وقال ابن هشام: هى التى يقولها العامة الشاشة. وفى المحكم هى من ملابس الرءوس معروفة. وقال أبو هلال العسكرى: هى التى تغطى بها العمائم، وتستر من الشمس والمطر، كأنها عنده رأس البرنس. انتهى[٤].

وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات.

وأما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن: فأطلق المصنف فى جواز المسح عليها الخلاف، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والكافى[٥]، والهادى، والتلخيص،والبلغة، والشرح[٦]، والخلاصة، والمحرر[٧]، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وابن تميم، وابن عبيدان:

إحداهما: يجوز المسح عليها، وهو المذهب[٨]. صححه فى التصحيح، والمجد فى شرح الهداية، ومجمع البحرين. والحاوى الكبير. قال الناظم: هذا المنصور. وجزم به

---

(١) انظر: المغنى (١/٣١٢-٣١٣) - الشرح الكبير (١/١٥٢).
(٢) سقط من «ب».
(٣) انظر: القاموس المحيط (١/٢٤٢).
(٤) سقط من «ب».
(٥) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٧٩).
(٦) انظر: الشرح الكبير (١/١٥٢).
(٧) لم أجده فى باب المسح على الخفين.
(٨) يروى ذلك عن أم سلمة حكاه ابن المنذر، ولأنه ملبوس للرأس يشق نزعه أشبه العمامة. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٢) - المغنى لموفق الدين (١/٣١٣).

فى الوجيز، والإفادات، ونظم المفردات، وهو منها، وقدمه فى الفروع، وابن رزين.

والرواية الثانية: لا يجوز المسح عليها[١]، وهو ظاهر ما قدمه فى تجريد العناية. وهو ظاهر العمدة.

قوله: ﴿ومِنْ شَرْطه: أن يُلبَس الجميعُ بَعْدَ كمالِ الطَّهارَةِ، إلا الجَبِيرة على إحدى الروايتين﴾.

إن كان الممسوح عليه غير جبيرة: فالصحيح من المذهب: أنه يشترط لجواز المسح عليه كمال الطهارة قبل لبسه، وعليه الأصحاب[٢]. وعنه لا يشترط كمالها. اختاره الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، وقال: وعنه لا يشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة. فعلى كلا الروايتين الأولتين: يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب، وهو المقطوع به عند الأصحاب. وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأسًا. فإن لبس محدثًا ثم توضأ وغسل رجليه فى الخف جاز له المسح. قال الزركشى: وهو غريب بعيد.

قلت: اختاره الشيخ تقى الدين، وقال أيضا: ويتوجه أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفيه فيهما الطهارة المتقدمة، لأن العادة أن من توضأ مسح رأسه، ورفع العمامة ثم أعادها، ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء. انتهى. وما قاله رواية عن أحمد، حكاها غير واحد.

تنبيه: من فوائد الروايتين: لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف خلع، ثم لبس بعد غسل الأخرى. ولو لبس الأولى طاهرة، ثم لبس الثانية طاهرة: خلع الأولى فقط. وظاهر كلام أبى بكر: يخلع الثانية، وهذا مفرع على المذهب. وعلى الثانية: لا خلع.

ولو لبس الخف محدثًا وغسلهما فيه: خلع على الأولى، ثم لبسه قبل الحدث. وإن لم يلبس حتى أحدث: لم يجز له المسح. وعلى الثانية: لا يخلعه ويمسح. قال فى الفروع: وجزم الأكثر بالرواية الأولى فى هذه المسألة، وهى الطهارة لابتداء اللبس، بخلاف المسألة قبلها، وهى كمال الطهارة، فذكروا فيها الرواية الثانية.

---

(١) لأنه ملبوس يختص بالمرأة أشبه الوقاية. انظر: المغنى (١/٣١٣) - الشرح الكبير (١/١٥٢).

(٢) لما روي المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي -ﷺ- فى سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنى أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما. متفق عليه. وعنه قال: قلت: يارسول الله: أيمسح أحدنا على خفيه؟.. فقال: «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان». أخرجه الدارقطنى. انظر: الشرح الكبير(١/١٥٢) - المغنى لموفق الدين (١/٢٨٤-٢٨٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت: وقد تقدمت الرواية التى نقلها أبو الفرج، وأنه يجوز له المسح عليها فى هذه المسألة.

ولو نوى جنب رفع حدثه وغَسل رجليه، وأدخلهما فى الخف، ثم تم طهارته. أو فعل محدث - ولم نعتبر الترتيب -: لم يمسح على الأولى، ويمسح على الثانية.

وكذا الحكم لو لبس عمامة قبل طهر كامل، فلو مسح رأسه ثم لبسها، ثم غسل رجليه: خلع على الأولى ثم لبس، وعلى الثانية: يجوز المسح. ولو لبسها محدثًا ثم توضأ ومسح رأسه، ورفعها رفعا فاحشا فكذلك.

قال الشيخ تقى الدين: كما لو لبس الخف محدثًا، فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق، ثم أعادها. وإن لم يرفعها رفعا فاحشا: احتمل أنه كما لو غسل رجليه فى الخف، لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس، ولهذا لا تبطل الطهارة به. ويحتمل أنه كابتداء اللبس، لأنه إنما عفى عنه هناك للمشقة. انتهى.

وتقدم أن الشيخ تقى الدين اختار: أن العمامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة. ويكفى فيها الطهارة المستدامة وقال أيضا: يتوجه أن لا يخلعها بعد وضوئه، ثم يلبسها بخلاف الخف، وهذا مراد ابن هبيرة فى الإفصاح فى العمامة. هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه: روايتان.

أما مالا يعرف عن أحمد وأصحابه فبعيد إرادته جدًا، فلا ينبغى حمل الكلام المحتمل عليه. قاله فى الفروع.

فائدة: لو أحدث قبل وصول القدم محلها: لم يمسح على الصحيح من المذهب، ولهذا لو غسلها فى هذا المكان، ثم أدخلها محلها: مسح. وعنه يمسح، قدمه فى الرعاية الصغرى.

وأما إذا كان الممسوح عليه جبيرة: فالصحيح من المذهب: اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها[1]. قال فى المذهب، ومسبوك الذهب: يشترط الطهارة لها فى أصح الروايتين. قال فى الخلاصة: يشترط على الأصح. وقطع به الخرقى، وصاحب الإيضاح، والإفادات، واختاره القاضى فى كتاب الروايتين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب فى خلافيهما، وابن عبدوس، وابن البنا، وقدمه فى الهداية، والرعاية الكبرى، والفروع[2].

---

(١) لأنه حائل يمسح عليه فاشترط تقدم الطهارة على لبسه كسائر الممسوحات. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٥) - المغنى (١/٢٨٨).

(٢) لحديث جابر فى الذى أصابته شجة فإنه قال: إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحة خرقة ويمسح =

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والرواية الثانية: لا يشترط لها الطهارة. قال فى مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وقواه أيضًا فى نظمه، واختاره الخلال، وصاحبه أبو بكر، وابن عقيل فى التذكرة، وصاحب التلخيص، والبلغة فيهما، وابن عبدوس فى تذكرته. وإليه ميل المصنف، والشارح[١]، والمجد. وجزم به فى الوجيز، وابن رزين فى شرحه. وقدمه فى الرعاية الصغرى، والحاويين، وابن تميم.

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما فى المستوعب، والمحرر[٢]، والفائق، وابن عبيدان، والزركشى.

فعلى المذهب: إن شد على غير طهارة نزع. فإن خاف تيمم فقط، على الصحيح من المذهب[٣]. وقال القاضى: يمسح فقط، وفى الإعادة روايتان تخريجًا. وقيل: يمسح ويتيمم.

وحيث قلنا: يتيمم، لو عمت الجبيرة محل فرض التيمم ضرورة، كفى مسحهما بالماء. ولا يعيد ما صلى بلا تيمم فى أصح الوجهين. قاله فى الرعايتين.

وبقية فروع هذه المسألة يأتى فى آخر الباب عند قوله «ويمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة».

تنبيه: الخلاف فى كلام المصنف يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة، ويحتمل أن يعود إلى الجبيرة فقط. قال ابن منجا فى شرحه: يبعد أن يعود إلى الجبيرة. وإن قرب منها، لوجهين:

أحدهما: أن الخلاف فيها ليس مختصًا بالكمال. الثانى: أن الخلاف فيما عداها أشهر من الخلاف فيها. قال فى مجمع البحرين: الخلاف هنا فى غير الجبيرة، وقال ابن عبيدان، قيل: يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة من المسموح. لأن الخلاف فى الجبيرة ليس مختصًا بالكمال. وإنما هو فى تقدم أصل الطهارة من حيث الجملة. ويحتمل أن

=عليها ولم يذكر الطهارة. وكذلك حديث عليه السلام - لم يأمره بالطهارة، ولأن اشتراط الطهارة لها تغليظ على الناس ويشق عليهم، ولأن المسح عليها إنما جاز لمشقة نزعها وهو موجود إذا لبسها على غير طهارة. ويحتمل أن يشترط له التيمم عند العجز عن الطهارة فإن فى حديث جابر إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب أو يعصر على جرحه ثم يمسح عليها لأنها عبادة اشترطت لها الطهارة فقام التيمم مقامها عند العجز كالصلاة. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٥).

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٥٤-١٥٥).

(٢) انظر: المحرر (١/١٣).

(٣) لأنه موضع يخاف الضرر باستعمال الماء فيه أشبه الجرح. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يعود الخلاف إلى الجبيرة لقربها ولأن الخلاف فيها أشهر. وهذا هو الذى أشار إليه صاحب المحرر فى شرح الهداية، وكلام الشيخ، وكلام أبى الخطاب سواء فى المعنى. قال صاحب المحرر: ولابد من بيان موضع الروايتين، فإنه فى الجبيرة بخلاف غيرها، وكذا ذكره فى شرح المقنع. انتهى كلام ابن عبيدان.

فائدة: لو لبس خفًّا على طهارة مسح فيها على عمامة، أو عكسه، فهل يجوز المسح على الملبوس الثانى ؟ فيه وجهان: وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والزركشى. قال ابن عبيدان: قال أصحابنا: ظاهر كلام الإمام أحمد: لا يجوز المسح قال فى الفصول، والمغنى والشرح : قال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : لا يجوز المسح [١]. قال القاضى: يحتمل جواز المسح[٢]. قال الزركشى: أصحهما عند أبى البركات الجواز جزمًا، على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث. انتهى.

قلت: المذهب الرفع، كما تقدم أول الباب، ويأتى آخره.

وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها عمامة وخفًا، أو أحدهما. وقلنا: يشترط لها الطهارة، قاله فى الفروع، وابن تميم وأطلق الخلاف فى هذه المسألة صاحب المغنى[٣]، والشرح[٤]، وابن عبيدان. وضعف فى الرعاية الكبرى: جواز المسح فى هذه المسألة.

وقيل: يجوز المسح هنا، وإن منعناه فى الأولى. لأن مسحهما عزيمة[٥]، وجزم بالجواز فى الرعاية الصغرى، والحاويين، والهداية. واختاره المجد أيضًا.

ولو شد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة: جاز المسح عليها. جزم به فى المغنى[٦]، والشرح[٧]، وابن عبيدان، والفروع.

ولو لبس خفًّا أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة: جاز المسح عليه على

---

(١) لأنه لبس على طهارة ممسوح فيها على بدل فلم يستبح المسح باللبس فيها كما لو لبس خفا على طهارة ومسح فيها على خف. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٨٨).

(٢) لأنها طهارة كاملة وكل واحدٍ منهما ليس ببدلٍ عن الآخر بخلاف الخف الملبوس على خف ممسوح عليه. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٨٨).

(٣) انظر: المغنى (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٥٤).

(٥) انظر: المغنى (١/٢٨٨-٢٨٩) - الشرح الكبير (١/١٥٤).

(٦) انظر: المغنى (١/٢٨٩).

(٧) انظر: الشرح الكبير (١/١٥٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصحيح من المذهب مطلقا[١]، جزم به في المغني[٢]، والشرح[٣]، وابن عبيدان، والحاويين، والرعاية الصغرى، وصححه في الرعاية الكبرى، وقدمه في الفروع، وابن تميم. وقال ابن حامد: إن كانت الجبيرة في رجله - وقد مسح عليها، ثم لبس الخف - لم يمسح عليه.

فائدة: لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيمم على الصحيح على المذهب[٤]، نص عليه في رواية عبد الله. وجزم به في المغني[٥]، والشرح[٦]، وقدمه ابن عبيدان. وقال: هو أولى. وقال في رواية: من قال لا ينقض طهارته إلا وجود الماء: له أن يمسح. وتقدم في أول الباب: إذا تيمم لجرح ونحوه.

قوله: ﴿وَيَمْسَحُ الْمُقِيم يَوْمًا وَلَيْلَةً. والمسافِرُ ثلاثة أَيَّامٍ وَلَيَاليهِنَّ﴾.

وهذا المذهب بلا ريب[٧]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يمسح كالجبيرة، واختاره الشيخ تقي الدين، قاله في الفروع. وقال في الاختيارات: ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس، كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين.

تنبيه: مراده بقوله «والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن» غير العاصي بسفره. فأما العاصي بسفره: فحكمه حكم المقيم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[٨]. وقال في الفروع: ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره، ذكره ابن شهاب. وقيل: لا يمسح مطلقًا، عقوبة له.

---

(١) لأنها عزيمة، ولأنها إن كانت نافعة فهو لنقص لم يزل فلم يمنع طهارة المستحاضة.. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٤) - المغني لموفق الدين (١/٢٨٩).

(٢) انظر: المغني (١/٢٨٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٥٤).

(٤) لأنه لبسه على طهارة غير كاملة، ولأنها طهارة ضرورة بطلت في أصلها، فصار كاللابس على غير طهارة، ولأن التيمم لا يرفع الحدث فقد لبسه وهو محدث. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٤).

(٥) انظر: المغني (١/٢٨٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/١٥٤).

(٧) لما روي عن علي - عليه السلام - أنه قال: جعل رسول الله -ﷺ- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم رواه مسلم. وعن عوف بن مالك الأشجعي أن النبي -ﷺ- أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم.أخرجه الإمام أحمد والدارقطني. قال الإمام أحمد: هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك آخر غزوة غزاها النبي -ﷺ- انظر: الشرح الكبير (١/١٥٧) - المغني (١/٢٩٠).

(٨) لأن ما زاد على اليوم والليلة رخصة والرخص لا تستباح بالمعصية. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٧) - المغني (١/٢٩٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: لو أقام وهو عاص بإقامته، كمن أمره سيده بسفر فأبى، وأقام. فله مسح مقيم على الصحيح من المذهب، وذكر أبو المعالى: هل هو كعاص بسفره فى منع الترخص ؟ فيه وجهان.

قلت: فعلى المنع يُعايَي بها.

تنبيه: قوله:﴿ إلا الجَبِيرة فإنّه يَمسَحُ عليها إلى حَلِّها﴾.

بلا نزاع ولا تقييد بوقت الصلاة، على الصحيح من المذهب[1]، وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم، وعنه أن مسح الجبيرة كالتيمم يتقيد بوقت الصلاة فلا يجوز قبله. وتبطل بخروجه، ذكره ابن تميم وغيره، وذكره ابن حامد، وأبو الخطاب وجهًا.

فائدة: قال فى الرعايتين يمسح المقيم غير الجبيرة. وقيل: اللصوق، يومًا وليلة وقال فى الحاويين: ويمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يومًا وليلة.

قلت: وهذا هو الصواب، وأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حَلِّه كالجبيرة، وينبغى أن لا يكون فيها خلاف.

قوله: ﴿وابتداءُ المدَّة من الحَدَثِ بعد اللبْس﴾.

هذا المذهب بلا ريب[2]، والمشهور من الروايتين، وعليه الأصحاب. قال فى الفروع: أى من وقت جواز مسحه بعد حدثه. فلو مضى من الحدث يوم وليلة، أو ثلاثة، إن كان مسافرًا، و لم يمسح: انقضت المدة، وما لم يحدث لا يحتسب من المدة. فلو بقى بعد لُبسه يومًا على طهارة اللبس، ثم أحدث: استباح بعد الحدث المدة. وانقضاء المدة: وقت جواز مسحه بعد حدثه .انتهى.وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث، وهى من المفردات، وانتهاءها وقت المسح. وأطلقهما ابن تميم.

فائدة: يتصور أن يصلى المقيم بالمسح سبع صلوات، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه، ويمسح من وقت صلاة العصر. ثم يمسح إلى مثلها من الغد، ويصلى العصر قبل فراغ المدة. فتتم له سبع صلوات.

---

(١) لأن مسحها للضرورة فيقدر بقدرها، والضرورة تدعو إلى مسحها إلى حلها بخلاف غيرها. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٧).

(٢) لما نقله القاسم بن زكريا المطرز فى حديث صفوان عن الحدث إلى الحدث ولأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويتصور أن يصلى المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة. كما قلنا فى المقيم.

قوله: ﴿وإن مَسَح مُسافِرًا، ثم أقام: أَتَمَّ مسح مُقيم﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[١]. قال فى المبهج: أتم مسح مسافر، إن كان مسح مسافرًا فوق يوم وليلة، وشذذه الزركشى. قال ابن رجب فى الطبقات: وهو غريب، ونقله فى الإيضاح رواية، ولم أرها فيه.

والصحيح من الروايتين، وعليه جماهير الأصحاب. قال الشيخ تقى الدين: هى اختيار أكثر أصحابنا. قال فى الفروع: اختاره الأكثر.

قلت: منهم ابن أبى موسى، والقاضى، وأكثر أصحابه، كأبى الخطاب فى خلافه الصغير وغيره، واختاره المصنف[٢]، والشارح[٣]، وقطع به الخرقى، وصاحب الإيضاح، والكافى[٤]، والعمدة، والإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والفروع، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وصححه فى النظم وغيره.

وعنه يتم مسح مسافر، اختاره الخلال، وأبو بكر عبد العزيز، وأبو الخطاب فى الانتصار، وصاحب الفائق، فقال: هو النص المتأخر. وهو المختار. انتهى.

قال الخلال: نقله عنه أحد عشر نفسًا. قال الزركشى: ولقد غالى الخلال، حيث جعل المسألة رواية واحدة، فقال: نقل عنه أحد عشر نفسًا: أنه يمسح مسح مسافر، ورجع عن قوله «يتم مسح مقيم» وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمحرر[٥]، ومجمع البحرين، وابن عبيدان.

فائدة: قال الزركشى: وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق بين أن يكون صلى فى الحضر أو لا. وقال أبو بكر: ويتوجه أن يقال: إن صلى بطهارة المسح فى الحضر غُلِّب جانبه، رواية واحدة.

قوله: ﴿أو شَكَّ فى ابْتدائه: أَتَمَّ مَسْحَ مُقيم﴾.

---

(١) لأنه صار مقيماً فلم يجز له أن يمسح مسح مسافر، ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا ابتدأها فى السفر ثم حضر فى أثنائها غلب حكم الحضر كالصلاة. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٩) - المغنى (١/٢٩٧).

(٢) انظر: المغنى (١/٢٩٧).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٥٩).

(٤) انظر: الكافى (١/٧٥).

(٥) انظر: المحرر (١/١٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهو المذهب[١]. وعنه يتم مسح مسافر.

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فى التى قبلها خلافا ومذهبًا، وسواء كان الشك حضرًا أو سفرًا، قاله فى الرعاية.

قلت: ومسح مسافر مع الشك فى أوله غريب بعيد.

فائدة: لو شك فى بقاء المدة لم يجز المسح. فلو خالف وفعل، فبان بقاؤها ؛ صح وضوءه على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح، كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة.

قوله: ﴿ومَنْ أحدثَ، ثم سَافَر قبلَ المسْحِ: أتَمَّ مَسَحَ مسافرٍ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم[٢]. وعنهم يتم مسح مقيم. ذكرها القاضى فى الخلاف وغيره. وهى من المفردات أيضًا. قال فى الرعاية: وهو غريب. وقيل: إن مضى وقت صلاة، ثم سافر أتم مسح مقيم وهو من المفردات أيضًا.

قوله: ﴿ولا يَجُوز المسحُ إلاّ عَلَى ما يستُر مَحَلَّ الفَرْضِ﴾.

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به أكثرهم، واختار الشيخ تقى الدين جواز المسح على الخف المخرّق. إلا إن تخرق أكثره. قال فى الاختيارات: ويجوز المسح على الخف المخرق، مادام اسمه باقيًا، والمشى فيه ممكن. اختاره أيضًا جده المجد وغيره من العلماء. لكن من شرط الخرق: أن لا يمنع متابعة المشى. واختار الشيخ تقى الدين أيضًا جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿وثَبَتَ بنفسه﴾. أنه إذا كان لا يثبت إلا بشده لا يجوز المسح عليه. وهو المذهب من حيث الجملة. ونص عليه. وعليه الجمهور. وقيل: يجوز المسح عليه. فعلى المذهب: لو ثبت الجوربان بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين وهذا المذهب. وعليه الأصحاب وقطعوا به. قال الزركشى: وقد يتخرج المنع منه. انتهى.

ويجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قَدْر الواجب، قاله القاضى، وقدمه فى الرعاية الكبرى. قال فى الصغرى والحاويين: مسحهما. وقيل: يجزئ مسح

---

(١) لأنه لا يجوز المسح مع الشك فى إباحته، ولأن الأصل الغسل والمسح رخصة، فإذا شككا فى شرطها رجعنا إلى الأصل. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٩) - المغنى (١/٢٩٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/١٦٠) - المغنى (١/٢٩٤).

الجورب وحده. وقيل: أو النعل. قال فى الفروع: فقيل: يجب مسحهما. وعنه أو أحدهما. قال المجد فى شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين: ظاهر كلام أحمد إجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب.

قلت: ينبغى أن يكون هذا هو المذهب.

وأطلقهما فى الفروع، والزركشى، وابن عبيدان. وعلى المذهب: يجوز المسح على الذى يثبت بنفسه، ولكن يبدو بعضه لولا شده أو شَرْجه، كالزربول الذى له ساق ونحوه، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. منهم المصنف والشارح، والمجد، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبدوس المتقدم وجزم به فى المنور، والمنتخب. وقدمه فى الفروع، وغيره. وقيل: لا يجوز المسح عليه. اختاره أبو الحسين الآمدى، وأطلقهما الزركشى، وابن تميم.

تنبيه: ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين: ستر محل الفرض، وثبوته بنفسه. وثم شروط أخر.

منها: تقدم الطهارة كاملة، على الصحيح من المذهب كما تقدم فى كلام المصنف.

ومنها: إباحته، فلو كان مغصوبًا، أو حريرًا، أو نحوه: لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين. وقال فى الفروع: مباح على الأصح. قال فى المغنى، والشرح: هذا الصحيح من المذهب. قال فى مجمع البحرين: يشترط إباحته فى الأصح. قال ابن عبيدان: هذا الأصح، وقدمه فى التلخيص وغيره. وعنه يجوز المسح عليه. حكاها غير واحد. قال الزركشى: وخرج القاضى، وابن عبدوس، والشيرازى، والسامرى: الصحة على الصلاة، وأبى ذلك الشيخان، وصاحب التلخيص. وقال: إنه وهم. فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية. انتهى. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، وابن تميم. وقال فى الفصول، والنهاية، والمستوعب: لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة، كمن هو فى بلد ثلج، وخاف سقوط أصابعه. فعلى المذهب الأصلى: أعاد الطهارة والصلاة لزوما على الصحيح. قال ابن عقيل: إن مسح على ذلك، فهل يصح. على الوجهين فى الطهارة بالماء المغصوب، والطهارة من أوانى الذهب والفضة ؟ أصحهما: لا يصح. قال: فإن مسح ثم ندم فخلع، وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان انبنى على الروايتين فى خلع الخف: هل تبطل طهارة القدمين ؟ أصحهما: تبطل من أصلها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها: إمكان المشى فيه مطلقًا على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى، وأبو الخطاب، والمجد. وجزم به الزركشى وغيره. وقدمه فى الفروع، وابن عبيدان ومجمع البحرين. فدخل فى ذلك: الجلود، واللبود، والخشب، والزجاج، ونحوها قاله فى مجمع البحرين وغيره من الأصحاب. وقيل: يشترط مع إمكان المشى فيه كونه معتادًا. واختاره الشيرازى. وقيل: يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفوذ الماء. وأطلقهما فى غير المعتاد فى الرعايتين، والحاويين، والهداية، والزركشى.

تنبيه: قولى «إمكان المشى فيه» قال فى الرعاية الكبرى: يمكن المشى فيه قدر ما يتردد إليه المسافر فى حاجته فى وجه. وقيل: ثلاثة أيام أو أقل.

ومنها: طهارة عينه، إن لم تكن ضرورة بلا نزاع. فإن كان ثم ضرورة فيشترط طهارة عينه، على الصحيح من المذهب، فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ فى بلاد الثلوج إذا خشى سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك. بل يتيمم للرجلين. قال المجد، وتبعه ابن عبيدان: هذا الأظهر. واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس المتقدم. وصححه فى حواشى الفروع. وقيل: لا يشترط إباحته والحالة هذه. فيجزيه المسح عليه. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام أبى محمد، للإذن فيه إذن، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر. قال فى مجمع البحرين ومفهوم كلام الشيخ - يعنى به المصنف - اختيار عدم اشتراط إباحته. وأطلقهما فى الفصول، والمستوعب، والنهاية، والفروع، ومجمع البحرين، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين. قال فى الرعاية الكبرى: وفى النجس العين وقيل: لضرورة برد أو غيره، وجهان.

ومنها: أن لا يصف القدم لصفائه، فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه. وقيل: يجوز المسح عليه.

قوله: ﴿فإن كانَ فِيه خَرْقٌ يَبْدُو منه بَعْضُ القَدَم: لم يجز المسْحُ عليه﴾.

وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب[1]. وقيل: يجوز المسح عليه. واختاره الشيخ تقى الدين. وتقدم عنه قوله: ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض.

فوائد

منها: موضع الخرز وغيره سواء، صرح به فى الرعاية.

ومنها: لو كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٦١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نص عليه. وقيل: لا يجوز. ومنها : لو كان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: يجوز، اختاره الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق.

فائدة: لو مسح على خف طاهر العين، ولكن بباطنه، أو قدمه، نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه: جاز المسح عليه، ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك، صححه المجد، وابن عبيدان، وقدمه فى مجمع البحرين، وابن تميم. وقيل: فيه وجهان. أصلهما الروايتان فى صحة الوضوء قبل الاستنجاء لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالبا بدون نقضها، فجعلت كالعدم. قاله فى المستوعب وغيره. قال الزركشى: قال كثيرون: يخرج على روايتى الوضوء قبل الاستنجاء. وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداهما تابعة للأخرى، وهذا معدوم هنا. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى.

تنبيه: قوله: ﴿أو الْجَوْرَبُ خَفِيفًا يصف القدم، أو يَسْقُط منه إذا مَشى﴾.

لم يجز المسح على هذا بلا نزاع.

قوله: ﴿فوكَّد أو شَدَّ لفائِفَ لم يَجُزْ المسْحُ عليه﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم[1]. قال الزركشى: هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب، حتى جعله أبو البركات إجماعًا انتهى. وفيه وجه يجوز المسح عليها. ذكره ابن تميم، وغيره. واختاره الشيخ تقى الدين. قال الزركشى: وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز، بشرط قوتها وشدها. انتهى. وقيل: يجوز المسح عليها مع المشقة. وهو مخرج لبعض الأصحاب.

فائدة: اختار الشيخ تقى الدين - مع ما تقدم من المسائل - مسح القدم ونعلها التى يشق نزعها إلا بيد ورجل، كما جاءت به الآثار. قال: والاكتفاء هنا بأكثر القدم نفسها، أو الظاهر منها غسلًا أو مسحًا أولى من مسح بعض الخف. ولهذا لا يتوقت. وكمسح عمامة. وقال: يجوز المسح على الخف المخرق، إلا المخرق أكثره. فكالنعل.

ويجوز المسح أيضًا على ملبوس دون النعل. انتهى. وتقدم بعض ذلك عنه.

تنبيه: شمل قوله:﴿ وإن لبس خُفًّا فلم يُحْدِث حتى لَبسَ عليه آخرَ: جاز المسح عليه﴾.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٦١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مسائل

منها: لو كانا صحيحين جاز المسح على الفوقَانى، بلا نزاع، بشرطه.

ومنها: لو كان الفوقانى صحيحًا والتحتانى مخرقًا، أو لفافة: جاز المسح أيضًا عليه.

ومنها: لو كان الفوقانى مخرقًا، والتحتانى صحيحًا من جورب أو خف، أو جُرْموق: جاز المسح على الفوْقَانى على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه فى الفروع، والمغنى[١]، والشرح[٢]، والرعايتين، وابن تميم، وغيرهم. وقيل: لا يجوز المسح إلا على التحتانى. اختاره القاضى، وأصحابه، وقدمه فى الحاويين. وقيل: هما كنعل مع جورب. وقيل: ينخير بينهما فى المسح.

ومنها: لو كان تحت المخرق مخرق وستر: لم يجز المسح على الصحيح من المذهب نص عليه[٣]. وقيل: يجوز. قدمه فى الرعايتين، وصححه فى الحاويين، وجزم به فى المستوعب. وقيل: يجوز، قدمه ابن رزين فى شرحه، وهما احتمالان مطلقان فى المغنى[٤]، والكافى[٥]، والشرح[٦]. وأطلق الوجهين ابن تميم، وابن عبيدان، وصاحب الفروع.

ومنها: لو كان تحت المخرق لفافة. لم يجز المسح على الصحيح من المذهب. لكن لم يدخل فى كلام المصنف ونص عليه. وقيل: يجوز. ويأتى آخر الباب: هل الخف الفوقانى والتحتانى كل منهما بدل مستقل عن الغسل أم لا ؟.

فائدة: قال فى الرعاية: لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة - كبرودة وغيرها - قبل حدثه، وقبل مسح السفلى به: مسح العليا التى بصفة السفلى، وإلا فلا، كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه.

تنبيه: قد يقال: ظاهر قول: ﴿وَيَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ﴾. أنه يَمْسَحُ جميع أعلاه وهو مُشْط القدم إلى العُرْقوب، وهو وجه لبعض الأصحاب اختاره الشيرازى. وقدمه الزركشى. والصحيح من المذهب: أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف. وعليه

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٨٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/١٦٣).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٦٣) - المغنى لموفق الدين (١/٢٨٨).
(٤) انظر: المغنى (١/٢٨٧).
(٥) انظر: الكافى (١/٧٤).
(٦) انظر: الشرح الكبير (١/١٦٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الجمهور[١]. وجزم به فى التلخيص، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، وغيرهم. وهو من المفردات: ويحتمله كلام المصنف أيضًا.

وقيل: يمسح على قدر الناصية من الرأس. اختاره ابن البنا.

وقيل: إن هذا القول هو المذهب. وقال فى الرعاية: وقيل: يجزئ مسح قدر أربع أصابع، فأكثر. وقال الشريف أبو جعفر فى رءوس مسائله: العدد الذى يجزئ فى المسح على الخفين: ثلاث أصابع، على ظاهر كلام أحمد. ورأيت شيخنا مائلا إلى هذا، لأن أحمد رجع فى هذا الموضع، وفى مسح الرأس، إلى الأحاديث انتهى. قال ابن رجب فى الطبقات: وهو غريب جدًا.

تنبيه: قوله: ﴿دُونَ أَسْفَله وعَقِبه﴾.

يعنى لا يمسحهما، بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال ابن أبى موسى: يستحب ذلك.

فائدة: لو اقتصر على مسح الأسفل والعقب: لم يجزه، قولا واحدا[٢].

ولا يسن استيعابه، ولا تكرار مسحه، ويكره غسله، ويجزئ على الصحيح من المذهب. واختاره ابن حامد وغيره. قال الزركشى: وبالغ القاضى، فقال: بعدم الإجزاء مع الغسل، لعدوله عن المأمور، وتوقف الإمام أحمد فى ذلك.

فائدتان

إحداهما: صفة المسح المسنون: أن يضع يديه مُفَرَّجَتى الأصابع على أطراف أصابع رجليه، ثم يمرهما إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى. وقال فى التلخيص، والبلغة: ويسن تقديم اليمنى. وروى البيهقى: أنه عليه أفضل الصلاة والسلام «مسح على خفيه مسحة واحدة، كأنى أنظر إلى أصابعه على الخفين[٣]»، وظاهر هذا: أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى. وكيفما مسح أجزأه.

والثانية: حكم مسح الخف بإصبع أو حائل - كالخرقة ونحوها - وغسله: حكم

---

(١) لأن لفظ المسح ورد مطلقاً وفسره النبي -ﷺ- بفعله فيجب الرجوع إلى تفسيره. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٠٤) - الشرح الكبير (١/١٦٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/١٦٥) - المغنى (١/٣٠٥).

(٣) أخرجه البيهقى فى الكبرى فى الطهارة (١/٤٣٦) - الحديث (١٣٨٥) عن طريق أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن عن المغيرة بن شعبة والحسن البصرى مدلس وقد عنعنه.

مسح الرأس فى ذلك، على ما تقدم هناك.

ويكره غسل الخف وتكرار مسحه وتقدم.

قوله: ﴿ويَجوز المسْحُ على العِمامة المحَنَّكَة، إذا كانتْ ساترةً لجميع الرأسِ، إلا ما جرت العادَةُ بكشْفِه﴾.

وهذا المذهب بشرطه، لا أعلم فيه خلافا[١]، وهو من مفردات المذهب. وذكر الطوفى فى شرح الخرقى وجها باشتراط الذؤابة، مع التحنيك على ما يأتى.

قوله: ﴿ولا يَجوزُ على غير المحَنَّكَة، إلا أن تكون ذاتَ ذُؤابة فيجوز فى أحد الوجهين﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، وشرح أبى البقاء، والمغنى(١)، والكافى[٢]، والهادى، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والمحرر، والنظم [ومجمع البحرين، وشرح الهداية للمجد، وشرح الخرقى للطوفى، وشرح ابن منجا، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين][٣] والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، وابن عبيدان، وابن تميم:

أحدهما: يجوز المسح عليها[٤]، وهو المذهب، جزم به فى العمدة، والمنور، والمنتخب، والتسهيل، وقدمه ابن رزين فى شرحه، واختاره ابن حامد، وابن الزاغونى، والمصنف، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين بطريق الأولى. فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء، فذات الذؤابة أولى بالجواز.

والوجه الثانى: لا يجوز المسح عليها[٥]. جزم به فى الإيضاح، والوجيز. وهو ظاهر كلامه فى مسبوك الذهب، والمبهج، وابن عبدوس فى تذكرته، وتجريد العناية. فإنهم قالوا «محنكة» وصححه فى تصحيح المحرر. قال فى الشرح: وهو أظهر. وقدمه فى إدراك الغاية. وقال فى الفائق: وفى اشتراطه التحنيك وجهان، اشترطه ابن حامد.

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٦٦) - المغنى (١/٣٠٩).

(١) انظر: المغنى (١/٣١٠).

(٢) انظر: الكافى (١/٧٧).

(٣) سقط من «ب».

(٤) لأنها لاتشبه عمائم أهل الذمة إذا ليس من عادتهم الذؤابة. انظر: المغنى (١/٣١٠) - الشرح الكبير (١/١٦٧).

(٥) قال فى الشرح: وهو الأظهر لأن النبي -ﷺ- أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط. أخرجه أبو عبيد. قال: والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء. انظر: الشرح الكبير (١/١٦٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وألغاه ابن عقيل، وابن الزاغونى، وشيخنا، وخرج من القلانس وقيل: الذؤابة كافية وقيل بعدمه. واختاره الشيخ. انتهى.

فائدة: ذكر الطوفى فى شرح الخرقى: أن العمامة إذا كانت محنكة وليس لها ذؤابة كذات الذؤابة بلا حنك فى الخلاف. ورجح جواز المسح عليها.

قلت: الخلاف فى اشتراط الذؤابة مع التحنيك ضعيف، قلّ من ذكره والمذهب جواز المسح على المحنكة. وإن لم تكن بذؤابة، وعليه الأصحاب، كما تقدم.

وأما العمامة الصماء، وهى التى لا حنك لها ولا ذؤابة: فجزم المصنف هنا بأنه لا يجوز المسح عليها، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين، كذات الذؤابة. قالوا: لم يفرق أحمد. قال ابن عقيل فى المفردات: وهو مذهبه، واختار الشيخ تقى الدين وغيره جواز المسح، وقال: هى القلانس.

قوله: ﴿ويُجْزِيهِ مَسْحُ أكثرها﴾.

هذا المذهب[1]، وعليه الجمهور. وجزم به كثير منهم. وقيل: لا يجوز إلا مسح جميعها[2]، وهو رواية، واختاره أبو حفص البرمكى. وقال بعض الأصحاب: الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى مسح الرأس. قال فى مجمع البحرين: وإن قلنا يجزئ أكثر الرأس وقدر الناصية أجزأ مثله فى العمامة وجهًا واحدًا، بل أولى. انتهى. وقال فى الرعاية الكبرى: وقيل يجزئ مسح وسط العمامة وحده. وعنه يجب أيضًا مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العمامة، وعنه والأذنين أيضًا.

فائدة: لا يجوز للمرأة المسح على العمامة، ولو لبستها للضرورة على الصحيح من المذهب[3]. جزم به فى المغنى، والشرح، ومجمع البحرين. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبيدان. وقيل: تمسح عليها مع الضرورة. وأطلقهما فى الفروع، وقال:

---

(١) لأنها أحد الممسوحين على وجه البدل فأجزأ مسح بعضه كالخف وقال عنه فى الشرح: إنه الصحيح. انظر: المغنى (١/٣١١) - الشرح الكبير (١/١٦٨).

(٢) قياساً على مسح الرأس. والفرق بينهما: أن البدل هاهنا من جنس المبدل فيقدر بقدره كمن عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على قراءة غيرها من القرآن يجب أن يكون بقدرها، ولو كان البدل تسبيحاً لم يتقدر بقدرها لكونه ليس من جنسها، والخف بدل من غير الجنس لكونه بدلاً عن الغسل فلم يتقدر بقدرها لكونه ليس من جنسها. والجواب: أن هذا ينتقض بمسح الجبيرة فإنه بدل عن الغسل وهو من غير جنس المبدل ويجب فيه الاستيعاب. انظر: الشرح الكبير (١/١٦٨) - المغنى لموفق الدين (١/٣١١).

(٣) لما فيه من التشبه بالرجال فكانت محرمة فى حقها، وإن كان لها عذر فهذا يندر فلم يرتبط الحكم به. انظر: المغنى (١/٣١٢).

وإن قيل يكره التشبه، توجه خلاف، كصماء. قال: ومثل الحاجة: لو لبس مُحْرِم خفين لحاجة، هل يمسح ؟ انتهى.

قوله: ﴿وَيَمْسَحُ على جميع الْجَبِيرة إذا لم يَتَجَاوَزْ قدر الحاجَةِ﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه يجزئ المسح على الجبيرة من غير تيمم بشرطه. ويصلى من غير إعادة. وعليه الأصحاب. قال فى المستوعب، وغيره: لا يجمع فى الجبيرة بين المسح والتيمم، قولاً واحدًا. وقال ابن حامد: يمسح على جبيرة الكسر. ولا يمسح على الصوف، بل يتيمم إن خاف نزعه. وعنه يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاها به. حكاها فى المبهج. قال الزركشى: وحكى ابن أبى موسى، وابن عبدوس، وغيرهما رواية بوجوب الإعادة، لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر، وقلنا بالاشتراط. قال: والذى يظهر لى عند التحقيق: أن هذا ليس بخلاف، كما سيأتى. انتهى. قال فى الرعاية: وقيل: إن قلنا الطهارة قبلها شرط أعاد وإلا فلا. انتهى. وعنه يلزمه التيمم مع المسح فعليها لا يمسح الجبيرة بالتراب. فلو عمت الجبيرة محل التيمم سقط على الصحيح من المذهب، جزم به الزركشى وغيره، وقدمه فى الرعاية، والفروع، وغيرهما. وقيل: يعيد إذن. وقيل: هل يقع التيمم على حائل فى محله كمسحه بالماء، أم لا. لضعف التراب؟ فيه وجهان، وتقدم نظيرهما فيما إذا اشترطنا الطهارة، وخاف من نزعها. وتقدم أنه يمسح على الجبيرة إلى حَلِّها، وأن المسح عليها لا يتقيد بالوقت على الصحيح من المذهب.

قوله: ﴿إذَا لم يَتَجَاوَزْ قَدْرَ الحاجة﴾.

هذا المذهب، وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم[1]. قال المجد فى شرحه: وقد يتجاوزها إلى جرح، أو ورم، أو شئ يُرجَى به البرء أو سرعته، وقد يضطر إلى الجَبْر بعظم يكفيه أصغر منه، لكن لا يجد سواه، ولا ما يجبر به. انتهى. ونقل المصنف ومن تبعه عن الخلال، أنه قال: لا بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها. قال الزركشى: وليس بشئ.

فائدة: مراد الخرقى بقوله «وإذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يَعْدُ بها موضع الكسر» [2] أن يتجاوزا بها تجاوزا لم تجر العادة به، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفى الصحيح لينجبر الكسر. قاله شراحه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ١٦٩).

(٢) انظر: مختصر الخرقى مع المغنى (١/٢٧٩)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فوائد

منها: إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف. فإن خاف التلف سقط عنه بلا نزاع، وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وخرّج من قول أبي بكر «فيمن جبر كسره بعظم نجس» عدم السقوط هنا.

وحيث قلنا يسقط النزع فإنه يمسح على قدر الحاجة على الصحيح من المذهب [وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به. وحكى القاضي وجها لا يمسح زيادة على موضع الكسر. وإن كان لحاجة. قال ابن تميم: وهو بعيد عليها يتيمم للزائد، ولا يجزيه مسحه على الصحيح من المذهب[1]] والمشهور من الوجهين. وقيل: يجزيه المسح أيضا. اختاره الخلال، والمجد، وصاحب مجمع البحرين. وقيل: يجمع فيه بين المسح والتيمم. وتقدم نظيره فيما إذا قلنا باشتراط الطهارة للجبيرة. وخاف.

ومنها: لو تألمت إصبعه فألقمها مرارة، جاز المسح عليها، قاله المجد وغيره.

ومنها: لو جعل في شق فأر أو نحوه وتضرر بقلعه، جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب، جزم به في الكافي، وصححه في الرعايتين، والحاويين، والنظم. واختاره المجد وغيره، وقدمه ابن تميم، وحواشي المقنع. وعنه ليس له المسح، بل يتيمم، اختاره أبو بكر، وأطلقهما في المستوعب، والفروع، والزركشي، وابن عبيدان. وقال ابن عقيل: يغسله، ولا يجزيه المسح. وقال القاضي: يقلعه، إلا أن يخاف تلفاً. فيصلي ويعيد.

ومنها: لو انقطع ظفره، أو كان بإصبعه جرح، أو فصاد، وخاف إن أصابه أن يندق في الجرح، أو وضع دواء على جرح، أو وجع ونحوه، جاز المسح عليه. نص عليه. وقال القاضي في اللصوق على الجروح: إن لم يكن في نزعه ضرر غسل الصحيح وتيمم للجرح، ويمسح على موضع الجرح، وإن كان في نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليها. وقال ابن حامد: يمسح على جبيرة الكسر، ولا يمسح على لصوق، بل يتيمم إلا إن خاف نزعه، كما تقدم عنه.

ومنها: الجبيرة النجسة كجلد الميتة، والخرق النجسة، يحرم الجبر بها، والمسح عليها باطل، والصلاة فيها باطلة، كالخف النجس، قاله ابن عقيل وغيره، واقتصر عليه ابن عبيدان، وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: النجسة كالطاهرة.

وإن كانت الجبيرة من حرير أو غصب ففي جواز المسح عليها احتمالان:

(١) سقط من «ب».

أحدهما: لا يصح المسح عليها، كالخف المغصوب والحرير، وهو الصحيح. قال فى الرعاية الصغرى: وإن شد جبيرة حلالا مسح. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

والاحتمال الثانى: يصح المسح عليها، وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان.

قلت: الأولى أن يكون على الخلاف هنا إذا منعنا من جواز المسح على الخف الحرير والغصب، على ما تقدم، وإلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى.

قوله: ﴿ومَتَى ظَهَرَ قَدَمُ الماسِحِ وَرَأْسُه، أَو انْقَضَتْ مُدَّة المسحِ اسْتَأْنَفَ الطُّهارة﴾.

هذا الصحيح من المذهب[1]. قال فى الكافى: بطلت الطهارة فى أشهر الروايتين[2]. قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد[3]. قال فى تجريد العناية: هذا الأشهر. ونصره المجد فى شرحه، ومجمع البحرين وغيرهما. وجزم به فى الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وناظم المفردات، وعقود ابن البنا، والعمدة. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى المحرر، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والرعايتين، والنظم، والحاويين، والفروع، وابن تميم، وابن عبيدان، والفائق، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه. وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب. واختار الشيخ تقى الدين: أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر الممسوح عليه.

تنبيه: اختلف الأصحاب فى مبنى هاتين الروايتين على طرق: فقيل: هما مبنيان على الموالاة، اختاره ابن الزاغونى، وقطع به المصنف فى المغنى[4]، والشارح[5]، وابن رزين فى شرحه. وقدمه فى الرعاية الكبرى. فعلى هذا: لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة، أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه، قولاً واحدًا، لعدم الإخلال بالموالاة.

وقيل: الخلاف هنا مبنى على أن المسح هل يرفع الحدث، أم لا ؟ وقطع بهذه الطريقة القاضى أبو الحسين. واختاره وصححه المجد فى شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والحاوى الكبير، وقدمه الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة.

---

(١) لأن المسح بدل عن الغسل فمتى ظهر القدم وجب غسله لزوال حكم البدل، كالمتيمم يجد الماء. انظر: الشرح الكبير (١/١٦٩).

(٢) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٧٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٧٦).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٩١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٧٦).

وقال هو وأبو المعالى وحفيده: وهو الصحيح من المذهب عند المحققين.

واعلم أن المسح يرفع الحدث على الصحيح من المذهب، نص عليه. وجزم بـه فـى التلخيص، والبلغة. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والرعاية، وابن عبيدان، وغيرهم.

وقيل: لا يرفعه، وتقدم ذلك أول الباب، وأطلق الطريقة ابن تميم.

وقيل: الخلاف مبنى على غسل كل عضو بنية، وتقدم ذلك فى باب الوضـوء فـى أثناء النية.

وقيل: الخلاف مبنـى علـى أن الطهـارة لا تتبعـض فـى النقـض، وإن تبعضـت فـى الثبوت، كالصلاة، والصيام، جـزم بـه فـى الكـافى[1]، وقالـه القـاضى فـى الخـلاف. واختاره أبو الخطاب فى الانتصار. ويأتى فى آخر نواقض الوضوء: هل يرفـع الحـدث عن العضو الذى غسل قبل تمام الوضوء أم لا ؟ وأطلقهن فى الفروع.

فوائد

منها: إذا حدث المبطل فى الصلاة، فحكمه حكم المتيمم إذا قـدر علـى المـاء علـى الصحيـح مـن المذهـب. قدمـه فـى الفـروع، والرعـايتين، والحـاويين، والمسـتوعب. وغيرهم، واختاره ابن عقيل، وغيره. وقيل: حكمه حكم مـن سبقه الحـدث. اختـاره السامرى. قال فى الرعاية: وقلـت: إن ارتفـع حدثهـم بنـوا، وإلا اسـتأنفوا الوضـوء. وخرجهما ابن تميم وغيره على ما إذا خرج الوقت على المتيمم وهو فى الصلاة، علـى ما يأتى بعد قوله «ويبطل التيمم بخروج الوقت».

وقال الزركشى: ظاهر كلام الخرقى، وكثـير مـن الأصحـاب: أنـه كمـا لـو كـان خارج الصلاة، نظرا لإطلاقهم.

ومنها: لو زالت الجبيرة فهى كالخف مطلقًا على ما تقدم، خلافًا ومذهبًـا. وقيـل: طهارته باقية قبل البرء. واختار الشيخ تقى الدين بقاءها قبل البرء وبعده كإزالة الشعر.

ومنها: خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه، على الصحيح من المذهب. وعنه لا. إن خرج بعضه، قاله فى الفروع. وقال ابن تميـم، تبعًـا للمجـد: وإن أخـرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف بحيث لا يمكن المشى عليـه، فهـو كـالخلع، نـص عليـه. وعنه إن جاوز العقب حَدَّ موضع الغسل أثر، ودونه لا يؤثر. وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر. قال: وحكى بعضهم فى خـروج بعـض القـدم إلى سـاق الخـف روايتين من غير تقييد.

---

(١) انظر: الكافى (١/٧٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها: لو رفع العمامة يسيرًا لم يضر، ذكره المصنف. قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش. قال ابن عقيل، وغيره: إذا لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد. وظاهر المستوعب: تبطل بظهور شئ من رأسه، فإنه قال: وإذا ظهر بالكلية بعض رأسه أو قدمه بطلت. وقال فى مكان آخر: فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه، ولم يظهر شئ من الرأس لم تبطل الطهارة.

ومنها: لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه. وإن نقض منها كوْرًا أو كورين - وقيل: أو حنكها - ففيه روايتان، وأطلقهما فى الفروع، وابن عبيدان، والمستوعب ومجمع البحرين، وابن تميم: إحداهما: يبطل وهو الصحيح، اختاره المجد فى شرحه، وابن عبد القوى، ومجمع البحرين. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين. قال فى الكبرى: ولو انتقض بعض عمامته وفحش، وقيل: ولو كَورًا تبطل. والثانية: لا تبطل.

قلت: وهو أوْلى، وقدمها ابن رزين فى شرحه. وقال القاضى: لو انتقض منها كور واحد بطلت.

فائدتان

إحداهما: لو نزع خفًا فوقانيًا - كان قد مسحه - فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: يلزمه نزع التحتانى. فيتوضأ كاملاً، أو يغسل قدميه، على الخلاف السابق. وعنه لا يلزمه نزعه، فيتوضأ أو يمسح التحتانى مفردًا على الخلاف [اختاره المجد فى شرحه، وابن عبيدان. وقدمه فى الرعاية الصغرى. لكن قال: الأولى][1] وأطلق الروايتين فى الفروع ، وعنه. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب الحاويين.

الثانية: اعلم أن كلا من الخف الفوقانى والتحتانى بدل مستقل عن الغسل، على الصحيح من المذهب. وقيل: الفوقانى بدل عن الغسل، والتحتانى كلفافة. وقيل: الفوقانى بدل عن التحتانى، والتحتانى بدل عن القدم. وقيل: هما كِظهارة وبطانة.

فائدة: قوله ﴿ولا مَدْخَلَ لحائلٍ فى الطَّهارة الكُبْرى إلا الْجَبِيرة﴾.

اعلم أن الجبيرة تخالف الخف فى مسائل عديدة.

منها: أنّا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها، على رواية، اختارها المصنف وغيره. وهى المختار على ما تقدم، بخلاف جواز المسح على الخف.

ومنها: عدم التوقيت بمدة كما تقدم.

---

(١) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها: وجوب المسح على جميعها.

ومنها: دخولها فى الطهارة الكبرى، كما تقدم ذلك كله فى كلام المصنف.

ومنها: أن شَدَّها مخصوص بحال الضرورة.

ومنها: أن المسح عليها عزيمة، بخلاف الخف على الصحيح من المذهب كما تقدم.

ومنها: أنه لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها على الجبيرة جاز له أن يمسح عليه على طريقه، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف لم يجز المسح على أحد الوجهين على ما تقدم عند كلام المصنف على اشتراط جواز المسح على الجبيرة مستوفى فليعاود.

ومنها: أنه يجوز المسح فيها على الخِرَق ونحوها بخلاف الْخُف.

قلت: وفى هذا نظر ظاهر.

ومنها: أنه لا يشترط فى جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة، بخلاف الخف.

[ومنها: أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف][(١)].

ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواية صحة الصلاة فى ذلك، بخلاف الخف على المحقق. قاله الزركشى.

ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة فى سفر المعصية، ولا يجوز المسح على الخف فيه، على قول، وتقدم ذكره.

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف فى الأحكام، إلا أن بعضها فيه خلاف، بعضه ضعيف، ومرجع ذلك كله - أو معظمه - إلى أن مسح الجبيرة عزيمة، ومسح الخف ونحوه رخصة.

* * *

باب نواقض الوضوء

فائدتان

إحداهما: الحدث يَحُل جميع البدن، على الصحيح من المذهب، ذكره القاضى وأبو الخطاب، وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير، وغيرهم، وجزم به فى الفروع.

---

(١) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كالجنابة، وقال فى الفروع: ويتوجه وجه لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط.

والثانية: يجب الوضوء بالحدث، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع. وقاله ابن عقيل وغيره. وقال أبو الخطاب فى الانتصار: يجب بإرادة الصلاة بعده. قال ابن الجوزى: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل يستحب. قال فى الفروع: ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت كوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط. قال: ويتوجه مثله فى الغسل. قال الشيخ تقى الدين: والخلاف لفظى.

قوله: ﴿وهى ثمانية: الخارجُ من السّبيلين: قليلاً كان أو كثيرا، نادرًا أو معتادًا﴾.

هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: لا ينقض خروج الريح من القبل. وقيل: لا ينقض خروج الريح من الذكر فقط. قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا فى الريح يخرج من الذكر أن لا ينقض. قال القاضى أبو الحسين: هو قياس مذهبنا، وأطلق فى الخارج من القبل فى الرعايتين الوجهين.

فوائد

منها: لو قَطَر فى إحليله دُهنًا ثم خرج: نقض على الصحيح من المذهب[١]. جزم به فى المغنى[٢]، وابن رزين. وصححه فى الشرح[٣]، ومجمع البحرين. وقدمه ابن عبيدان. وقالوا: إنه لا يخلو من نتن يصحبه. وقال القاضى فى المجرد: لا ينقض[٤]. قال فى الحاوى الصغير: وإن خرج ما قطره فى إحليله لم ينقض. وأطلقهما فى الرعايتين وابن تميم - فيما إذا يخرج منه شئ - وقال: فى نجاسته وجهان. وأطلقهما فى نجاسته فى الرعاية الكبرى، واختار إن خرج سائلا ببل نجس وإلا فلا.

ومنها: لو احتشَى فى قبله أو دبره قطنًا أو ميلا، ثم خرج وعليه بلل. نقض على

---

(١) لأنه خارج من السبيل، ولا يخلو من بلة نجسة تصحبه فينتفض بها الوضوء كما لو خرجت منفردة. انظر: المغنى (١/١٦١) - الشرح الكبير (١/١٧٤).

(٢) انظر: المغنى (١/١٦١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٧٤).

(٤) لأنه ليس بين الإحليل والمثانة منفذ وإنما يخرج البول رشحاً فإذا كان كذلك لم يصل الدهن إلى موضع نجس فإذا خرج فهو طاهر فلم ينقض كسائر الطاهرات إذا خرجت من البدن. والجواب: أن عدم وصول الدهن إلى موضع نجس: ممنوع فإن باطن الذكر نجس من آثار البول، والماء لا يصل إليه فيطهره فيتنجس به الدهن. انظر: الشرح الكبير (١/١٧٤).

الصحيح من المذهب[١]. وقيل: لا ينقض. وإن خرج ناشفًا: فقيل: لا ينقض[٢]. وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد، ذكره القاضي في المجرد، ورجحه ابن حمدان وقدمه ابن رزين في شرحه. وقيل: ينقض[٣]، رجحه في مجمع البحرين، وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والزركشي، والمجد في شرحه، وابن عبيدان، وأطلقهما في المغني[٤] والشرح[٥] عما إذا احتشى قطنًا. وقيل: ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة. ذكره القاضي. وأطلقهما في الفروع وابن تميم.

ومنها: إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت. قال ابن تميم: نقضت وجهًا واحدًا قال صاحب النهاية: لا يختلف في ذلك المذهب. وهكذا لو وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه. فدخل الفرج، ثم خرج منه نقض[٦]، ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب. وقيل: يغتسل منه. وإن لم يخرج من الحقنة أو المني شيء فقيل: ينقض[٧]. وقيل: لا ينقض[٨]، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة نقض. وقدمه ابن رزين في المني. والحقنة مثله.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، والخرقي، وغيرهما. وأطلقهما في المغني[٩]، والشرح[١٠]، والزركشي، والرعايتين، والحاوي الصغير، وابن عبيدان. وقيل: ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر، دون القبل، وأطلقهن في الفروع، وابن تميم، وحواشي المقنع، والرعاية الكبرى.

ومنها: لو ظهرت مقعدته، فعلم أن عليها بللاً: لم ينقض على الصحيح من

---

(١) لأنه لو خرج منفرداً لنقض، فكذلك إذا خرج مع غيره. انظر: المغني (١/١٦١) - الشرح الكبير (١/١٧٤-١٧٥).

(٢) لأنه ليس بين المثانة والجوف منفذ فلا يكون خارجاً من الجوف. انظر: المغني (١/١٦١) - الشرح الكبير (١/١٧٥).

(٣) لأنه خارج من السبيل فأشبه سائر الخوارج. انظر: المغني (١/١٦١) - الشرح الكبير (١/١٧٥).

(٤) انظر: المغني (١/١٦١).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/١٧٥).

(٦) وعليها الاستنجاء وعلة النقض لأنه خارج من السبيل وهو لايخلو من بلة تصحبه من الفرج. انظر: المغني (١/١٦١) - الشرح الكبير (١/١٧٥).

(٧) لأن الغالب أنه لا ينفك عن الخروج فتنقض كالنوم. انظر: الشرح الكبير (١/١٧٥) - المغني (١/١٦٢).

(٨) لأن الطهارة متيقنة فلا تزول عنها بالشك. تنظر/ المغني (١/١٦٢).

(٩) انظر: المغني (١/١٦٢).

(١٠) انظر: الشرح الكبير (١/١٧٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المذهب، نص عليه[1]. وقيل: ينقض، وأطلقهما في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان. وإن جهل أن عليها بللا لم ينتقض على الصحيح من المذهب، وقيل: ينتقض. وجزم الزركشي بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته ومعها بَلّة لم تنفصل عنها ثم عادت.

ومنها: لو ظهر طرف مصران، أو رأس دودة: نقض على الصحيح من المذهب وقيل: لا ينقض.

ومنها: لو صب دهنًا في أذنه فوصل إلى دماغه، ثم خرج منها: لم ينقض. وكذلك لو خرج من فمه في ظاهر كلام الأصحاب، قاله في الفروع. وقال أبو المعالي: ينقض.

ومنها: إذا خرجت الحصاة من الدبر، فهي نجسة على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال القاضي في الخلاف - في مسألة المني - الحصاة الخارجة من الدبر طاهرة. قال في الفروع: وهو غريب بعيد.

تنبيه: قوله: ﴿قَليلاً كَان أو كثيرا، نادرًا أو معتادًا﴾.

قال صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب. والتلخيص، والرعاية وغيرهم: طاهرًا كان أو نجسًا.

فائدة: لو خرج من أحد فرجي الخنثى المشكل غير بول وغائط، وكان يسيرًا: لم ينقض على المذهب، قاله الزركشي وغيره. قال في الرعاية: لم ينقض في الأشهر.

قوله: الثاني: ﴿خُروج النّجاساتِ من سائِر البَدَن﴾.

فإن كانت غائطًا أو بولاً نقض قليلها. وهذا المذهب مطلقًا، أعني سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها وتقدم في باب الاستنجاء: أن ابن عقيل وغيره قالوا: الحكم منوط بما تحت المعدة.

فائدة: لو أنسد المخرج وفتح غيره، فأحكام المخرج باقية مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وقال في النهاية: إلا أن يكون سُد خلقة، فسبيل الحدث المنفتح

---

(١) قال شيخ الإسلام موفق الدين: يحتمل أن الإمام أحمد إنما أراد ندى ينفصل عنها لأنه خارج من الفرج متصل فنقض كالخارج على الحصى فأما الرطوبة اللازمة لها فلا تنقض لأنها لا تنفك عن رطوبة فلو نقضت لنقض خروجها على كل حال، لأنه شيء لم ينفصل عنها فلم ينقض كسائر أجزائها، وقد قالوا فيمن أخرج لسانه وعليه بلل ثم أدخله وابتلع ذلك البلل أنه لايفطر لأنه لم يثبت له حكم الانفصال. انظر: المغني لموفق الدين (١/١٦٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والمسدود كعضو زائد من الخنثى. انتهى. ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقًا على الصحيح من المذهب. وقيل: ينقض خروج الريح منه، وهو مخرج للمجد. قال فى الفروع: ويتوجه عليه بقية الأحكام. وتقدم حكم الاستنجاء فيه فى بابه.

قوله: ﴿وإن كانتْ غَيرها: لم يَنْقُضْ، إلا كَثيرها﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب[١]، وحكى أن قليلها ينقض، وهى رواية ذكرها ابن أبى موسى وغيره، وأطلقهما فى التلخيص والبلغة، والمحرر[٢]، وابن تميم. واختار الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق: لا ينقض الكثير مطلقًا. واختار الآجرى: لا ينقض الكثير من غير القئ. وعنه: لا ينقض القيح والصديد والمدة، إذا خرج من غير السبيل ولو كثر. ذكرها ابن اتميم وغيره، وتبعه الزركشى. وعنه: ينقض كثير القئ ويسيره، طعامًا كان، أو دمًا، أو قيحًا، أو دودًا، أو نحوه. وقيل: إن قاء دما أو قيحا: ألحق بدم الجروح. ذكره القاضى في مقنعه، وفيه: لا ينقض القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولو كثر، ذكرها ابن تميم وغيره، ونفى هذه الرواية المجد، والنقض بخروج الدود والدم الكثير من السبيلين من المفردات.

قوله: ﴿وَهُوَ ما فَحُشَ فى النفس﴾.

وكذا قال فى المستوعب. هذا تفسير لحد الكثير. وظاهر عبارته: أن كل أحد بحسبه. وهو إحدى الروايات عن أحمد. ونقلها الجماعة.

قال المصنف[٣]، والشارح[٤]، والشيخ تقى الدين: هى ظاهر المذهب. قال الخلال: الذى استقرت عليه الروايات عن أحمد أن حد الفاحش: ما استفحشه كل إنسان فى نفسه. وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره. قال الزركشى: هو المشهور المعمول عليه. واختاره المصنف والشارح. قال المجد فى شرحه، ظاهر المذهب: أنه ما يفحش فى القلب. وقدمه ابن تميم، والزركشى، وهو المذهب، نص عليه. وعنه ما فحش فى نفس أوساط الناس. قال ابن عبدوس فى تذكرته: وكثير نجس عرفا. واختاره

---

(١) لما روي أبو الدرداء أن النبي -ﷺ- قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال ثوبان: صدق أنا صببت له وضوءه. أخرجه الأثرم والترمذى وقال: هذا أصح شيء فى هذا الباب.. ولما روى الخلال بإسناده عن ابن جريج عن أبيه مرفوعاً: « إذا فلس أحدكم فليتوضأ». انظر: المغنى (١/١٧٦) - الشرح الكبير (١/١٧٧-١٧٨).

(٢) انظر: المحرر (١/١٣).

(٣) انظر: المغنى (١/١٧٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٧٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القاضى، وابن عقيل، وغيرهما. قال فى الفروع: اختاره القاضى، وجماعة كثيرة. وصححه الناظم. قال فى تجريد العناية: هذا الأظهر. وجزم به فى مسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والإفادات، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين والحاويين والفائق.

قلت: والنفس تميل إلى ذلك.

وأطلقهما فى الفروع. وعنه الكثير قدر الكَفِّ. وعنه قدر عشر أصابع. وعنه هو ما لو انبسط جامده، أو انضم متفرقه كان شبرًا فى شبر. وعنه هو ما إذا انبسط جامده، أو انضم متفرقه: كان أكثر من شبر فى شبر. وعنه هو مالا يعفى عنه فى الصلاة، حكاهن فى الرعاية. قال الزركشى: ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس، وحكاه عن شيخه: أن اليسير: قطرتان. ويأتى نظير ذلك فى باب إزالة النجاسة.

فوائد

إحداها: لو مص العلق أو القُراد دمًا كثيرًا: نقض الوضوء. ولو مصّ الذباب أو البعوض لم ينقض لقلته، ومشقة الاحتراز منه، ذكره أبو المعالى.

الثانية: لو شرب ماءً وقذفه فى الحال نجس ونقض، كالقئ على الصحيح من المذهب. ذكره الأصحاب، منهم القاضى، وجزم به ابن تميم، والرعاية وغيرهما، وقدمه فى الفروع. ووجه تخريجًا واحتمالا أنه كالقئ، بشرط أن يتغير.

الثالثة: لا ينقض بلغم الرأس، وهو ظاهر على المذهب، والصحيح من المذهب: أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضًا، وهو ظاهر، ونصره أبو الحسين وغيره. قال فى الفروع: والأشهر طهارة بلغم الرأس والصدر، ذكره فى باب إزالة النجاسة، وقدمه ابن عبيدان. وعنه ينقض، وهو نجس، وجزم به ابن الجوزى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان فى رعايتيه. قال أبو الحسين: لا ينقض بلغم كثير فى إحدى الروايتين، وعنه بلى. فظاهره: إدخال بلغم الرأس فى الخلاف. قال فى الفروع: وقيل: الروايتان أيضًا فى بلغم الرأس إذا انعقد وازرق. وقال ابن تميم: ولا ينقض بلغم الرأس، وهو ظاهر، وفى بلغم الصدر روايتان: إحداهما: لا ينقض، وفى نجاسته وجهان.

والثانية: هى كالمنى، وفى الرعاية قريب من ذلك.

ويأتى حكم طهارته ونجاسته فى إزالة النجاسة بأتم من هذا.

قوله: الثالث: ﴿زَوَالُ الْعَقْلِ إِلاَّ النَّوْمُ الْيَسِيرِ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا﴾.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

زوال العقل بغير النوم[١] [لا ينقض][٢] إجماعًا[٣]. وينقض بالنوم فى الجملة، نص عليه وعليه الأصحاب. ونقل الميمونى: لا ينقض النوم بحال، واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره، وصاحب الفائق. قال الخلال: هذه الرواية خطأ بيِّنٌ.

إذا علم ذلك فالصحيح من المذهب: أن نوم الجالس لا ينقض يسيره، وينقض كثيره، وعليه الأصحاب. وعنه ينقض. وعنه لا ينقض نوم الجالس، ولو كان كثيرا، واختاره الشيخ تقى الدين. وصاحب الفائق. قال الزركشى: وحكى عنه لا ينقض غير نوم المضطجع.

فائدة: يستثنى من النقض بالنوم: نوم النبى ﷺ. فإنه لا ينقض ولو كثر، على أى حال كان. وجزم به فى الفروع وغيره. ذكروه فى خصائصه، فيعايَي بها. والصحيح من المذهب: أن نوم القائم كنوم الجالس. فلا ينقض اليسير منه. نص عليه. قال فى المغنى، والشرح: الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم[٤]. وعليه جمهور الأصحاب. منهم: الخلال، والقاضى، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، والشيرازى، وابن عقيل، وابن البنا، وابن عبدوس فى تذكرته. قال الشيخ تقى الدين: اختاره القاضى، وأصحابه، وكثير من أصحابنا.

قال المصنف فى الكافى، الأولى: إلحاق القائم بالجالس[٥]. وقطع به الخرقى، وصاحب البلغة، والوجيز، والمذهب الأحمد، والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والنظم، والمحرر، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين. وعنه ينقض منه، وإن لم ينقض من الجالس. قدمه فى المستوعب، والفائق، وابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والشرح، والفروع.

وأما نوم الراكع والساجد، إذا كان يسيرا: فقدم المصنف هنا أنه ينقض. وهو المذهب على ما اصطلحناه. اختاره الخلال، والمصنف. قال فى الكافى: الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع[٦]. وهو ظاهر الخرقى، والعمدة، والتسهيل، والمنتخب،

---

(١) وهو الجنون والإغماء والسكر.

(٢) هكذا ثبت فى الصل والصواب [ينقض].

(٣) بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه، ففى إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو آكد منه.. انظر: المغنى (١/١٦٤) - الشرح الكبير (١/١٨٠).

(٤) لأنهما يشتبهان فى الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكن من الاستثقال فى النوم، فإنه لو استثقل لسقط. انظر: المغنى (١/١٦٦) - الشرح الكبير (١/١٨٢).

(٥) انظر: الكافى (١/٨٣) - بتحقيقنا - محمد فارس.

(٦) لأنه ينفرج محل الحدث فلا يتحفظ فأشبه المضطجع. انظر: الكافى (١/٨٤).

وغيرهم، وجزم به فى الوجيز، وقدمه فى الفائق، وابن رزين فى شرحه، والمستوعب. وعنه أن نوم الراكع والساجد: لا ينقض يسيره. وعليه جمهور الأصحاب: منهم القاضى، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما، وابن عقيل، والشيرازى، وابن البنا، وابن عبدوس فى تذكرته، وغيرهم.

قال الشيخ تقى الدين: اختاره القاضى، وأصحابه، وكثير من أصحابنا. وقدمه فى الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر[1]، والنظم، والمذهب الأحمد، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، ومجمع البحرين.

وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمغنى[2]، والشرح[3]، والفروع، وابن عبيدان. وعنه لا ينقض نوم القائم والراكع. وينقض نوم الساجد.

تنبيه: دخل فى كلام المصنف: أن نوم المستند والمتوكئ والمحتبى اليسير: ينقض، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه لا ينقض، وأطلقهما فى الحاويين.

فوائد

إحداها: الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه: أن النوم ينقض بشرطه. وعنه لا ينقض النوم مطلقًا. واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره، واختاره فى الفائق. قال الخلال عن هذه الرواية: وهذا خطأ بيّن. و قد تقدم ذلك.

الثانية: مقدار النوم اليسير: ما عُد يسيرًا فى العرف على الصحيح، اختاره القاضى، والمصنف، والمجد، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والزركشى. وقيل: هو ما لا يتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه. وجزم به فى المستوعب، والمذهب، ومسبوك الذهب، والرعاية الصغرى، والحاويين. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: هو ذلك مع بقاء نومه. وقال أبو بكر: قدر صلاة ركعتين يسير. وعنه إن رأى رؤيا فهو يسير. قال فى الفروع: وهى أظهر.

الثالثة: حيث ينقض النوم، فهو مِظنّة لخروج الحدث، وإن كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة. وحكى ابن أبى موسى فى شرح الخرقى وجهان: النوم نفسه حدث. لكن يعفى عن يسيره، كالدم ونحوه.

---

(١) انظر: المحرر (١/١٣).

(٢) انظر: المغنى (١/١٦٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٨١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿الرَّابع: مَسّ الذَّكَر﴾.

الصحيح من المذهب: أن مس الذكر ينقض مطلقًا[١]. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به جماعة منهم. وعنه لا ينقض مسَّه مطلقًا[٢]، بل يستحب الوضوء منه. اختاره الشيخ تقى الدين فى فتاويه. وعنه لا ينقض مسَّه سهوًا[٣]. وعنه لا ينقض مسَّه بغير شهوة. وعنه لاينقض مس غير الحشفة. قال الزركشى: وهو بعيد. قال فى الفروع، والرعايتين: والقلفة كالحشفة، وحكى ابن تميم وجهًا لا ينقض مس القلفة. وعنه لا ينقض غير مس الثقب، قال الزركشى أيضًا: وهو بعيد. وعنه لا ينقض مس ذكر الميت، والصغير، وفرج الميتة. وعنه لا ينقض مس ذكر الطفل. ذكره الآمدى. وقيل: لا ينقض إن كان عمره دون سبع. وقال ابن أبى موسى: مس الذكر للذة ينقض الوضوء، قولا واحدًا. وهل ينقض مسه لغير لذة ؟ على روايتين.

تنبيهات

أحدها: ظاهر قوله ﴿مَسُّ الذَّكَرِ بِيدِهِ﴾ أن المماسة تكون من غير حائل، وهو الصحيح، وهو المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ينقض إذا مسّه بشهوة من وراء حائل.

الثانى: مفهوم قوله «مس الذكر» عدم النقض بغير المس، فلا ينقض بانتشاره بنظر، أو فكر من غير مس، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ينقض بذلك، وأطلقهما فى الفائق. وقيل: ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر.

الثالث: شمل قوله «مس الذكر» ذكر نفسه، وذكر غيره، وهو الصحيح. وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وحكى ابن الزاغونى رواية باختصاص النقض بمس ذكر نفسه.

الرابع: وشمل قوله أيضًا: الذكر الصحيح والأشل، وهو صحيح، وهو المذهب،

---

(١) الإطلاق يفهم فى الروايات الآتية. طالب العلم. والدليل على النقض مطلقا: ماروت برة بنت صفوان أن النبي -ﷺ- قال: «من مس ذكره فليتوضأ» أخرجه ابن ماجه (٤٧٩) - وابو داود (٤٦) - والترمذى (٨٢). والنسائي (١/١٠٠) - والدارمي (٧٢٤-٧٢٥) - والإمام مالك (١/٤٢) والإمام أحمد فى مسنده (٢٣٣١٢).

(٢) لما روى قيس بن طلق عن أبيه أن النبي -ﷺ- سئل عن الرجل يمس ذكره وهو فى الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة منك». أخرجه أبو داود فى الطهارة (١٨٢) - والترمذى فى الطهارة (٨٥). والنسائي فى الطهارة (١/١٠١) - والإمام أحمد فى مسنده (٢٣،٢٢١٤).

(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٨٧) - الشرح الكبير (١/١٨٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد. فلا ينقض في الأصح.

الخامس: مراده بالذكر «ذكر الآدمي» فالألف واللام للعهد، فلا ينقض مس ذكر غيره، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطعوا به. وفي مس فرج البهيمة احتمال بالنقض، ذكره أبو الفرج ابن أبي الفهم، شيخ ابن تميم.

السادس: ظاهر قوله «بيده» أنه سواء كان المس بأصلي أو زائد، كالإصبع واليد، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه لا ينقض مسه بزائد.

السابع: مراده بقوله «بيده» غير الظفر. فإن مسه بالظفر لم ينقض، على الصحيح من المذهب. قال في القواعد الفقهية: هو في حكم المنفصل. هذا جادة المذهب. قاله في الفروع. وقال بعضهم: اللمس بالظفر كلمسه - يعني من المرأة - على ما يأتي. قال: وهو متجه. وقيل: ينقض اللمس به، وهو ظاهر كلام المصنف هنا.

الثامن: مفهوم قوله «بيده» أنه لو مسه بغير يده لا ينقض. وفيه تفصيل. فإنه تارة يمسه بفرج غير ذكر، وتارة يمسه بغيره. فإن مسه بفرج غير ذكر: نقض على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال المجد: اختاره أصحابنا. وهو من المفردات. قال في الفروع: واختار الأكثر ينقض مسه بفرج. والمراد: لا ذكره بذكر غيره. وصرح به أبو المعالي. انتهى. وقيل: لا ينقض. اختاره بعض الأصحاب، وهو احتمال للمجد في شرحه، وهو مفهوم كلام المصنف هنا. وإن مسه بغير ذلك لم ينقض. قولاً واحدًا. ويأتي: لو مست المرأة فرج الرجل أو عكسه، هل هو من قبيل مس الفرج، أو مس النساء ؟

التاسع: ظاهره أنه لا ينقض غير مس الذكر، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة، أو تحتها مع بقاء المخرج وعدمه، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن انسد المخرج المعتاد وانفتح غيره نقض في الأضعف، قاله في الرعاية.

قوله: ﴿بِبَطْنِ كَفِّه أَوْ بِظَهْرِه﴾.

وهذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم، والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب. وعنه لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، وابن تميم. فعلى القول بعدم النقض بظهر يده: ففي نقضه بحرف كفه وجهان. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والزركشي.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت: الأولى النقض، وهو ظاهر النص.

قوله: ﴿وَلاَ يَنْقُضُ مَسُّهُ بِذِرَاعِهِ﴾.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب[١]. وعنه ينقض[٢]. وأطلقهما فى المستوعب، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعاية الكبرى، والحاوى الكبير. وحكاهما فى التلخيص، والبلغة وجهين.

قوله: ﴿وَفِى مَسِّ الذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ وجهان﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والمغنى[٣]، والكافى[٤]، والشرح[٥]، والتلخيص، والمحرر[٦]، والنظم، وابن تميم، وابن عبدوس، وابن عبيدان، وابن منجا، والزركشى فى شروحهم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والفروع، وتجريد العناية:

أحدهما: لا ينقض، وهو الصحيح[٧]. قال فى مجمع البحرين: عدم النقض أقوى. وصححه فى التصحيح. قال فى إدراك الغاية: ينقض مسه ولو منفصلا فى وجهٍ. وجزم به فى الوجيز، والمنور، ونهاية ابن رزين، والمنتخب. فقالوا: ينقض مس الذكر المتصل، وقدمه ابن رزين فى شرحه.

والثانى: ينقض[٨]، وجزم به الشيرازى.

تنبيه: حكى الخلاف وجهين كما حكاه المصنف جماعة، منهم: صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغنى[٩]، والهادى، والكافى[١٠]، والمحرر[١١]، وابن تميم، والشرح[١٢]، ومجمع البحرين، والزركشى،

---

(١) لأن الحكم المعلق على مطلق اليد فى الشرع إنما ينصرف إلى الكوع بدليل قطع السارق وغسل اليد فى نوم الليل، ولأنه ليس بآلة للمس أشبه العضد. انظر: المغنى (١/١٧٢) - الشرح الكبير (١/١٨٤).

(٢) لأنه فى يده. انظر: المغنى (١/١٧٢) - الشرح الكبير (١/١٨٤).

(٣) انظر: المغنى (١/١١٧٢).

(٤) انظر: الكافى (١/٨٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/١٨٥).

(٦) انظر: المحرر(١/١٤).

(٧) لذهاب الحرمة فهو كيد المرأة المقطوعة. انظر: الشرح الكبير (١/١٨٥).

(٨) لبقاء اسم الذكر.انظر: المغنى (١/٧٢) - الشرح الكبير (١/١٨٥).

(٩) انظر: المغنى (١/١٧٢).

(١٠) انظر: الكافى (١/٨٨).

(١١) انظر: المحرر (١/١٤).

(١٢) انظر: الشرح (١/١٨٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وابن عبيدان، وغيرهم. وحكاه روايتين فى التلخيص، والفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم، وهو الأصح.

فوائد

الأولى: مراده بالمقطوع: البائن. واعلم أن حكم الباقى من أصل المقطوع، حكم البائن على ما تقدم من الخلاف على الصحيح من المذهب. وذكر الأزجى، وأبو المعالى: ينقض محل الذكر. قال الأزجى فى نهايته: لوجُبَّ الذكر فمس محل الجب انتقض وضوءه، وإن لم يبق منه شئ شاخص واكتسى بالجلد. لأنه قام مقام الذكر. وقدمه ابن عبيدان.

الثانية: لا ينقض مس الغلفة إذا قطعت، لزوال الاسم والحرمة، ولا مس عضو مقطوع من امرأة، قاله فى الرعاية، ثم قال: قلت غير فرجها.

الثالثة: حيث قلنا: ينقض مس الذكر: لا ينقض وضوء الملموس رواية واحدة. حكاه القاضى وغيره. قال المجد فى شرحه: لا أعلم فيه خلافا. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، ومجمع البحرين وغيرهم. قال المجد وغيره: وجعله بعض المتأخرين على روايتين، بناء على ذكر أبى الخطاب له فى أصول مس الخنثى. وادعى أنه لا فائدة فى جعله من أصول هذه المسألة، إلا أن تكون الروايتان فى الملموس ذَكَرَه، كما هى فى ملامسة النساء، ورده المجد، وبين فساده.

ويأتى ذلك بأتم من هذا بعد نقض وضوء الملموس.

قوله: ﴿وَإِذَا لَمسَ قُبُلَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وذكرَه: انتقض وضوءه فإن مَسَّ أحدَهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجلُ ذكرَه لِشَهَوَةٍ﴾.

قال أبو الخطاب فى الهداية: إذا مس قُبل الخنثى: انبنى لنا على أربعة أصول: **أحدها**: مس الذكر. **والثانى**: مس النساء. **والثالث**: مس المرأة فرجها.

والرابع: هل ينتقض وضوء الملموس أم لا ؟

قلت: وتحرير ذلك: أنه متى وجد فى حقه ما يحتمل النقض وعدمه. تمسكنا بيقين الطهارة، و لم نُزِلها بالشك.

واعلم أن اللمس يختلف. هل هو للفرجين أو لأحدهما ؟ وهل هو من الخنثى نفسه، أو من غيره، أو منهما ؟ وهل الغير ذكر، أو أنثى، أو خنثى ؟ واللمس منهم هل هو لشهوة، أو لغيرها ؟ منهما، أو من أحدهما ؟

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فتلخص هنا اثنان وسبعون صورة. لأنه تارة يمس رجل ذكره. وامرأة قُبله أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما.

وتارة تمس امرأة قُبله، أو خنثى آخر ذكره، أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما.

وتارة يمس رجل ذكره، وخنثى آخر قبله، أو عكسه، لشهوة منهما، أو من أحدهما، أو لغير شهوة منهما.

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه. ويمس الذكر أيضًا رجل أو امرأة، أو خنثى آخر، لشهوة أو غيرها.

وتارة يمس الخنثى قُبل نفسه، ويمس القُبل أيضًا رجل أو امرأة، أو خنثى آخر لشهوة أو غيرها.

وتارة يمس الخنثى ذكر نفسه، أو يمس رجل أو امرأة أو خنثى قُبله، لشهوة أو غيرها.

وتارة يمس الخنثى قُبل نفسه. ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره، لشهوة أو غيرها.

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه أو ذكر نفسه، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعًا، لشهوة أو غيرها.

وتارة يمس رجل فرجيه، وامرأة أحدَهما، أو عكسه، أو يمس رجل فرجيه وخنثى آخر أحدهما أو عكسه، أو تمس امرأة فرجيه، وخنثى آخر أحدهما أو عكسه.

فهذه اثنتان وسبعون صورة يحصل النقض فى مسائل منها:

فمنها: إذا لمس فرجيه، سواء كان اللامس رجلا، أو امرأة، أو خنثى آخر، أو هو نفسه.

ومنها: إذا مس الرجل ذكره لشهوة، كما صرح به المصنف هنا.

ومنها: إذا لمست امرأة قُبله بشهوة على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض، وهو وجه.

فهذه ست مسائل.

وأما الخنثى نفسه: فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا بنقض وضوء الملموس فى صور:

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منها: إذا لمس رجل ذكره وامرأة قُبله، أو عكسه لشهوة منها.

ومنها: لو لمس الرجل ذكره لشهوة، ومسه الخنثى نفسه أيضًا.

ومنها: لو لمس الخنثى ذكر نفسه، ولمس رجل قُبله لشهوة.

ومنها: لو لمس الخنثى قُبل نفسه، ولمست امرأة قُبله أيضًا لشهوة.

ومنها: لو لمس الخنثى قبل نفسه، ولمست امرأة ذكره لشهوة.

ومنها: لو لمس الخنثى ذكر نفسه، ولمس رجل فرجيه جميعًا لشهوة.

ومنها: لو لمس الخنثى قُبل نفسه، ولمست امرأة فرجيه جميعًا لشهوة.

فهذه ثمان مسائل. ويتصور نقض وضوء أحدهما لا بعينه فى مسائل.

منها: لو مس رجل ذكره وامرأة قُبله لغير شهوة منها.

ومنها: لو مس رجل قُبله وامرأة ذكره لغير شهوة، أو شهوة منهما، أو من أحدهما. لأنه قد مس فرجا أصليا.

ومنها: لو مست امرأة ذكره وخنثى آخر قُبله. فقد مس أحدهما فرجه الأصلى يقينًا.

ومنها: لو مس رجل قُبله، وخنثى آخر ذكره. لأنه قد وجد من أحدهما مس فرج أصلى.

ومنها: لو مس الخنثى ذكر نفسه، وامرأة قُبله لغير شهوة. لأنه إما رجل لمس ذكره، أو امرأة لمست امرأة فرجها.

ومنها: لو مس الخنثى قُبل نفسه، ورجل ذكره لغير شهوة. لأنه إما رجل لمس رجل ذكره، أو امرأة مست فرجها.

ومنها: لو مس الخنثى قُبل نفسه، وامرأة ذكره لغير شهوة.

ومنها: لو مس الخنثى قُبل نفسه، وخنثى آخر لشهوة أو غيرها. وما أشبه ذلك.

والحكم فى ذلك: أنه لا يصح أن يقتدى أحدهما بالآخر، لتيقن زوال طهر أحدهما لا بعينه. هذا ظاهر المذهب. وعنه ما يدل على وجوب الوضوء عليهما.

تنبيه: هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين. أما إن وجد من واحد: فإن مس أحدهما لم ينتقض إلا أن يمس ما له منه بشهوة، وإن مسهما جميعًا انتقض، سواء كان اللامس ذكرًا، أو أنثى، أو خنثى، أو هو لشهوة أو غيرها. فهذه اثنتا عشرة مسألة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: لو لمس رجل ذكر خُنثى، ولمس الخنثى ذكر الرجل: انتقض وضوء الخنثى. وينتقض وضوء الرجل، إن وجد منهما أو من أحدهما شهوة، وإلا فلا. ولو لمس الخنثى فرج امرأة، ولمست امرأة قُبله: انتقض وضوءهما، إن كان لشهوة منهما أو من أحدهما. ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قبله فلا نقض فى حقهما. فإن مس أحدهما ذكر الآخر والآخر قُبل الأول: انتقض وضوء أحدهما لا بعينه، إن كان لشهوة وإلا فلا، فيلحق حكمه بما قبله.

وإذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر، ثم أحدث وتطهر، ولمس الآخر وصلى العصر، أو فاتته: لزمه إعادتهما دون الوضوء.

قلت: فيعايي بها.

قوله: ﴿وفى مَسِّ الدُّبُرِ وَمَسِّ المرأة فرجها روايتان﴾.

يعنى: على القول ينقض مس الذكر. أما مس حلقة الدبر: فأطلق المصنف الروايتين فيه، وأطلقهما فى المغنى[١]، والكافى[٢]، والتلخيص، والبلغة، والشرح[٣]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، والزركشى:

إحداهما: ينقض، وهى المذهب. قال فى الفروع: ينقض على الأصح: قال فى النهاية: وهى أصح. قال الزركشى: وهى ظاهر كلام الخرقى. واختيار الأكثرين: الشريف، وأبى الخطاب، والشيرازى، وابن عقيل، وابن البنا، وابن عبدوس وجزم به فى المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمذهب الأحمد، والهداية. وقدمه فى المستوعب، والمحرر، وابن تميم، والفائق.

والرواية الثانية: لا ينقض: قال الخلال: العمل عليه، وهو الأشبه فى قوله وحجته. قال فى مجمع البحرين: لا ينقض فى أقوى الروايتين. قال فى الفروع: وهى أظهر. واختارها جماعة، منهم: المجد فى شرحه. وجزم به فى الوجيز، وقدمه ابن رزين فى شرحه، وصححه فى التصحيح، وهو ظاهر كلامه فى المنور، والمنتخب. فإنهما ما ذكرا إلا الذكر.

وأما مس المرأة فرجها: فأطلق المصنف فيه الروايتين، وأطلقهما فى المغنى[٤]،

---

(١) انظر: المغنى (١/١٧٣).
(٢) انظر: الكافى (١/٨٧-٨٨).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٨٦).
(٤) انظر: المغنى (١/١٧٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والكافي[١]، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، والزركشي:

إحداهما: ينقض، وهو المذهب. قال في الفروع: ينقض على الأصح. قال المجد في شرحه: هذه الرواية هي الصحيحة. وصححه في التصحيح، وقطع به في النهاية، وقدمه في المستوعب، والمحرر، وابن تميم.

والثانية: لا ينقض كاسْكِتَيها. قال ابن عبيدان: وظاهر كلام الشيخ في المغني عدم النقض.

قلت: وهو ظاهر كلامه في المنور، والمنتخب.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه سواء كان الملموس فرجها، أو فرج غيرها. وهو صحيح. وهو المذهب. وقال في التلخيص، والبلغة: ينقض مس فرج المرأة، وفي مسّها فرج نفسها وجهان. قال الزركشي: وفيه نظر. انتهى.

قلت: لو قيل بالعكس لكان أوجه، قياسا على الرواية التي ذكرها ابن الزغواني في مس ذكر غيره.

فائدتان

إحداهما: قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة، وهو مفرع على المذهب، واشترطه ابن أبي موسى، وهو جار على الرواية الضعيفة.

الثانية: هل مس الرجل فرج المرأة، أو مس المرأة فرج الرجل: من قبيل مسّ النساء، أو من قبيل مس الفرج ؟ فيه وجهان، حكاهما القاضي في شرحه، وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان، والرعاية، وغيرهم: والصحيح من المذهب: أنه من قبيل لمس الفرج. فلا يشترط لذلك شهوة. قال في النكت: وهو الأظهر.

وإن قلنا: هو من قبيل مسّ النساء: اشترط الشهوة على الصحيح على ما يأتي.

قوله: ﴿الخامس: أن تَمَسَّ بَشَرَتُه بَشَرَة أُنثى لِشَهْوَة﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب[٢]. وعنه لا ينقض مطلقًا. اختاره الآجري

---

(١) انظر: الكافي (١/٨٧-٨٨).

(٢) جمعاً بين الأدلة، ولأن النبي -ﷺ- صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه. والظاهر أنه لا يسلم من مسها، ولأن اللمس ليس بحدث في نفسه-

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والشيخ تقى الدين فى فتاويه، وصاحب الفائق، ولو باشر مباشرة فاحشة.

وقيل: إن انتشر نقض، وإلا فلا. وعنه ينقض مطلقا. وحكى عن الإمام أحمد: أنه رجع عنها. وأطلقهن فى المستوعب.

فائدتان

إحداهما: حيث قلنا لا ينقض مس الأنثى استحب الوضوء مطلقًا على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

وقال الشيخ تقى الدين: يستحب إن لمسها لشهوة، وإلا فلا.

الثانية: حكم مس المرأة بشرة الرجل: حكم مسّ الرجل بشرة المرأة، على الصحيح من المذهب، وقطع به الأكثر. وعنه لا ينقض مسّ المرأة للرجل، وإن قلنا: ينقض لمسه لها، وهى ظاهر المغنى[1]. وأطلقهما فى الكافى[2]. وابن عبيدان، وابن تميم.

تنبيهان

أحدهما: مفهوم كلامه أن مس الرجل للرجل، ومس المرأة للمرأة لا ينقض، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: ينقض. اختاره القاضى فى المجرد. فينقض مس أحدهما للخنثى، ومسه لها. وأطلقهما ابن تميم. وخرج فى المستوعب النقض بمس المرأة المرأة لشهوة السحاق.

الثانى: دخل فى عموم كلامه الميتة: والصغيرة، والعجوز، وذات المحرم. فهن كالشابة الحية الأجنبية.

أما الميتة: فهى كالحية على الصحيح من المذهب، جزم به فى المستوعب، والتلخيص، والإفادات، وابن رزين فى شرحه. واختاره القاضى، وابن عبدوس المتقدم، وابن البنا، وقدمه فى الرعاية الكبرى، وهو ظاهر الخرقى، والكافى[3]، والمحرر، والوجيز، وغيرهم. وقيل: لا ينقض لمسها، اختاره المجد، والشريف أبو جعفر، وابن عقيل. وقدمه فى الرعاية الصغرى. وأطلقهما فى المذهب، والمغنى[4]،

=وإنما هو داع إلى الحدث فاعتبرت الحالة التى يدعو فيها إلى الحدث وهي حالة الشهوة، ولأنه لمس لغير شهوة فلم ينقض كلمس ذوات المحارم. انظر: الشرح الكبير (١/١٨٧) - المغنى (١/١٨٩-١٩٠).

(١) انظر: المغنى (١/١٩١).

(٢) انظر: الكافى (١/٩٠).

(٣) انظر: الكافى (١/٩٠).

(٤) انظر: المغنى (١/١٩٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والشرح[١]، وابن تميم، والحاويين، والفروع، والفائق.

وأما الصغيرة: فهى كالكبيرة على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به فى المستوعب، والتلخيص، والإفادات، والمغنى[٢]، والكافى[٣]، والشرح[٤]، وابن رزين فى شرحه، وابن تميم، [والشرح][٥]، والحاويين، والفائق، وابن عبيدان، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: لا ينقض. وقدمه فى الرعاية الصغرى. وهو ظاهر الوجيز: وأطلقهما فى الفروع. وصرح المجد. أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التى تُشْتَهى.

قلت: لعله مراد من أطلق:

وأما العجوز: فهى كالشابة على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به فى المستوعب، والمغنى[٦]، والكافى[٧]، والتلخيص، والشرح، وابن رزين فى شرحه، والإفادات، وابن تميم، والزركشى، وصححه الناظم. وقدمه ابن عبيدان، والرعاية الكبرى. وقيل: لا ينقض. واطلقهما فى الفروع. وحكاهما روايتين ابن عبيدان وغيره.

فائدة: قال فى الرعاية الكبرى، قلتُ: لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من لها شهوة: احتمل وجهين. انتهى.

قلتُ: الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة، لا نقض وضوئه مطلقًا.

وأما ذات المحرم: فهى كالأجنبية على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به فى المستوعب، والتلخيص، والمغنى[٨]، والكافى[٩] وابن رزين فى شرحه، وابن تميم، ومجمع البحرين، والحاويين، والفائق، والزركشى، وغيرهم. وصححه الناظم. وقدمه ابن عبيدان، والرعاية الكبرى. وقيل: لا ينقض وقدمه فى الرعاية الصغرى. وأطلقهما فى الفروع. وحكاهما ابن عبيدان وغيره روايتين.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٨٧).
(٢) انظر: المغنى (١/١٩٠).
(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٩٠).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٨٧).
(٥) هكذا فى الأصل وهو تكرار.
(٦) انظر: المغنى (١/١٩٠).
(٧) انظر: الكافى (١/٩٠).
(٨) انظر: المغنى (١/١٩٠) - الشرح الكبير (١/١٨٧).
(٩) انظر: الكافى (١/٩٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: قدم فى الرعاية الكبرى إلحاق الأربعة بغيرهن على رواية النقض بشهوة. وقدم على رواية النقض مطلقًا عدم الإلحاق. وهو ظاهر الرعاية الصغرى فى الثانى.

فائدة: لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لا ينقض على الصحيح من المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه بلى. قال القاضى فى مقنعه: قياس المذهب النقض، إذا كان لشهوة. قال فى الرعاية عن هذه الرواية: وهو بعيد.

تنبيه: شمل قول المصنف «أن تمس بشرته بشرة أنثى» المس بخلقة زائدة من اللامس أو الملموس، كاليد والرجل، والإصبع، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقيل: لا ينقض المس بزائد، ولا مس الزائد. قال ابن عقيل: ويحتمل أن لا ينقض على ما وقع لى، لأن الزائد لا يتعلق به حكم الأصل، بدليل ما لو مس الذكر الزائد، فإنه لا ينقض، كذا هاهنا. قال صاحب النهاية: وهذا ليس بشئ. وقيل: لا ينقض مس أصلى بزائد، بخلاف العكس.

وشمل كلامه أيضًا: اللمس بيد شلاء، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الجمهور وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وابن عبيدان، وغيرهم. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقيل: لا ينقض. قال ابن عقيل: يحتمل أن يكون كالشعر. لأنها لا روح فيها، وأطلقهما ابن تميم، والحاويين. وقيل: لا ينقض مس أصلى بأشل، بخلاف العكس.

قوله: ﴿ولا يَنْقُضُ لَمْسُ الشَّعَرِ وَالسِّنِّ والظفُرِ﴾.

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[1]. وقيل: ينقض.

وقوله: ﴿والأَمْرَدُ﴾.

يعنى أنه لا ينقض لمسه، ولو كان لشهوة، وهو المذهب، نص عليه الإمام أحمد. وقطع به أكثر المتقدمين. وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان بشهوة. وحكاها ابن تميم وجهًا، وجزم به فى الوجيز، وحكاه فى الإيضاح رواية. قال ابن رجب فى الطبقات: وهو غريب. قال ابن عبيدان: وهذا قول متوجه. ونصره.

قلتُ: وليس ببعيد. وتقدم قول القاضى فى المجرد: أنه ينقض مس الرجل الرجل، ومس المرأة المرأة لشهوة، فهنا بطريق أولى.

---

(١) لأن ذلك مما لا يقع عليه الطلاق بإيقاعه عليه ولا الظهار، فأشبه الثوب. انظر: الشرح الكبير (١/١٨٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿وَفِي نَقْضِ وُضُوء الْمَلْمُوسِ رِوَايَتان﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى[١]، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والمحرر[٢]، والرعايتين، والحاويين، وابن منجا فى شرحه، وابن تميم، والزركشى، وتجريد العناية:

إحداهما: لا ينقض. وإن انتقض وضوء اللامس، وهو المذهب[٣]. قال فى الفروع: لا ينقض على الأصح. وصححه المجد، والأزجى فى النهاية، وابن هبيرة، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والتصحيح.

والرواية الثانية: ينقض وضوءه أيضًا، صححه ابن عقيل[٤]. قال الزركشى: اختارها ابن عبدوس، وجزم به فى الإفادات، وقدمه فى المغنى[٥]، وابن رزين فى شرحه. وحكى القاضى فى شرح المذهب إن كان الملموس رجلاً، انتقض طهره رواية واحدة. وقال فى الرعاية: وقيل: ينتفض وضوء المرأة وحدها. وقيل: مع الشهوة منها.

تنبيه: محل الخلاف فى الملموس، إذا قلنا: ينتقض وضوء اللامس، فأما إذا قلنا: لا ينتقض فالملموس بطريق أولى.

فائدة: قال ابن تميم: لم يعتبر أصحابنا الشهوة فى الملموس. قال فى النكت عن قوله: يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس، وأن الشهوة معتبرة منه. قال الزركشى: محل الخلاف، وفاقًا للشيخين - يعنى بهما المصنف والمجد - فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس. قال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذّ الملموس.

قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: إذا قلنا بالنقض فى الملموس اعتبرنا الشهوة فى المشهور، كما نعتبرها من اللامس، حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد منه، وإن وجدت عند اللامس. انتهى.

---

(١) انظر: الكافى (١/٩٠).

(٢) انظر: المحرر (١/١٤).

(٣) لأن النص إنما ورد بالنقض فى اللامس فاختص به كلمس الذكر، ولأن الشهوة من اللامس أشد منها فى الملموس فامتنع القياس. انظر: الشرح الكبير (١/١٨٨) - المغنى (١/١٩٢).

(٤) وذلك إذا وجدت منه الشهوة، أن ما ينتقض بالتقاء البشرتين لا فرق بين اللامس والملموس كالتقاء الختانين. انظر: المغنى (١/١٩١) - الشرح الكبير (١/١٨٨).

(٥) انظر: المغنى (١/١٩١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثانية: لو يمم الميت - لتعذر الغسل - لم ينقض على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال: أنه كالغسل.

قوله: ﴿السّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ﴾.

هذا المذهب مطلقًا بلا ريب، ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات، وجزم به في المذهب الأحمد وغيره[١]. وعنه إن علم النهي نقض وإلا فلا. اختاره الخلال وغيره. قال الخلال: على هذا استقر قول أبي عبد الله[٢]. وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب. وعنه لا ينقض مطلقًا. اختاره يوسف الجوزي والشيخ تقي الدين. وعنه ينقض بنيئه فقط. ذكرها ابن حامد. وعنه لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت. قال الزركشي: كعشر سنين. وقيل: لا يعيد متأول. وقيل فيه مطلقا روايتان. فعلى الرواية الثانية، عدم العلم بالنهي: هو عدم العلم بالحديث. قاله الشيخ تقي الدين وغيره، فمن علم لا يعذر. وعنه: بلى. مع التأويل. وعنه مع طول المدة.

قوله: ﴿فإنْ شَرِبَ من لَبَنها، فعلى روايتين﴾.

يعني إذا قلنا: ينقض اللحم. وأطلقهما في الإرشاد، والمجرد، والهداية، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي[٣]، والهادي، والمغني[٤]، والتلخيص، والبلغة، والمحرر[٥]، والشرح[٦]، وابن منجا في شرحه، وابن تميم، وابن عبيدان، والفروع، والفائق، والرعاية الكبرى:

إحداهما: لا ينقض، وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٧]. قال الشيخ تقي الدين: اختارها الكثير من أصحابنا. قال الزركشي: هو اختيار الأكثرين. وهو مفهوم كلام الخرقي، والمنور، والمنتخب، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وصححه ابن عقيل

---

(١) لما روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله -ﷺ- في لحوم الإبل فقال: «توضئوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا يتوضأ منها» أخرجه مسلم وأبو داود. وعن جابر بن سمرة عن النبي -ﷺ- مثله. أخرجه مسلم. وروي الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله -ﷺ- «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم. انظر: المغني (١/١٧٩) - الشرح الكبير (١/١٩٠).

(٢) انظر: المغني (١/١٧٩) - الشرح الكبير (١/١٨٩).

(٣) انظر: الكافي (١/٨٦).

(٤) انظر: المغني (١/١٨٣).

(٥) انظر: المحرر (١/١٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/١٩١).

(٧) لأن الحديث الصحيح إنما ورد في اللحم. انظر: المغني (١/١٨٣) - الشرح الكبير (١/١٩١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثانية: لو يمم الميت - لتعذر الغسل - لم ينقض على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الأصحاب. وفيه احتمال: أنه كالغسل.

قوله: ﴿السّابِعُ: أَكْلُ لَحْمِ الْجَزُورِ﴾.

هذا المذهب مطلقًا بلا ريب، ونص عليه، وعليه عامة الأصحاب، وهو من المفردات، وجزم به فى المذهب الأحمد وغيره[١]. وعنه إن علم النهى نقض وإلا فلا. اختاره الخلال وغيره. قال الخلال: على هذا استقر قول أبى عبد الله[٢]. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب. وعنه لا ينقض مطلقًا. اختاره يوسف الجوزى والشيخ تقى الدين. وعنه ينقض بنيئه فقط. ذكرها ابن حامد. وعنه لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت. قال الزركشى: كعشر سنين. وقيل: لا يعيد متأول. وقيل فيه مطلقا روايتان. فعلى الرواية الثانية، عدم العلم بالنهى: هو عدم العلم بالحديث. قاله الشيخ تقى الدين وغيره، فمن علم لا يعذر. وعنه: بلى. مع التأويل. وعنه مع طول المدة.

قوله: ﴿فإنْ شَرِبَ من لَبَنها، فعلى روايتين﴾.

يعنى إذا قلنا: ينقض اللحم. وأطلقهما فى الإرشاد، والمجرد، والهداية، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى[٣]، والهادى، والمغنى[٤]، والتلخيص، والبلغة، والمحرر[٥]، والشرح[٦]، وابن منجا فى شرحه، وابن تميم، وابن عبيدان، والفروع، والفائق، والرعاية الكبرى:

إحداهما: لا ينقض، وهى المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٧]. قال الشيخ تقى الدين: اختارها الكثير من أصحابنا. قال الزركشى: هو اختيار الأكثرين. وهو مفهوم كلام الخرقى، والمنور، والمنتخب، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وصححه ابن عقيل

---

(١) لما روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله -ﷺ- فى لحوم الإبل فقال: «توضئوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا يتوضأ منها» أخرجه مسلم وأبو داود. وعن جابر بن سمرة عن النبى -ﷺ- مثله. أخرجه مسلم. وروي الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله -ﷺ- «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضأوا من لحوم الغنم. انظر: المغنى (١/١٧٩) - الشرح الكبير (١/١٩٠).

(٢) انظر: المغنى (١/١٧٩) - الشرح الكبير (١/١٨٩).

(٣) انظر: الكافى (١/٨٦).

(٤) انظر: المغنى (١/١٨٣).

(٥) انظر: المحرر (١/١٥).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/١٩١).

(٧) لأن الحديث الصحيح إنما ورد فى اللحم. انظر: المغنى (١/١٨٣) - الشرح الكبير (١/١٩١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى الفصول، وصاحب التصحيح. قال الناظم: هذا المنصور. قال فى مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وجزم به فى الوجيز.

والرواية الثانية: هو كاللحم[١]. جزم به فى الرعاية الصغرى والحاويين.

تنبيه: حكى الأصحاب الخلاف روايتين. وحكاهما فى الإرشاد وجهين.

قوله: ﴿وإنْ أكَلَ مِنْ كَبدِها أو طُحالها، فعلى وَجْهَيْن﴾.

وأطلقهما فى المجرد، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى[٢]، والهادى، والمغنى[٣]، والتلخيص، والبلغة، والشرح[٤]، والمحرر[٥]، وابن منجا فى شرحه، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وابن عبيدان، والفائق:

أحدهما: لا ينقض، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقال الزركشى: هو اختيار الأكثرين. وهو ظاهر كلام الخرقى، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. لاقتصارهم على اللحم. وصححه فى التصحيح، وشرح المجد، والنظم، ومجمع البحرين، وتصحيح المحرر، وابن عبيدان. وقال: والصحيح أنه لا ينقض، وإن قلنا ينقض اللحم واللبن. وجزم به فى الوجيز.

والثانى: ينقض.

تنبيهات

أحدها: حكى الخلاف روايتين فى المجرد، والمذهب، ومسبوك الذهب، والفروع، والفائق، وغيرهم. وقدمه فى المستوعب، وحكى أكثرهم الخلاف وجهين. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

الثانى: ظاهر كلام المصنف: أنه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره.

واعلم أن الخلاف جار فى بقية أجزائها غير اللحم، ويحتمله كلام المصنف. قال فى الفروع: وفى بقية الأجزاء، والمرق، واللبن، روايتان. وقال المصنف، والشارح:

---

(١) لما روى أسيد بن حضير أن النبي -ﷺ- قال «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها» أخرجه الإمام أحمد، وفى لفظ أن النبي -ﷺ- سئل عن ألبان الإبل فقال: «توضأوا من ألبانها» وسئل عن ألبان الغنم فقال: «لا تتوضأوا من ألبانها» أخرجه ابن ماجة وروى نحوه عن عبد الله بن عمرو. انظر: المغنى (١/١٨٣) - الشرح الكبير (١/١٩١).

(٢) انظر: الكافى (١/٨٦).

(٣) انظر: المغنى (١/١٨٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٩٢).

(٥) انظر: المحرر (١/١٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وحكم سائر أجزائه غير اللحم - كالسنام، والكرش، والدهن، والمرق، والمصران، والجلد - حكم الطحال، والكبد. وقال فى الرعاية الكبرى: وفى سَنامه ودُهنه ومَرَقه وكرشه ومُصْرانه - وقيل: وجلده وعظمه - وجهان. وقيل: روايتان. وقال فى المستوعب: فى شحومها وجهان. وحكى الخلاف فى ذلك ابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

الثالث: ظاهر كلام المصنف أيضًا: أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه ينقض الطعام المحرم. وعنه ينقض اللحم المحرم مطلقًا. وعنه ينقض لحم الخنزير فقط. قال أبو بكر: وبقية النجاسات تخرَّج عليه، حكاه عنه ابن عقيل. وقال الشيخ تقى الدين: وأما لحم الخبيث المباح للضرورة، كلحم السباع؟ فيبنى الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدى ؟ فلا يتعدى إلى غيره أو معقول المعنى ؟ فيعطى حكمه. بل هو أبلغ منه. انتهى.

قلت: الصحيح من المذهب، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدى. وعليه الأصحاب. قال الزركشى: هو المشهور. وقيل: هو معلل. فقد قيل: إنها من الشياطين، كما جاء فى الحديث الصحيح[1]. رواه أحمد وأبو داود. وفى حديث آخر «على ذروة كل بعير شيطان» [2] فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية، فشرع وضوءه منها ليذهب سَورَةَ الشيطان.

قوله: ﴿الثامن: الرِّدَّةُ عن الإسلام﴾.

الصحيح من المذهب: أن الردة عن الإسلام[3] تنقض الوضوء، رواية واحدة، واختاره الجمهور، وهو من مفردات المذهب[4]. وقال جماعة من الأصحاب: لا

---

(١) لعله أراد ما روي عن أبى هريرة مرفوعاً: «تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها يخرج أحدكم بجنَّيَّات معه قد أسمنها، فلا يعلو بعيراً منها ويمر بأخيه قد انقطع به فلا يحمله وأما بيوت الشياطين فلم أرها» وكان سعيد يقول: لا أراها إلا هذه الأقفاص التى يستر الناس بالديباج. أخرجه أبو داود فى الجهاد (٣/٢٨) - الحديث (٢٥٦٨). والبيهقى فى الكبرى (٥/٤١٩) - الحديث (١٠٣٣٩).

(٢) صحيح: أخرجه الدارمي فى الاستئذان (٢/٣٧١) - الحديث (٢٦٦٧) والإمام أحمد فى مسنده (٦٠٠١٣) - الحديث (١٦٠٤٥). والحاكم وصححه كما فى الدر المنثور (٦/٤٤). والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (١٠/١٣٤).

(٣) وهي الإتيان بما يخرج به عن الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أوشكاً. انظر: المغنى (١/١٦٨).

(٤) لقوله تعالى: «لئن أشركت ليحبطن عملك»، والطهارة عمل وحكمها باق فيجب أن يحبط بالآية، ولأنها عبادة يفسدها الحدث فبطلت بالشرك كالصلاة، ولأن الدرة حدث لما روى ابن عباس: مرفوعاً: «الحدث حدثان: حدث الفرج، وحدث اللسان، وحدث اللسان أشد من حدث الفرج وفيها الوضوء.=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنقض[1]. وذكر ابن الزاغونى روايتين فى النقض بها. قال فى الفروع: ولا نص فيها.

فائدة: لم يذكر القاضى فى الجامع، والمحرر، والخصال، وأبو الخطاب فى الهداية، وابن البنا فى العقود، وابن عقيل فى التذكرة، والسامرى فى المستوعب، والفخر بن تيمية فى التلخيص، والبلغة، وغيرهم الردة من نواقض الوضوء: فقيل: لأنها لا تنقض عندهم. وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها. لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر. وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل. ويدخل فيه الوضوء. وقد أشار إلى ذلك القاضى فى الجامع الكبير. فقال: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى.

وقال الشيخ تقى الدين: له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل، فإن نواها بالغسل أجزأه، وإن قلنا لم ينتقض وضوءه لم يجب عليه الغسل. انتهى. قال الزركشى: قلت: ومثل هذا لا يخفى على القاضى. وإنما أراد القاضى: أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى.

وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء: السامرى. وحكى ابن حمدان وجهًا بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل، ولا بالإسلام. وإذن ينتفى الخلاف بين الأصحاب فى المسألة. انتهى.

فائدة: اقتصار المصنف على هذه الثمانية ظاهر على أنه لا ينتقض غير ذلك والصحيح من المذهب: أن كل ما يوجب الغسل يوجب الوضوء، وإن لم يكن خارجًا من السبيل، كالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وانتقال المنى وإن لم يظهر، والردة، والإسلام، والإيلاج بحائل، إن قلنا بوجوب الغسل، على ما يأتى فى أول باب الغسل. جزم به فى المستوعب، كما تقدم، وقدمه فى الفروع، وغيره. قال ابن عبيدان: ذكره غير واحد من أصحابنا.

قلت: منهم المجد.

قال الزركشى: وممن صرح بذلك الخرقى، والسامرى، وابن حمدان. وقيل: لا،

=أخرجه الشيخ ابن الجوزى فى كتاب التحقيق [بتحقيقنا محمد فارس، والأخ العزيز الشيخ مسعد السعدنى حفظه الله، وتكلم فيه وقال: بقية يدلس. انظر: المغنى (١٦٨/١) - الشرح الكبير (١٩٣/١).

(١) لقوله تعالى: «ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم» فشرط الموت، ولأنها طهارة فلا تبطل بالردة كالغسل فى الجنابة. والجواب: أنه تمسك بالمفهوم، والمنطوق راجح عليه وأما غسل الجنابة فقد زال حكمه فإنه لا يجب الغسل إلا بسبب جديد يوجبه، وهنا يجب الغسل عند من أوجب على من أسلم الغسل. انظر: المغنى (١٦٨/١) - الشرح الكبير (١٩٣/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولو ميتًا. وقال ابن تميم: وما أوجب الغسل - غير الموت - يجب منه الوضوء، إلا انتقال المنى، والإيلاج مع الحائل، وإسلام الكافر على أحد الوجهين.

والثانى: يجب الوضوء بذلك أيضًا.

وقال فى الرعاية الكبرى: ومنها: ما أوجب غسلاً، كالتقاء الختانين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال على الأصح فيه وانتقال المنى بلا إنزال على الأصح فيه، وإسلام الكافر فى وجه، إن وجب غسله فى الأشهر. انتهى. وأطلق فى الرعايتين الوجهين فى وجوب الوضوء، على القول بوجوب الغسل بإسلام الكافر فى باب الغسل.

وظاهر كلام المصنف أيضًا: أنه لا ينقض غير ذلك. وقدمه فى المستوعب، والرعاية، وغيرهما من النواقض: زوال حكم المستحاضة ونحوها. بشرطه مطلقًا. وخروج وقت صلاة وهى فيها فى وجه، وبطلان المسح بفراغ مدته، وخلع حائله، وغيرهما مطلقا. وبُرْء محل الجبيرة ونحوها مطلقا كقلعها، وانتقاض كَوْرٍ أو كَوْرَين من العمامة فى رواية، وخلعها، وبطلان التيمم الذى كَمَّل به الوضوء وغيره بخروج وقت الصلاة، وبرؤية الماء وغيرهما، وزوال ما أباحه وغير ذلك. انتهى.

قلت: كل ذلك مذكور فى كلام المصنف وغيره فى أماكنه، ولم يذكره المصنف هنا اعتمادًا على ذكره فى أبوابه، وإنما ذكر هنا ما هو مشترك. فأما المخصوص: فيذكر عند حكم ما اختص به.

وظاهر كلام المصنف أيضًا: أنه لا نقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم. وهو المذهب. وعليه الأصحاب، وحكى عن أحمد رواية بالنقض بذلك.

وظاهر كلامه أيضًا: أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره، ونحوهما. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه.وقيل: ينقض. قال فى الرعاية: وهو بعيد غريب. قال ابن تميم: لا يبطل بذلك فى الأصح.

فائدة: اقتصر يوسف الجوزى فى كتابه «الطريق الأقرب» على النقض بالخمسة الأول. فظاهره: أنه لا نقض بغيرها.

تنبيه: دخل فى قول المصنف: ﴿**ومن تَيَقَّنَ الطَّهارة وشَكَّ فى الحَدَث أو تَيَقَّن الحدث وشك فى الطهارة**﴾. مسائل:

منها: ما ذكره هنا .وهو قوله ﴿ **فإن تَيقّنهما وشَكَّ فى السابق منهما، نُظِر فى حالهِ قَبْلَهما فإن كان مُتَطَهرًا فهو مُحْدِث وإن كان مُحدثًا فهو متطهر**﴾.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهذا هو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: يتطهر مطلقا، كما لو جهل ما كان قبلهما فى هذه المسألة.

وقال الأزجى فى النهاية: لو قيل: يتطهر، لكان له وجه، لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث، وإذا تعارضا تساقطا، وبقى عليه الوضوء احتياطا للصلاة، فإنه يكون مؤدًيا فرضه بيقين.

ومنها: لو تيقن فعل طهارة رافعًا بها حدثا، وفعل حدث ناقضا به طهارة فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعا.

ومنها: لو جهل حالهما، وأسبقهما فى هذه المسألة، أو عين وقتًا لا يسعهما، فهل هو كحاله قبلهما، أو ضده ؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، وتبعه فى الفروع والحواشى.

قلت: وجوب الطهارة أقوى وأولى.

واختاره المجد فى شرح الهداية وغيره فيما إذا جهل حالهما: أنه يكون على ضد حاله قبلهما، وقدمه فى النكت، وظاهر كلامه فى المحرر: أنه يكون كحاله قبلهما. واختار أبو المعالى فى شرح الهداية -فيما إذا عين وقتًا لا يسمعها - أنه يكون كحاله قبلها. وجزم فى المستوعب فى مسألة الحالين: أنه لو تيقن فعلهما فى وقت لا يتسع لهما: تعارض هذا اليقين وسقط. وكان على حاله قبل ذلك، من حدث أو طهارة.

قال فى النكت: وأظن أن وجيه الدين بن منجا أخذ اختياره من هذا. ونزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه.

ومنها: لو تيقن أن الطهارة عن حدث، ولا يدرى الحدث: عن طهر أولا ؟ فهو متطهر مطلقا.

ومنها: لو تيقن حدثا وفِعْلَ طهارة فقط، فهو على ضد حالها قبلها.

ومنها: لو تيقن أن الحدث عن طهارة، ولا يدرى الطهارة عن حدث أم لا - عكس التى قبلها - فهو محدث مطلقا.

قوله: ﴿ ومَنْ أَحْدَثَ: حَرُم عليه الصلاة، والطوافُ، وَمَسُّ المصحف﴾.

أما تحريم الصلاة: فبالإجماع.

وأما الطواف: فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب، عليه الأصحاب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجزيه. وعنه يجزيه، ويجبر بدم. وعنه: وكذا الحائض، وهو ظاهر كلام القاضي، واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: لا دم عليها لعذر. وقال: هل هي واجبة، أو سنة لها ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. ونقل أبو طالب: التطوع أيسر. ويأتي ذلك أيضًا في أول الحيض، وفي باب دخول مكة عند قوله «وإن طاف محدثًا لم يجزئه».

وأما مس المصحف: فالصحيح من المذهب: أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه، لشمول اسم المصحف له بدليل البيع، ولو كان المس بصدره، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته فقط. واختاره ابن عقيل في الفنون. قال: لشمول اسم المصحف. لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة. قال في الفروع: كذا قال. وقال القاضي في شرحه الصغير: للجنب مس ما له قراءته. وظاهر ما قدمه في الرعاية: جواز مس الجلد. فإنه قال: لا يمس المحدث مصحفًا. وقيل: ولا جلده.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز للصبي مسه. وهو تارة مس المصحف فلا يجوز على المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر القاضي في موضع: رواية بالجواز وهو وجه في الرعاية وغيرها.

وتارة يمس المكتوب في الألواح، فلا يجوز أيضًا على الصحيح من المذهب وعنه يجوز. وأطلقهما في التلخيص.

وتارة يمس اللوح، أو يحمله، فيجوز على الصحيح من المذهب، صححه الناظم وقدمه ابن رزين في شرحه. وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، فإنه قال: وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان، واقتصر عليه. وعنه لا يجوز، وهو وجه، ذكره في الرعاية والحاوي وغيرهما. [قال في الفروع: ويجوز في رواية مس صبي لوحا كتب فيه. قال ابن زرين: وهو أظهر][1] وأطلقهما في المستوعب، والمغني[2]، والكافي[3]، والشرح[4] وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والزركشي، والفائق، ومجمع البحرين، وابن عبيدان. وقال القاضي في مستدركه الصغير: لا بأس بمسه لبعض القرآن، ويمنع من جملته. وقال في مجمع البحرين: ويحتمل أن يمنع من له عشر

---

(١) سقط من «ب».
(٢) انظر: المغني (١/١٣٨).
(٣) انظر: الكافي (١/٩٣-٩٤).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١/١٩٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصاعدا، بناءً على وجوب الصلاة عليه.

فوائد

منها: لا يحرم حمله بعلّاقته، ولا فى غلافته، أو كُمِّه، أو تصفحه بكُمِّه، أو بعود، أومسه من وراء حائل، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقدمه فى الفروع، والشرح[١]، وابن عبيدان، وغيرهم، وصححه المصنف وغيره. قال الزركشى: هو المشهور، وقطع به أبو الخطاب، وابن عبدوس، وصاحب التلخيص، واختاره القاضى، وأبو محمد. قال القاضى: وعنه يحرم. وقيل: يحرم إلا لورَّاق لحاجته. وعنه: المنع من تصفحه بكمه، وخرجه القاضى، والمجد، وغيرهما إلى بقية الحوائل، وأبى ذلك طائفة من الأصحاب، منهم المصنف فى المغنى[٢]، وفرق بأن كمه وعباءته: متصلا به، أشبهت أعضاءه. وأطلق الروايتين فى حمله بعلاقته، أو فى غلافه، وتصفحه بكمه، أو عود ونحوه، فى المستوعب، والمحرر، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، والفائق.

ومنها: هل يجوز مس ثوب رُقِمَ بالقرآن، أو فضة نقشت به ؟ فيه وجهان أو روايتان. روى ابن عبيدان، فى الثوب المطرز بالقرآن روايتان. وقيل: وجهان. وأطلقهما فى الكافى[٣]، والمغنى[٤]، والشرح[٥]، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والزركشى. وأطلقهما فى المستوعب، والتلخيص فى الفضة المنقوشة. قال فى الفروع: ويجوز فى رواية مسّ ثوب رُقم به، وفضة نقشت به. قال الزركشى: ظاهر كلامه الجواز. قال فى النظم، عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور. وعنه لايجوز، وهو وجه فى المغنى وغيره، وقدمه ابن رزين فى شرحه، وقال: لأنه أبلغ من الكاغد. وقال القاضى فى التخريج: مالا يتعامل به غالباً لا يجوز مسه، وإلا فوجهان. وقال فى النهاية: وقطع المجد بالجواز فى مس الخاتم المرقوم فيه قرآن، واختار فى النهاية أنه لا يجوز لمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن.

ومنها: يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وسواء كان فوق المتاع أو تحته. وقيل: لا يجوز حمله وهو فيه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/١٩٥).
(٢) انظر: المغنى (١/١٣٨).
(٣) انظر: الكافى (١/٩٣).
(٤) انظر: المغنى (١/١٣٨).
(٥) انظر: الشرح الكبير (١/١٩٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها: يجوز مس كتاب التفسير ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وحكى القاضى رواية بالمنع، وأطلقهما فى الرعاية. وقيل: فيه وجهان. وقيل: روايتان أيضًا فى حمل كتب التفسير. وقيل: فى مس القرآن المكتوب فيه. وذكر القاضى فى الخلاف من ذلك: ما نقله أبو طالب فى الرجل يكتب الحديث أو الكتاب للحاجة. فيكتب «بسم الله الرحمن الرحيم» ؟ فقال: بعضهم يكرهه، وكأنه كرهه. وقال: الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه. انتهى.

ومنها: يجوز مس المنسوخ تلاوته، والمأثور عن الله تعالى، والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجوز ذلك.

قلت: والمنع من قراءة التوراة والإنجيل: أقوى وأولى.

ومنها: لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء، ثم مس به المصحف: لم يجز على الصحيح من المذهب. ولو قلنا: يرتفع الحدث عنه. وقيل: لا يحرم إذا قلنا يرتفع عنه.

واعلم أن فى رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان، وأطلقهما فى الفروع:

قلت: الذى يظهر أن يكون ذلك مراعى، فإن كمله ارتفع وإلا فلا.

قال المصنف فى المغنى، والشارح: لأنه لا يكون متطهرًا إلا بعمل الجميع[1]. قال الزركشى. لأن الماء غير طاهر على المذهب [وقال فى الرعاية: ولو رفع الحدث عن عضو لم يمسه به قبل إكمال الطهارة فى الأصح. قال ابن تميم: ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف، حتى يكمل طهارته][2].

ومنها: يحرم مس المصحف بعضو نجس، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم.

قلت: هذا خطأ قطعا.

ومنها: لا يحرم مسه بعضو طاهر، إذا كان على غيره نجاسة، على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. قال فى الفروع، عن هاتين المسألتين: قاله بعضهم.

قلت: صرح ابن تميم بالثانية، والزركشى بالأولى. وذكر المسألتين فى الرعاية.

---

(١) انظر: المغنى (١/١٣٩) - الشرح الكبير (١/١٩٦).

(٢) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال فى التبصرة: لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف.

ومنها: يجوز مس المصحف بطهارة التيمم مطلقا، على الصحيح من المذهب[١]. وقيل: لا يجوز إلا عند الحاجة، اختاره المصنف. فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيمم للباقى، ثم مسه على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: له مسه قبل تكميلها بالتيمم، بخلاف الماء. قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو سهو.

ومنها: يجوز كتابته من غير مس على الصحيح من المذهب، جزم به المصنف. وهو مقتضى كلام الخرقى، وقاله القاضى وغيره. وعنه يحرم. وأطلقهما فى الفروع. وقيل: هو كالتقليب بالعود. وقيل: لا يجوز، وإن جاز التقليب بالعود. وللمجد احتمال بالجواز للمحدث دون الجنب. وأطلقهن فى الرعاية. ومحل الخلاف: إذا لم يحمله، على مقتضى ما فى التلخيص، والرعاية، وغيرهما.

تنبيه: خرج من كلام المصنف: الذمّىُّ، لانتفاء الطهارة منه وعدم صحتها، وهو صحيح، لكن له نسخه على الصحيح من المذهب. وقال: ابن عقيل: بدون حمل ومس، قاله القاضى فى التعليق وغيره. قال ابن عقيل فى التذكرة: يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله. قال أبو بكر: لا يختلف قول أحمد: أن المصاحف يجوز أن يكتبها النصارى. قال القاضى فى الجامع: يحتمل قول أبى بكر يكتبه [مكتبا][٢] بين يديه ولا يحمله، وهو قياس المذهب: أنه يجوز، لأن مس القلم للحرف كمس العود للحرف. وقيل لأحمد: يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف ؟ قال: لا يعجبنى. قال الزركشى: فأخذ من ذلك رواية بالمنع. قال القاضى فى خلافه: يمكن حملها على أنهم حملوا المصاحف فى حال كتابتها. وقال فى الجامع: ظاهره كراهة ذلك، وكرهه للخلاف. وقال فى النهاية: يمنع منه، وأطلق فى الجواز وعدمه الروايتين فى الفروع، وابن تميم، والرعاية. ويمنع من قراءته على الصحيح من المذهب، نص عليه.

قال القاضى: التخريج لا يمنع، لكن لا يمكّن من مسه. انتهى. ويمنع من تملكه، فإن ملكه بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه.

فائدتان

إحداهما: كره الأمام أحمد توسّده، وفى تخريجه وجهان، وأطلقهما فى الفروع.

---

(١) انظر: المغنى (١/١٣٨) - الشرح الكبير (١/١٩٦).

(٢) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واختار فى الرعاية التحريم. وقطع به المصنف فى المغنى، والشارح. قال فى الآداب: وقدم هو عدم التحريم. وهو الذى ذكره ابن تميم وجها.

وكذا كتب العلم التى فيها قرآن. وإلا كره. قال أحمد، فى كتب الحديث: إن خاف سرقته، فلا بأس. قال فى الفروع: ولم يذكر أصحابنا مَدَّ الرجلين إلى جهة ذلك. وتركه أولى، أويكره.

الثانية: يحرم السفر به إلى دار الحرب. نص عليه. وقيل: يحرم إلا مع غلبة السلامة. وقال فى المستوعب: يكره بدون غلبة السلامة.

ويأتى بقية أحكامه فى البيع، والرهن، والإجارة.

* * *

باب الغسل

تنبيه: قوله: ﴿خُرُوجُ المَنِيِّ الدَّافق بِلَذَّةٍ﴾.

مراده: إذا خرج من مخرجِّه، ولو خرج دما، وهو صحيح.

قوله: ﴿فإنْ خَرَجَ لغَيْرِ ذلِكَ لَمْ يُوجِبْ﴾.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[1]. وعنه يوجب الغسل، ويحتمله كلام الخرقى، وأثبت هذه الرواية جماعة من الأصحاب[2]: منهم ابن عبدوس المتقدم، وغيره، وبعضهم تخريجا، منهم المجد من رواية وجوب الغسل إذا خرج المنى بعد البول، دون ما قبله. على ما يأتى قريبا.

قال ابن تميم: فإن خرج لغير شهوة، فروايتان: أصحهما: لا يجب. وقال فى الرعاية: وقيل: إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقا: أصحهما: عدم وجوبه. ثم قال: وإن صار به سلس المنى، أو المذى، أو البول أجزأه الوضوء لكل صلاة. وقاله القاضى فى مسألة المنى، ذكره ابن تميم.

قلت: فيعايي بها فى مسألة المنى، لكونه لا يجب عليه إلا الوضوء بلا نزاع.

---

(١) لأن النبي -ﷺ- وصف المنيّ الموجب للغسل بكونه أبيض غليظاً، وقال لعلي: «إذا فضخت الماء فاغتسل» رواه أبو داود والأثرم: «إذا رأيت فضخ الماء فاغتسل» والفضخ خروجه على وجه الشدة. انظر: المغنى (١/١٩٨) - الشرح الكبير (١/١٩٧).

(٢) لقوله -ﷺ- «إذا رأت الماء» وقوله الماء من الماء، ولأنه مني خارج فأوجب الغسل كما لو خرج حال الإغماء. انظر: المغنى (١/١٩٨) - الشرح الكبير (١/١٩٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: مراده بقوله: ﴿**فإنْ خَرَجَ لِغَيْر ذلك لم يُوجِبْ اليقظان**﴾.

فأما النائم إذا رأى شيئًا فى ثوبه، و لم يذكر احتلامًا ولا لذة، فإنه يجب عليه الغسل، لا أعلم فيه خلافا[1]. لكن قال الأزجى، وأبو المعالى: المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه.

قلت: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر.

وحيث وجب عليه الغسل فيلزمه إعادة ما صلى قبل ذلك، حتى يتيقن، فيعمل باليقين فى ذلك على الصحيح من المذهب. وقيل: بغلبة ظنه.

تنبيه: المراد بالوجوب: إذا أمكن أن يكون المنى منه، كابن عشر على الصحيح من المذهب. وقال القاضى، وابن عقيل: ابن اثنتى عشرة سنة، قاله ابن تميم. وفيه وجه: ابن تسع سنين، جزم به فى عيون المسائل، ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى كتاب اللعان.

فوائد

إحداها: لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه، فوجد بللاً، جهل أنه منى: وجب الغسل مطلقا على الصحيح من المذهب. وعنه يجب مع الحُلْم. وعنه لا يجب مطلقا. ذكرها الشيخ تقى الدين. قال فى الفروع: وفيه نظر. قال الزركشى: فهل يحكم بأنه منى ؟ وهو المشهور، أو مذى، وإليه ميل أبى محمد فيه روايتان، فعلى المذهب يغسل بدنه وثوبه احتياطًا. قال فى الفروع: ولعل ظاهره لا يجب. ولهذا قالوا: وإن وجده يَقَظَةً وشك، فيه: توضأ. ولا يلزمه غسل ثوبه وبدنه. وقيل: يلزمه حكم غير المنى. قال فى الفروع: ويتوجه احتمال يلزمه حكمهما. انتهى.

وعلى القول بأنه لا يلزمه الغسل: لا يلزمه أيضًا غسل ثوبه، ذكره فى الفنون عن الشريف أبى جعفر. واقتصر عليه فى القاعدة الخامسة عشر. وقال: ينبغى على هذا التقدير: أن لا يجوز له الصلاة قبل الاغتسال فى ذلك الثوب قبل غسله، لأنا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة.

تنبيه: محل الخلاف فى أصل المسألة: إذا لم يسبق نومه ملاعبة، أو برد، أو نظر، أو فكر، أو نحوه. فإن سبق نومه ذلك: لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعنه يجب. وعنه يجب مع الحلم. قال فى النكت: وقطع المجد فى شرحه بأنه يلزمه الغسل

(١) هذا إن لم يكن به أبردة أو لاعب أهله فإنه ربما خرج منه المذي. انظر: المغنى (١/٢٠١) - الشرح الكبير (١/١٩٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إن ذكر احتلاما، سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أو لا. قال: وهو قول عامة العلماء.

الثانية: إذا احتلم و لم يجد بللاً. لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعًا. وعنه يجب.

قال الزركشى: وأغرب ابن أبى موسى فى حكايته رواية بالوجوب. وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال وإلا فلا.

الثالثة: لا يجب الغسل إذا رأى منيًا فى ثوب ينام فيه هو وغيره، وكانا من أهل الاحتلام. على الصحيح من المذهب. وعنه يجب. وأطلقهما فى القواعد الفقهية. فعلى المذهب: لا يجوز أن يصافَّهُ، ولا يأتَمَّ أحدهما بالآخر. وتقدم نظيرها فى الختان، ومثله لو سمعا ريحًا من أحدهما. ولا يعلم من أيهما هى ؟ وكذا كل اثنين تيقن موجب الطهارة من أحدهما لا بعينه.

قوله: ﴿فإنْ أَحَسّ بانْتِقَالِه، فأمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ. فَعلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الإيضاح، والنظم، والهادى، والكافى[1]، وابن تميم، والرعايتين وتجريد العناية:

إحداهما: يجب الغسل، وهو المذهب[2]، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه فى رواية أحمد: ابن أبى عبيدة، وحرب. قال فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والشرح[3]، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والحاوى الكبير وغيرهم: هذا المشهور عن أحمد. قال الزركشى: هى المنصوصة عن أحمد المختارة لعامة أصحابه، حتى إن جمهورهم جزموا به. واختارها القاضى، وابن عقيل، و لم يذكروا خلافا. قال فى التلخيص: وهذا أصح الروايتين. قال فى الخلاصة: يجب على الأصح، ونصرها المجد فى شرحه. قال فى الرعاية: النص وجوبه. وأنكر الإمام أحمد أن يكون الماء يرجع، وصححه فى التصحيح، وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم [وقدمه فى الفروع، والبلغة، والمحرر، وشرح ابن رزين، والفائق، والحاوى الصغير، وغيرهم][4] وهو من مفردات المذهب.

---

(١) انظر: الكافى (١/١٠٧).

(٢) لأن الجنابة تباعد الماء عن محله وقد وجد فتكون الجنابة موجودة فيجب بها الغسل، ولأن الغسل تراعى فيه الشهوة وقد حصلت بانتقاله أشبه ما لو ظهر. انظر: المغنى (١/١٩٨) - الشرح الكبير (١/٢٠٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/١٩٩-٢٠٠).

(٤) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والثانية: لا يجب الغسل حتى يخرج، ولو لغير شهوة[١]. اختارها المصنف، والشارح، وصاحب الفائق، والشريف فيما حكاه عنه الشيرازى، وهو ظاهر كلام الخرقى فى الفروع، اختاره جماعة. قال فى الرعاية: فعليها يعيد ما صلى لما انتقل. انتهى. وما رأيته لغيره. فإذا خرج اغتسل بلا نزاع.

فعلى المذهب: لا يثبت حكم البلوغ، والفطر وفساد النسك، ووجوب الكفارة وغير ذلك على أحد الوجهين، وهو ظاهر اختياره فى الرعاية الكبرى.

وفيه وجه آخر تثبت بذلك جميع الأحكام، وقاله القاضى فى تعليقه التزامًا. وقدمه الزركشى.

قلت: وهو أولى. قال فى الرعاية: وهو بعيد.

وهذان الوجهان ذكرهما القاضى. قال ابن تميم: وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، وابن عبيدان، والفائق. وقال فى الرعاية، قلت: وإن لم يجب بخروجه بعد الغسل لم يجب بانتقاله، بل أولى.

تنبيه: قال فى الفروع، فى الفائق: لو خرج المنى إلى قلفة الأقلف، أو فرج المرأة وجب الغسل. رواية واحدة، وجزم به فى الرعاية، وحكاه ابن تميم عن بعض الأصحاب.

قوله: ﴿ فإنْ خَرَجَ بعد الغُسْلُ، أَو خَرَجَتْ بَقِية المنى: لَمْ يَجِبُ الغُسْلُ ﴾.

يعنى: على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج، وهذا المذهب وعليه لجمهور[٢]. وقال الخلال: تواترت الروايات عن أبى عبد الله: أنه ليس عليه إلا وضوء، بال أو لم يبل، على هذا استقر قوله. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان: هذا المشهور عن أحمد[٣]. قال فى الحاوى الكبير، ومجمع البحرين: هذا المذهب زاد فى مجمع البحرين: والأقوى. وهو ظاهر كلام الخرقى. واختاره الخلال، وابن أبى موسى، والمجد وغيرهم. وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، وقدمه فى الفروع، والكافى[٤]، وابن رزين فى شرحه وغيرهم. وأطلقهما

---

(١) لأن النبي -ﷺ- علق الاغتسال على رؤية الماء بقوله: إذا رأت الماء» وقوله: «إذا فضخت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه. انظر: المغنى (١/١٩٨) - الشرح الكبير (١/٢٠٠).

(٢) انظر: المغنى (١/٢٠٠) - الشرح الكبير (١/٢٠٠-٢٠١).

(٣) انظر: المغنى (١/٢٠٠) - الشرح الكبير (١/٢٠٠-٢٠١).

(٤) انظر: الكافى (١/١٠٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى المحرر، والحاوى الصغير. وعنه يجب، اختارها المصنف، وقدمه فى الرعايتين[١]. وعنه يجب إذا خرج قبل البول، دون ما بعده. اختارها القاضى فى التعليق[٢]. وأطلقهن فى الهداية. والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والحاوى الكبير، وغيرهم. وعنه عكسها. فيجب الغسل لخروجه بعد الغسل، دون ما قبله، ذكرها القاضى فى المجرد.

ومنها: خَرَّج المجد الغسل بخروج المنى من غير شهوة، كما تقدم عنه، وأطلقهن ابن تميم، والزركشى، وفيه وجه: لا غسل عليه، إلا أن تنزل الشهوة.

فوائد

منها: أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة كذلك، على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع. وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا منهم ابن تميم، فقال: وإن جامع وأكسل، فاغتسل ثم أنزل فعليه الغسل، نص عليه. وفيه وجه: لا غسل إلا أن ينزل لشهوة. وقال فى الرعاية: والنص يغتسل ثانيا.

ومنها: قياس انتقال المنى: انتقال الحيض، قاله الشيخ تقى الدين.

ومنها: لو خرج من امرأة منى رجل بعد الغسل، فلا غسل عليها، ويكفيها الوضوء، نص عليه. ولو وطئ دون الفرج ودب ماؤه فدخل الفرج ثم خرج. فلا غسل عليها أيضًا على الصحيح من المذهب، وتقدم ذلك. وحكى عن ابن عقيل: أن عليها الغسل. وهو وجه حكاه فى الرعايتين وغيره. وأطلقهما فيها وفيما إذا دخل فرجها من منى امرأة بسحاق، ثم قال: والنص عدمه فى ذلك كله. قال الزركشى: وهو المنصوص المقطوع به، وتقدم الوضوء من ذلك فى أول الباب الذى قبله.

تنبيهات

أحدها: يعنى بقوله: ﴿ الثانى: الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ ﴾.

وهو تغييب الحشفة فى الفرج، أو قدرها، قاله الأصحاب. وصرح به المصنف فى باب الرجعة، وذكر القاضى أبو يعلى الصغير توجيها بوجوب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة. انتهى. ومراده: إذا وجد ذلك بلا حائل. فإن وجد حائل - مثل أن لَفَّ عليه خرقة، أو أدخله فى كيس - لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب قدمه فى الفروع. وقيل: يجب أيضًا وهو ظاهر كلام المصنف. وأطلقهما فى المستوعب،

(١) انظر: المغنى (١/٢٠٠) - الشرح الكبير (٢٠١).
(٢) انظر: المغنى (١/٢٠٠) - الشرح الكبير (٢٠١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والنظم، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، وابن عبيدان.

فعلى الوجه الثانى: هل يجب عليه الوضوء ؟ فيه وجهان، حكاهما فى الرعايتين وأطلقهما: والصحيح من المذهب: وجوب الوضوء أيضًا، وعليه الأصحاب. منهم المجد، وغيره، وجزم به فى المستوعب وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. وتقدم ذلك مستوفى فى نواقض الوضوء، بعد قوله «الردة» فى الفائدة.

الثانى: دخل فى كلامه: لو كان نائمًا، أو مجنونًا، أو استدخلت امرأة الحشفة. وهو كذلك، وهو المذهب، قاله فى الفروع وغيره، فيجب الغسل على النائم والمجنون.

قلت: فيعايى بها.

وقيل: لا غسل عليهما، قدمه فى الرعاية، وابن عبيدان. فقالا: ولو استدخلت امرأة حشفة نائم أو مجنون، أو ميت أو بهيمة: اغتسلت. وقيل: ويغتسل النائم إذا انتبه، والمجنون إذا أفاق.

قلت: يعايَي بها أيضًا.

الثالث: وقد يدخل فى كلامه ايضًا: لو استدخلت حشفة ميت: أنه يجب عليه الغسل وهو وجه، فيعاد غسله، فيعايي بها. والصحيح من المذهب: أنه لا يجب بذلك غسل الميت. قدمه فى الفروع.

قلت: فيعايَي بها أيضًا.

وأما المرأة: فيجب عليها الغسل فى المسائل الثلاث، ولو استدخلت ذكر بهيمة، فكوطء البهيمة، على ما يأتى بعد ذلك قريبا.

الرابع: شمل قوله:﴿**تَغَيَّبت الحشفة فى الفرج**﴾. البالغ وغيره.

أما البالغ: فلا نزاع فيه، وأما غيره: فالمذهب المنصوص عن أحمد: أنه كالبالغ من حيث الجملة، قاله فى الفروع وغيره. وقيل: لا يجب على غير البالغ غسل. اختاره القاضى، وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين. وقال ابن الزغوانى فى فتاويه: لا نسميه جنبا، لأنه لا ماء له، ثم إن وجد شهوة لزمه وإلا أمر به ليعتاده.

فعلى المذهب: يشترط كونه يجامع مثله. نص عليه. وجزم به فى التلخيص وغيره. وقال ابن عقيل وغيره. وقدمه ابن عبيدان، وابن تميم، ومجمع البحرين، وغيرهم. قال الزركشى: وهو ظاهر إطلاق الأكثرين. وقال فى المستوعب، والحاوى الكبير. وقدمه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى الرعايتين وغيرهم: يشترط كون الذكر ابن عشر سنين، والأنثى تسع. قال فى الفروع: المراد بهذا ما قبله - يعنى كون الذكر ابن عشر سنين والأنثى ابنة تسع، وهو الذى يجامع مثله - قال: وهو ظاهر كلام أحمد. وليس عنه خلافه. انتهى.

ويرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ. وعلى المذهب المنصوص أيضًا: يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء، أو مات شهيدًا قبل فعله. وعد فى الرعاية، وغيره هذا قولاً واحدًا، ذكره فى كتاب الطهارة، وقيل: باب المياه. قال فى الفروع: والأولى أن هذا مراد المنصوص، أو يغسل لو مات. ولعله مراد الإمام. انتهى.

فائدة: يجب على الصبىِّ الوضوء بموجباته، وجعل الشيخ تقى الدين مثل مسألة الغسل إلزامه باستحمار ونحوه.

فائدة: قال الناظم: يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكمًا فقال:

وتقضى ملاقاة الختان بعدة أو ... جه وغسل مع ثيوبة تمهد

وتقرير مهر، واستباحة أوّلٍ ... وإلحاق أنساب، وإحصان مُعتَدِ

وفيئة مول مع زوال لعنة ... وتقرير تكفير الظهار تعدد

وإفسادها كفارة فى ظهاره ... وكون الإما صارت فراشًا لسيد

وتحريم إصهار وقطع تتابع الـ ... صيام وحنث الحالف المتشدد

انتهى. والذى يظهر: أن الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين كالأحكام المتعلقة بالوطء الكامل. لا فارق بينهما.

وقد رأيت لبعض الشافعية عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين، وعدها سبعين حكمًا، أكثرها موافق لمذهبنا، وعَدُّ الناظم ليس بحصر.

تنبيه: مراده بقوله «قُبُلاً» القبل الأصلى، فلا غسل بوطء قبل غير أصلى على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجب. قال القاضى أبو يعلى الصغير: لو أولج رجل فى قبل خنثى مشكل: هل يجب عليه الغسل ؟ يحتمل وجهين. وقال ابن عقيل: لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر فى القبل لزمهما الغسل. قال المجد فى شرحه، وتبعه فى مجمع البحرين، والحاويين، وابن عبيدان: هذا وهم فاحش، ذكر نقيضه بعد أسطر. قال ابن تميم: وهو سهو.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿أَوْ دُبُرًا﴾.

هذا المذهب. نص عليه. فيجب على الواطئ والموطوء، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجب. وأطلقهما الناظم. وقيل: يجب على الواطئ دون الموطوء.

قوله: ﴿من آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، حتى لو كان سمكة، حكاه القاضى فى التعليق. وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فى البهيمة غسل، ولا فطر، ولا كفارة. قال فى الفروع: كذا قال. ذكره عنه فى باب ما يفسد الصوم وباب حد الزنا.

قوله: ﴿حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ﴾.

الصحيح من المذهب: وجوب الغسل بوطء الميتة، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يجب الغسل بوطء الميتة. فأما الميت: فلا يعاد غسله إذا وُطئ على أحد الوجهين. وقيل: يعاد غسله.

قال فى الحاوى الكبير: ومن وطئ ميتًا بعد غسله أعيد غسله فى أصح الوجهين، واختاره فى الرعاية الكبرى.

قال فى المغنى، والشرح: ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء، إذا كان من أهل الغسل؛ سواء كان الفرج قبلا أو دبرًا، من كل آدمى أو بهيمة حيا أو ميتا[1]. انتهى.

وقال ابن تميم: هل يجب غسل الميت بإيلاج فى فرجه ؟ يحتمل وجهين. وتابعه ابن عبيدان على ذلك. وتقدم قريبًا لو استدخلت حشفة ميت: هل يعاد غسله ؟

فائدة: لو قالت امرأة: لى جنى يجامعنى كالرجل: فقال أبو المعالى: لا غسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام. قال فى الفروع: وفيه نظر. وقد قال ابن الجوزى فى قوله تعالى: ﴿**لم يطمثهن إنس قبلهم ولا جان**﴾ [الرحمن ٧٤] فيه دليل على أن الجنى يغشى المرأة كالإنس. انتهى.

قلت: الصواب وجوب الغسل.

قوله: ﴿لثالث إسلام الكافر، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًا﴾.

هذا المذهب[2]، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب منهم: أبو بكر فى التنبيه،

---

(١) انظر: المغنى (١/٢٠٤) - الشرح الكبير (١/٢٠٢).

(٢) لما روي قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي -ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والإمام أحمد. والأمر للوجوب عند عدم القرينة. انظر: المغنى (١/٢٠٦) - الشرح الكبير (١/٢٠٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وسواء وجد منه ما يوجب الغسل أو لا، وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا. وعنه لا يجب بالإسلام غسل، بل يستحب[١].

قلتُ: وهو أولى، وهو قول فى الرعاية.

قال الزركشى: وهو قول أبى بكر فى غير التنبيه. وقال أبو بكر: لا غسل عليه إلا إذا وجد منه فى حال كفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها. اختاره المصنف، وحكاه المذهب فى الكافى رواية، وليس كذلك. قال الزركشى: وأغرب أبو محمد فى الكافى، فحكى ذلك رواية. وهو كما قال. وقيل: يجب بالكفر والإسلام بشرطه.

فعلى المذهب لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل فى حال كفره: لم يلزمه له غسل إذا أسلم، على الصحيح من المذهب بل يكتفى بغسل الإسلام، على الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع وغيره، وجزم به ابن تميم وغيره. وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه الموجبة له فى الكفر كثيرة، وبناه أبو المعالى على مخاطبتهم[٢]. فإن قلنا: هم مخاطبون، لزمه الغسل، وإلا فلا.

وعلى الرواية الثانية: يلزمه الغسل، اختاره أبو بكر، ومن تابعه. كما تقدم لوجود السبب الموجب للغسل. كالوضوء. قال ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب القواعد الأصولية. الرواية الثانية: لا يوجب الإسلام غسلا، إلا أن يكون وجد سببه قبله. فلزمه بذلك فى أظهر الوجهين. انتهى. وقيل: لا يلزمه عليهما غسل مطلقًا. ذكره

---

(١) لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلاً متواتراً أو ظاهراً، ولأن النبي -ﷺ- حين بعث معاذاً إلى اليمن لم يذكر له الغسل ولو كان واجباً لأمرهم به لأنه أول واجبات الإسلام. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٠٦) - الشرح الكبير (١/٢٠٥).

(٢) أي بفروع الشريعة، وقد إتفق الفقهاء على أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة وأن تركهم لهذه الأصول يوجب تخليدهم فى النار قال تعالى: «إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين فى نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية».واتفقوا كذلك على أنهم مخاطبون بالمعاملات كالبيع والشراء والرهن والإجارة، وبالعقوبات كالحدود والقصاص وقالوا فى توجيه ذلك إن المعاملات قصد بها الحياة الدنيا فالكفار بها أنسب لأنهم آثروا الحياة الدنيا على الآخرة. وأما العقوبات فقد قصد بها الزجر عن ارتكاب أسبابها، والكفار أحق بالزجر، وأولى به من المؤمنين. واختلفوا فى مخاطبتهم بما عدا ذلك من فروع الشريعة كالصلاة والزكاة والصوم والحج فى كل ما يعتبر الإيمان شرطاً فى صحته على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم مخاطبون بفروع الشريعة أداءً أو اعتقاداً وهو مختار جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد - رضى الله عنهم - وهو المعروف عن علماء الحنفية العراقيين. الثانى: ليسوا مخاطبين بها لا أداءً ولا اعتقاداً وهو لعلماء الحنفية السمرقنديين كأبى زيد الدبوسى، وشمس الأئمة السرخسى، وفخر الإسلام، واختار هذا القول أبو حامد الإسفرايني من الشافعية. الثالث: هم مخاطبون بالنواهى وليسوا مخاطبين بالأوامر، وقد حكاه البيضاوى دون أن ينسبه إلى قائله. انظر: نهاية السول للأسنوى (١/٣٦٩) - المعتمد للحسين البصرى (١/٢٧٣) روضة الناظر لموفق الدين المقدسى (ص/٥٠).

الأصحاب. فلو اغتسل فى حال كفره أعاد على قولهم جميعًا على الصحيح. قال فى الرعاية: لم يجزئه غسله حال كفره فى الأشهر. وقدمه فى الفروع.

وقال القاضى فى شرحه: هذا إذا لم نوجب الغسل. وقيل: لا يعيده. وقال الشيخ تقى الدين: لا إعادة عليه، إن اعتقد وجوبه، قال: بناءٌ على أنه يثاب على الطاعة فى حال كفره إذا أسلم، وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثًا معتقدًا حلها، وفيه روايتان. انتهى.

تنبيه: هذا الحكم فى غير الحائض، أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها، أو سيدها المسلم: فإنه يصح، ولا يلزمها إعادته على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: فى الأصح. وقيل: هى كالكافر إذا اغتسل فى حال كفره، على ما تقدم. قال أبو الفرج بن أبى الفهم: إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج ثم أسلمت يحتمل أن لا يلزمها إعادة الغسل، ويحتمل أن يلزمها. وقال فى الرعاية: لو اغتسلت كتابية عن حيض، أو نفاس. لوطء زوج مسلم، أو سيد مسلم: صح و لم يجب. وقيل: يجب على الأصح. وفى غسلها من جنابة وجهان، وقيل: روايتان، فإذا أسلمت قبل وطئه سقط، وقيل: لا، وقيل: إن وجب حال الكفر بطلبها، فالوجهان، ولا يصح غسل كافرة غيرها. انتهى.

تنبيه: ألحق المصنف المرتد بالكافر الأصلى. وهو الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا غسل على المرتد إن أوجبناه على الأصح.

قوله: ﴿الرابع: الْمَوْتُ﴾.

الصحيح من المذهب - وعليه الأصحاب - وجوب الغسل بالموت مطلقًا. وقيل: لا يجب مع حيض ونفاس.

قلت: وهو بعيد جدًا.

قال فى الرعاية بعد ذلك: قلت: إن قلنا: يجب الغسل بالحيض، فانقطاعه شرط لصحته، وأنه يصح غسلها للجنابة قبل الانقطاع وجب غسل الحائض الميتة. وإلا فلا. انتهى.

قوله: ﴿والخامس: الْحَيْضُ. والسادس: النِّفاسُ﴾.

الصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - وجوب الغسل بخروج دم الحيض والنفاس. جزم به فى الوجيز وغيره. قدمه فى الفروع، والمستوعب، والرعاية الكبرى. وغيرهم وصححه فى الشرح، وشرح المجد، والفائق، ومجمع البحرين، وابن عبيدان. وغيرهم. قال ابن عقيل، وغيره، عن كلام الخرقى «والطهر بين الحيض

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والنفاس» هذا تجوز من أبى القاسم. فإن الموجب للغسل فى التحقيق هو الحيض والنفاس، وانقطاعه شرط وجوب الغسل وصحته، فسماه موجبًا. انتهى. واقتصر على هذا القول فى المغنى[1]. وقيل: هذا يجب بانقطاعه. وهو ظاهر كلام الخرقى. قال فى الرعاية الصغرى، والحاوى الكبير: ومنه الحيض والنفاس إذا فرغا وانقطعا. قال فى الرعاية الكبرى: وهو أشهر. وقال ابن عقيل فى التذكرة: كقول الخرقى. وقال ابن البنا، قال القاضى فى المجرد: وانقطاع دم الحيض والنفاس. وأطلقهما ابن تميم.

تنبيه: تظهر فائدة الخلاف: إذا استشهدت الحائض قبل الطهر: فإن قلنا: يجب الغسل بخروج الدم: وجب غسلها للحيض. وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع: لم يجب الغسل. لأن الشهيدة لا تغسل. ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل. قاله المجد، وابن عبيدان، والزركشى، وصاحب مجمع البحرين، والفروع، والرعاية، وغيرهم.

قال الطوفى فى شرح الخرقى: وتظهر فائدة الخلاف: فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر. هل تغسل للحيض ؟ فيه وجهان: إن قلنا: يجب الغسل عليها بخروج الدم: غسلت لسبق الوجوب. وإن قلنا: لا يجب إلا بانقطاع الدم: لم يجب. انتهى.

وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولين، منهم المصنف، لأن الطهر شرط فى صحة الغسل، أو فى السبب الموجب له و لم يوجد.

قال الطوفى فى شرحه - بعد ما ذكر ما تقدم - وعلى هذا التفريع إشكال، وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أو لا. فإن نزل منزلته لزم وجوب الغسل لتحقق سبب وجوبه وشرطه على القولين وإن لم ينزل منزلة انقطاع الدم فهى فى حكم الحائض على القولين. فلا يجب غسلها، لأنَّا إن قلنا: الموجب هو الانقطاع، فسبب الوجوب منتف. وإن قلنا: الموجب خروج الدم. فشرط الوجوب - وهو الانقطاع - منتف. والحكم ينتفى لانتفاء شرطه. انتهى.

وذكر أبو المعالى على القول الأول - وهو وجوب الغسل بالخروج - احتمالين، لتحقق الشرط بالموت، وهو غير موجب. انتهى.

قال الزركشى: وقد ينبنى أيضًا على قول الخرقى: إنه لا يجب، بل لا يصح غسل ميتة مع قيام الحيض والنفاس، وإن لم تكن شهيدة وهو قوى فى المذهب، لكن لابد أن يلحظ فيه أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها لا يصح، لقيام الحدث. كما هو رأى ابن عقيل فى التذكرة، وإذًا لا يصح غسل لموت لقيام الحدث كالجنابة. وإذا لم

---

(١) انظر: المغنى (١/٢٠٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يصح لم يجب حذارًا من تكليف ما لا يطاق، والمذهب صحة غسلها للجنابة قبل ذلك، فينتفى هذا البناء. انتهى.

قلت: هذا القول الذى حكاه بعدم صحة غسل الميتة: لا يلتفت إليه، والذى يظهر: أنه مخالف للإجماع. وتقدم قريبًا.

وقال الطوفى فى شرح الخرقى:

فرع: لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم. فإن قلنا: يجب الغسل على من أسلم مطلقًا: لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام. فيتداخل الغسلان. وإن قلنا: لا يجب، خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين فى موجبه، إن قلنا: يجب بخروج الدم، فلا غسل عليها. لأنه وجب حال الكفر، وقد سقط بالإسلام، لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله والتقدير: أن لا غسل على من أسلم. وعلى هذا تغسل عند الطهر نظافة لا عبادة، حتى لو لم تنو أجزأها، وإن قلنا: يجب بالانقطاع لزمها الغسل، لأن سبب وجوبه وجد حال الإسلام. فصارت كالمسلمة الأصلية.

قال: وهذا الفرع إنما استخرجته و لم أره لأحد، ولا سمعته منه ولا عنه إلى هذا الحين، وإنما أقول هذا حيث قلته تمييزًا للمقول عن المنقول، أداء للأمانة. انتهى.

فائدة: لا يجب على الحائض غسل فى حال حيضها من الجنابة ونحوها[1]، ولكن يصح على الصحيح من المذهب فيها، ونص عليه. وجزم به فى المغنى[2]، والشرح[3]، وابن تميم. واختاره فى الحاوى الصغير. وقدمه فى الفروع، والفائق فى هذا الباب. وعنه لا يصح، جزم به ابن عقيل فى التذكرة، والمستوعب. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى فى موضع، والفائق فى باب الحيض. وعنه يجب، وجزم به فى الرعاية الكبرى: أنه لا يصح وضوءها. قال فى النكت: صرح غير واحد بأن طهارتها لا تصح.

فعلى المذهب: يستحب غسلها كذلك، قدمه ابن تميم. قال فى مجمع البحرين: يستحب غسلها عند الجمهور، واختاره المجد. انتهى.

وعنه لا يستحب، قدمه فى المستوعب، وأطلقهما فى الفروع. ويصح غسل الحيض. قال ابن تميم، وابن حمدان وغيرهما: ولذا لا تمنع الجنابة غسل الحيض، مع وجود الجنابة، مثل إن أجنبت فى أثناء غسلها من الحيض.

---

(١) لأن الغسل لا يفيد وقتها شيئاً من الأحكام. انظر: المغنى (١/٢٠٩) - الشرح الكبير (١/٢٠٦).
(٢) انظر: المغنى (١/٢١٠).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٠٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وتقدم ذلك فيما إذا اجتمعت أحداث.

قوله: ﴿وَفِي الوِلاَدَةِ العَرِيَّة عن الدَّم وجهان﴾.

وأطلقهما فى الفروع، والهداية، والفصول، والمذهب، والتلخيص والبلغة، والمذهب الأحمد، والخلاصة، والمحرر[١]، والنظم، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والفائق، وتجريد العناية، والزركشى. قال ابن رزين فى شرحه، فى باب الحيض: والوجه الغسل، فأما الولادة الخالية عن الدم: فقيل لا غسل عليها، وقيل: فيها وجهان. انتهى.

أحدهما: لا يجب، وهو المذهب[٢]، وهو ظاهر الْخرقى، والوجيز، والمنور، والمنتخب. والطريق الأقرب، وغيرهم، لعدم ذكرهم لذلك، قاله الطوفى فى شرح الخرقى، والمجد، والشارح[٣]، وابن منجا فى شرحه، وقدمه فى الفروع، والكافى[٤]، وابن رزين فى شرحه فى باب الحيض.

والوجه الثانى: يجب، وهو رواية فى الكافى[٥]، اختاره ابن أبى موسى، وابن عقيل فى التذكرة، وابن البنا. وجزم به القاضى فى الجامع الكبير، ومسبوك الذهب، والإفادات، وقدمه فى المستوعب، والرعاية الكبرى فى باب الحيض.

تنبيهان

أحدهما: قوله: «العرية عن الدم» من زوائد: الشارح[٦].

الثانى: حكى الخلاف وجهين، كما حكاه المصنف، وصاحب الهداية، والمستوعب، والمغنى، والشرح، والتلخيص، والبلغة، والمجد، والنظم، وابن تميم والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، والفائق، وابن عبيدان، وابن رزين، والطوفى فى شرحه وغيرهم. قال ابن عقيل فى الفصول: فإن عرت المرأة عن نفاس - وهذا لا يتصور إلا فى السقط - فهل يجب الغسل ؟ يحتمل وجهين. وحكى الخلاف روايتين فى الكافى، والفروع.

---

(١) انظر/ المحرر (١/١٧).

(٢) لأن الوجوب فى الشرع و لم يرد بالغسل ولا هو فى منصوص.
انظر: المغنى (١/٢٠٩) - الشرح الكبير (١/٢٠٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٠٦).

(٤) انظر: الكافى (١/١١٠).

(٥) وفيه: لأنها لا تكاد تعرى فى نفاس موجب فكانت مظنة له فأقيمت مقامه كالتقاء الختانين مع الإنزال. انظر: الكافى (١/١١٠) - المغنى (١/٢٠٩) - الشرح الكبير (١/٢٠٦).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٢٠٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: اختلف الأصحاب فى العلة الموجبة للغسل فى الولادة العرية عن الدم: فقيل - وهو الصحيح عندهم - إن الولادة مظنة لدم النفاس غالبًا، وأقيمت مقامه، كالوطء مع الإنزال، والنوم مع الحدث، وعليه الجمهور. وقيل: لأنه منى منعقد، وبه علل ابن منجا فى شرحه، فقال: لأن الولد مخلوق أصله المنى. أشبه المنى، ويستبرأ به الرحم. أشبه الحيض. انتهى.

ورد ذلك بخروج العلقة والمضغة، فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع، وأطلقهما ابن تميم.

فعلى الأول: يحرم الوطء قبل الغسل، ويبطل الصوم.

وعلى الثانى: لا يحرم الوطء، ولا يبطل الصوم، قاله ابن تميم. قال: وقال القاضى: متى قلنا بالغسل، حصل بها الفطر. انتهى. وكذا بَنَى صاحب الفائق والزركشى هذه الأحكام على التعليلين. وأطلق فى الرعاية الكبرى والحاوى الكبير، فى تحريم الوطء وبطلان الصوم به قبل الغسل، الخلاف على القول بوجوبه.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن الولد طاهر. قال فى الفروع: والولد على الأصح. وجزم به فى الرعاية الكبرى فى باب النجاسات. وعنه ليس بطاهر فيجب غسله، وهما وجهان مطلقًا. وفى مختصر ابن تميم ذكرها فى كتاب الطهارة.

فعلى المذهب، فى وجوب غسل الولد مع الدم: وجهان، وأطلقهما فى الفروع والرعاية الكبرى، والحاوى الكبير.

قلت: الأولى والأقوى الوجوب، لملامسته للدم ومخالطته.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يوجب الغسل سوى هذه السبعة التى ذكرها وهو صحيح، ويأتى بعض مسائل فى وجوب الغسل، فيها خلاف فى الأغسال المستحبة.

قوله: ﴿وَمَنْ لَزِمَهُ الغُسْل: حَرُمَ عليه قراءة آيةٍ فَصَاعداً﴾.

وهذا المذهب مطلقًا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه يجوز قراءة آية. ونقل أبو طالب عن أحمد: يجوز قراءة آية ونحوها. قال فى التلخيص، وقيل: يخرج من تصحيح خطبة الجنب: جواز قراءة آية، مع اشتراطها. وقال ابن عقيل فى واضحه، فى مسألة الإعجاز: لا يحصل التحدى بآية أو آيتين، ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته، لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال.

وقال أبو المعالى: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم، كقوله (ثم نظر)[المدثر(٢١)]أو مدها مدتان لم يحرم، وإلا حرم.

قلت: وهو الصواب.

وقيل: لا تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقًا، اختاره الشيخ تقى الدين. ونقل الشافعى كراهة القراءة للحائض والجنب، وعنه لا يقرآن، والحائض أشد. ويأتى ذلك أول باب الحيض.

قوله: ﴿وفى بَعْضِ آية روايتان﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والكافى[١]، والمغنى[٢]، والخلاصة، والتلخيص والبلغة، والنظم، وابن تميم، وابن منجا فى شرحه، وابن عبيدان، وغيرهم:

إحداهما: الجواز، وهو المذهب. قال ابن عبدوس فى تذكرته: ويحرم قراءة آية على جنب ونحوه. قال فى الإفادات: لا يقرأ آية. وقال فى الفروع: ويجوز بعض آية على الأصح، ولو كرر، مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه. وقدمه فى المحرر[٣]، والرعايتين، والحاويين، والفائق. قال فى المنور، والمنتخب: وله قراءة بعض آية تبركا.

قلت: الأولى الجواز، إن لم تكن طويلة، كآية الدَّين.

والثانية: لا يجوز، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصححه فى التصحيح، والنظم، ومجمع البحرين. قال فى الشرح: أظهرهما لا يجوز[٤]، واختاره المجد فى شرحه. وجزم به فى الوجيز.

فائدة: يجوز للجنب قراءة لا تجزئ فى الصلاة لإسرارها فى ظاهر كلام نهاية أبى المعالى. قاله فى الفروع. وقال غيره: له تحريك شفتيه إذا لم يبين الحروف. وجزم به فى الرعاية الكبرى. والصحيح من المذهب: له تَهجِّيه، قال فى الرعاية، والفروع: وله تَهَجّيه فى الأصح. وقيل: لا يجوز. قال فى الفروع: ويتوجه فى بطلان صلاة بتهجيه هذا الخلاف. وقال فى الفصول: تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه.

فائدة: قال فى الرعاية الكبرى: له قراءة البسملة تبركا وذكرًا. وقيل: أو تعوذًا أو استرجاعًا فى مصيبة، لا قراءة، نص عليه، وعلى الوضوء، والغسل، والتيمم، والصيد،

---

(١) انظر: الكافى لموفق الدين (١/١١١).
(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٣٤-١٣٥).
(٣) انظر: المحرر (١/٢٠).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٢٠٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والذبح، وله قول «الحمد لله رب العالمين» عند تجدد نعمة، إذا لم يرد القراءة. وله التفكر فى القرآن.انتهى.

وقال فى الفروع: وله قول ما وافق قرآنًا ولم يقصده، نص عليه، والذكر. وعنه ما أُحِبُّ أن يؤذن. لأنه من القرآن. قال القاضى: فى هذا التعليل نظر. وعلله فى رواية الميمونى: بأنه كلام مجموع. انتهى. وكره الشيخ تقى الدين للجنب: الذكر، لا للحائض.

فائدة: قال أبو المعالى فى النهاية: وله أن ينظر فى المصحف من غير تلاوة ويقرأ عليه القرآن، وهو ساكت، لأنه فى هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة.

قوله: ﴿يَجُوز لَهُ الْعُبُورُ فى الْمَسْجِدِ﴾.

يجوز للجنب عبور المسجد مطلقًا، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والتلخيص، والمستوعب، والهداية، والخلاصة، والفائق، وغيرهم. لإطلاقهم إباحة العبور له. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى. وقيل: لا يجوز إلا لحاجة، وهو ظاهر ما قطع به فى المغنى، والشرح، والمجد فى شرحه، وابن عبيدان، وابن تميم، وصاحب مجمع البحرين، والحاوى الكبير، وغيرهم. لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة، وصرح جماعة منهم بذلك. وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف على ذلك.

فائدة: كون المسجد طريقًا قريبًا: حاجة، قاله المجد فى شرحه، وتبعه فى الرعاية، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، وغيرهم. قال ابن تميم: وكون الطريق أخصر: نوع حاجة. ذكره بعض أصحابنا. انتهى.

قال فى الفروع: فى آخر الوقف: كره أحمد اتخاذه طريقًا، ومنع شيخنا من اتخاذه طريقًا. انتهى.

وأما مرور الحائض والنفساء فيأتى حكمه فى أول باب الحيض وإن شمله كلام المصنف هنا، ويأتى قريبًا إذا انقطع دمها.

فائدة: حيث أبحنا للكافر دخول المسجد : ففى منعه - وهو جنب - وجهان. قال فى الرعايتين، والآداب الكبرى، والقواعد الأصولية، والحاوى الصغير، وابن تميم: ذكره فى باب مواضع الصلاة، والفروع، ذكره فى باب أحكام الذمة.

قلت: ظاهر كلام من جوز لهم الدخول: الإطلاق، وأكثرهم يحصل له الجنابة، ولم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

نعلم أحدًا قال باستفسارهم، وهو الأولى، ويأتى ذلك فى أحكام الذمة.

وبنى الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها.

فائدة: يمنع السكران من العبور فى المسجد على الصحيح من المذهب. وللقاضى فى الخلاف جواب بأنه لا يمنع، ويمنع أيضًا من عليه نجاسة من اللبث فيه. قال فى الفروع: والمراد وتتعدى، كظاهر كلام القاضى. قال بعضهم: ويتيمم لها لعذر. قال فى الفروع: وهو ضعيف.

قلت: لو قيل بالمنع مطلقًا من غير عذر، لكان له وجه، صيانة له عن دخول النجاسة إليه من غير عذر.

ويمنع أيضًا المجنون، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره، كصغير على الصحيح من المذهب فيه. وأطلق القاضى فى الخلاف منع الصغير والمجنون، ونقل منها: ينبغى أن يُجَنَّبَ الصبيان المساجد. وقال فى النصيحة: يمنع الصغير من اللعب فيه، لا لصلاة وقراءة، وهو معنى كلام ابن بطة وغيره.

قوله: ﴿وَيَحْرُمُ عليه اللُّبْثُ فِيهِ إلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ﴾.

هذا المذهب فى غير الحائض والنفساء، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وعنه لا يجوز، وإن توضأ، نقلها أبو الفرج الشيرازى، واختاره ابن عقيل، قاله فى الفائق، وأطلقهما ابن تميم. وعنه يجوز، وإن لم يتوضأ، ذكرها فى الرعاية، ونقلها الخطابى عن أحمد. وقيل: فى جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان.

وتقدم حكم الكافر إذا جاز له دخول المسجد.

فوائد

منها: لو تعذر الوضوء على الجنب، واحتاج إلى اللبث: جاز له من غير تيمم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والحاوى، وغيرهم. وقال المصنف، والشارح، وأبو المعالى: يتيمم[1]. قال فى المغنى: القول بعدم التيمم غير صحيح[2]، قال فى الحاوى الكبير: وهو الأقوى عندى.

---

(١) روي عن الخليفة علي - عليه السلام - وابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم بن يناق فى تأويل قوله تعالى: «ولا جنباً إلا عابرى سبيل "يعنى مسافرين لا يجدون ماء فيتيمموا. انظر: المغنى (١٣٦/١) - الشرح الكبير لأبى عمر (٢٠٨/١).

(٢) لمخالفته قول الصحابة ولأنه أمر تشترط له الطهارة فوجب له التيمم عند العجز عنه كسائر ما نشترط=

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما لبثه فيه لأجل الغسل فالصحيح من المذهب: أنه يتيمم. وقال ابن شهاب وغيره، وقدمه فى الفروع: قال ابن تميم: وفيه بُعْدٌ، مع اقتصاره عليه، وقيل: لا يتيمم.

ومنها: مُصلَّى العيد: مسجد على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: هذا هو الصحيح، ومنع فى المستوعب الحائض منه، ولم يمنعها فى النصيحة منه. وأما مصلى الجنائز: فليس بمسجد قولاً واحدًا.

ومنها: حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم: حكم الجنب فيما تقرر على الصحيح من المذهب. وهو من المفردات. وقيل: لا يباح لهما ما يباح للجنب كما قبل طهرهما، نص عليه، ويأتى ذلك فى باب الحيض.

قوله: ﴿وَالأَغْسالُ الْمُسْتَحَبَّة ثلاثةَ عَشرَ غُسْلاً: لِلْجُمُعَةِ﴾.

يعنى أحدها: الغسل للجمعة، وهذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه. وعنه يجب على من تلزمه الجمعة ، اختاره أبو بكر ، وهو من المفردات ،لكن يشترط لصحة الصلاة اتفاقًا، وأوجبه الشيخ تقى الدين من عرق أو ريح، يتأذى به الناس، وهو من مفردات المذهب أيضا.

تنبيه: محل الاستحباب، أو الوجوب - حيث قلنا به - أن يكون فى يومها لحاضرها إن صلى.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة. نص عليه. وقيل: يستحب لها. قال القاضى وغيره: ومن لا يكون له الحضور من النساء يسن لها الغسل. قال الشارح: فإن أتاها من لا تجب عليه سن له الغسل. وقدمه ابن تميم، والرعاية. وجزم به فى الفائق. وقيل: لا يستحب للصبى والمسافر.

ويأتى فى الجمعة وقت الغسل، ووقت فضيلته، وهل وهو آكد الأغسال ؟

قوله: ﴿وَالْعِيدَيْنِ﴾.

هذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب.

تنبيه: محل الاستحباب، أو الوجوب أن يكون حاضرهما ويصلى، سواء صلى وحده أو فى جماعة، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يستحب إلا إذا صلى فى الجماعة. قال فى التلخيص: ليس لمن حضره وإن لم يصل.

=له الطهارة. انظر: المغنى (١/١٣٦) - الشرح الكبير (١/٢٠٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿والاسْتِسْقَاءُ وَالكُسُوف﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، قطع بـه كثير منهـم. وقيـل: لا يستحب الغسل لهما. ذكره فى التبصرة، وأطلقهما ابن تميم.

فائدة: وقت مسـنونية الغسـل: مـن طلـوع فجـر يـوم العيـد، علـى الصحيـح مـن المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقى. وهو قول القاضى، والآمدى، وقدمه فى الفـروع، والرعاية، ومجمع البحرين، وابن تميم، وابن عبيـدان، وغـيرهم. وعنـه لـه الغسـل بعـد نصف ليلته. قال ابن عقيل وغيره: والمنصوص أنه يصيب السنة قبـل الفجـر وبعـده. وقال أبو المعالى: فى جميع ليلته، أو بعد نصفها كالآذان. فإنه أقرب. قال فى الفـروع: فيجئ من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالآذان.

قلت: لو قيل: يكـون وقـتُ الغسـل بالنسبة إلى الإدراك وعدمـه لكـان لـه وجـه. ووقت الغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج للصلاة، والكسـوف عنـد وقوعـه، وفـى الحج عند إرادة فعل النسك الذى يغتسل له قريبا منه.

قوله: ﴿ومِنْ غُسْلِ الميت﴾.

الصحيح من المذهب: استحباب الغسل من غسل الميت، وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وعنه لا يستحب، وهو وجه ذكره القاضى، وابن عقيل. قال ابن عقيـل: لا يجب ولا يستحب. قال: وهو ظاهر كلام أحمـد. وعنـه يجـب مـن الكـافر. وقيـل: يجب من غسل الحى أيضًا. وقيل: يجب مطلقا.

قوله: ﴿والمجْنُون، والمغْمَى عليه، إذا أفاقا من غَير احْتِلام﴾.

هذا المذهب بهذا القيد، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثـير منهـم. وعنـه لا يجب والحالة هذه. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والتلخيـص، والبلغة. وقيل: يجب مع وجود البِلَّـة، قالـه أبـو الخطـاب. وقـال ابـن تميـم: ولا يجـب بالجنون والإغماء غسل، وإن وجد بِلَّة، إلا أن يعلم أنه مَنى. وعنه يجـب بهمـا. وفيـه وجه يجب إن كان ثم بِلَّة محتملة، وإلا فلا. ويأتى كلامه فى الهداية وغيرها. قـال ابـن البنا: إن قيل: إن المجنون يُنزل: وجب عليه الغسل قال الطوفى فى شرح الخرقى، بعـد كلام ابن البنا: وهذا إشارة إلى ترتيب الخلاف على أن المجنون يُنزِل أو لايـنزل. وقـال بعض أصحابنا: إن تيقن الحُلْم وجب وإلا فلا لأن الأصـل عدمـه. وقـال بعضهـم: إن تيقن وجب، وإلا فروايتان.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت: مأخذها إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه، أو النظر إلى أن الأصل عدم الإنزال تارة، وإلى الاحتياط. لأنه مظنة الإنزال تارة أخرى.

قلت: التحقيق أن يقال: إن تيقن الإنزال وجب الغسل، أو عدمه فلا يجب. وإن تردد فيه، فهو محل الخلاف. وإن ظنه ظنا فهل يلحق بما إذا تيقن، أو بما إذا شك فيه ؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر ؟ إذا الظاهر الإنزال، والأصل عدمه.

ويحتمل أن يقال: إن تحقق الإنزال وجب، وإلا خرج على فعله عليه الصلاة والسلام: هل هو للوجوب، أو للندب ؟ على ما عرف في الأصول. والمشهور عند أصحابنا: أنه للوجوب.

وهذا التقرير يقتضي: أنه واجب مطلقا، تيقن الإنزال أو لا، ولكن المشهور عندهم: أنه لا يجب بدون تيقن الإنزال، إطراحا للشك، واستصحابا لليقين. وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا، وهو مع احتماله والاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه عجيب. انتهى كلام الطوفي.

تنبيه: مفهوم قوله «إذا أفاقا من غير احتلام» أنهما إذا احتلما من ذلك يجب الغسل، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وقال في الرعاية الصغرى: وفي وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان. وقيل: إن أنزلا وجب، وإلا فلا. وقال في الكبرى: وفي الإغماء والجنون مطلقا. وقيل: بلا احتلام، روايتان. وقيل: إن أنزلا مَنيًّا. وقيل أو ما يحتلمه: وجب الغسل، وإلا سُنَّ. وقال في الحاوي الصغير: وفي الإغماء والجنون بلا حلم روايتان. وقال أبو الخطاب: إن لم يتيقن منهما الإنزال فلا غسل عليهما. انتهى.

وقد يفهم من الرعايتين: أن لنا رواية بعدم الوجوب، وإن أنزل، ولم أجد أحدا صرح بذلك، وهو بعيد جدا مع تحقق الإنزال.

قوله: ﴿وغُسْل المستحاضة لكُلّ صلاة﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه يجب. حكاها في التبصرة ومن بعده. قال في الرعاية: يسن غسلها لكل صلاة. ثم لوقت كل صلاة، ثم لكل صلاة جمع في وقت الثانية. وقيل: في السفر، ثم في كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة. وعنه يجب غسلها لكل صلاة. وقيل: إذا جمعت بين صلاتين فلا. انتهى.

---

(١) انظر: المغنى (١/٢١١) - الشرح الكبير (١/٢١٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿**والغُسْلُ للإحرام**﴾. دخول الذكر والأنثى، والطاهر والحائض والنفساء، وهو صحيح، صرح به الأصحاب.

قوله: ﴿ودخول مكَّةَ، والوُقوفِ بعرفة، والْمبيتِ بِمُزْدَلِفَة، ورَمي الجمار، والطَّواف﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين: عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة، وطواف الوداع، والمبيت بمزدلفة، ورمى الجمار. وقال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة: كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له.

فائدة: قال فى المستوعب وغيره: يستحب الغسل لدخول مكة. ولو كانت حائضا، أو نفساء. وقال الشيخ تقى الدين: لا يستحب لها ذلك. قال فى الفروع: ومثله أغسال الحج.

تنبيه: ظاهر حَصْره الأغسال المستحبة فى الثلاثة عشر المسماة: أنه لا يستحب الغسل لغير ذلك. وبقى مسائل لم يذكرها:

منها: ما نقله صالح: أنه يستحب لدخول الحرم.

ومنها: ما ذكره ابن الزغوانى فى منسكه: أنه يستحب للسعى.

ومنها: ما ذكره ابن الزغوانى فى منسكه أيضًا، وصاحب الإشارة، المذهب أنه يستحب ليالى منى.

ومنها: استحبابه لدخول المدينة المشرفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام فى أحد الوجهين. قال الشيخ تقى الدين: نص أحمد على استحبابه. والصحيح من المذهب: أنه لا يستحب، قدمه فى الفروع.

ومنها: استحبابه لكل اجتماع يستحب على أحد الوجهين. قال ابن عبيدان: هذا قياس المذهب. والصحيح من المذهب: أنه لا يستحب، قدمه فى الفروع.

ومنها: ما اختاره صاحب الرعاية: أنه يستحب للصبى إذا بلغ بالسن والإنبات. ولم أره لغيره.

ومنها: الغسل للحجامة، على إحدى الروايتين، اختاره القاضى فى المجرد، والمجد فى شرح الهداية، وصاحب مجمع البحرين. وصححاه. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعنه لا يستحب، وهو الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع. وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان.

فوائد

الأولى: الصحيح من المذهب: أن الغسل من غسل الميت: آكد الإغسال، ثم بعده غسل الجمعة آكد الإغسال. وقيل: غسل الجمعة آكد مطلقا قدمه فى الفروع. وصححه فى الرعاية الكبرى. وقيل: غسل الميت آكد مطلقا. وأطلقهما ابن تميم.

والثانية: يجوز أن يتيمم لما يستحب الغسل له للحاجة، على الصحيح من المذهب. ونقله صالح فى الإحرام. وقيل: لا يتيمم، واختاره جماعة من الأصحاب فى الإحرام على ما يأتى، وأطلقهما ابن عبيدان. وقيل: يتيمم لغير الإحرام.

والثالثة: يتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر، على الصحيح من المذهب. وظاهر ما قدمه فى الرعاية: أنه لا يتيمم لغير عذر. قال فى الفروع: وتيممه عليه أفضل الصلاة والسلام يحتمل عدم الماء. قال: ويتوجه احتمال فى رده السلام عليه أفضل الصلاة والسلام، لئلا يفوت المقصود، وهو رده على الفور. وجوز المجد وغيره: التيمم لما يستحب له الوضوء مطلقًا. لأنها مستحبة، فخف أمرها.

وتقدم ما تسن له الطهارة فى باب الوضوء، عند قوله «فإن نوى ما تسن له الطهارة».

قوله فى صفة الغسل: ﴿وهو ضَرْبان. كامِلٌ يأتى فيه بعشرَة أشياء: النِّية، والتَّسْمية، وغَسل يَدَيْه ثلاثًا قَبْلَ الغُسْلِ، وغَسلُ ما به من أَذًى، والوضوء﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً قبل الغسل، وعليه الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وعنه الأفضل: أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل. وعنه غسل رجليه مع الوضوء، وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء فى الأفضلية، وأطلقهن ابن تميم. وعنه الوضوء بعد الغسل أفضل. وعنه الوضوء قبله وبعده سواء.

تنبيه: يحتمل قوله: **﴿ويَحْثِى على رأسِه ثلاثًا يُرَوِّى بها أصولَ الشَّعرَ﴾**.

أنه يروى بمجموع الغرفات. وهو ظاهر كلامه هنا. وظاهر كلام الخرقى، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم. ويحتمل أن يروى بكل مرة. وهو الصحيح من المذهب. قال فى المستوعب: بكل مرة. قال فى الفروع: ويروى رأسه. والأصح ثلاثا، وجزم به فى الفائق.

واستحب المصنف وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء.

قوله: ﴿ويُفيضُ الماءَ عَلَى سائِر جَسَدِهِ ثلاثًا﴾.

وهو المذهب. وعليه الجمهور. وقطع به في الهداية، والإيضاح، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمحرر، والنظم، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والوجيز، والفائق، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال الزركشي: وعليه عامة الأصحاب. وقيل: مرة، وهو ظاهر كلام الخرقي، والعمدة، والتلخيص، والخلاصة، وجماعة، واختاره الشيخ تقي الدين. قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث، وأطلقهما في الفروع.

فائدة: قوله: ﴿وَيَبْدَأ بِشِقِّهِ الأيمن﴾. بلا نزاع: **﴿ويدْلُكُ بَدنه بيديه﴾.** بلا نزاع أيضًا. قال الأصحاب: يتعاهد معاطف بدنه وسُرَّته وتحت إبطيه، وما ينوء عنه الماء. وقال الزركشي: كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك.

قوله: ﴿ويَنتقِل من مَوْضِعِه﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. قال في التسهيل وغيره: وغسل رجليه ناحية، لا في حمام ونحوه. وقال في الفائق: ثم ينتقل عن موضعه. وعنه: لا. وعنه: إن خاف التلوث.

قوله: ﴿فَيَغْسِل قَدَمَيْه﴾.

هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه، كالوضوء.

تنبيه: يحتمل أن يريد بقوله: **﴿ومُجزِئ﴾.** وهو أن يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة. فإن كان مراده: فهو على القول بنجاسته على ما يأتي، وإلا فلا فائدة فيه، ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك، فيكون مراده النجاسة مطلقا، وهو أولى، وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة أو أذى، ثم قال: وكذلك إن كانت على سائر بدنه، أو على شئ من أعضاء الحدث. وقال ابن منجا في شرحه: والمراد به ما على فرجه من نجاسة أو منى، أو نحو ذلك. وقال في مجمع البحرين: والمراد ما عليه من نجاسة. قال: وهو أجود من قول أبي الخطاب: أن يغسل فرجه. انتهى. قال الزركشي: مراده النجاسة.

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن، فتارة تمنع وصول الماء إلى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البشرة، وتارة لا تمنع. فإن منعت وصول الماء إلى البدن فلا إشكال فى توقف صحة الغسل على زوالها، وإن كانت لا تمنع، فقدم المجد فى شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والحاوى الكبير - وصححوه - أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها. قال الزركشى: وهو المنصوص عن أحمد. وقال فى النظم: هو الأقوى، والصحيح من المذهب: أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة، كالطاهرات، وهو ظاهر كلام الخرقى. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب، واختاره ابن عقيل، وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى. وأطلقهما ابن تميم. وقيل: لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته. ذكره ابن تميم. حكاه عنه ابن عبيدان.

فعلى القول الأول: تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام أبى محمد فى المقنع. ثم قال: لكن لفظة يوهم زوال ما به من أذى أولا. وهذا الإيهام ظاهر ما فى المستوعب، فإنه قال فى المجزئ: يزيل ما به من أذى، ثم ينوى. وتبعا فى ذلك - والله أعلم - أبا الخطاب فى الهداية لكن لفظه فى ذلك أبين من لفظهما، وأجرى على المذهب، فإنه قال: يغسل فرجه ثم ينوى. وكذلك قال ابن عبدوس فى المجزئ: ينوى بعد كمال الاستنجاء، وزوال نجاسته إن كانت. ثم قال الزركشى: وقد يحمل كلام أبى محمد والسامرى على ما قال أبو الخطاب، ويكون المراد بذلك الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل، كالمذهب فى الوضوء.

لكن هذا قد يشكل على أبى محمد، فإن مختاره فى الوضوء أنه لا يجب تقديم الاستنجاء عليه. قال: ويتلخص لى: أنه يشترط لصحة الغسل تقدم الاستنجاء عليه، إن قلنا يشترط تقدمه على الوضوء، وإن لم نقل ذلك - وكانت النجاسة على غير السبيلين، أو عليهما غير خارجة منهما - يشترط التقديم. ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها ؟ فيه قولان. انتهى كلام الزركشى.

وذكر صاحب الحاوى ما وافق عليه المجد كما تقدم، وهو أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها، ولم يذكر فى المجزئ غسل ما به من أذى. فظاهره: أنه لا يشترط. فظاهره التناقض.

تنبيه: حكى أكثر الأصحاب الخلاف فى أصل المسألة وجهين، أو ثلاثًا، وحكاه فى الفروع روايتين.

قوله: ﴿ويَعُمُّ بَدَنَه بالغُسْلِ﴾.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيره، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. قال فى المغنى: وهو ظاهر قول الأصحاب.

قلت: وصرح به كثير منهم.

وقيل: لا يجب غسل الشعر، ذكره فى الفروع. وأطلقهما فى القواعد. فظاهره: إدخال الظفر فى الخلاف. ونصر فىالمغنى: أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل[1]. وقال هو وصاحب الحاوى الكبير: ويحتمله كلام الخرقى[2]، لكن قال الزركشى: لا يظهر لى وجه احتمال كلام الخرقى لذلك. وقيل: لا يجب غسل باطن شعر اللحية الكثيفة. اختاره الدينورى، فقال: باطن شعر اللحية الكثيفة فى الجنابة كالوضوء. وقيل: يجب غسل الشعر فى الحيض دون الجنابة.

فوائد

منها: لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة من جنابة، ولا نجاسة، على الصحيح من المذهب، نص عليه. قال المجد: هذا أصح. وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، والفائق. وقال القاضى: يجب غسلهما معها إذا كانت ثيبًا، لإمكانه من غير ضرر، كحشفة الأقلف، وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى. وقال فى الحاوى الكبير: ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر، إن كانت ثيبا، وإن كانت بكرًا فلا. قال: فعلى هذا لا تفطر بإدخال الإصبع والماء إليه. وقيل: إن كان فى غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، ولا يجب فى غسل الجنابة، وتقدم ذلك فى باب الاستنجاء بأتم من هذا.

ومنها: يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين، وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة. قاله فى الحاوى وغيره.

ومنها: يجب غسل حشفة الأقلف المفتوق، جزم به ابن تميم. وقيل: لا يجب، وأطلقهما فى الرعاية الكبرى.

ومنها: يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض، على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب، ونص عليه، وهو من مفردات المذهب[3]. قال الزركشى: هو

---

(١) لما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة» أخرجه أبو داود وغيره، ولأنه شعر نابت فى محل الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين. انظر: المغنى (١/٢٢٧) - الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٢٠).

(٢) انظر: المغنى (١/٢٢٧).

(٣) لما روي عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبي - ﷺ - قال لها إذا كانت حائضاً «خذى ماءك =

مختار كثير من الأصحاب، وقدمه فى الفروع وغيره. وقيل: لا يجب[١]. وحكاه ابن الزاغونى رواية، واختاره ابن عقيل فى التذكرة، وابن عبدوس، والمصنف، والشارح[٢]، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان، وقدمه فى الفائق. قال الزركشى: والأولى حمل الحديثين على الاستحباب. وأطلقهما فى المحرر.

تنبيه: كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصًا ووجهًا، وبعضهم حكاه وجهين وحكاه فى الكافى[٣]، وابن تميم، وغيرهما: روايتين، وتقدم نقل ابن الزاغونى.

ومنها: لايجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقًا على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يجب. وقيل: يجب إن طالت المدة، وإلا فلا، اختاره ابن الزاغونى.

قلت: الأولى أن تكون كالحائض والحالة هذه العلة الجامعة.

فائدة: قوله: ﴿**ويَعُمُّ بَدَنه بالغسل**﴾. بلا نزاع، لكن يكتفى فى الإسباغ بغلبة الظن، على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: يحرك خاتمه فى الغسل ليتيقن وصول الماء.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط الموالاة فى الغسل. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب. وعنه تشترط الموالاة. حكاها ابن حامد، وحكاها أبو الخطاب وغيره وجها، وقدمه فى الإيضاح فى آخر الباب. وجزم به فى أول الباب، وتقدم ذلك فى الوضوء عند الكلام على الموالاة. وقال فى الرعاية: وعنه تجب البداءة بالمضمضة والاستنشاق فى الغسل. فعليها يجب الترتيب بينهما وبين بقية البدن، وتقدم نظيرها فى سنن الوضوء.

=وسدرك وامتشطى» ولا يكون المشط إلا فى شعر مضفور. وللبخارى «انقض رأسك وامتشطى»، ولأن الأصل وجوب نقض الشعر ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته فعفي عنه فى غسل الجنابة لأنه يكثر فيشق ذلك بخلاف المحيض. انظر: الشرح الكبير (١/٢١٩) - المغنى (١/٢٢٥-٢٢٦).

(١) لأن فى بعض ألفاظ حديث أم سلمة أنها قالت للنبي - ﷺ - إنى إمرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال: «لا إنما يكفيك أن تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» أخرجه مسلم وهذه زيادة يجب قبولها وهذا صريح فى نفي الوجوب، وروت أسماء أنها سألت النبي - ﷺ - عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلغ عليها الماء» أخرجه مسلم، ولو كان النقض واجباً لذكره لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه موضع فى البدن فاستوى فيه الحيض والجنابة كسائر البدن. انظر: المغنى (١/٢٢٦) - الشرح الكبير (١/٢١٨-٢١٩).

(٢) انظر: المحرر (١/٢١).

(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (١/١١٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: إذا فاتت الموالاة فى الغسل أو الوضوء - وقلنا بعدم الوجوب - فلابد للاتمام من نية مستأنفة، وتقدم ذلك أيضا فى الموالاة فى الوضوء بأتم من هذا.

تنبيهان

الأول: ظاهر كلام المصنف: وجوب غسل داخل العينين، وهو رواية عن أحمد، واختارها صاحب النهاية. والصحيح من المذهب: لا يجب، وعليه الجمهور. بل لا يستحب، وتقدم ذلك مستوفى فى الكلام على غسل الوجه فى الوضوء.

والثانى: لم يذكر المصنف هنا التسمية، وهو ماشٍ على اختياره فى عدم وجوبها فى الوضوء، كما تقدم ذلك.

واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهى على الوضوء، خلافا ومذهبا واختيارا وقيل: لا تجب التسمية لغسل الذمية من الحيض. قال فى القواعد الأصولية: ويحسن بناء الخلاف فى أنهم: هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا.

فائدة: يستحب السِّدْرُ فى غسل الحيض، على الصحيح من المذهب، وظاهر نقل الميمونى، وكلام ابن عقيل: وجوب ذلك، وقاله ابن أبى موسى.

ويستحب لها أيضًا أن تأخذ مسْكًا فتجعله فى قطنة أو شئ، وتجعله فى فرجها بعد غسلها، فإن لم تجد فطينًا لتقطع الرائحة، ولم يذكر المصنف الطين. وقال فى المستوعب، والرعاية وغيرهما: فإن تعذر الطين فبماء طهور، وقال أحمد أيضا فى غسل الحائض والنفساء: كميت. قال القاضى فى جامعة: معناه يجب مرة، ويستحب ثلاثًا. ويكون السدر والطيب كغسل الميت.

ويستحب فى غسل الكافر إذا أسلم: السدر على الصحيح من المذهب، كإزالة شعره. وأوجبه فى التنبيه والإرشاد.

تنبيه: قوله: ﴿**وَيَتَوَضَّأُ بالمدِّ. وَيَغْتَسِل بالصَّاعِ**﴾. الصحيح من المذهب: أن الصاع هنا: خمسة أرطال وثلث رطل، كصاع الفطرة، والكفارة والفدية، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد[1]، وأومأ فى رواية ابن مشيش: أنه ثمانية أرطال فى الماء خاصة، واختاره القاضى فى الخلاف، والمجد فى شرحه، وقال: وهو الأقوى. وتقدم قدر الرطل فى آخر كتاب الطهارة والخلاف فيه. والمد: ربع الصاع.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٢١) - المغنى لموفق الدين (١/٢٢٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿فإنْ أَسْبَغَ بِدُونِهما أَجْزَأَهُ﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به كثير منهم. قال الزركشي: هو المعروف من الروايتين. وقيل: لا يجزئ، ذكره ابن الزاغوني فمن بعده، وقد أومأ إليه أحمد.

فعلى المذهب: هل يكون مكروها بدونهما ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع:

أحدهما: يكره. وجزم به في الرعاية الكبرى. والثاني: لا يكره.

قلت: وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك.

قوله: ﴿وإن غسل يَنْوِي الطهارتين أَجْزأَهُ عنهما﴾.

هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه لا يجوز حتى يتوضأ، إما قبل الغسل أو بعده. وهو من المفردات، وسواء وجد منه الحدث الأصغر أو لا، نحو أن يكون قد فكّر أو نظر. فانتقل المني، ذكره المجد في شرحه. وتقدم ذلك في آخر الباب قبله. واختار أبو بكر: أنه يجزيه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء، من الترتيب والموالاة ومسح رأسه، وإلا فلا. وقطع به في المبهج. قال في الرعاية: وقيل: أو غسل رأسه ثم رجليه أخيرًا انتهى. وقيل: لا يلزم الجنب مع الغسل وضوء بدون حدث يوجبه، قبله أو بعده، اختاره ابن حامد، وذكره الدينوري وجهان: أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل. وقيل: من أحدث ثم أجنب، أو أجنب ثم أحدث: يكفيه الغسل على الأصح. ويأتي كلام الشيخ تقي الدين قريبًا. وقال في الرعاية: ولو غسل بدنه ناويًا لهما، ثم أحدث: غسل أعضاء الوضوء ولا ترتيب. وقيل: لو زالت الجنابة عن أعضاء الوضوء به، ثم اغتسل لهما لم يتداخلا، وإن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلا وقيل: لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجليه، ثم أحدث وغسلهما، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أجزأه. انتهى.

قال القاضي، في الجامع الكبير، وتابعه ابن عقيل، والآمدي: لو أجنب فغسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث وغسل رجليه، ثم غسل وجهه ويديه، ثم مسح رأسه. قال: وليس في الأصول وضوء يوجب الترتيب في ثلاثة أعضاء، ولا يجب في الرجلين: إلا هذا، وعلله، فيعابي بها.

وقال: إن أجنب فغسل أعضاء وضوءه، ثم أحدث قبل أن يغسل بقية بدنه: غسل ما بقي من بدنه عن الجنابة، وغسل أعضاء وضوءه عن الحدث على الترتيب، وإن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

غسل بدنه إلا أعضاء وضوءه، ثم أحدث غسل أعضاء وضوئه منها، ولم يجب ترتيب. انتهى.

فعلى المذهب: لو نوى رفع الحدث وأطلق، ارتفعا على الصحيح من المذهب وقال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة عكسه، كالرواية الثانية. وقيل: يجب الوضوء فقط.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وقال الشيخ تقى الدين: يرتفع الأصغر أيضًا معه، وقاله الأزجى أيضًا. وحكاه أبو حفص البرمكى رواية، ذكره ابن رجب فى القاعدة الثامنة عشر.

فائدتان

إحداهما: مثل نية الوضوء والغسل: لو نوى به استباحة الصلاة، أو أمرًا لا يباح إلا بالوضوء والغسل، كمس المصحف ونحوه، لا قراءة القرآن ونحوه.

والثانية: لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حِلّ الوطء صح على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح، لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل، وهو الوطء ذكره أبو المعالى.

قوله: ﴿وَيُسْتَحب للجُنُب إذا أراد النَّوْمَ، أو الأَكْلَ، أو الوَطْء ثانيا: أن يَغْسِل فَرْجَه، وَيَتَوَضَّأَ﴾.

إذا أراد الجنب النوم: استحب له غسل فرجه ووضوءه مطلقًا، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وعنه يستحب ذلك للرجل فقط. قال ابن رجب فى شرح البخارى: هذا المنصوص عن أحمد. قال الشيخ تقى الدين: فى كلام أحمد ما ظاهره وجوبه. فعلى القول بالاستحباب: يكره تركه على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يكره، واختاره القاضى.

وإذا أراد الأكل، وكذا الشرب: استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب. وعنه يستحب للرجل فقط وعنه يغسل يده ويتمضمض فقط. وعلى كل قول: لا يكره تركه على الصحيح من

(١) لأن عمر سأل النبي - ﷺ - أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ فليرقد» متفق عليه. وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله - ﷺ - «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» أخرجه مسلم. وعن عائشة أن النبي - ﷺ - كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ يعنى وهو جنب. أخرجه أبو داود. انظر: الشرح الكبير (١/٢٢٧) - المغنى (١/٢٢٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المذهب مطلقًا، نص عليه، قاله ابن عبيدان، وصاحب الفروع، وغيرهما. وقدمه فى الرعاية. وقيل: يكره، صححه ابن تميم.

وإذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب. وعنه يستحب للرجل فقط، ذكره ابن تميم. وعليها تركه على الصحيح من المذهب، نص عليه. قال فى الفروع.: يكره فى المنصوص، وقدمه فى الرعاية. وقيل يكره، وصححه ابن تميم.

تنبيه: الحائض والنفساء - بعد انقطاع الدم - كالجنب، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم، قاله الأصحاب. وقال فى مجمع البحرين: قلت: واستحباب غسل جنابتها، وهى حائض عند الجمهور: يشعر باستحباب وضوءها للنوم هنا.

فوائد

منها: لو أحدث بعد الوضوء: لم يعده فى ظاهر كلامهم، لتعليلهم بخفة الحدث، أو بالنشاط، قاله فى الفروع. وقال: وظاهر كلام الشيخ تقى الدين: أنه يعيده، حتى يبيت على إحدى الطهارتين. وقال «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جنب» (١) وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطنى. وقال فى الفائق - بعد أن ذكر الاستحباب فى الثلاثة - والوضوء هنا لا يبطل بالنوم.

ومنها: غسله عند كل مرة أفضل، قلت: فيعايىَ بها.

ومنها: يكره بناء الحمام، وبيعه، وإجارته، وحرمه القاضى، وحمله الشيخ تقى الدين على البلاد الباردة.

وقال فى رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه للنساء.

---

(١) أخرجه أبو داود فى الطهارة (١/٥٧) - الحديث (٢٢٧). والنسائى فى الكبرى فى الطهارة (١/١٢١) - الحديث (٢٥٧). والدارمي فى الاستئذان (٢/٣٦٩-٣٧٠) - الحديث (٢٦٦٣). والإمام أحمد فى مسنده (١/١٠٤) - الحديث (٦٣٤). كلهم من طريق أبى زرعة عن عبد الله بن نجي عن أبيه عن سيدنا علي وقوعاً به. والحديث من هذا الطريق حسن: عبد الله بن نجي : قال البخارى وأحمد بن عدي فيه نظر. وقال النسائي ثقة. وذكره ابين حبان فى الثقات. وقال إمامنا الشافعي - رضى الله عنه - فى مناظرته مع محمد بن الحسن فى الشاهد واليمين: عبد الله بن نجي مجهول. انظر: تهذيب التهذيب (٦/٥١-٥٢) - تهذيب الكمال (١٦/٢١٩). وقال الحافظ ابن حجر فى التقريب: صدوق. انظر: التقريب (٣٦٧٥). وأما أبو نجي الحضرومي الكوفي : ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال: لا يعجبنى الانفراد بخبره إذا انفرد. وقال العجلى: كوفي تابعي ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٧). وفى التقريب : مقبول. انظر: التقريب (٧١٢٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال جماعة من الأصحاب: يكره كسب الحمامي. وفي نهاية الأزجي: الصحيح لا يكره. وله دخوله. نص عليه. وقال ابن البنا: يكره. وجزم به في الغنية، وإن علم وقوعه في محرم حرم. وفي التلخيص، والرعاية: له دخوله مع ظن السلامة غالبًا، وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه. وكرهه بدون عذر ابن عقيل، وابن الجوزي. قال في الفائق: وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنها، اختاره ابن الجوزي، وشيخنا. انتهى.

وقال في عيون المسائل: لا يجوز للنساء دخوله، إلا من علة يصلحها الحمام. واعتبر القاضي والمصنف مع العذر: تعذر غسلها في بيتها، لتعذره، أو خوف ضرر ونحوه. وظاهر كلام أحمد: لا يعتبر، وهو ظاهر المستوعب، والرعاية. وقيل: واعتياد دخولها عذر للمشقة.

وقيل: لا تتجرد، فتدخله بقميص خفيف، قاله ابن أبي موسى، وأومأ إليه.

ولا يكره قرب الغروب، وبين العشاءين، خلافا للمنهاج، لانتشار الشياطين.

وتكره فيه القراءة، نص عليه. ونقل صالح: لا يعجبني. وقيل: لا تكره. والصحيح من المذهب: يكره السلام. وقيل: لا.

ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب. وقيل يكره، وهو من المفردات وسطحه ونحوه كبقيته، ذكره بعضهم. قال في الفروع: ويتوجه فيه كصلاة على ما يأتي.

ويأتي: هل ثمن الماء على الزوج أو عليها ؟ في كتاب النفقات.

ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانًا. قال الشيخ تقي الدين: عليها أكثر نصوصه. وعنه لا يكره، اختاره جماعة، وأطلقهما في الفائق. وعنه لا يعجبني، إن للماء سكانًا.

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب التيمم[١]

فائدة: قوله: ﴿وَهُوَ بَدَل﴾.

يعنى لكل ما يفعله بالماء: من الصلاة، والطواف، وسجود التلاوة والشكر، واللبث فى المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف. وقال المصنف فيه: إن احتاج، وكوطء حائض انقطع دمها، نقله الجماعة، وهو المذهب. وقيل: يحرم الوطء والحالة هذه، ذكره الشيخ تقى الدين. وذكره ابن عقيل رواية. وصححها ابن الصيرفى عنه.

فائدة: لا يكره لعادم الماء وطء زوجته، على الصحيح من المذهب، قدمه ابن تميم، واختاره الشيخ تقى الدين والمصنف، والشارح[٢]، وابن رزين[٣]. وعنه يكره إن لم يخف العَنَت، اختاره المجد، وصححه أبو المعالى، وقدمه فى الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين. وأطلقهما فى المغنى[٤]، والشرح[٥]، والفروع، ومجمع البحرين، والمذهب.

قوله: ﴿وهو بدَلٌ. لا يجوز إلا بِشَرْطين. أحدُهما: دخُولُ الوَقْتِ. فلاَ يَجُوزُ لفَرْضٍ قبل وقته، ولا لِنَذْرٍ فى وقت النَّهْى عَنْهُ﴾.

هذا الصحيح من المذهب مطلقًا، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب[٦]. وفى المحرر وغيره تخريج بالجواز[٧]. وقال فى الرعاية الكبرى: ولا يتيمم لفرض ولا لنفل

---

(١) التيمم لغة: القصد، قال الله تعالى: «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون»، ويقال: يممت فلانا وتيممته وأممته إذا قصدته ومنها قوله تعالى: «ولا آمين البيت الحرام» وقول الشاعر:

وما أدرى إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يلين

الخير الذى أنا مبتغيه ... أم الشر الذى هو مبتغينى

انظر: الصحاح (٥/٢٠٦٤). وشرعاً: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص. انظر: كشاف القناع (١/١٦٠) - الروض المدبع (١/٢٩).

(٢) فقد قال: والأولى جواز وطئها. انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٣).

(٣) لأن أباذر قال النبي - ﷺ - «الصعيد الطيب طهور» أخرجه أبو داود النسائي. وأصاب ابن عباس جارية له رومية وهو عادم للماء وصلى بأصحابه وفيهم عمار فلم يذكروه. انظر: الشرح الكبير(١/٢٨٣) - المغنى (١/٢٧٨).

(٤) انظر: المغنى (١/٢٧٨).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٢).

(٦) أما أنه بدل: فلقوله تعالى: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا»، ولقول النبي ﷺ «التراب كافيك ما لم تجد الماء»، ولحديث صاحب الشجة، وحديث عمرو بن العاص وغير ذلك.

وأما اشتراط دخول الوقت والمنع فى وقت النهي : لأنه ليس بوقت لها ولأنه مستغن عن التيمم فيه، فأشبه ما لو تيمم عند وجود الماء. انظر: الشرح الكبير (١/٢٣٣-٢٣٤) - المغنى (١/٢٣٥).

(٧) انظر: المحرر (١/٢٢٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

معين قبل وقتهما. نص عليه، وخرج: ولا لنفل. وقيل: مطلق بلا سبب وقت نهى. وقيل: بلى. وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته، فالنفل المعين أولى. انتهى، واختاره الشيخ تقى الدين. قال ابن رزين فى شرحه: وهو أصح.

تنبيه: محل هذا الخلاف: على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وهو المذهب. فأما على القول بأنه رافع فيجوز ذلك كما فى كل وقت على ما يأتى بيانه.

قوله: ﴿ويَبْطُل التَّيَمُّمْ بخروج الوقت﴾.

فائدة: النذر، وفرض الكفاية: كالفرض، والجنازة، والاستسقاء، والكسوف وسجود التلاوة والشكر، ومس المصحف، والقراءة، واللبث فى المسجد كالنفل قال ذلك فى الرعاية

وفى قوله : ﴿**الجنازة كالنفل**﴾ نظر، مع قوله: ﴿**وفرض الكفاية كالفرض**﴾ إلا أن يريد: الصلاة عليها ثانيًا، ويأتى بيان وقت ذلك عنه. قوله: ﴿**ويبطل التيمم بخروج الوقت**﴾.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿**الثَّانى : العَجْزُ عن اسْتِعْمال الماءِ لعدمه**﴾. أن العدم سواء كان حضرا أو سفرا، وسواء كان العادم مطلقًا أو محبوسًا. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل : لايباح التيمم للعدم، إلا فى السفر، اختاره الخلال، ويأتى فى كلام المصنف آخر الباب «من حبس فى المصر) فعلى المذهب : لا تلزمه الإعادة إذا وجد الماء على الصحيح من المذهب. وعنه يعيد. وجزم فى الإفادات بأن العاصى بسفره يعيد. ويأتى هناك فى كلام المصنف.

فائدتان

إحداهما: يجوز التيمم فى السفر المباح، والمحرم، والطويل، والقصير، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال القاضى: ولو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة: جاز له التيمم والصلاة على الراحلة، وأكل الميتة للضرورة. وقيل: لا يباح التيمم إلا فى السفر المباح الطويل.

فعلى هذا القول: يصلى ويعيد بلا نزاع. وعلى المذهب: لا يعيد على الصحيح، وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: يعيد، وأطلقهما ابن تميم.

ويأتى إذا خرج إلى أرض بلده لحاجة كالاحتطاب ونحوه.

والثانية: لو عجز المريض عن الحركة وعَمَّن يوضِّيه: فحكمه حكم العادم. وإن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه: تيمم وصلى ولا يعيد، على الصحيح من المذهب، ذكره ابن أبى موسى، وصححه المجد، وصاحب الفروع. وقيل: ينتظر من يوضيه ولا يتيمم لأنه مقيم ينتظر الماء قريبًا، فأشبه المشتغل بالاستقاء.

قوله: ﴿أَوْ لِضَرَرٍ فِى اسْتِعْمَالِه مِنْ جُرْحٍ﴾.

يجوز له التيمم إذا حصل له ضرر باستعماله فى بدنه، أو بقاء شين، أو نظائره على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ويصلى ولا يعيد. وعنه لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف، اختاره بعضهم، وهو من المفردات.

قوله: ﴿أو بَرْدٍ﴾.

يجوز التيمم لخوف البرد بعد غسل ما يمكن، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، سواء كان فى الحضر أو السفر، وعنه لا يتيمم لخوف البرد فى الحضر.

وأما الإعادة: فتأتى فى كلام المصنف.

فائدة: قوله: «من جرح، أو برد شديد، أو مرض يُخْشَى زيادته، أو تطاوله» وكذا لو خاف حدوث نَزْلةٍ ونحوها.

قوله: ﴿أَوْ عَطَشٍ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِهِ﴾.

إذا خاف على نَفْسِهِ العطش: حبس الماء، وتيمم بلا نزاع، وحكاه ابن المنذر إجماعا.

قوله: ﴿أَوْ رَفِيقِهِ﴾.

يعنى المحترم، قاله الأصحاب. إذا وجد عَطشانًا يخاف تَلَفه لزمه سَقْيه وتيمم، على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم: يجب الدفع إلى العطشان فى أصح الوجهين. وقدمه فى المغنى، والشرح[1]، والرعاية، والفروع، والفائق، وابن عبيدان والتلخيص، وغيرهم، وجزم به فى مجمع البحرين، والشيخ تقى الدين. وقال أبو بكر فى مقنعه، والقاضى: لا يلزمه بذله، بل يستحب. فعلى المذهب: هل يجب حبس الماء للعطش الغير المتوقع ؟ فيه وجهان، وأطلقهما فى الفروع، وشرح الهداية للمجد، وابن عبيدان، وابن تميم، والزركشى:

أحدهما: لا يجب، بل يستحب قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد، وقدمه فى مجمع البحرين، والرعاية الكبرى.

(١) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٢٣٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والوجه الثاني: يجب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وظاهر ما جزم به الشارح[١]. قال فى الفروع: والوجهان أيضًا فى خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت. وقال فى الرعاية: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله، أو عبده أو أمته: لم يجب دفعه إليه. وقيل: بلى بثمنه، إن وجب الدفع عن نفس العطشان، وإلا فلا. ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال. انتهى.

فوائد

منها: إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرًا، أو ماء نجسًا، يكفيه كل منهما لشربه: حبس الطاهر لشربه، وأراق النجس إن استغنى عن شربه. فإن خاف، حَبَسهما على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع، والمغنى[٢]، والشرح[٣] وابن عبيدان.

وقال القاضى: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس لشربه. قال المجد فى شرح الهداية: وهو الصحيح. وأطلقهما ابن تميم. قال فى الفروع: وذكر الأزجى: يشرب الماء النجس. وأطلقهما ابن تميم.

ومنها: لو أمكنه أن يتوضأ به، ثم يجمعه ويشربه: فقال فى الفروع: إطلاق كلامهم لا يلزمه. لأن النفس تعافه. قال: ويتوجه احتمال، يعنى باللزوم.

ومنها: لو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان، وغرم ثمنه فى مكانه وقت إتلافه لورثته. على الصحيح من المذهب. وظاهر كلامه فى النهاية: وإن غرمه مكانه فبمثله. وقيل: الميت أولى به. قال أبو بكر فى المقنع، والتنبيه، وقيل: رفيقه أولى إن خاف الموت، وإلا فالميت أوْلى.

ويأتى حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب.

فائدة: لو خاف فوت رُفْقةٍ: ساغَ له التيمم: قال فى الفروع، وظاهر كلامه: ولو لم يخف ضررًا بفوت الرفقة، لفوت الإلف والأنس. قال: ويتوجه احتمال.

تنبيهان

أحدهما: مفهوم قوله «أو بهيمته» أنه لا يتيمم، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره، وهو وجه لبعض الأصحاب. والصحيح من المذهب: أنه يتيمم لخوفه على بهيمة غيره

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٠).
(٢) انظر: المغنى (١/٢٦٨).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٠-٢٤١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كبهيمته، وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به ابن تميم، وابن عبيدان، وقدمه فى الفروع.

قلت: ويحتمله كلام المصنف، فإن قوله «أو رفيقه أو بهيمته» يحتمل أن يعود الضمير فى «بهيمته» إلى «رفيقه» فتقديره: أو بهيمة رفيقه، فيكون كلامه موافقًا للمذهب، وهو أولى، وأطلقهما فى المذهب.

والثانى: مراده بالبهيمة: البهيمية المحترمة كالشاة، والحمارة، والسَّنور، وكلب الصيد، ونحوه، احترازا من الكلب الأسود البهيم. والخنزير ونحوهما.

تنبيه: شمل قوله: ﴿**أو خَشْيَته على نَفْسِه، أو مالِهِ فى طَلَبه**﴾.

لو خافت امرأة على نفسها فساقًا فى طريقها، وهو صحيح، نص عليه. قال المصنف، والشارح، وابن تميم وغيرهم: بل يحرم عليها الخروج إليه، وتتيمم وتصلى، ولا تعيد، وهو المذهب[1]. قال المصنف: والصحيح أنها تتيمم، ولا تعيد، وجهًا واحدًا. قال ابن أبى موسى: تتيمم، ولا إعادة عليها فى أصح الوجهين. وقدمه فى الفروع، والزركشى. وقيل: تعيد. وقدمه فى الرعاية الكبرى. قال الزركشى: أبعد من قاله. وأطلقهما فى المستوعب وعنه: لا أدرى.

تنبيهات

أحدها: قوله: ﴿أو خشيةً على نفسه، أو ماله فى طلبه﴾.

لابد أن يكون خوفه محققًا على الصحيح من المذهب، فلو كان خوفه جبنًا، لا عن سبب يخاف من مثله: لم تجزه الصلاة بالتيمم، نص عليه، وعليه الجمهور. وقال المصنف فى المغنى: ويحتمل أن يباح له التيمم ويعيد، إذا كان ممن يشتد خوفه[2].

الثانى: لو كان خوفه لسبب ظنه، فتبين عدم السبب، مثل من رأى سوادا بالليل ظنه عدوًا - فتبين أنه ليس بعدو - بعد أن تيمم وصلى، ففى الإعادة وجهان. وأطلقهما ابن عبيدان، والمغنى[3]، والشارح[4] :

---

(١) لما فيه من التعرض للزنا وهتك نفسها وعرضها وتنكيس روس أهلها وربما أفضى إلى قتلها، وقد أبيح لها التيمم حفظاً للقليل من مالها المباح لها بذله وحفظ نفسها من زيادة مرض أو تباطؤ برء فهاهنا أولى. انظر: الشرح الكبير (١/٢٤١).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٣٩).

(٣) انظر: المغنى (١/٢٣٩).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٢٤١- ٢٤٢).

أحدهما: لا يعيد، وهو الصحيح[١]. قال المجد فى شرحه: والصحيح لا يعيد لكثرة البلوى بذلك فى الأسفار، بخلاف صلاة الخوف. فإنها نادرة فى نصها. وهى كذلك أبدر. وقدمه ابن رزين فى شرحه. والثانى: يعيد[٢].

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يتيمم لغير الأعذار المتقدمة، وهو صحيح، وهو المذهب، وقدمه فى الرعاية، وغيرها، وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع، وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال ابن الجوزى فى المذهب، ومسبوك الذهب: إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوها: تيمم وتركه. وظاهر كلامه أيضًا: أن الخوف على نفسه لا يجوّز تأخير الصلاة إلى الأمن، بل يتيمم ويصلى. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه فى غاز بقُرْبه الماء يخاف إن ذهب على نفسه: لا يتيمم، ويؤخر. وأطلقهما ابن تميم.

قوله: ﴿إلاّ بزيادَةٍ كثيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلِهِ﴾.

يعنى يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله، وهذا المذهب[٣]، وعليه وعليه جماهير الأصحاب. قال المجد فى شرحه: هذا أصح، وجزم به فى الوجيز، والنظم، والهداية، والمستوعب، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، وابن تميم. وعنه إن كان ذا مال كثير لا تجحف به زيادة لزمه الشراء[٤]، جزم به فى الإفادات. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، والفائق، والمغنى[٥]، والشرح[٦]، والتلخيص.

تنبيه: مفهوم قوله «إلا بزيادة كثيرة» أن الزيادة لو كانت يسيرة: يلزمه شراؤه. وهو صحيح، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال فى النهاية: وهو الصحيح. قال فى الفروع، والرعاية الكبرى: يلزمه على الأصح، وجزم به فى الشرح، والحاويين، والرعاية الصغرى، والهداية، والمستوعب، والتلخيص، وغيرهم. وهو ظاهر

---

(١) لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته. انظر: المغنى (١/٢٣٩) - الشرح الكبير (١/٢٤٢).

(٢) لأنه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فأشبه من نسي الماء فى رحله وتيمم. انظر: المغنى (١/٢٣٩) - الشرح الكبير (١/٢٤٢).

(٣) لأن عليه ضرراً فى الزيادة الكثيرة فلم يلزمه بذلها كما لو خاف لصا يأخذ من ماله ذلك المقدار. انظر: المغنى (١/٢٤٠).

(٤) لأنه واجد للماء قادر عليه فيلزمه استعماله بدلالة قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٤٠) - الشرح الكبير (١/٢٤٣).

(٥) انظر: المغنى (١/٢٤٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوجيز، وابن تميم. وعنه لا يلزمه. ذكرهما أبو الحسين فمن بعده. واختاره فى الفائق، وهما احتمال. وأطلقهما وجهين فى المغنى، وقال: أحمد توقف.

فائدتان

إحداهما: ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به فى شراء المسافر له فى تلك البقعة، أو مثلها غالبا. على الصحيح. وقيل: يعتبر بأجرة النقل، قدمه فى الفائق. وهما احتمالان مطلقان فى التلخيص.

الثانية: لو لم يكن معه الثمن - وهو يقدر عليه فى بلده، ووجده يباع بثمن فى الذمه - لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب[1]، اختاره الآمدى، وأبو الحسن التميمى، قاله الشارح فى باب الظهار، وصححه المجد فى شرحه، والشارح[2]، وصاحب الحاوى الكبير، ومجمع البحرين. وقيل: يلزمه شراؤه، اختاره القاضى. قال فى الرعاية الصغرى، والحاوى الصغير: أو بثمن مثله، ولو فى ذمته. وجزم به فى التلخيص، وقدمه ابن رزين فى شرحه، وأطلقهما فى المغنى[3]، وابن تميم، والرعاية الكبرى، وابن عبيدان، والفائق.

تنبيه: قوله: ﴿أو تَعَذُّره إلا بزيادة كثيرة﴾.

قال فى المطلع: تقديره: يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة. قال فى المقنع: تقديره: يباح التيمم للعجز عن استعمال الماء لكذا وكذا، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة. فهو مستثنى من مُثْبَت. والاستثناء من الاثبات نفى. فظاهره: أن تعذره فى كل صورة مبيح للتيمم، إلا فى صورة الاستثناء، وهى حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضا للتيمم، وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه فى الحكم.

قال فى الجواب عن هذا: الإشكال فى اللفظ، وتصحيحه: أنه مستثنى من منفى معنى. فإن قوله «أو تعذره» فى معنى قوله «وبكونه لا يحصل على الماء إلا بزيادة كثيرة» فيصير الاستثناء مفرغا، لأن «بزيادة كثيرة» متعلق بـ «ما لم يحصل» والاستثناء المفرغ ماقبل «إلا» وما بعده فيه كلام واحد. فيصير معنى هذا الكلام: يباح التيمم

---

(١) لأن عليه ضرراً فى بقاء الدين فى ذمته وربما تلف ماله قبل أوانه. انظر: المغنى (١/٢٤١) - الشرح الكبير (١/٢٤٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٤).

(٣) انظر: المغنى (١/٢٤٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

منها: حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله، أو ثمن يعجز عن أدائه.

ثم قال: وإنما تكلمت على إعراب هذا، لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة. انتهى.

قلت: ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح مما قال، بأن يقال: استثناء المصنف من المفهوم. وتقدير الكلام: فإن لم يتعذر، ولكن وجد، وما يباع إلا بزيادة كثيرة، أو بثمن يعجز عن آدائه. وهو كثير فى كلامهم.

فائدتان

إحداهما: يلزمه قبول الماء قرضا، وكذا ثمنه، وله ما يوفيه، قاله الشيخ تقى الدين. قال فى الفروع: وهو المراد.

ويلزمه قبوله هبة مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقال ابن الزاغونى: ويحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزًا. وهو ظاهر كلام ابن حامد. وقيل: لا يلزمه قبوله مطلقا. ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب. وعنه يلزمه، ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه.

الثانية: حكم الحبل والدلو: حكم الماء فيما تقدم من الأحكام، ويلزمه قبولهما عارية.

قوله: ﴿فإنْ كانَ بَعْضُ بَدَنِه جَرِيحًا تَيَمَّمَ له، وَغَسَلَ الباقى﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح بالماء. وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه فى الفروع، والمستوعب، وابن تميم، والفائق، وابن عبيدان. وقيل: يمسح الجرح بالتراب أيضا. قاله القاضى فى مقنعه. قال ابن تميم، وابن عبيدان، وقيل: يمسح الجرح، وفيه نظر. وقال ابن حامد: ولو سافر لمعصية. فأصابه جرح، وخاف التلف بغسله: لم يبح له التيمم، وأما إذا أمكنه مسحه بالماء، فظاهر كلام المصنف: أنه يكفيه التيمم وحده. وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة. وهو إحدى الروايات، واختاره القاضى، وقدمه فى المذهب، والمستوعب، والرعايتين، والشرح(١). وقال: هو اختيار الخرقى. وعنه يجزيه المسح فقط. وهو الصحيح من المذهب. نص عليه. قال الشيخ تقى الدين: لو كان به جرح ويخاف من غسله، فمسْحُه بالماء: أولى من مسح الجبيرة، وهو خير من التيمم، ونقله الميمونى، واختاره

(١) لأنه محل واحد فلا يجمع فيه بين المسح والتيمم كالجبيرة. انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٥).

هو وابن عقيل، وقدمه فى التلخيص، والفائق. وقيل: يتيمم. قدمه ابن تميم. وأطلقهما فى الحاوى الكبير، وابن عبيدان، والزركشى. وعنه يتيمم أيضا مع المسح، قدمه ابن تميم. وأطلقه فى الحاوى الكبير، وابن عبيدان، والزركشى، والفروع، وأطلق الأولى والأخيرة فى التلخيص.

ومحل الخلاف عنده: إذا كان الجرح طاهرا. أما إن كان نجسا: فلا يمسح عليه قولا واحدا. وقال فى الفروع: وظاهر نقل ابن هانئ: مسح البشرة لعذر كجريح، واختاره شيخنا، وهو أوْلى.

فوائد

منها: لو كان على الجرح عصابة، أو لصوق، أو جبيرة كجبيرة الكسر: أجزأ المسح عليها، على الصحيح من المذهب. وعنه ويتيمم معه. وتقدم ذلك فى حكم الجبيرة فى آخر باب المسح على الخفين مستوفى فليعاود.

ومنها: لو كان الجرح فى بعض أعضاء الوضوء: لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى مجمع البحرين، والحاوى الكبير، وابن عبيدان: يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة، عند أصحابنا. قال الزركشى: أما الجريح المتوضئ، فعند عامة الأصحاب: يلزمه أن لا ينتقل إلى ما بعده، حتى يتيمم للجرح، نظرا للترتيب، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، إن اعتبرت الموالاة. وقال فى التلخيص: هذا المشهور. قال فى الرعاية الكبرى: ويرتبه غير الجنب ونحوه، ويواليه على المذهب فيهما، إن جرح فى أعضاء الوضوء، وقدمه ابن رزين، واختاره القاضى وغيره، وجزم به فى المستوعب وغيره.

وقيل: لا يجب ترتيب ولا موالاة. اختاره المجد فى شرحه، وصاحب الحاوى الكبير. قال ابن رزين فى شرحه: وهو الأصح. قال المصنف: ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب، وعلله ومال إليه. قال الشيخ تقى الدين: ينبغى أن لا يرتب. وقال أيضا: لا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره. وقال: الفصل بين أنها فى أعضاء الوضوء تيمم ووجه. وأطلقهما فى الفروع، والفائق، وابن تميم.

فعلى المذهب: يجعل محل التيمم فى مكان العضو الذى يتيمم بدلا عنه. فلو كان الجرح فى وجهه لزمه التيمم، ثم يغسل صحيح وجهه، ثم يكمل الوضوء. وإن كان الجرح فى عضو آخر: لزمه غسل ما قبله. ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا فى الوجه. وإن كان فى وجهه ويديه ورجليه: احتاج فى كل عضو إلى تيمم فى محل

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

غسله، ليحصل الترتيب.

وعلى المذهب أيضا: يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة، ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت، إن اعتبرت الموالاة. صرح به الأصحاب.

وإما إن كان الجنب جريحا: فهو مخير، إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح، وإن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده.

قوله: ﴿وإن وجد مَاءً يَكْفي بَعْضَ بَدَنِهِ: لَزِمَهُ اسْتِعْماله، وَيَتَيَمَّم لِلْبَاقي، إن كان جُنُبًا﴾.

وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم[١] قال القاضي في روايته: لاخلاف فيه في المذهب. قال في التلخيص: يلزمه في الجنابة رواية واحدة. وعنه لايلزمه استعماله، ويجزئه التيمم، حكاها ابن الزاغوني فمن بعده.

تنبيه: في قوله «لزمه استعماله للباقي «إشعار أن تيممه يكون بعد استعمال الماء. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن الجوزي في المذهب: فإن تيمم قبل استعمال الماء في الجنابة جاز. وقال هو وغيره: يستعمله في أعضاء الوضوء، وينوي به رفع الحدثين.

قوله: ﴿وإنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهَلْ يَلْزَمُه اسْتِعْمَاله ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والكافي[٢]، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والحاويين، والخلاصة، والقواعد الفقهية، وابن عبيدان، وابن منجا في شرحه وغيرهم. وحكى الجمهور الخلاف وجهين، كالمصنف، وفي النوادر، والرعاية روايتين:

إحداهما: يلزمه استعماله، وهو المذهب، وعليه الجمهور[٣]، وجزم به في الوجيز، والعمدة، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في التصحيح، والمغني[٤]، والشرح[٥]، والفروع، وشرح المجد، والمستوعب، وابن تميم، وابن رزين، ومجمع البحرين، والفائق، وتجريد العناية وغيرهم. وقدمه في

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٧ - ٢٤٨).
(٢) انظر: الكافي (١/١٢٧).
(٣) انظر: المغني (١/٢٣٨) - الشرح الكبير (١/٢٤٨).
(٤) انظر: المغني (١/٢٣٨).
(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المحرر، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، وغيرهم. قال الزركشي: هذا أشهر الوجهين. واختاره القاضي وغيره.

والوجه الثاني: لايلزمه استعماله، اختاره أبو بكر، وابن أبي موسى، وقدمه في الرعاية الصغرى.

تنبيه: قال بعضهم: أصل الوجهين اختلاف الروايتين في الموالاة، نقله ابن تميم وغيره. وقال المجد: يلزمه استعماله. وإن قلنا: تجب الموالاة، فهو كالجنب. وصححه ابن تميم، وصاحب مجمع البحرين، وردوا الأول بأصول كثيرة.

وقيل: هذا ينبني على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء، واختاره في الرعاية الكبرى، فهذه ثلاث طرق.

وقال في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة: على القول بأن من مسح على الخف ثم خلعه يجزئه غسل قدميه، لو وجد الماء في هذه المسألة بعد تيممه لم يلزمه إلا غسل باقي الأعضاء.

فوائد

إحداهما: إذا قلنا: لايلزمه استعماله، فلا يلزمه إراقته على الصحيح من المذهب.

قلت: فيعايَى بها، وسواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر. وحكى ابن الزاغوني في الواضح في إراقته قبل تيممه روايتين.

الثانية: لو كان على بدنه نجاسة وهو محدث، والماء يكفي أحدهما: غسل النجاسة وتيمم للحدث. نص عليه. قاله الأصحاب. قال المجد: إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث. فيستعمله فيه عنهما، ولايصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء، تحقيقا لشروطه. ولو كانت النجاسة في ثوبه فكذلك في أصح الروايتين. ويأتي ذلك في آخر الباب.

الثالثة: قال في الرعايتين: لو وجد ترابًا لايكفيه للتيمم، فقلت: يستعمله من لزمه استعمال الماء القليل، ثم يصلي، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب. وإن تيمم في وجهه، ثم وجد ماءًا طهورًا يكفي بعض بدنه: بطل تيممه.

قلت: إن وجب استعماله بطل، وإلا فلا. انتهى.

قوله: ﴿وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلَبُه في رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ﴾.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا المذهب بشروطه، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم[1]. وعنه لايلزمه الطلب. اختاره أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمى. قاله ابن رجب فى شرح البخارى.

تنبيه: محل الخلاف فى لزوم الطلب: إذا احتمل وجود الماء وعدمه، أما إن تحقق عدم الماء: فلا يلزم الطلب، رواية واحدة، قاله غير واحد منهم ابن تميم. وإن ظن وجوده: إما فى رحله، أو رأى خضرة ونحوها: وجب الطلب، رواية واحدة، قاله ابن تميم. قال الزركشى: إجماعًا. وإن ظن عدم وجوده، فالصحيح من المذهب: يلزمه الطلب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لايلزمه الطلب والحالة هذه، ذكرها فى التبصرة.

فعلى المذهب ـ وهو لزوم الطلب حيث قلنا به ـ لو رأى ما يشك معه فى الماء: بطل تيممه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يبطل، كما لو كان فى صلاة. قال فى الفروع: جزم به الأصحاب، خلافا لظاهر كلام بعضهم.

فائدتان

إحداهما: يلزمه طلبه من رفيقه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لايلزمه. اختاره ابن حامد. وقيل: يلزمه إن دل عليه، اختاره المصنف.

الثانية: وقت الطلب: بعد دخول الوقت، فلا أثر لطلبه قبل ذلك، ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه.

فائدة: قوله «لزمه طلبه فى رحله، وما قرب منه» صفة الطلب: أن يفتش فى رحله ما يمكن أن يكون فيه. ويسأل رفقته عن ماء معهم ليبيعوه له، أو يبذلوه. كما تقدم.

ومن صفته: أن يسعى عن يمينه وشماله، وأمامه ووراءه، إلى ماقرب منه. مما عادة القوافل السعى إليه، لطلب الماء والمرعى. وإن رأى خضرة، أوشيئًا يدل على الماء: قصده فاستبرأه وإن رأى نَشْزًا، أو حائطًا قصده، واستبان ما عنده. فإن لم يجد فهو عادم له. وإن كان سائرا طلبه أمامه. قال فى الرعاية: وإن ظنه فوق جبل بقربه علاه، وإن ظنه وراءه فوجهان، مع أمنه المذكور فيهما.

---

(١) لقوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» ولا يقال لم يجد إلا لمن طلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه ولأنه بدل فلم يجز العدول إليه قبل طلب المبدل كالصيام فى الظهار ولأنه سبب فى الصلاة مختص بها فلزمه الاجتهاد فى طلبه عند الإعواز كالقبلة. انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿فإن دُلَّ عَلَيْهِ قَرِيبًا لَزِمَهُ قَصْدُه﴾.

يعنى إذا دله ثقة. وهذا صحيح، لكن لو خاف فوات الوقت لم يلزمه على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وكلام المصنف مقيد بذلك. وعنه يلزمه.

فائدة: القريب: ما عد قريبًا عرفا، على الصحيح. جزم به فى الفروع، وتذكرة ابن رزين. وقيل: ميل. وقيل: فرسخ، وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: ما تتردد القوافل إليه فى المرعى ونحوه. قال المجد: وتبعه ابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، وهو أظهر، وفسروه بالعرف، وقيل: ما يلحقه الفوت. ذكر الأخيرين فى التلخيص، وذكر الأربعة ابن تميم. وقيل: مد بصره، ذكره فى الرعاية.

تنبيه: مفهوم قوله «قريبًا» أنه لا يلزمه قصده إذا كان بعيدًا، وهو صحيح. وهو المذهب مطلقًا. وعنه يلزمه إن لم يخف فوات الوقت. قال فى التلخيص: ومن أصحابنا من اعتبر اشتراط القرب. قال: وكلامه محمول عندى على القرب. وقيل: وأطلقهما ابن تميم.

فوائد

إحداها: لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة، كالحراثة والاحتطاب، والاحتشاش، والصيد ونحو ذلك حمل الماء على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يحمله. فعلى المنصوص: يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح. وقيل: لا يجوز له التيمم، وعلى القول بالتيمم: لا يعيد على الصحيح من المذهب. يعيد، لأنه كالمقيم.

ومحل هذا: إذا أمكنه حمله. أما إذا لم يمكنه حمله، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته: فله التيمم. ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. ولو كانت حاجته فى أرض قرية أخرى فلا إعادة عليه، ولو كانت قريبة، قاله الزركشى وغيره.

الثانية: لو مر بماء قبل الوقت، أو كان معه فأراقه، ثم دخل الوقت وعدم الماء: صلى بالتيمم. ولا إعادة عليه، وإن مر به فى الوقت وأمكنه الوضوء. قال المجد وغيره: ويعلم أنه لايجد غيره، أو كان معه فأراقه فى الوقت، أو باعه فى الوقت، أو وهبه فيه: حرم عليه ذلك بلا نزاع، ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب. جزم به القاضى، وابن الجوزى، وأبو المعالى، والمجد، وغيرهم. واختاره القاضى، والمصنف،

والشارح[١]. قال فى الفروع: أشهرها لا يصح. قال ابن تميم: لم يصح فى أظهر الوجهين، وذلك لتعلق حق الله به، فهو عاجز عن تسليمه شرعًا.

[قلت: فيعايي بها][٢].

وقيل: يصح البيع، والهبة، وهو احتمال لابن عقيل. وأطلقهما فى الفائق فيهما. وأطلقهما فى الهبة، والتلخيص، ويأتى إذا آثر أبويه بالماء آخر الباب.

الثالثة: لو تيمم وصلى بعد إعدام الماء - فى مسألة الإراقة، والمرور، والبيع، والهبة - أو وهب له ماء فلم يقبله، وتيمم وصلى بعد ما تلف، ففى الإعادة وجهان، وأطلقهما فى الفروع، وابن عبيدان، وابن رزين، والمغنى[٣]، والشرح[٤].

وأطلقهما فى الإراقة والهبة: فى التلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى الإراقة، والمرور: فى الفائق، والمغنى[٥]، والشرح[٦].

جزم فى الإفادات بالإعادة فى الإراقة، والهبة. وصححه فى المستوعب، وقدمه فى الرعاية الكبرى، فى المرور به والإراقة، وفى الرعاية الصغرى فى المرور به. قال المصنف، والشارح: فإن تيمم مع بقاء الماء: لم يصح، وإن كان بعد تصرفه فهو كالإراقة. ونص فى مجمع البحرين على عدم الإعادة فى الكل. وقيل: يعيد إن أراقه. ولا يعيد إن مر به. وأطلقهن ابن تميم.

قوله: ﴿وَإِنْ نَسِيَ الماءَ بِمَوْضِعٍ يُمْكِنُه اسْتِعْمَالُهُ وَتَيَمَّمَ، لَمْ يُجْزِهِ﴾.

هذا المذهب[٧]، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه فى رواية عبد الله، والأثرم، ومهنا، وصالح، وابن القاسم. كما لو نسى الرقبة فكفر بالصيام. وعنه يجزئ، ذكرها القاضى فى شرحه، والمجرد فى صلاة الخوف والآمدى، والمجد، وغيرهم. وعنه التوقف، حكاها ابن تميم.

فائدة: الجاهل به كالناسى.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٠).
(٢) سقط من «ب».
(٣) انظر: المغنى (١/٢٤١).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٠).
(٥) انظر: المغنى (١/٢٤١).
(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٠).
(٧) لأنها طهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان كما لو صلى ناسيا لحدثه ثم ذكر أو صلى الماسح ثم بان له إنقضاء مدة المسح قبل الصلاة. انظر: الشرح الكبير (١/٢٥١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: محل كلام المصنف: فيما ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره فى طلبه. بأن يجده فى رحله وهو فى يده، أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة. فأما إن ضل عن رحله، وفيه الماء، وقد طلبه، أو كانت البئر أعلامها خفية، ولم يكن يعرفها: فالصحيح من المذهب: أنه يجزئه التيمم، ولا إعادة عليه، لعدم تفريطه وعليه الجمهور. وقيل: يعيد، واختاره القاضى فى البئر موضع من كلامه. وأطلقهما ابن تميم، فيما إذا ضل عن رحله.

وأما إذا أدرج الماء فى رحله، ولم يعلم به، أو ضل موضع البئر التى كان يعرفها: فقيل: لا يعيد، اختاره أبو المعالى فى النهاية فى المسألة الأولى. فقال: الصحيح الذى نقطع به: أنه لا إعادة عليه، لأنه لا يعد فى هذه الحالة مفرطا، وصححه فى الرعاية الكبرى فى الثانية. وكذلك المصنف، والشارح[1]. وقيل: يعيد. واختاره وصححه المجد، وصاحب مجمع البحرين، والحاوى الكبير فى الأولى. وهو ظاهر كلام أحمد فيها، وقدم ابن رزين فى **الثانية**: أنه كالناسى. وأطلقهما فى الفروع، وابن عبيدان، وابن تميم، وأطلقهما فى الثانية فى مجمع البحرين. وأطلقهما فى الأولى فى الرعاية.

وأما إذا كان الماء مع عبده، ولم يعلم به السيد، ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيمم: فقيل: لا يعيد، لأن التفريط من غيره، وقيل: هو كنسيانه. قال فى الفائق: يعيد إذا جهل الماء، فى أصح الوجهين، وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى، وابن تميم، وابن عبيدان، والمغنى[2]، والشرح[3]، وابن رزين.

قوله: ﴿وَيَجُوز التَّيَمُّمُ لِجَمِيعِ الأَحْدَاث، والنَّجَاسَة عَلَى جُرْحٍ تَضُرُّهُ إزالتها﴾.

يجوز التيمم لجميع الأحداث بلا نزاع، ويجوز التيمم للنجاسة على جرح تضره إزالتها، ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيهما، والله أعلم، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات. وعنه لا يجوز التيمم لها. قال فى الفائق: وفيه وجه لا يجب التيمم لنجاسة البدن مطلقًا، ونصره شيخنا. وهو المختار. انتهى. وقال ابن أبى موسى: لا يشرع التيمم لنجاسة البدن لعدم الماء. قال ابن تميم: قال بعضهم: لا يتيمم لنجاسة أصلا، بل يصلى على حسب حاله.

---

(١) لأنه ليس بواجد للماء فيدخل فى عموم قوله تعالى: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» ولأنه غير مفرط بخلاف الناسى. انظر: الشرح الكبير (١/٢٥١).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٤٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿وَإِنْ تَيَمَّم لِلنَّجَاسَةِ لعَدَمِ المَاءِ، وَصلى: فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْه، إِلاَّ عِنْدَ أَبِي الْخطَّابِ﴾.

يعنى إذا كانت على بدنه.

واعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا يلزم من تيمم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء[١]، سواء كانت على جرح أو غيره، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. قال الشارح: قاله أصحابنا. وكذا قال فى الهداية، وغيرها. قال ابن عبيدان: وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد. قال فى مجمع البحرين: هذا أصح الروايتين. قال فى النظم: هذا أشهر الروايتين. قال فى فى تجريد العناية: لا يعيد على الأظهر. قال ابن تميم: لا إعادة، نص عليه. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته، والشيخ تقى الدين، وجزم به فى الوجيز، وغيره، وقدمه فى الفروع، والمستوعب، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وجزم به فى الهداية، فيما إذا كان على جرحه نجاسة تضره إزالتها. وعند أبى الخطاب: عليه الإعادة. يعنى: إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء، وهو رواية عن أحمد[٢]. وذكر فى الكافى قول أبى الخطاب، ثم قال: وقيل: فى الإعادة روايتان[٣]. وعنه يعيد فى المسألتين. وعنه يعيد فى الحضر. وأطلق الإعادة مطلقًا، وعدمها مطلقًا فى الفائق.

تنبيه: قال فى المحرر: وإذا لم يجد من ببدنه نجاسة ماء تيمم لها. فإن عدم التراب صلى، وفى الإعادة روايتان، فإن قلنا: يعيد، فهل يعيد إذا تيمم لها ؟ على وجهين[٤] [انتهى. والصحيح: عدم الإعادة. قال المجد: نص عليه، وشهره الناظم. وصححه فى تصحيح المحرر، وباتخاذ عدم الماء والتراب][٥].

قال ابن تميم: الخلاف فى الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم، ذكره بعض أصحابنا. وقال بعضهم: لا يتيمم لنجاسة أصلا، بل يصلى على حسب حاله، وفى الإعادة روايتان. وقال ابن عبيدان - بعد أن حكى الخلاف فى الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى - هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزًا عن

---

(١) لأنه أتى بما أمر. انظر: الشرح الكبير (١/١٥٣).

(٢) لأنه صلى مع النجاسة أشبه إذا لم يتيمم. انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٣).

(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (١/١٢٢).

(٤) انظر: المحرر (١/٢٣).

(٥) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إزالتها، وعن التيمم لها. فأما إذا قلنا: لا إعادة هناك، فلا إعادة مع التيمم وجهًا واحدًا. انتهى.

تنبيه: مفهوم قوله: **﴿ويجوز التيمم لجميع الأحداث، والنجاسة على جرح﴾**.

أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال ابن عقيل: متى قلنا: يجزئ ذلك أسفل الخف والحذاء من النجاسة بالأرض: فقد دخل الجامد في غير البدن. قال في الرعاية، وقيل: يجوز ذلك. وهو بعيد. قال ابن عبيدان: أراد بذلك قول ابن عقيل. قال في الفروع وحكى قوله. انتهى.

وأما المكان: فلا يتيمم له، قولاً واحدًا. ويأتي إذا كان محدثا وعليه نجاسة: هل يجزئ تيمم واحد أم لا ؟ وهل تجب النية للتيمم للنجاسة أم لا ؟

قوله: ﴿يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لما تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أو غيره﴾.

فائدة: يلزمه قبل التيمم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه، أو حَتِّه بالتراب، أو غيره، قاله الأصحاب. قال في المستوعب: يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر.

قوله: ﴿وإن يتيمم في الْحَضَرِ خَوْفًا مِنَ البَرْدِ وَصَلَّى، ففي وُجُوبِ الإِعَادةِ روايتان﴾.

يعني إذا قلنا: بجواز التيمم على ما تقدم. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والكافي[1]، والخلاصة، والشرح[2]، وابن تميم، وشرح ابن منجا، وابن عبيدان، وغيرهم:

إحداهما: لا إعادة عليه، وهو المذهب[3]، صححه في التصحيح، والمغني[4]، وابن رزين. قال في النظم: هذا أشهر القولين. قال في إدراك الغاية، وتجريد العناية: لم يعد على الأظهر. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع، والمحرر[5]، والمستوعب، والرعايتين، والفائق، واختاره الشيخ تقي الدين.

---

(١) انظر: الكافي (١/١٢٣-١٢٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٣).
(٣) لأنه خائف أشبه المريض والمسافر. انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٣).
(٤) انظر: المغني (١/٢٦٥).
(٥) انظر: المحرر (١/٢٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والثانية: عليه الإعادة[١]، كالقدرة على تسخينه. قال فى الحاويين: أعاد فى أصح الروايتين.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو تيمم خوفًا من البرد فى السفر: أنه لا إعادة عليه، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به فى الكافى[٢]، والمحرر[٣]، والوجيز، والمستوعب، والهداية، وغيرهم، وقدمه فى الفروع وغيره. وعنه عليه الإعادة، وأطلقه ابن تميم.

تنبيه: حيث قلنا: يعيد هنا فهل الأولى فرضه، أو الثانية ؟ فيه وجهان. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى:

أحدهما: الأولى فرضه. والثانى: الثانية فرضه.

قلت: هذا الأولى، وإلا لما كان فى الإعادة كبير فائدة. [ثم وجدته جزم به فى الفصول. ونقله عن القاضى][٤] ويأتى قريبًا إذا عدم الماء والتراب، وقلنا: يعيد، هل الأولى، أو الثانية فرضه ؟.

قوله: ﴿ولَوْ عَدِمَ الماءَ وَالتُّراب صلَّى على حَسَبِ حاله﴾.

الصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه والحالة هذه، فيفعلها وجوبًا فى هذه الحالة، وعليه الأصحاب[٥]. وعنه يستحب. وعنه تحرم الصلاة حينئذ فيقضيها. فعلى المذهب: لا يزيد على ما يجزئ فى الصلاة. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقال الشيخ تقى الدين: يتوجه لو فعل ماشيا، لأنه لا تجزيه مع العجز، ولأن له أن يزيد على ما يجزئ فى ظاهر قولهم. قال فى الفتاوى المصرية: له فعل ذلك على أصح القولين. قال فى الفروع: كذا قال. ثم قال: وقد جزم جده وجماعة بخلافه.

قلت: قال فى الرعايتين، والحاويين: يقرأ الجنب فيها ما يجزئ فقط. وقال فى الرعاية الكبرى أيضًا: ولا يتنفل. ثم قال : قلت: ولا يزيد على ما يجزئ فى طمأنينة

---

(١) لأن الحضر مظنة إسخان الماء ودخول الحمامات فهو عذر نادر بخلاف السفر. انظر: الشرح الكبير (٢٥٣/١).

(٢) انظر: الكافى (١٢٣/١).

(٣) انظر: المحرر (٢٣/١).

(٤) سقط من «ب».

(٥) لما روى مسلم فى صحيحه أن النبي - ﷺ - بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا للنبي - ﷺ - فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم ولم ينكر النبي - ﷺ - ذلك ولا أمرهم بالإعادة فدل على أنها غير واجبة، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمه كالسترة. انظر: المغنى لموفق الدين (٢٥١/١ -٢٥٢) - الشرح الكبير (٢٥٤/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ركوع وسجود، وقيام وقعود، وتسبيح وتشهد، ونحو ذلك. وقيل: ولا يقرأ جنب فى غير صلاة فرض شيئًا مع عدمهما. انتهى. قال ابن تميم: ولا يقرأ فى غير صلاة إن كان جنبا.

قوله: ﴿وفى الإعادَةِ رِوايتان﴾.

وأطلقهما فى الجامع الصغير، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافى(١)، والمحرر، وابن تميم، وغيرهم:

إحداهما: لا يعيد، وهو المذهب(٢) صححها فى التصحيح، والمصنف، والشارح(٣)، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. قال الناظم: هذا المشهور. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، والشيخ تقى الدين، ونصره ابن عبيدان وغيره، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها. وقدمها فى الفروع.

والرواية الثانية: يعيد(٤). قال فى الفروع: نقله واختاره الأكثر. قال فى الرعاية الكبرى: أعاد، على الأقيس. وقال فى الرعاية الصغرى: وأعاد فى رواية، وجزم به فى الإفادات.

فعلى القول بالإعادة: لو وجد ترابًا تيمم، وأعاد على الصحيح، نص عليه. زاد بعض الأصحاب: يسقط به الفرض. وقيل: لا يعيد بوجدان التراب. فعلى المنصوص: إن قدر فيها عليه خرج، وإن لم يقدر فهو كمتيمم يجد الماء على ما يأتى.

فوائد

منها: على القول بالإعادة: الثانية فرضه على الصحيح. جزم به ابن تميم، وابن حمدان. وقدمه فى الفروع. وقال أبو المعالى: وقيل: الأولى فرضه. وقيل: هما فرضه. واختاره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة. وقيل: إحداهما فرضه لا بعينها.

ومنها: لو أحدث من لم يجد ماء ولا ترابًا بنوم أو غيره فى الصلاة بطلت صلاته. جزم به فى الفروع. وقال ابن تميم: ذكره بعض أصحابنا، واقتصر عليه. وقال فى الرعاية: إن وجد المصلى الماء أو التراب - وقلنا: تعاد مع دوام العجز - خرج منها،

---

(١)(٢) لخبر مسلم، ولأنه أتى بما أمر فوجب أن يخرج عن العهدة، ولأنه أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر الشروط. انظر: المغنى (١/٢٥٢) - الشرح الكبير (١/٢٥٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٤).

(٤) لأنه فقط شرط الصلاة أشبه ما لو صلى بالنجاسة. انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٤) - المغنى (١/٢٥٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإلا أتمها إن شاء.

وقال أيضًا: وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها ؟ فيه روايتان.

قلت: الأولى: عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها.

قال فى الفائق: ومن صلى على حسب حاله اختص مبطلها بحالة الصلاة. وقال فى الفروع: وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل، ولا يتيمم بغسله مطلقا، وتعاد الصلاة عليه به. والأصح: وبالتيمم، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه.

ومنها: لو كان به قروح لا يستطيع مس البشرة بوضوء ولا يتيمم. فإنهما يسقطان عنه، ويصلى على حسب حاله. وفى الإعادة روايتان. لأنه عذر نادر غير متصل. ذكره المجد فى شرحه.

وهذه المسألة فى الإعادة: كمن عدم الماء والتراب. ذكره فى الشرح، والفروع، وابن تميم، وغيرهم. فالحكم هنا كالحكم هناك.

قوله: ﴿ولا يجوز التَّيَمُّمُ إلا بتُرابٍ طاهرٍ، لَهُ غُبارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه يجوز بالسبخة أيضًا. وعنه بالرمل أيضًا. واختاره الشيخ تقى الدين. وقيد القاضى وغيره جواز التيمم بالرمل والسبخة: بأن يكون لها غبار، وإلا فلا يجوز، رواية واحدة. وقال صاحب النهاية: يجوز التيمم بالرمل مطلقًا. نقلها عنه أكثر الأصحاب، ذكره ابن عبيدان. وعنه يجوز التيمم بهما عند العدم. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وعنه يجوز التيمم أيضًا بالنورة والجص، نقلها ابن عقيل. وقيل: يجوز بما تصاعد على الأرض لا بعدم على الأصح. قال ابن أبى موسى: يتيمم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض، مثل الرمل، والسبخة، والنورة، والكحل، وما فى معنى ذلك. ويصلى. وهل يعيد ؟ على روايتين. واختار الشيخ تقى الدين: جواز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا. وهو رواية عن أحمد.

تنبيه: مراده بقوله «بتراب طاهر» التراب الطهور، ومراده. غير التراب المحترق. فإن كان محترقًا لم يصح التيمم به، على الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز.

تنبيه: شمل قوله «بتراب» لو ضرب على يد أو على ثوبٍ، أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو حائطٍ، أو صخرةٍ، أو حيوانٍ، أو برذعة حمارٍ، أو شجرٍ، أو خشبٍ، أو عدلٍ، أو شعرٍ، ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده، وهو صحيح. قاله الأصحاب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فوائد

منها: أعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم، وعند الشيخ تقى الدين وغيره لا يحمله، قال فى الفروع: وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب. إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم.

ومنها: لا يجوز التيمم بالطين. قال القاضى: بلا خلاف. انتهى. لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك. ولا يلزمه إن خرج الوقت على الصحيح من المذهب. وقيل: يلزمه وإن خرج الوقت، وهو احتمال فى المغنى[1].

ومنها: لو وجد ثلجًا ولم يمكن تذويبه، لزمه مسح أعضائه به على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يلزمه. قال القاضى: مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب، وقدمه فى الرعاية الكبرى. وإن كان يجرى إذا مس يده: وجب، ولا إعادة. ونقل المروذى: لا يتيمم بالثلج.

فعلى المذهب: فى الإعادة روايتان، وأطلقهما فى الفروع:

إحداهما: يلزمه. قدمه ابن عبيدان فى الرعاية الكبرى، وابن تميم.

والثانية: لا يلزمه.

ومنها: لو نحت الحجارة كالمكدن، والمرمر ونحوهما، حتى صار ترابًا: لم يجز التيمم به، وإن دق الطين الصلب، كالأرمنى: جاز التيمم به، لأنه تراب. وقال فى الرعاية الكبرى: ويصح فى الأشهر بتراب طين يابس خراسانى، أو أرمنى، ونحوهما. وقيل: مأكول قبل طبخه. وقيل: وبعده، وفيه بعد. انتهى.

قوله: ﴿وإن خَالَطَهُ ذُو غبار، لا يجوز التيمم به، كالجَصِّ ونحوه، فهو كالماء إذا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ﴾.

هذا المذهب. وعليه الجمهور، منهم القاضى، وأبو الخطاب، وغيرهما. وجزم به فى النهاية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، ومجمع البحرين. وقيل: لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقا. اختاره ابن عقيل، والمجد فى شرحه. قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو أقيس، وصححه فى مجمع البحرين. وأطلقهما

(١) قال: لأنه كطالب الماء القريب والمشتغل بتحصيله من بئر ونحوه. انظر: المغنى (١/٢٥١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الزركشى، والمذهب. وقيل: يجوز، ولو خالطه غيره مطلقا. ذكره فى الرعاية.

فائدة: لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها، فإن لم يتكرر جاز على الصحيح من المذهب. قطع به المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. وقيل: لا يصح. وقيل: يجوز ولو خالطه غيره مطلقا.

تنبيه: قوله: ﴿**فهو كالماء**﴾. اعلم أن الترابَ كالماء فى مسائل:

منها: ما تقدم.

ومنها: لا يجوز التيمم بتراب مغصوب، قاله الأصحاب. قال فى الفروع: وظاهره ولو بتراب مسجد، ثم قال: ولعله غير مراد.

[وقال فى باب صفة الحج والعمرة فى «فصل، ثم يدفع بعد الغروب إلى مُزْدلفة» وفى الفصول: إن رمى بحصى المسعى: كره وأجزأ. لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه. فدل أنه لو لم يصح أجزأ، وأنه يلزم من منعه المنع][1].

ومنها: لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به. لأنه صار مستعملا كالماء، وهذا الصحيح من المذهب. وقيل: يجوز التيمم به مرة ثانية، كما لو لم يتيمم منه على أصح الوجهين فيه.

فائدة: لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد. قاله فى الفروع. والرعاية.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر قوله: ﴿**وفَرائِضُه أرْبَعَة: مسح جميع وَجْهِهِ**﴾. أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف، وهو أحد الوجهين. قال فى المذهب: محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه، ما خلا الأنف والفم.

والوجه الثانى: لا يجب مسح ذلك، وهو الصحيح من المذهب، قطع به فى المغنى[2]، والشرح[3]، ومجمع البحرين، وابن رزين، وقدمه ابن عبيدان، وهو الصواب. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم. قال فى الرعاية الكبرى: ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته. قيل: وما نزل عن ذقنه.

والثانى: مراده بقوله «مسح جميع وجهه» سوى المضمضة والاستنشاق قطعًا، بل يكره.

---

(١) سقط من «ب».

(٢) انظر: المغنى (١/٢٥٧) - الشرح الكبير (١/٢٥٨).

(٣) انظر: المغنى (١/٢٥٧) - الشرح الكبير (١/٢٥٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿والتَّرْتِيبُ وَالمُوَالاَةُ على إحْدى الروايتين﴾.

الصحيح من المذهب: أن حكم الترتيب والموالاة هنا: حكمهما فى الوضوء على ما تقدم. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: هما هنا سنة، وإن قلنا: هما فى الوضوء فرضان. وقيل: الترتيب هنا سنة فقط، وهو ظاهر كلام الخرقى، لأنه ذكر الترتيب فى الوضوء، ولم يذكره هنا. قال المجد فى شرحه: قياس المذهب عندى أن الترتيب لا يجب فى التيمم، وإن وجب فى الوضوء. لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه فى التيمم بالضربة الواحدة، بل يعتد بمسحها معه. واختاره فى الفائق. قال ابن تميم: وهو أولى. قال فى الحاوى الكبير: إن تيمم بضربتين وجب الترتيب، وإن تيمم بضربة لم يجب.

قال ابن عقيل: رأيت بضربة واحدة قد أسقط ترتيبًا مستحقًا فى الوضوء وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه.

فائدة: قدر الموالاة هنا: بقدرها زمنًا فى الوضوء عرفا. قاله فى المغنى(١)، والرعاية.

تنبيه: محل الخلاف فى الترتيب والموالاة: فى غير الحدث الأكبر، فأما الحدث الأكبر: فلا يجبان له على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقدمه فى الفروع، وابن عبيدان. وقيل: يجبان فيه أيضًا. ويحتمله كلام المصنف عليه. وقدمه فى الرعاية، واختاره أبو الحسين، وأبطله المجد فى شرحه. وقيل: تجب الموالاة فيه فقط. قال ابن تميم: هذا القول أولى.

تنبيه: ظاهر كلامه هنا: أن التسمية ليست من فرائض التيمم، وهو ماش على ما اختاره فى أنها لا تجب فى الوضوء، وكذلك عنده فى التيمم.

واعلم أن الصحيح من المذهب: أن حكم التسوية هنا حكمها على الوضوء على ما تقدم. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أنها سنة. وإن قلنا: بوجوبها فى الوضوء والغسل، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقدمه فى إدراك الغاية، مع تقديمه فى الوضوء أنها فرض.

فوائد

الأولى: لو يَمَّمه غيره فحكمه حكم ما لو وضأه غيره، على ما تقدم فى آخر باب

---

(١) انظر: المغنى (١/٢٥٨).

الوضوء، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب واختار الآجرى وغيره: لا يصح هنا، لعدم قصده.

الثانية: لو نوى وصَمَد وجهه للريح فعَمَّ التراب جميع وجهه: لم يصح على الصحيح من المذهب[١]، اختاره المصنف، وابن عقيل، وقدمه فى الكافى[٢]. وهو ظاهر كلام الخرقى. وقيل: يصح، اختاره القاضى، والشريف أبو جعفر، وصاحب المستوعب، والتلخيص والمجد، والحاوى الكبير، ومجمع البحرين. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وأطلقهما فى الشرح[٣]، والزركشى، والمذهب. وقيل: إن مسح أجزأ، وإلا فلا. وجزم به فى الفائق [وقدمه فى الرعاية الكبرى. واختاره ابن عقيل، والشارح][٤].

قلت: وهذا الصحيح قياسًا على مسح الرأس.

وصحح فى المغنى عدم الإجزاء إذا لم يمسح ومع المسح حكى احتمالين[٥]، وأطلقهن فى الفروع، وابن تميم، وابن عبيدان.

الثالثة: لو سَفَت الريح غبارًا فمسح وجهه بما عليه لم يصح، وإن فصله ثم رده إليه، أو مسح بغير ما عليه: صح. وذكر الأزجى: إن نقله من اليد إلى الوجه، أو عكسه بنية: ففيه تردد، ويأتى إذا تيمم بيدٍ واحدةٍ، أو بعض يد. أو بخرقة ونحوه، بعد قوله «والسنة فى التيمم أن ينوى».

قوله: ﴿وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِما يَتيمَّمُ لَهُ: مِنْ حَدَثٍ أَوْ غيره﴾.

فشمل التيمم للنجاسة، فتجب النية لها على الصحيح من الوجهين، صححه المجد، وفى مجمع البحرين، وقدمه ابن عبيدان، وفى المغنى، والشرح فى موضع[٦]. وهذا احتمال القاضى. وقيل: لا تجب النية لها كبدله. وهو الغسل، بخلاف تيمم الحدث. وهو احتمال لابن عقيل [فى الفروع: والمنع اختاره ابن حامد، وابن عقيل، والظاهر:

---

(١) لأنه لم يسمح به وقد أمر الله تعالى بالمسح به. انظر: المغنى (١/٢٤٧) - الشرح الكبير (١/٢٧٨).

(٢) انظر: الكافى (١/١٢٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٧٨).

(٤) سقط من «ب».

(٥) فقال: احتمل أن تجزئه لأنه مسح بالتراب، واحتمل أن لا تجزئه لأن الله تعالى أمر بقصد الصعيد والمسح به و لم يأخذ الصعيد. انظر: المغنى (١/٢٤٧).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٣).

أنه أراد منع الصحة][1] وأطلقهما الفروع، والرعاية، وابن تميم، والفائق، وفى المغنى، والشرح، فى موضع.

فعلى الأول: يكفيه تيمم واحد، وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثًا، وإن كان محدثًا وعليه نجاسة فيأتى بعد هذا.

قوله: ﴿فإنْ نَوَى جَميعَهَا جَازَ﴾.

هذا المذهب مطلقا[2]، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: إن كان عليه حدث ونجاسة: هل يكتفى بتيمم واحد ؟ ينبنى على تداخل الطهارتين فى الغسل: فإن قلنا: لا يتداخلان، فهنا أولى، لكونهما من جنسين، وإن قلنا: يتداخلان هناك، فالأشبه عندى: لا يتداخلان هنا، كالكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين[3]. وأطلقهما ابن تميم.

قوله: ﴿وَإنْ نَوَى أَحَدَهما لم يُجزِ عَنِ الآخرِ﴾.

اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث: فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين، وتارة لا تتنوع. فإن تنوعت أسباب أحدهما، ونوى بعضها بالتيمم. فإن قلنا فى الوضوء: لا يجزئه عما لم ينوه. فهنا بطريق أولى. وإن قلنا: يجزئ هناك أجزأ هنا على الصحيح. صححه المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين. وقدم فى الفائق، والرعاية الكبرى فى الحدث الأكبر. وقيل: لا يجزئ هنا. فلا يحصل له إلا ما نواه. ولو قلنا يرتفع جميعها فى الوضوء لأن التيمم مبيح، والوضوء رافع. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وجزم به فى الحدث الأكبر فى الرعاية الصغرى. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، وابن عبيدان. وقيل: إن كانا جنابة وحيضًا أو نفاسًا: لم يجزه، وصححه بعضهم.

فائدتان

إحداهما: لو تيمم للجنابة دون الحدث. أبيح له ما يباح للمحدث: من قراءة القرآن، واللبث فى المسجد. ولم تبح له الصلاة، والطواف، ومس المصحف. وإن أحدث لم يؤثر ذلك فى تيممه. وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث بطل تيممه

---

(١) سقط من «ب».

(٢) لقوله - ﷺ - «وإنما لكل امرئ مانوى» ولأن فعله واحد أشبه ما لو كانت عليه أحداث توجب الوضوء أو الغسل فنواها. انظر: الشرح الكبير (١/٢٦٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٦٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للحدث، وبقى تيمم الجنابة بحاله. ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض، ثم أجنبت لم يحرم وطؤها، على الصحيح من المذهب، وصححه المصنف وغيره. وقال ابن عقيل: إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم، احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه.

الثانية: صفة التيمم: أن ينوى استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يصح بنية رفع الحدث. فعلى المذهب: يعتبر معه تعيين ما يتيمم له قبل الحدث، على الصحيح من المذهب. وقيل: إن ظن فائتة، فلم تكن، أو بان غيرها: لم يصح قال فى الفروع: وظاهر كلام ابن الجوزى: إن نوى التيمم فقط صلى نفلاً. وقال أبو المعالى: إن نوى فرض التيمم، أو فرض الطهارة: فوجهان.

قوله: ﴿وإِنْ نَوَى نَفْلاً، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّة لِلصَّلاَةِ: لَمْ يُصَلِّ إلا نفلا﴾.

وهذا المذهب[1]. وعليه جمهور الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقال ابن حامد: إن نوى استباحة الصلاة وأطلق: جاز له فعل الفرض والنفل. وخرجه المجد وغيره. وعنه من نوى شيئا له فعل أعلى منه.

قوله: ﴿وإِنْ نَوَى فَرْضًا فَلَهُ فعله والجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ وقَضَاءُ الفوائِتِ﴾.

به على الصحيح من المذهب[2]. وعليه الجمهور. وقيل: لا يجمع فى وقت الأولى. قال ابن تميم: له الجمع فى وقت الثانية، وفى الجمع فى وقت الأولى وجهان: أصحهما: الجواز. وعنه لا يجمع به بين فرضين. ولا يصلى به فائتتين. نص عليه فى رواية ابن القاسم، وبكر بن محمد، ذكره ابن عبيدان، واختاره الآجرى. قال فى الرعاية وغيرها: وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض. فعليها: له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت. وفى الفروع: لو خرج الوقت - وفيه نظر - من النوافل، والطواف - ومس المصحف والقراءة، واللبث فى المسجد، إن كان جنبًا، والوطء إن كانت حائضًا على الصحيح. صححه المجد وغيره. وقدمه فى الفروع، وابن عبيدان، ومجمع

---

(١) لقوله - ﷺ - «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا ما نوى الفرض فلا يحصل له، وفاء به طهارة الماء لأنها ترفع الحدث المانع من فعل الصلاة فيباح له جميع ما يمنعه الحدث، ولا يلزمه استباحة النفل بنية الفرض لأن الفرض أعلى ما فى الباب فنيته تضمنت نية ما دونه فإذا استباحه استباح ما دونه تبعاً. انظر: الشرح الكبير (١/٢٦٢).

(٢) لأنها طهارة صحيحة أباحت فرضاً فأباحت فرضين كطهارة الماء، ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة فكان له أن يصلى به فرضاً كحالة الابتداء. ولأن الطهارة فى الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل كطهارة الماسح على الخف وهذه فى النوافل وطهارة المستحاضة، ولأن كل تيمم أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل النوافل. انظر: الشرح الكبير (١/٢٦٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البحرين عليها. وذكر فى الانتصار وجهًا: إن كل نافلة تفتقر إلى تيمم. وقال: هو ظاهر نقل ابن القاسم، وبكر بن محمد. ذكره فى الفروع. وقال ابن عقيل: لا يباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية، إلا أن يطأ قبلها، ثم لا تصلى به، وتتيمم لكل وطء. وتقدم بعض ذلك عنه قريبا.

وقال ابن الجوزى فى المذهب، فعليها: لو تيمم لصلاة الجنازة فهل يصلى به أخرى؟ على وجهين. قال فى الفروع: وظاهر كلام غير واحد: إن تعينتا لم يصل، وإلا صلى. انتهى.

وعليها أيضًا: لو كان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها: لزمه خمس صلوات، يتيمم لكل صلاة. جزم به ابن تميم، وابن عبيدان. وقيل: يجزئه تيمم واحد. وأطلقهما فى الفروع. قال فى الرعاية - بعد أن حكى الرواية - قلت: فعليها من نسى صلاة فرض من يوم، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد. وإن نسى صلاة من صلاتين، وجهل عينها أعادهما بتيمم واحد، وإن كانتا متفقتين من يومين، وجهل جنسهما: صلى الخمس مرتين بتيممين. وإن كانتا مختلفتين من يوم، فلكل صلاة تيمم. وقيل: يكفى صلاة يوم بتيممين. وإن كانتا مختلفتين من يوم، فلكل صلاة تيمم. وقيل: فى المختلفتين من يوم أو يومين: يصلى الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب بتيمم. والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء بتيمم آخر. انتهى.

وعلى الوجه الذى ذكره فى الانتصار: لو نسى صلاة من يوم: صلى الخمس بتيمم لكل صلاة. قاله فى الرعاية.

وأما جواز فعل التنفل، إذا نوى بتيممه الفرض فهو المذهب مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذى يتيمم له. وعنه: لا يتنفل قبل الفريضة بغير الراتبة.

وتقدم الوجه الذى ذكره فى الانتصار أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿**والتَّنَفُّلُ إلى آخِرِ الوَقْتِ**﴾. أن التيمم يبطل بخروج الوقت، وهو صحيح، وهو المذهب. وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت، ويأتى الكلام على ذلك بأتم من هذا عند قوله «ويبطل التيمم بخروج الوقت».

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله «وإن نوى فرضًا فله فعله، والجمع بين الصلاتين، وقضاء الفوائت والنوافل» أن من نوى شيئًا استباح فعله، واستباح ما هو مثله أو دونه، ولم يستبح ما هو أعلى منه، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جمهور

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأصحاب. فهذا هو الضابط فى ذلك. وقيل: من نوى الصلاة لم يبح له فعل غيرها. قال فى الرعاية وقيل: من نوى الصلاة لم يبح له غيرها، والقراءة فيها، وأن من نوى شيئًا لم يبح له غيره. قال: وفيها بعد. وعنه يباح له أيضًا فعل ما هو أعلى مما نواه. وقيل: إن أطلق النية: صلى فرضا، وتقدم هو والذى قبله قريبا.

فعلى المذهب: النذر دون ما وجب بالشرع على الصحيح.

وقال الشيخ تقى الدين ظاهر كلامهم: لا فرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر. انتهى. وفرض الكفاية دون فرض العين. وفرض جنازة أعلى من النافلة على الصحيح. وقيل: يصليها بتيمم نافلة. اختاره ابن حامد. وقال الشيخ تقى الدين: يتحرج أن لا يصلى نافلة بتيمم جنازة. ويباح الطواف بتيمم النافلة على المشهور فى المذهب، كمس المصحف. قال الشيخ تقى الدين: ولو كان الطواف فرضًا.

وقال أبو المعالى: ولا تباح نافلة بتيممه لمس المصحف، وطواف ونحوهما، على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى. وإن تيمم جنب للقراءة، أو لمس مصحف، فله اللبث فى المسجد. وقال القاضى: له فعل جميع النوافل. لأنها فى درجة واحدة.

وعلى الأول: يتيمم لمس المصحف، فله القراءة، لا العكس. ولا يستبيح مس المصحف. والقراءة بتيممه للبث. وقيل: فى القراءة وجهان. ويباح اللبث ومس المصحف والقراءة بتيممه للطواف، لا العكس على الصحيح. وقيل: العكس بلى، على الصحيح.

وإن تيمم لمس المصحف، ففى جواز فعل نفل الطواف: وجهان، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعاية، وابن عبيدان:

قلت: الصواب عدم الجواز. لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف كذا نقله ابن عبيدان.

وقال المصنف فى المغنى، وتبعه الشارح، وابن عبيدان: إن تيمم جنب لقراءة، أو لبث، أو مس مصحف لم يستبح غيره[1]. قال فى الفروع: كذا قال ابن تميم. وفيه نظر. قال ابن حمدان فى الرعاية: وفيه بعد.

تنبيه: هذا كله مبنى على أن التيمم مبيح. أما على القول بأنه رافع: فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة. وقال ابن حامد: تباح الفريضة بنيته مطلقًا، لا بنية النافلة، كما

---

(١) انظر: المغنى (١/٢٥٦) - الشرح الكبير (١/٢٦٤).

تقدم.

فائدة: قال المصنف فى المغنى، والشارح، وابن رزين فى شرحه: لو تيمم صبى لصلاة فرض، ثم بلغ لم يجز له أن يصلى بتيممه فرضًا، لأن ما نواه كان نفلا[1]، وجزم به ابن عبيدان، ومجمع البحرين. وقال فى الرعاية: لو تيمم صبى لصلاة الوقت، ثم بلغ فيه - وهو فيها، أو بعدها - فله التنفل به، وفى الفرض وجهان [والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب][2].

قوله: ﴿وَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ﴾.

هذا المذهب مطلقًا. وعليه الجمهور. وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره. وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت، اختاره المجد، قاله فى الفائق. وهو ظاهر كلام الخرقى، وحمله المصنف على الأول. وقال ابن تميم: وهو ظاهر كلام أحمد. واطلقهما فى المحرر، فقال: وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس أو بزوالها؟ على وجهين، وأطلقهما ابن تميم، والزركشى. وقيل: لا يبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت، لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت فى طهارة الماء عند بعض العلماء.

تنبيهات

منها: أن التيمم على القولين يبطل به مطلقًا على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، فلا يباح له فعل شئ من العبادات المشترط لها التيمم. وقيل: يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التى دخل وقتها، فيباح له قضاء التى تيمم فى وقتها، إن لم يكن صلاها. وفعلُ الفوائت، والتنفل، ومس المصحف، والطواف، وقراءة القرآن، واللبث فى المسجد، ونحو ذلك. اختاره المجد فى شرح الهداية [وصاحب الحاوى، وصاحب مجمع البحرين][3] وقال: وعكسه لو تيمم للحاضرة، ثم نذر فى الوقت صلاة: لم يجز فعل المنذورة به عندى، لأنه سبق وجوبها، وظاهر قول الأصحاب: الجواز. انتهى كلام المجد ومن تابعه.

ومنها: دخل فى كلام المصنف: أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن، واللبث فى المسجد، أو تيممت الحائض للوطء، أو استباحا ذلك بالتيمم للصلاة. ثم خرج

---

(١) انظر: المغنى (١/٢٥٦) - الشرح الكبير (١/٢٦٤-٢٦٥).

(٢) سقط من «ب».

(٣) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الوقت، بطل تيممه على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقال المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين: لا يبطل كما لا تبطل بالحدث، ورد ما علل به الأصحاب. واختار فى الفائق فى الحائض: استمرار تيممها إلى الحيض الآتى. وأطلقهما ابن تميم.

ومنها: ظاهر كلام المصنف: أنه لو خرج الوقت - وهو فى الصلاة - أنها تبطل[1]. قال الزركشى: ظاهر كلام الأصحاب تبطل بخروج الوقت، ولو كان فى الصلاة، وصرح به فى المغنى[2]، والشرح[3]، والكافى[4]. وقدمه ابن عبيدان، والرعاية، وابن تميم. وقيل: لا تبطل، وإن كان الوقت شرطًا. وقاله ابن عقيل فى التذكرة. وقيل: حكمه حكم من وجد الماء وهو فى الصلاة، وخرجه فى المستوعب على رواية وجود الماء فى الصلاة، وأطلقهن فى الفروع. قال ابن تميم: وكذا يخرج فى المستحاضة إذا خرج الوقت، وهى تصلى، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه، وفراغ مدة المسح فيها، وزوال الملبوس عن محله عمدا قبل السلام فيها.

تنبيه: محل الخلاف فى هذه المسألة: إذا كان فى غير صلاة الجمعة، أما إذا خرج وقت الجمعة، وهو فيها: لم يبطل، ذكره الأصحاب. وجزم به فى الفروع، والزركشى، وغيرهما.

قلت: فيعايى بها.

ومنها: يبطل التيمم لطواف، وجنازة، ونافلة بخروج الوقت، كالفريضة على الصحيح من المذهب. وعنه إن تيمم لجنازة، ثم جئ بأخرى، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه: لم يصل عليها حتى يتيمم لها. قال القاضى: هذا للاستحباب وقال ابن عقيل: للايجاب، لأن التيمم إذا تقدر للوقت، فوقت كل صلاة جنازة: قدر فعلها، وكذا قال الشيخ تقى الدين، لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة. قال وعلى قياسه: ما ليس له وقت محدد، كمس المصحف، والطواف

قال فى الفروع: فعلى هذا: النوافل المؤقتة، كالوتر والسنن الراتبة، والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل

---

(١) لأن طهارته انتهت بانتهاء وقتها فبطلت كما لو انقضت مدة المسح وهو فى الصلاة. انظر: المغنى (١/٢٧٣) - الشرح الكبير (١/٢٧٥).

(٢) انظر: المغنى (١/٢٧٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٧٥).

(٤) انظر: الكافى (١/١٢٨).

الفعل كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهى عن تلك النافلة. والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل: كالجنازة، وتقدم كلام ابن الجوزى فى المذهب.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿**وَيَبْطُلُ التَّيَمّمُ بِخُرُوج الوَقْتِ**﴾. أن التيمم مبيح لا رافع. وهو صحيح. وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. قال الزركشى: وهو المختار للإمام والأصحاب. وقال أبو الخطاب فى الانتصار: يرفعه رفعا مؤقتا على رواية الوقف. وعنه أنه رافع. فيصلى به إلى حدثه، اختاره أبو محمد بن الجوزى، والشيخ تقى الدين، وابن رزين، وصاحب الفائق. فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء. ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته، ولنفل غير معين، لاسبب له وقت نهى.

وقال الشيخ تقى الدين أيضا فى الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى: أعدل الأقوال.

وعلى المذهب: لا يصلح ذلك، كما تقدم أول الباب. وعلى المذهب: تيمم للفائتة إذا أراد فعلها. ذكره أبو المعالى، والأزجى. وقال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة: إذا ذكرها. قال: وهو أولى.

ويتيمم للكسوف عند وجوده. وللاستسقاء إذا اجتمعوا. وللجنازة إذا غُسل الميت أويمم لعدم الماء. فيعابَى بها. فيقال: شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره. وقال فى الرعاية: ووقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت، وقيل: بل إنجاز غسله.

ووقته لصلاة العيد: ارتفاع الشمس. وقال الزركشى: وقت المنذورة كل وقت على المذهب. ووقت جميع التطوعات: وقت جواز فعلها. وقال فى الرعاية: وعنه يصلى به مالم يحدث. وقيل: أو يجد الماء.

قلت: ظاهر هذا مشكل. فإنه يقتضى أنه على النص يصلى، وإن وجد الماء، وهو خلاف الإجماع.

فائدة: وقال فى الرعاية الكبرى: لو نوى الجمع فى وقت الثانية، ثم تيمم لها، أولثانية فى وقت الأولى: لم يبطل بخروج وقت الأولى فى الأشهر. وجزم به ابن تميم، والزركشى، ومجمع البحرين، وابن عبيدان. وقيل: يبطل.

قلت: ويحتملها كلام المصنف.

قوله: ﴿وَيَبْطُلُ التَّيَمّمُ بِخُرُوج الوقت وَوجُودِ الْمَاء، ومُبْطِلاتِ الوضوء﴾.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما خروج الوقت: فقد تقدم الكلام عليه.

وأما وجود الماء لفاقده: فيأتى حكمه قريبا.

وأما مبطلات الوضوء: فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع، ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدوثهما. فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له، ثم أجنبت: جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم، ويتيمم الرجل إذا وطئ ثانيا عن نجاسة الذكر إن نجست رطوبة فرجها.

قوله: ﴿فإن تَيَمَّمَ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ المسْح عَلَيْهِ، ثم خَلَعَهُ لم [1] يَبْطُلْ تَيَمُّمِهِ﴾ [2].

هذا اختيار المصنف، والشارح[3]، وصاحب الفائق، والشيخ تقى الدين. قاله فى الفائق. وقدمه الناظم. قال فى الرعاية: قلت إلا أن يكون الحائل فى محل التيمم، أو بعضه، فيبطل بخلعه. وقال أصحابنا: يبطل، وهو المذهب المنصوص عن أحمد فى رواية عبد الله على الخفين. وفى رواية حنبل عليهما وعلى العمامه، ورد المجد وغيره الأول، وهذا من المفردات.

قوله: ﴿وإنْ وَجَدَ الماء بَعْدَ الصَّلاَةِ لَمْ تَجِبْ إعَادَتُهَا﴾.

بلا نزاع. ولم يستحب أيضًا على الصحيح من المذهب. وعنه يستحب، وهما وجهان مطلقان فى شرح الزركشى.

تنبيه: شمل كلام المصنف: لو صلى على جنازة، ثم وجده قريبًا وهو صحيح. فلا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب. وعنه الوقف. وإن تيمم أعاد غسله فى أحد الوجهين. قاله فى الفروع.

قوله: ﴿وَإنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لاتبطل، ويمضى صلاته. اختارهما الآجرى، وأطلقهما فى مجمع البحرين.

---

(١) زيادة يستقيم بها المعنى.

(٢) لأن التيمم طهارة لم يمسح فيها عليه فلا يبطل بنزعه كطهارة الماء، وكما لو كان الملبوس مما لا يجوز المسح عليه. انظر: الشرح الكبير (١/٢٧٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٧٠).

فعلى هذه الرواية: يجب المضى على الصحيح. قدمه فى الفروع، ومجمع البحرين فعلى هذه الرواية: قال الشارح: وهو أوْلى[١]، وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: لايجب المضى، لكن هو أفضل. وقيل: الخروج منها أفضل، للخروج من الخلاف. واختاره الشريف أبو جعفر. قال فى الفائق: وعنه يمضى. فقيل: وجوبًا. وقيل: جوازًا. وأطلقهما فى المغنى[٢]. وقال فى الرعاية: قلت الأولى قلبها نفلاً

فائدة: روى المروذى عن أحمد: أنه رجع عن الرواية الثانية. فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب، وأثبتها ابن حامد وجماعة، ومنهم المصنف هنا، نظرًا إلى أن الروايتين عن اجتهادين فى وقتين، فلم ينقض أحدهما بالآخر، وإن علم التاريخ. بخلاف نسخ الشارع، وهكذا اختلاف الأصحاب فى كل رواية علم رجوعه عنها. ذكر ذلك المجد فى شرحه وغيره.

تنبيهان

أحدهما: على الرواية الثانية -: لوعين نفلا أتمه، وإن لم يعين على أقل الصلاة، وعليها متى فرغ من الصلاة بطل تيممه، قاله ابن عقيل، وغيره، وتابعه من بعده. واقتصر عليه فى الفروع، هكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو فى الصلاة، فيبطل تيممه بعد فراغها، قاله القاضى، وابن عقيل، وغيرهما، وقدمه فى الفروع. وقال أبو المعالى: إن علم تلفه فيها بقى تيممه بعد فراغها، وقاله القاضى، وابن عقيل، والمصنف، وإن لم يعلم به لكن لما فرغ شرع فى طلبه بطل.

وعلى المذهب: تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء، ولو انقلب، قولاً واحدًا. وعليها: لو وجده وهو يصلى على ميت بتيمم بطلت الصلاة. وبطل تيمم الميت أيضًا. على الصحيح فيهما، فيغسل الميت ويصلى عليه. وقيل: لا تبطل، ولا يغسل، فهذان الفرعان مستثنيان من الرواية على المقدم.

الثانى: ظاهر كلام المصنف: أنه يتطهر، ويستأنف الصلاة من قوله «بطلت «وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يتطهر ويبنى، وخرجه القاضى على من سبقه الحدث، ورده المجد ومن تابعه.

---

(١) قال: لأن ما مضى من صلاته انبنى على طهارة ضعيفة فلم يكن له البناء عليه كطهارة المستحاضة بخلاف من سبقه الحدث. انظر: الشرح الكبير (١/٢٧٣).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٢٧٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدتان

إحداهما: يلزم من تيمم لقراءةٍ، أو وطءٍ، أو لبثٍ ونحوه الترك بوجود الماء على الصحيح من المذهب. قاله المجد، وابن عبيدان، وغيرهما، رواية واحدة. قال في الفروع، وحكى وجها:لا يلزم.

الثانية: الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ تأخِيرُ التَّيَمُّمِ إلى آخِرِ الوَقْت لمَنْ يَرْجُو وجُودَ الماءِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الجمهور بهذا الشرط. قال الزركشي: هي المختارة للجمهور. وجزم به في الهداية، والمحرر[1]، والوجيز، والنظم، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه في الكافي[2]، والفروع، والرعايتين، وابن تميم، والحاويين، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. ونصره المجد في شرحه وغيره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. قيده بوقت الاختيار، وهو قيد حسن. وعنه التأخير مطلقًا أفضل، جزم به في المنور. واختاره الخرقي، وابن عبدوس المتقدم، والقاضي. وقيل: التأخير أفضل إن علم وجوده فقط، واختاره الشيخ تقي الدين. وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت. ذكرها أبو الحسين. قال الزركشي: ولاعبرة بهذه الرواية. وهي من المفردات

تنبيهان

أحدهما: ظاهر كلام المصنف: أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت: أن التقديم أفضل. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. و قطع به كثير منهم. وعنه التأخير أفضل. وهو من المفردات. وظاهر كلامه أيضا أنه لو ظن عدمه أن التقديم أفضل، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه التأخير أفضل. وهو من المفردات، فظاهر كلامه: أنه لو استوى الأمران عنده أن التقديم أفضل، وهو أحد الوجهين، وهوظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قلت: وهو أولى، وعنه التأخير أفضل، وهو المذهب، قدمه ابن تميم، وفي الفروع، والفائق، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والزركشي.

الثاني: أفادنا المصنف رحمه الله بطريق أولى: أنه إذا علم وجود الماء في آخر الوقت: أن التأخير أفضل. وهو صحيح. لاأعلم فيه خلافا، ولايجب التأخير على

---

(١) انظر: المحرر (١/٢٢).

(٢) انظر: الكافي (١/١٢٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصحيح من المذهب، والحالة هذه. وقيل: يجب. قال فى الرعاية قلت: إلى مكان الماء لقربه منه، إن وجب الطلب، وبقى الوقت. انتهى.

قوله: ﴿فإنْ تَيَمَّمَ وَصلى فى أَوَّلِ الْوَقت أجزَأَه﴾.

هذا المذهب مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه ليس له التيمم حتى يضيق الوقت. ذكره أبو الحسين. كما تقدم. وقيل. يجب التأخير إذا علم وجوده كما تقدم.

قوله: ﴿والسُّنَّة فى التَّيمُّم: أَن ينوِى وَيُسَمِّى، وَيضرِبَ بيديه مُفَرَّجَتَىِ الأصابع على التراب، ضَرْبَةً واحدة﴾.

الصحيح من المذهب: أن المسنون والواجب ضربة واحدة، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وقال القاضى: المسنون ضربتان، يفعل بهما كما قال المصنف عنه، واختاره الشيرازى، وابن الزاغونى، والمجد، وجزم به فى مسبوك الذهب، قاله فى الفروع وحكى رواية.

قلت: حكاه ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما رواية.

وأطلق الوجهين فى التلخيص، والبلغة. وقيل: الأولى ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين. ذكره فى الرعاية. وقال: ولو مسح وجهه بيمينه، ويمينه بيساره، أو عكس، وخلل أصابعهما فيهما: صح. وقيل: لا. وعلى الأقوال الثلاثة: يجزئ ضربة واحدة بلا نزاع. وقال المصنف، وغيره: وإن تيمم بأكثر من ضربتين جاز. وقال فى الرعاية: وعنه يسن ضربتين. وقيل: أو أكثر من ضربة.

تنبيه: قوله: ﴿فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بباطِنِ أصابعِه وكَفَّيْهِ براحَتَيْهِ﴾.

يمسح ظاهر الوجه بما لا يشق، فلا يمسح باطن الفم والأنف، ولا باطن الشعور الخفيفة. وظاهر كلامه فى المستوعب: استثناء باطن الفم والأنف فقط. وتقدم كلامه فى المذهب وغيره.

فائدة: لو تيمم بيد واحدة، أو بعض يده: أجزأه على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: هو كالوضوء - يعنى فى مسح الرأس - وقدم هناك الإجزاء. قال فى الرعاية: وهو بعيد. وقيل: لا يجزئه. وقدمه فى الرعاية.

فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة، أو خشبة: صح على الصحيح. قال فى الفروع: وهو كالوضوء، وصحح هناك الصحة، واختاره القاضى. قال ابن عقيل: فيه

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجهان، بناء على مسح الرأس بحائل. انتهى. وقيل: لا يصح. وأطلقهما فى الفائق، والرعاية.

وإن أمرَّ الوجه على التراب صح، الصحيح من المذهب. وقدمه فى الفروع. وقيل: لايصح، وهو ظاهر الخرقى. قال فى الفروع: وقيل: إن تيمم بيد أو أمر الوجه على التراب، لم يصح: وأطلقهما فى الرعاية، والشرح، وابن عبيدان، والفائق. وتقدم إذا يممه غيره، أو صَمد وجهه للريح، فعم التراب وجهه وإذا سفت الريح غبارًا، فمسح وجهه بما عليه.

قوله: ﴿والتَّرتيب والموالاة﴾.

فائدة: لو قطعت يده من الكوع، وجب مسح موضع القطع، على الصحيح من المذهب. نص عليه. واختاره ابن عقيل، وصاحب التلخيص. وقدمه فى مجمع البحرين، وابن تميم، والرعاية، وقال: نص عليه. وقيل: لا يجب، بل يستحب. اختاره القاضى، والآمدى. وقدمه ابن عبيدان، وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر باب الوضوء.

وأما إن انقطعت من فوق الكوع: لم يجب قولاً واحدًا، لكن يستحب، نص عليه.

قوله: ﴿وَمَنْ حُبِس فِي المِصْرِ صَلَّى بالتَّيمم، ولا إعادَةَ عَلَيْهِ﴾.

إذا عدم المحبوس ونحوه الماء، فالصحيح من المذهب: يتيمم. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه لا يصلى بالتيمم فى الحضر حتى يسافر، أو يقدر على الماء. اختارها الخلال. وتقدم ذلك فى أول الباب.

فعلى المذهب: لا يعيد على الصحيح من المذهب[1]، وعليه الأصحاب. وعنه يعيده[2] وهى تخرج فى المحرر وغيره. وأطلقهما فى المذهب، والمستوعب.

قوله: ﴿وَلاَ يَجُوزُ لوَاجِدِ الماءِ التَّيَمُّمُ خَوْفًا مِنْ فَواتِ المكتوبة﴾.

هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، فيشتغل بالشرط. وعنه تقديم الوقت على الشرط، فيصلى متيممًا، قاله فى الفائق.

واختاره الشيخ تقى الدين، فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب، وخاف إن اغتسل خرج الوقت، أو نسيها وذكرها آخر الوقت، وخاف أن يغتسل أو يتوضأ ويصلى خارج الوقت. كالمذهب.

---

(١) قياساً على السفر. انظر: الشرح الكبير (١/٢٧٩).

(٢) لأنه عذر نادر فلا يلحق بالغالب. انظر: الشرح الكبير (١/٢٧٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واختار أيضًا: إن استيقظ أول الوقت، وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت، أن يتيمم. ويصلى، ولا يفوت وقت الصلاة.

واختار أيضًا فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت، كالغلام والمرأة التى معها أولادها، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك: أن يتيمم ويصلى خارج الحمام، لأن الصلاة فى الحمام وخارج الوقت منهى عنهما، كمن انتقض وضوءه وهو فى المسجد.

واختار أيضًا: جواز التيمم خوفًا من فوات الجمعة، وأنه أولى من الجنازة لأنها لا تعاد.

قلت: وهو قوى فى النظر. وخرجه فى الفائق لنفسه من الرواية التى فى العيد، وجعل القاضى وغيره الجمعه أصلاً للمنع، وأنهم لا يختلفون فيها.

فائدة: يستثنى من كلام المصنف وغيره: الخائف فوات عدوه، فإنه لا يجوز له التيمم لذلك. على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع فى صلاة الخوف والرعاية الكبرى، واختاره أبو بكر.

قلت: فيعايى بها.

وعنه لايجوز. وهو ظاهر كلام المصنف، وأكثر الأصحاب. قال فى الفروع: هنا وفى فوت مطلوبة روايتان. وأطلقهما ابن تميم، ويأتى ذلك أيضا فى آخر صلاة أهل الأعذار.

قوله: ﴿وَلاَ الْجَنَازَةَ﴾.

يعنى أنه لا يجوز لواجد الماء التيمم خوفًا من فوات الجنازة، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى الفروع: قال الأصحاب: وكذا اختاره - يعنى أنها كالمكتوبة - فى عدم جواز التيمم لها خوفًا من فواتها. وعنه يجوز للجنازة، اختاره الشيخ تقى الدين. ومال إليه المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين. وأطلقهما فى المستوعب، والمحرر[1]، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم وابن عبيدان ومجمع البحرين.

تنبيهات

أحدها: مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة: فواتها مع الإمام، قاله القاضى، وغيره. قال جماعة: ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه، وعظم المشقة فيه.

---

(١) انظر: المحرر (٢٣/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أن صلاة العيد لا تصلى بالتيمم مع وجود الماء خوفًا من فواتها، قولاً واحدًا، وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب. قال ابن تميم: وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة، وقطع غيره بعدم التيمم فيها. وقال فى الرعايتين: وفى صلاة الجنازة - وقيل: والعيد - إذا خاف الفوت: روايتان. وحكى فى الفائق وغيره رواية كالجنازة، واختاره الشيخ تقى الدين أيضًا وقال فى الفروع: وعنه وعيد وسجود تلاوة. قال ابن حامد: يخرج سجود التلاوة على الجنازة. وقال ابن تميم: وهو حسن.

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أنه إذا وصل المسافر إلى الماء، وقد ضاق الوقت أنه لا يتيمم، وهو ظاهر كلام جماعة، وجزم به فى المغنى[١]، والشرح[٢]. وقدمه فى النظم ورد غيره. وقيل: تيمم. قال ابن رجب فى قواعده: وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية صالح. وجزم به فى المحرر[٣] والحاويين، وقدمه فى الرعايتين، والفائق وابن تميم، ونصره، واختاره المجد فى شرحه، وابن عبيدان، وقال: ما أدق هذا النظر، ولو طرده فى الحضر لكان قد أجاد وأصاب.

قلت: وهو المذهب، وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة فى الخطبة، وأطلقهما فى الفروع.

وكذا الحكم والخلاف إذا علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت، أو علم الماء قريبًا، أو خاف فوات الوقت، أو دخول وقت الضرورة، إن حرم التأخير إليه، أو دلّه ثقة. قال فى الفروع: والمذهب فى خوف دخول وقت الضرورة، كخوف فوات الوقت بالكلية. وجزم ابن تميم بالتيمم فى الأولى. وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين.

قوله: ﴿وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنبٌ وَمَيِّتٌ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ، فَبُذِلَ ما يكفى أحدَهم لأوْلاهم به، فهو للميت﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به فى الكافى[٤]، والإفادات والوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، ونصره المجد فى شرحه، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم. قال فى تجريد العناية: هذا الأظهر. وقدمه فى المحرر[٥]، والفروع

(١) انظر: المغنى (١/٢٦٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٢٤٢).
(٣) انظر: المحرر (١/٢٣).
(٤) انظر: الكافى (١/١٣٢).
(٥) انظر: المحرر (١/٢٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والهادى، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، وابن رزين فى شرحه، والخلاصة، وغيرهم.

﴿ وعَنْه أنَّه للحَيِّ﴾.

يعنى هو أولى به من، الميت واختارها أبو بكر الخلال، وأبو بكر بن عبد العزيز، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب والمستوعب، والمغنى[١]، والتلخيص، والبلغة، الشرح[٢]، وابن تميم، ومجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم.

قوله: ﴿وأيُّهمَا يُقَدَّم ؟ فيه وجهان﴾.

يعنى على رواية: أن الحى أولى، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمغنى[٣]، والتلخيص، والبلغة، والشرح[٤]، والحاوى الكبير، ومجمع البحرين، وابن عبيدان:

أحدهما: الحائض أولى، وهو الصحيح[٥]. قال المجد فى شرحه: والصحيح تقديم الحائض بكل حال. وجزم به فى الكافى[٦]، وقدمه فى الفروع، والمحرر[٧]، والنظم، والفائق، وابن رزين فى شرحه.

والثانى: الجنب مطلقًا أولى[٨]، قدمه فى الخلاصة، والرعايتين، والحاوى الصغير. وقيل: الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض، وأطلقهن ابن تميم. وقيل: يقسم بينهما. وقيل: يقرع، وجزم به فى المذهب.

فوائد

إحداها: من عليه نجاسة: أحق من الميت، والحائض، والجنب. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى المحرر[٩]، والمغنى[١٠]، والشرح[١١]،

) انظر: المغنى (١/٢٧٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٠).
(٣) انظر: المغنى (١/٢٧٧).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٠).
(٥) لأنها تقضى حق الله تعالى وحق زوجها فى إباحة وطئها. انظر: المغنى (١/٢٧٧).
(٦) انظر: الكافى (١/١٣٣).
(٧) انظر: المحرر (١/٢٣).
(٨) إذا كان رجلاً لأنه يصلح إماماً لها ولا تصلح لإمامته. انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٠).
(٩) انظر: المحرر (١/٢٣).
(١٠) انظر: المغنى (١/٢٧٨).
(١١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وغيرهم. وقدمه فى الفروع وغيره. وقيل: الميت أولى أيضًا اختاره المجد وحفيده. قال فى مجمع البحرين: هذا أظهر. وجزم به فى المنور، والمنتخب. وأطلقهما ابن تميم، والتلخيص. قال فى الرعاية الكبرى: ونُجسُ البدن غير قُبل ودُبر - وقيل: وغير ثوب سترة -: أولى منهم، ومن الميت إذن، وإلا فالميت أولى. وقيل: الميت أولى منه مطلقًا. ومن غيره.

الثانية: قال فى الفروع: يقدم جُنب على محدث. وقيل: المحدث إلا أن يكفى من تطهر به منهما، وإن كفاه فقط قدم.

وقيل: الجنب. وقال ابن تميم: فإن اجتمع محدث وجنب، ووجد ماء يكفى أحدهما ويفضل منه مالا يكفى الآخر، فالجنب أولى فى وجه. وقدمه ابن عبيدان. وفى آخر المحدث أولى، قدمه فى المذهب. وفى ثالث: هما سواء يقرع بينهما، أو يعطيه الباذل لمن شاء منهما. وأطلقهن فى المغنى[١]، والشرح[٢]، والقواعد الفقهية. وإن كان يكفى الجنب، ويفضل عن المحدث: فالجنب أولى. وإن كان يكفى المحدث وحده: فهو أولى.

وقال فى الرعاية: ومن كفاه وحده ممن يقدم، ومن المحدث حدثا أصغر: فهو أولى. وإن لم يكن أحدهم فالجنب ونحوه أولى من المحدث. وقيل: عكسه. وقيل: هما سواء، فبالقرعة. وقيل: أو بالتخيير من باذله. وإن كفى الجنب أو نحوه، وفضل من المحدث شئ. فوجهان. وإن كان يفضل من واحد ما لايكفى الآخر: قدم المحدث. وقيل: الجنب ونحوه. وقيل: بل من قرع. وقيل: بل بالتخيير من باذله.

الثالثة: لو بادر[من][٣] غيره أولى منه، فتطهر به: أساء، وصحت صلاته، جزم به فى المغنى[٤]، والشرح[٥]، والرعاية، والفروع، وغيرهم. وقال ابن تميم: قاله بعض أصحابنا، واقتصر عليه.

الرابعة: قال فى التلخيص: واعلم أن هذه المسألة لا تتصور إذا كان الماء لبعضهم، لأنه أحق به، وصورها جماعة من أصحابنا فى ماء مباح أو مملوك، أراد مالكه بذله لأحدهم، وفيه نظر، فإن المباح قبل وضع الأيدى عليه لا ملك فيه. وبعد وضع

---

(١) انظر: المغنى (١/٢٧٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨١).
(٣) ثبت فى أ، ب [عن].
(٤) انظر: المغنى (١/٢٧٨).
(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٢).

الأيدى: للجميع، والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء، إلا أن يريدوا به الفضيلة. ولفظ «الأحقية» و «الأولوية» لا يشعر بذلك، وعندى لذلك صورة معصومة من ذلك، وهي أن يوصى بمائه لأولاهم به. انتهى.

قال فى القاعدة الأخيرة - بعد حكاية كلامه فى التلخيص - ويتصور أيضًا فى النذر لأولاهم به، والوقف عليه، وفيما إذا ما وردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا فى التناول أولاً.

الخامسة: قال الشيخ تقى الدين: وتأتى هذه المسألة أيضًا فى الماء المشترك. وقال: هو ظاهر ما نقل عن أحمد، وهو أولى من التشقيص.

السادسة: لو اجتمع جنبان، أو نحوهما، أو محدثان حدثا أصغر، والماء يكفى أحدهما، ولا يختص به أحدهما: اقترعا. وقيل يقسم بينهما، قال ذلك فى الرعاية، وأطلقهما فى القواعد الفقهية.

السابعة: لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة فى بدنه، ومعه ما يكفى أحدهما قدم غسل النجاسة[1]، نص عليه، وكذا إن كانت على ثوبه على الصحيح. قدمه فى الرعاية، ومختصر ابن تميم، والمغنى[2]، والشرح[3]. وعنه يقدم الحدث، وهى قول فى الرعاية. ولو اجتمع عليه نجاسة فى ثوبه وبدنه: قدم الثوب، جزم به ابن تميم، والمغنى[4]، والشرح[5]. وقال فى الرعاية: وقيل تقدم نجاسة ثوبه على نجاسة بدنه، ونجاسة البدن على نجاسة السبيلين، ويستجمر ويتيمم للحدث.

الثامنة: لو كان الماء لأحدهم: لزم استعماله، ولم يكن له بذله لغير الوالدين على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، لكن إن فضل منه عن حاجته، استحب له بذله.

وذكر العلامة ابن القيم فى الهدى: أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به، ويتيمم هو. وأما إذا كان الماء للولد، فهل له أن يؤثر أحد أبويه به، ويتيمم ؟ فيه وجهان: وأطلقهما فى التلخيص، والرعاية، وابن تميم، والفروع، والفائق، وقدم ابن عبيدان عدم الجواز. قال فى المغنى، والشرح: إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به، ولا يجوز

---

(١) لأن التيمم للحدث ثابت بالإجماع، والتيمم للنجاسة مختلف فيه. انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٣).
(٢) انظر: المغنى (١/٢٧٦).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٣).
(٤) انظر: المغنى (١/٢٧٦).
(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٢٥٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بذله لغيره. وقال فى مجمع البحرين: وإن كان الماء ملكا لأحدهم تعين. وقال فى الكافى: ولا يجوز أن يؤثر أحدا وأطلق. وقال: فإن آثر به وتيمم، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك، وإن استعمله الآخر فحكم المؤثر به حكم من أراق الماء على ما تقدم بعد قوله «فإن دُلَّ عليه قريبا».

وأما إذا كان الماء للميت: غسل به، فإن فضل منه فضل فهو لورثته. فإن لم يكن الوارثُ حاضرا فللحى أخذه للطهارة بثمنه فى موضعه على الصحيح، قدمه فى المغنى، والشرح، والرعاية، والحواشى. وغيرهم. وقيل: ليس له ذلك. وأطلقهما ابن تميم. وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء أول الباب.

التاسعة: لو اجتمع حي وميت لا ثوب لهما، وحضر وقت الصلاة فبذل ثوب لأولاهما به: صلى فيه الحي، ثم كفن فيه الميت فى وجه، وهو الصواب. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والفروع. ذكره فى باب ستر العورة.

وفى وجه آخر: يقدم الميت على صلاة الحي فيه. وأطلقهما ابن تميم. وقال: ويحتمل أن يكون الحى أولى به مطلقا. قال فى الرعاية: وهو بعيد. ويأتى فى الجنائز فى فصل الكفن لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات: هل يجمعون فيه، أو يقسم بينهم ؟.

العاشرة: لو احتاج حى لكفن ميت لبرد ونحوه - زاد المجد وغيره: إن خشى التلف - فالصحيح من المذهب: أنه يقدم على الميت. قال فى الفروع: يقدم فى الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه. وقيل: لا يقدم. وقال ابن عقيل، وابن الجوزى: يصلى عليه عادم السترة فى إحدى لفافتيه. قال فى الفروع: والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها، ذكره فى الكفن.

* * *

باب إزالة النجاسة

قوله: ﴿لاَ يَجُوز إزالتها بِغَيرِ الماء﴾.

يعنى الماء الطهور، وهذا المذهب مطلقا، وعليه معظم الأصحاب، وقطع به كثير منهم[1]. قال القاضى: قال أصحابنا لا تجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء. أومأ إليه فى رواية صالح وعبد الله. وعنه ما يدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل، كالخل

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ونحوه[١]، اختاره ابن عقيل: والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق، ذكره فى آخر الباب. وقيل: تزال بغير الماء للحاجة. اختاره المجد. قال حفيده: وهو أشبه بنصوص أحمد، نقله ابن خطيب السلامية فى تعليقه، اختاره الشيخ تقى الدين وقيل: تزال بماء طاهر غير مطهر، وهو رواية عند الزركشى وغيره. وقيل: لا تزال إلا بماء طهور مباح، وهو من المفردات.

قوله: ﴿وَتُغْسلُ نَجَاسَةُ الكَلْب وَالخِنْزِير بلا نزاع﴾.

والصحيح من المذهب: أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما: نجس[٢]، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وقيل: يغسل ولُوغه فقط تعبدًا، وفاقا لمالك. فظاهر القول: أنهما طاهران، ولكن يغسل الولوغ تعبدًا. وعنه طهارة الشعر. اختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق. قال ابن تميم: فيخرج ذلك فى كل حيوان نجس، وهو كما قال. وعنه سؤرهما طاهر، ذكرها القاضى فى شرحه الصغير، نقله ابن تميم وابن حمدان.

قوله: ﴿وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ سَبْعًا﴾.

تغسل نجاسة الكلب سبعًا. على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، وعنه ثمانيا، فظاهر ما نقله ابن أبى موسى: اختصاص العدد بالولوغ. قاله ابن تميم. وقطع المصنف: أن نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب. وهو الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال الإمام أحمد: هو شر من الكلب. وقيل: ليست نجاسة الخنزير كنجاسة الكلب. فلم يذكر أحمد فيه عددا. وقيل: لا يعتبر فى نجاستهما عدد. قال ابن شهاب فى عيون المسائل: قال بعض أصحابنا: لا يشترط العدد، وإنما يغسل ما يغلب على الظن. وذكره القاضى فى شرح المذهب رواية. قال ابن تميم: قال شيخنا: ظاهر كلام أحمد فى رواية عبد الله: أن العدد لا يجب فى غير الآنية.

وتقدم فى الوضوء هل تشترط النية فى غسل النجاسة أم لا ؟

قوله: ﴿إِحْدَاهُنَّ بالتراب﴾.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٣).

(٢) لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه. ولمسلم «فليرقه ثم ليغسله سبع مرار» ولو كان سؤره طاهراً لم تجز إراقته ولا وجب غسله. وإذا ثبتت نجاسة الخنزير بطريق التنبيه لأنه شر منه وقد نص الشارع على تحريمه فكان تنجيسه أولى. انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصحيح من المذهب: اشتراط التراب فى غسل نجاستهما مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه استحباب التراب، ذكرها ابن الزاغونى، نقلها فى الفروع، والفائق. وقال: وهو ضعيف. وقال ابن تميم وغيره: وعنه استعمال التراب فى الولوغ مستحب غير واجب، حكاها ابن الزاغونى. وقيل: إن تضرر المحل سقط التراب. قال المجد، وتبعه فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان: وهو الأظهر وقيل: يجب فى إناء ونحوه فقط، وحكى رواية.

تنبيه: قوله «إحداهن بالتراب» لاخلاف أنه لو جعل التراب فى أى غسلة شاء: أنه يجزئ، وإنما الخلاف فى الأولوية. فظاهر كلام المصنف هنا: أنه لا أولوية فيه، وهو رواية عن أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصاحب الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوى الكبير، والوجيز، ومجمع البحرين، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال فى القواعد الأصولية: وهو الصواب. وبناه على قاعدة أصولية. وعنه الأولى: أن يكون فى الغسلة الأولى. وهو الصحيح. جزم فى المغنى[1]، والكافى[2]، والشرح[3]، والنظم، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه فى الفائق، والرعاية الكبرى، والزركشى. قال ابن تميم: الأولى جعله فى الأولى إن غسل سبعا. قال فى الإفادات: لا يكون إلا فى الأخيرة. وعنه الأخيرة أولى، وأطلقهن فى الفروع، وأطلق الأخيرتين فى المذهب. وعنه إن غسلها ثمانيا ففى الثامنة أولى، جزم به ابن تميم، وقال: نص عليه. قال فى الفروع: وذكر جماعة: إن غسله ثمانيا، ففى الثامنة أولى.

فوائد

إحداها: لا يكفى ذر التراب على المحل، بل لابد من مائع يوصله إليه، ذكره أبو المعالى، وصاحب التلخيص، وقدمه فى الفروع. وقال فى الفروع: ويحتمل أن يكفى ذره، ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أظهر.

قلت: وهو الصواب.

الثانية: يعتبر استيعاب محل الولغ بالتراب، قاله أبو الخطاب. وقيل: يكفى مسمى التراب مطلقا، قاله ابن الزاغونى. وقيل: يكفى مسماه فيما يضر دون غيره.

قلت: وهو الصواب.

---

(١) انظر: المغنى (١/٤٥).
(٢) انظر: الكافى (١/١٦١).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل: يكفى منه ما يغير الماء، قاله ابن عقيل، وأطلقهن فى الفروع.

الثالثة: يشترط فى التراب: أن يكون طهورا على الصحيح من المذهب. وقيل: يجزئ بالطاهر أيضا، وهو ظاهر ما فى التلخيص.

قوله: ﴿فان جَعَلَ مَكَانَهُ أُشنَانًا أَو نحوه، فَعَلَي وَجْهَيْنِ﴾.

أطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والكافى[١]، والمغنى[٢]، والشرح[٣]، والحاويين، وابن تميم، ومجمع البحرين، والفائق، والزركشى، وتجريد العناية، وابن عبيدان، والفروع:

إحداهما: يجزئ ذلك[٤]. وهو المذهب. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: هذا أقوى الوجوه. وصححه فى التصحيح وتصحيح المحرر، والمجد فى شرحه. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى النظم، وإدراك الغاية.

والوجه الثانى: لا يقوم غير التراب مقامه[٥]، وهو ظاهر الخرقى، والفصول، والعمدة، والمنور، والتسهيل، وغيرهم. لاقتصارهم على التراب. قال فى المذهب: هذا أصح الوجهين. وقدمه فى الرعايتين، وابن رزين فى شرحه. وقال ابن حامد: إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه، أو إفساد المغسول به، وصححه فى المستوعب. وجزم به فى الإفادات. وتقدم اختيار المجد وغيره فى إسقاط التراب فى نجاسة الكلب والخنزير، إذا تضرر المحل. وعنه تقدم الغسله الثامنة عن التراب، وأطلقهما فى مسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر فى إقامة الغسلة الثامنة عن التراب. وقيل: الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلفه. وجزم به فى الإفادات.

قوله: ﴿وفى سَائِرِ النجَاسَاتِ ثلاثُ روايات﴾.

وأطلقهن فى المحرر[٦]، والكافى[٧]، والشرح[٨]، وابن منجا فى شرحه:

---

(١) بل ذكر ثلاثة أوجه. انظر: الكافى (١/١٦١-١٦٢).

(٢) انظر: المغنى (١/٤٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٦-٢٨٧).

(٤) لأن هذه أشياء أبلغ من التراب فى الإزالة فنصه على التراب تنبيه عليها، ولأنه جامد أمر به فى إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر فى الاستجمار. انظر: المغنى (١/٤٦) - الشرح الكبير (١/٢٨٧).

(٥) لأنه طهارة أمر فيها بالتراب فلم يقم غيره مقامه كالتيمم، ولأن الأمر به تعبد غير معقول فلا يجوز القياس فيه. انظر: المغنى (١/٤٦) - الشرح الكبير (١/٢٨٦-٢٨٧).

(٦) انظر: المحرر (١/٤).

(٧) انظر: الكافى (١/١٦٧).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١/٢٨٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إحداهن: يجب غسلها سبعًا، وهى المذهب[١]، وعليها جماهير الأصحاب. قال فى الفروع: نقله، واختاره الأكثر. قال الزركشى: هى اختيار الخرقى، وجمهور الأصحاب. قال ابن هبيرة : هو المشهور، وصححه فى التصحيح، وتصحيح المحرر. وقال: اختارها الأكثر. قال فى المذهب، والبلغة: هذا المشهور. وجزم به فى الإفادات، وناظم المفردات، وهو منها. وقدمه فى الفروع، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين فى شرحه وغيرهم.

والرواية الثانية: يجب غسلها ثلاثا[٢]، اختارها المصنف فى العمدة، وابن عبدوس فى تذكرته، وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب فى غير محل الاستنجاء. وقدمه مطلقا ابن تميم، والفائق، ومجمع البحرين، وقدمه فى الاستنجاء فى الرعاية الكبرى فى بابه.

والثالثة: تُكاثَر بالماء من غير عدد[٣]. اختارها المصنف فى المغنى، والشيخ تقى الدين، وقطع به فى الطريق الأقرب. وعنه لا يشترط العدد فى البدن، ويجب فى السبيلين، وغير البدن سبع. قال الخلال: وهى وهم. وعنه يجب العدد إلا فى الخارج من السبيلين. قال الزركشى: واختار أبو محمد فى المغنى لا يجب العدد إلا فى

---

(١) لأنها نجاسة فى غير الأرض فأشبهت نجاسة الكلب. انظر: الكافى (١/١٦٧) - بتحقيقنا - المغنى (١/٤٦-٤٧).

(٢) لأن النبي - ﷺ - قال: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده» متفق عليه. إلا قوله «ثلاثاً» انفرد به مسلم، فأمر بغسلها ثلاثاً ليرتفع وهم النجاسة ولا يرفع وهم النجاسة إلا مايرفع حقيقتها. وقد روى أن النجاسة فى محل الاستنجاء تطهر بثلاث وفى غيره تطهر بسبع لأن محل الاستنجاء تتكرر فيه النجاسة فاقتضى ذلك التخفيف، وقد اجتزئ فيه بثلاثة أحجار مع أن الماء أبلغ فى الإزالة فأولى أن يجتزئ فيها بثلاث غسلات. انظر: المغنى (١/٤٧) - الشرح الكبير (١/٢٨٩).

(٣) لما روى عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات، والغسل فى البول سبع مرات فلم يزل النبي - ﷺ - يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً، والغسل من البول مرة والغسل من الجنابة مرة. أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وهذا نص إلا أن بين رواته أيوب بن جابر وهو ضعيف. وقال النبي - ﷺ - «إذا أصاب إحداكن الدم فى الحيضة فلتقرصه ثم لتنضحه. بماء ثم لتصلي فيه» ولم يأمر فيه بعدد، وفى حديث آخر أن امرأة ركبت بردف النبي - ﷺ - على ناقته فلما نزلت إذا على حقيبته شيء من دمها فأمرها النبي - ﷺ - أن تجعل فى الماء ملحاً ثم تغسل به الدم. أخرجه أبو داود ولم يأمرها بعدد، وأمر النبي - ﷺ - بأن يصيب على بول الأعرابي سجل من ماء» متفق عليه. ولم يأمر بالعدد، ولأنها نجاسة غير الكلب فلم تجب فيها العدد. انظر: المغنى (١/٤٦-٤٧) - الشرح الكبير (١/٢٨٨-٢٨٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاستنجاء. وعنه يغسل محل الاستنجاء بثلاث، وغيره بسبع، ذكرها الشارح[١]، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم. والمراد بمحل الاستنجاء: الخارج من السبيلين. قال فى الرعاية وقيل: ومن غير نجاستهما. وعنه لا يجب فى الثوب وسائر البدن عدد، ذكرها الآمدى. واختار الشيخ تقى الدين: أنه يجزئ المسح فى المتنجس الذى يضره الغسل، كثياب الحرير والورق ونحوهما. قال: وأصله الخلاف فى إزالة النجاسة بغير الماء. وأطلق الثلاثة الأول. والخامسة والسادسة: فى المذهب، والمستوعب، والتلخيص.

قوله: ﴿وَهَلْ يُشْرَطُ التُّراب ؟ على وَجْهَين﴾.

وهما فى الفروع وغيره روايتان، وقاله ابن أبى موسى، يعنى على الرواية الأولى ذكرها أبو بكر ومن تابعه، أعنى الوجهين، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافى[٢]، والمغنى[٣]، والتلخيص، والبلغة، والمحرر[٤]، والنظم، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وابن عبيدان، والزركشى، وشرح ابن منجا، والفروع:

أحدهما: يشترط التراب، وهو المذهب[٥]، اختاره الخرقى، والمصنف، والشارح. وقدمه ابن رزين فى شرحه.

والوجه الثانى: لا يشترط[٦]، اختاره المجد فى شرحه. قال فى مجمع البحرين: لا يشترط بالتراب فى أصح الوجهين، وصححه فى تصحيح المحرر.

قال الشيخ تقى الدين: هذا المشهور.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر كلام المصنف عدم اشتراط التراب، قولا واحدًا، على الرواية

---

(١) قال: لأن محل الاستنجاء تتكرر النجاسة فيه فاقتضى ذلك التخفيف، ولأنه قد اجتزئ فيها بثلاثة أحجار فأولى أن يجتزأ فيها بثلاث غسلات لأن الماء أبلغ من الأحجار. انظر: الشرح الكبير (٢٨٩/١).

(٢) انظر: الكافى (١٦٧/١-١٦٨).

(٣) انظر: المغنى (٤٧/١).

(٤) انظر: المحرر (٤/١).

(٥) قياساً على الولوغ. انظر: المغنى (٤٧/١) - الشرح الكبير (٢٨٨/١).

(٦) لأن النبى - ﷺ - أمر بالغسل للدم وغيره ولم يأمره بالتراب إلا فى نجاسة الكلب فوجب أن يقتصر عليه، ولأن الأمر بالتراب إن كان تعبداً وجب قصره على محله وإن كان لمعنى فى نجاسة الولوغ من اللزوجة التى لا تنقلع إلا بالتراب فذلك لا يوجد فى غيره. انظر: المغنى (٤٧/١). واختار الشارح الاشتراط وقال: وفى دليل عدم الاشتراط نظر، لأنه غير موجود فى نجاسة الكلب غير الولوغ، وقد قالوا بوجوب التراب فيه. انظر: الشرح الكبير (٢٨٩/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثانية، وهى وجوب الغسل ثلاثا، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الجمهور. وفيه وجه آخر: أن حكم التراب فى الغسل ثلاثا حكمه فى الغسل سبعًا. وأطلقهما فى التلخيص والبلغة، وابن تميم، والرعاية الكبرى، وصرح بأن الخلاف حيث قلنا بالعدد.

الثانى: محل الخلاف فى التراب: إنما هو فى غير محل السبيلين. فأما محل السبيلين: فلا يشترط فيه تراب، قولا واحدا عند الجمهور، ونص عليه. وحكى عن الحلوانى: أنه أوجب التراب فى محل الاستنجاء أيضًا، وصرح بوجوبه فى الفائق عنه.

منها: حيث قلنا: يغسل ثلاثًا، فوائد وغسل سبعًا: لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة، على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: وجهًا واحدًا. وقيل: تزول طهوريته. ذكره القاضى.

قلت: فيعايي بها على هذا القول.

ومنها: قال فى الفروع: يحسب العدد فى إزالة النجاسة العينية قبل زوالها فى ظاهر كلامهم، وفى ظاهر صاحب المحرر: لا يحسب إلا بعد زوالها.

ومنها: يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقى بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب. وقيل: بعدد ما بقى مع تلك الغسلة. وقيل: يغسل سبعًا إن اشترطنا السبع فى أصله. واختاره ابن حامد، وهو ظاهر كلام الخرقى. وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان فعلى القولين الأولين: يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه. وعلى الثالث: يغسل بتراب أيضا إن اشترطناه فى أصله.

قوله: ﴿كَالنجَاسَاتِ كُلِّهَا، إِذَا كَانَتْ عَلَى الأَرْضِ﴾.

الصحيح من المذهب: أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة، سواء كانت من كلب، أو خنزير، أوغيرهما. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به كثير منهم. وعنه لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء. وقيل: يجب العدد من نجاسة الكلب والخنزير، معها، ذكره القاضى فى مقنعه، والنص خلافه. وعنه يجب العدد فى غير البول، نقله ابن حامد. وحكى الآمدى رواية فى الأرض: يجب لكل بولة ذَنوب. وعنه فى بركة وقع فيها بول تنزح، ويقلع الطين. ثم تغسل.

فوائد

الأولى: الصخر، والأجر به من الحمام، والأحواض ونحو ذلك حكمها حكم

الأرض على الصحيح من المذهب، نص عليه. قيل: لا.

الثانية: يعتبر العصر فى كل غسلة، مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة، أو دَقُّه، أو تقليبه إن كان ثقيلا، على الصحيح من المذهب منطلقًا. قال ابن عبيدان: قاله الأصحاب. وقيل: لا يعتبر مطلقًا. وقيل: يعتبر ذلك فى غير الغسلة الأخيرة. واختاره المجد فى شرحه. وقال: الصحيح لا يجزئ تجفيف الثوب عن عصره، وصححه فى مجمع البحرين. وقيل: يجزئ. قال فى الرعايتين، والحاويين: وجفافه كعصره فى أصح الوجهين. وأطلقهما فى إجزاء التجفيف عن العصر فى الفروع، والتلخيص، وابن عبيدان، وابن تميم، والفائق.

وإن أصابت النجاسة محلا لا يتشرب بها، كالآنية ونحوها، طهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه. وإن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها، ويجب الحث والقرض. قال فى التلخيص وغيره: إن لم يتضرر المحل بها. وقال فى الرعاية: إن تعذرت الإزالة بدونها، أو لعله مرادهم.

الثالثة: ولو كاثر ماء نجسًا فى إناء بماء كثير: لم يطهر الإناء بدون إراقته، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: يطهر، وإن لم يُرَق. ولو طهر ماء كثير نجس فى إناء بمكثه: لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب. فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة، ثم يكمل. وقيل: يطهر الإناء تبعا، كالمحتفر من الأرض. وقيل: إن مكث بقدر العدد طهر وإلا فلا، وكذا الحكم فى الثوب إذا لم يعتبر عصره والإناء إذا غمس فى ماء كثير. وأمّا اعتبار تكرار غمسه: فمبنى على اعتبار العدد. ولا يكفى تحريكه وخضخضته فى الماء، على الصحيح من المذهب. وقيل: يكفى. وقال المصنف فى المغنى: إن مر عليه أجزاء ثلاثة: قيل كفى، وإلا فلا.انتهى.

فلو وضع ثوبا فى الماء ثم غمره بماء وعصره، فغسلة واحدة يبنى عليها، ويطهر على الصحيح من المذهب. نص عليه، لأنه وارد كصبه فى غير إناء. وعنه لا يطهر. لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقيبه. وعنه يطهر إن تعذر بدونه.

ولوعصر الثوب فى الماء، ولم يرفعه منه: لم يطهر حتى يخرجه ثم يعيده، قدمه ابن عبيدان، ومجمع البحرين. وقيل: يطهر بذلك. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الرابعة: لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه. قال المصنف: ويكون المنفصل نجسًا لملاقاته غير المغسول. قال ابن حمدان، وابن تميم: وفيه نظر. انتهى. فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه.

الخامسة: لا يضر بقاء لون أو ريح أو هما، على الصحيح من المذهب. قال جماعة من الأصحاب: أو يشق، وذكر المصنف وغيره أو يتضرر المحل، وقيل: يكتفى بالعدد، وقيل: يضر بقاؤهما أو أحدهما. وقال بعض الأصحاب: يعفى عن اللون دون الريح. لأن قلع أثره أعسر.

فعلى المذهب: يطهر مع بقائهما، أو بقاء أحدهما، على الصحيح من المذهب وقال جماعة: يعفى عنه. منهم: القاضى فى شرحه. وقيل: فى زوال لونها فقط وجهان. ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يضر.

السادسة: لو لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء: لم يجب فى ظاهر كلامهم، قاله فى الفروع. قال: ويتوجه احتمال يجب، ويحتمله كلام أحمد. وذكره ابن الزاغونى فى التراب تقوية للماء.

قوله: ﴿وَلاَ تَطْهُرُ الأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ، وَلاَ رِيحٍ، وَلاَ بِجَفَافٍ أيضًا﴾.

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو المعمول به فى المذهب[1]. وقطع به كثير من الأصحاب. وقيل: تطهر فى الكل، اختاره المجد فى شرحه، وصاحب الحاوى الكبير، والفائق، والشيخ تقى الدين. وغيرهم. قال فى الرعاية: وخرج لنا فيهما الطهارة إن زال لونها وأثرها، وقيل: وريحها. وقيل: على الأرض. وقال ابن تميم: وخرج بعض أصحابنا: الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أن غير الأرض لا تطهر بشمس، ولا ريح، وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: تطهر ونص عليه الإمام أحمد فى حبل الغسيل. واختار هذا القول الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق.

وقال الشيخ تقى الدين أيضًا: وإحالة التراب ونحوه للنجاسة: كالشمس. وقال

---

(١) لقول النبي - ﷺ - «صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء» والأمر يقتضى الوجوب، ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب. انظر: الشرح الكبير (١/٢٩٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أيضًا: إذا أزالها التراب عن النعل، فعن نفسه إذ خالطها. وقال فى الفروع كذا قال.

قوله: ﴿وَلاَ يَطْهُرُ شَئٌ مِنْ النجَاسَاتِ بِالاسْتِحَالَةِ، وَلاَ بنارٍ أَيضًا إِلا الْخَمْرة﴾.

هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب. ونصروه. وعنه بل تطهر. وهى مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها. خرجها المجد. واختاره الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق، فحيوان متولد من نجاسة - كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف - طاهر. نص عليه. وأطلق جماعة روايتين فى نجاسة وجه تنور سُجر بنجاسة ونقل الأكثر يغسل، ونقل حرب لا بأس. قال فى الفروع: وعليها يخرج عمل زيت نجس صابونًا ونحوه، وتراب جبل بروث حمار. فإن لم يستحل عفى عن يسيره فى رواية. ذكرها الشيخ تقى الدين. وذكر الأزجى: إن تنجس التنور بذلك طهر بمسحه بيابس. فإن مسح برطب تعين الغسل، وحمل القاضى قول أحمد «يسجر التنور مرة أخرى» على ذلك.

وذكر الشيخ تقى الدين: أن الرواية صريحة فى التطهير بالاستحالة، وأن هذا من القاضى يقتضى أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر. وذكر الأزجى: أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة: نجاسة مجاورة. وقال: فليتأمل ذلك، فإنه دقيق. قال فى الفروع: كذا قال. فعلى المذهب فى أصل المسألة: القُصْرُ مل ودخان النجاسة ونحوها نجس، وعلى الثانى: طاهر. وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل، ثم عاد فتقطر، فإنه نجس على المذهب، لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة وإنما يتصاعد. فى الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات. قال فى الفروع: فدل على أن ما يتصاعد فى الحمامات ونحوها طهور، أو يخرج على هذا الخلاف.

قوله: ﴿إِلاَ الْخَمرة إِذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا﴾.

الصحيح من المذهب: أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقًا، نص عليه[1]. وعليه الجمهور، وجزم به كثير منهم. وحكى القاضى فى التعليق: أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه. لأن فيه ماء. وقيل: لا تطهر الخمرة مطلقًا.

فائدة: دَنُّ الخمر مثلها. فيطهر بطهارتها، وهذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب. وقال فى الفروع: ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه أصابه الخمر فى غليانه وجهان.

---

(١) لأن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب أن تطهر كالماء الذى يتنجس بالتغير إذا زال تغيره بنفسه، ولا يلزم عليه سائر النجاسات لكونها لا تطهر بالاستحالة لأن نجاستها لعينها والخمر نجاستها لأمر زال بالانقلاب. انظر: الشرح الكبير (١/٢٩٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿وَإِنْ خُلِّلَت لَمْ تَطْهُرْ﴾.

اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه يكره، جزم به فى المستوعب. وعنه يجوز. وأطلقهن ابن تميم فيما يلقى فيها. فعلى المذهب: لو خالف وفعل لم تطهر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. وقيل: تطهر. وفى الوسيلة فى آخر الرهن رواية: أنها تحل، وعلى الرواية الثانية والثالثة: لو خللت طهرت، قاله فى الفروع، وابن تميم، والفائق. وقال فى المستوعب: فإن خللت كره، ولم تطهر فى أصح الروايتين. وعلى المذهب أيضًا: لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل، أو بالعكس، أو فرغ من محل إلى محل آخر، أو ألقى جامدا فيها: ففيه وجهان، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعاية الصغرى، وأطلقهما فى النقل والتفريغ فى الفائق، وهما روايتان فىالرعاية الكبرى، وهى طريقة موجزة فى الرعاية الصغرى: إحداهما: لا تطهر. وهو المذهب، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته، والمصنف هنا، وصاحب الوجيز وغيرهم، وقدمه فى المحرر(١)، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والزركشى. وقيل: تطهر، كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت. وقال فى الرعاية، وقيل: تطهر بالنقل فقط. وهو أصح. ثم قال: قلت: وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل.

فوائد

إحداها: فى جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه: الجواز، وعدمه. والثالث: يجوز فى خمرة الخلال دون غيرها، وهو الصحيح. قال فى الفروع: وهو أشهر. قال فى الرعاية: وهو أظهر، وجزم ابن تميم بإراقة خمر الخلال، وأطلق فى خمر الخلال الوجهين.

فعلى القول بعدم الجواز: لو تخلل بنفسه طهر علىالصحيح. قال فى الفروع: وعلى المنع تطهر على الأصح. وعنه لا تطهر. وقال فى الرعاية الكبرى: لو اتخذه للخل فتخمر - وقلنا: يراق، فأمسك ليصير خلاً، فصار خلاً - ففى طهارته وجهان. وفى جواز إمساك الخمر ليصير خلاً وجهان. فإن جاز فصار خلا طهر، وإن لم يجز لم يطهر. انتهى. وهما وجهان أطلقهما ابن تميم.

وإن اتخذ عصيرًا للخمر، ولم يتخمر، وتخلل بنفسه: ففى حله الروايتان اللتان قبله.

الثانية: الخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلى، نص عليه، فى رواية الجماعة.

---

(١) انظر: المحرر (٦/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثالثة: الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح، اختاره الشيخ تقى الدين. وقيل: طاهرة، قدمه فى الرعاية، والحواشى. وقيل: نجسة إن أميعت، وإلا فلا. أطلقهن فى الفروع، والفائق. ويأتى حكم أكلها فى باب حد المسكر.

قوله: ﴿وَلاَ تطْهُر الأَدْهانُ النَّجِسة﴾.

هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال أبو الخطاب: يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله، مثل أن تصب فى ماء كثير وتحرك، ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ، ونحو ذلك، وهو تخريج الكافى، ذكره فى كتاب البيع[1]، وجزم به فى الإفادات. وقيل: يطهر زئبق بالغسل، لأنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد، قاله ابن عقيل فى الفصول، واقتصر عليه جماعة. وقطع به فى المذهب، والمستوعب. فيعايي بها. فعلى المذهب: لا يجوز تطهيره ذكره فى الترغيب وغيره، ويأتى فى كتاب البيع ما يتعلق ببيعه.

فوائد

منها: تقدم فى كتاب الطهارة الخلاف فى تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة. فلو كان جامدًا: أخذت منه النجاسة وما حولها، والباقى طاهر، وحد الجامد: ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح، جزم به فى المغنى، والشرح[2]، وابن رزين، وغيرهم. وصححه ابن تميم وغيره. وقال ابن عقيل: حده ما لو كسر وعاؤه لم تَسِلْ أجزاؤه[3]. ورده الأصحاب. قال فى الفائق: قلت: ويحتمل ما لو قُوِّر لم يلتئم حالا.

ولا يطهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل، سوى الزئبق على ما تقدم. فلا يطهر باطن حبّ نُقِع فى نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة على الصحيح من المذهب. كالعجين، وعليه الأصحاب. وعنه يطهر. قال فى الفائق: واختاره صاحب المحرر، وهو المختار.

ومثل ذلك خلافًا ومذهبًا: الإناء إذا تشرب نجاسة، والسكين إذا أسقيت ماء نجسا، وكذلك اللحم إذا طبخ بماءٍ نجسٍ، على الصحيح من المذهب.

---

(١) انظر: الكافى لموفق الدين (٢/٧) - بتحقيقنا محمد فارس.

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٢٩٥).

(٣) قال الشيخ أبو عمر المقدسى: والظاهر خلاف هذا لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه، ولأن المقصود بالجمود أن لا تسرى أجزاء النجاسة وهذا حاصل. بما ذكرناه فنقتصر عليه. انظر: الشرح الكبير (١/٢٩٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال المجد فى شرحه: الأقوى عندى طهارته، واعتبر الغليان والتجفيف. وقال: ذلك فى معنى عصر الثوب.

وذكر جماعة فى مسألة الجلالة طهارة اللحم. وقيل: لا يعتبر فى ذلك كله عدد. قال ابن تميم - بعد أن قال: يغلى اللحم فى ماء طاهر، وتجفف الحنطة -: ثم تغسل بعد ذلك مرارًا إن اعتبرنا العدد. والأولى إن شاء الله تعالى على هذه الرواية عدم اعتبار العدد. انتهى.

ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب. وعنه يطهر. واختاره أبو الخطاب فى الانتصار، والشيخ تقى الدين. وأطلقهما فى الفائق. وأطلق الحلوانى وجهين. وذكر الشيخ تقى الدين: هل يطهر، أو يعفى عما بقى ؟ على وجهين. وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط، ويطهر اللبن والآجر والتراب المتنجس ببول ونحوه، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يطهر. وقيل: يطهر ظاهره، كما لو كانت النجاسة أعيانًا وطبخ، ثم غسل ظاهره، فإنه يطهر وكذا باطنه فى أصح الوجهين إن سُحق، لوصول الماء إليه. وقيل: يطهر بالنار.

تنبيه: قوله: ﴿وإذا خَفِيَ موضعُ النجاسة: لزمه غَسْلُ ما تَيَقَّنَ به إزالتها﴾.

أطلق العبارة كأكثر الأصحاب، ومرادهم: غير الصحراء ونحوها، قاله فى الكافى، والمغنى[1]، والشرح[2]، وابن تميم فى الرعاية، والنكت، والزركشى وغيرهم.

قوله: ﴿لَزِمَهُ غَسْلُ ما تَيَقَّنَ به إزالتها﴾.

هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه يكفى الظن فى غسل المذى [وعند الشيخ تقى الدين: يكفى الظن فى غسل المذى][3] وغيره من النجاسات. قال فى القواعد الأصولية: يحتمل أن تخرج رواية فى بقية النجاسات من الرواية التى فى المذى. وذكره أبو الخطاب فى الجلالة، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذى، لأنه يعفى عن يسيره على رواية، لكن لازم ذلك أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها. وهو ملتزم. انتهى.

قلت: قال فى النكت: وعنه ما يدل على جواز التحرى فى غير صحراء.

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٣٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٢٩٦).

(٣) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيهان

أحدهما: قوله: ﴿ويَجْزِئ فى بَوْلِ الغُلام الذى لم يأْكُلِ الطعامَ النَّضْحُ﴾.

وهذا بلا نزاع. وظاهر كلامه: أنه نجس، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقطع ابن رزين فى شرحه: أن بوله طاهر. ويحتمله كلام الخرقى. بل هو ظاهره، فإنه قال: وما خرج من الإنسان من بول وغيره، فإنه نجس إلا بول الغلام الذى لم يأكل الطعام. فإنه يرش عليه الماء، واختاره أبو إسحاق ابن شاقلاّ، لكن قال: يعيد الصلاة، كما روى عن أبى عبد الله: إذا صلى فى ثوب فيه منى، ولم يغسله ولم يفركه: يعيد، وإن كان طاهرًا. قال الأزجى فى النهاية: وهذا بعيد. قال فى الرعاية: وهو غريب بعيد. قال فى الفروع: كذا قال. قال القاضى عن هذا القول: وليس بشئ.

قلت: فيعايي بها على قول أبى إسحاق

الثانى: مراده بقوله «الذى لم يأكل الطعام» يعنى: بشهوة. والنضح: غمره بالماء، وإن لم يقطر منه شئ.

قوله: ﴿وَإِذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَو الْحِذَاءِ وَجَبَ غَسْلُه﴾.

هذا المذهب، وعليه الجمهور[1]. قال فى الفروع: نقله واختاره الأكثر. وقدمه فى الهداية، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، ومجمع البحرين. وعنه يجزئ دلكه بالأرض[2]. قال فى الفروع: وهى أظهر. وقال: اختارها جماعة.

قلت: منهم المصنف، والمجد، وابن عبدوس فى تذكرته، والشيخ تقى الدين. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل. وقدمه فى مسبوك الذهب، والشرح[3]، وابن تميم، والفائق، وابن رزين. وعنه يغسل من البول والغائط، ويدلك من

---

(١) قياساً على الثوب والرجل وغيرها. انظر: الكافى (١/١٦٣) - الشرح الكبير (١/٢٩٩).

(٢) لقول النبي - ﷺ - «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب». وفى لفظ «إذا وطئ بنعله أحدكم الأذى فإن التراب طهور»، وعن أبى سعيد مرفوعاً: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإذا رأى فى نعليه قذراً أو أذىً فليمسحه وليصل فيهما» أخرجهما أبو داود، ولأن النبي - ﷺ - وأصحابه كانوا يصلون فى نعالهم والظاهر أن النعل لا تخلو من نجاسة تصيبها فلو لم يجز دلكهما لم تصح الصلاة فيها. انظر: الكافى (١/١٦٣) - الشرح الكبير (١/٢٩٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٢٩٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

غيرهما[١]. وأطلقهن فى المذهب، والمستوعب، والكافى، والتلخيص، والبلغة، وابن عبيدان، وتجريد العناية. وقيل: يجزئ دلكه من اليابسة لا الرطبة. وحمل القاضى الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة. وقال: إذا دلكها وهى رطبة لم يجزه، رواية واحدة، ورده الأصحاب. وأطلق ابن تميم فى إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين. وظاهر كلام ابن عقيل: إلحاق طرف الخف بأسفله. قال فى الفروع: وهو متجه.

قلت: يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه. فعلى القول بأنه يجزئ الدلك: لا يطهره، بل هو معفو عنه، على الصحيح من المذهب. قال المجد فى شرحه: وهذا هو الصحيح. قال فى مجمع البحرين: ولا يطهرهما - بحيث لا ينجسان - المائع فى أصح الوجهين. قال فى المذهب: فإن وقعا فى ماء يسير تنجس على الصحيح. قال المصنف والشارح: قال أصحابنا المتأخرون: لا يطهر المحل[٢]. قال ابن المنجا فى شرحه: حكمه حكم أثر الاستنجاء، وقدمه فى الفروع، والمحرر[٣]. وعنه يطهر. قال فى الرعاية: وفيه بعد. قال فى الفروع: اختاره جماعة.

قلت: منهم ابن حامد، وجزم به فى المنور، والمنتخب. وقدمه فى الفائق. وإليه ميل ابن عبيدان، وهو من المفردات. وأطلقهما فى الشرح، والنظم، والكافى، وابن تميم.

فائدة: حكم حكه بشئ حكم دلكه.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء أنه لا يجزئ الدلك، رواية واحدة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وأحد الوجهين فى ذيل المرأة. قدمه فى الفائق، وابن تميم.

والوجه الثانى: أنه - كما نقل اسماعيل بن سعيد - يطهر بمروره على طاهر بذيلها. اختاره الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق. وجزم به فى التسهيل، وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقال: ذيل ثوب آدمى أو إزاره، وأطلقهما فى الفروع.

ودخل فى مفهوم كلامه: الرجْل إذا تنجست، لا يجزئ دلكها بالأرض. وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور. وقيل: هى كالخف والحذاء ، حكاه الشيخ تقى الدين واختاره. قال فى الفائق: ويحتمل فى رجل الحافى عادة وجهين.

---

(١) لفحشها وتغليظ نجاستها. انظر: الشرح الكبير (١/٢٩٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠٠).

(٣) انظر: المحرر (١/٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿وَلاَ يُعْفَى عَنْ يَسِيرٍ من النَّجَاساتِ إلاَّ الدَّمَّ، وما تَوَلَّد منهُ مِنَ القَيْح والصَّدِيد﴾.

اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقسامًا:

أحدها: دم الآدمى، وما تولد منه من القيح والصديد، سواء كان منه أو من غيره، غير دم الحيض والنفاس، وما خرج من السبيلين.

الثاني: دم الحيوان المأكول لحمه، وظاهر كلام المصنف: العفو عنه، والصحيح من المذهب فى هذين القسمين: العفو عن يسيره، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا يعفى عنه فيهما. وقيل: لا يعفى عنه إلا إذا كان من دم نفسه، وهو احتمال فى التلخيص. وقال الشيخ تقى الدين: ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد، ولم يقم دليل على نجاسته. حكى جده عن بعض أهل العلم طهارته. وعنه لا يعفى عن يسير شئ من النجاسات فى الصلاة، حكاه ابن الزاغونى.

الثالث: دم الحيض والنفاس، وظاهر كلام المصنف: أنه يعفى عن يسيره. وهو صحيح، وهو المذهب، جزم به فى المغنى[1]، والشرح[2]، وابن رزين، والمنور. وهو ظاهر الوجيز، وقدمه فى الرعايتين، واختاره القاضى، وهو ظاهر كلام جماعة، لإطلاقهم العفو عن الدم. وقيل: لا يعفى عن يسيره. اختاره المجد، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، وقدمه فى التلخيص. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، وابن عبيدان، والزركشى، ومجمع البحرين، والفائق، والحاوى الكبير.

الرابع: الدم الخارج من السبيلين: وظاهر كلام المصنف: العفو عن يسيره. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام ابن رزين فى شرحه، وجماعة.

والوجه الثانى: لا يعفى عن ذلك. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وصاحب التخليص. وجزم به فى المنور. وهو الصواب، وأطلقهما فى الفروع، والزركشى.

الخامس: دم الحيوان الطاهر الذى لا يؤكل، غير الآدمى والقمل ونحوه. فظاهر كلام المصنف: أنه يعفى عن يسيره. وهو ظاهر ما قطع به فى المستوعب، والكافى، والمحرر، والإفادات، والفائق، وغيرهم. وقطع به فى المذهب، والوجيز، والنظم، والحاوى الكبير، وابن عبدوس فى تذكرته، والتسهيل، وابن رزين، وابن منجا فى شرحه. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: لا يعفى عن يسيره. وجزم به فى مجمع

---

(١) انظر: المغنى (١/٧٢٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠١-٣٠٢).

البحرين، وابن عبيدان. فإنهما قالا: وما لا يؤكل لحمه، وله نفس سائلة، لا يعفى عن يسيره، ويحتمله كلام الخرقى، وهو ظاهر ما قطع به فى التلخيص، والبلغة. فإنه قال فى المعفو عنه: من حيوان مأكول. وقطع الزركشى بأنه ملحق بدم الآدمى. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم.

السادس: دم الحيوان النجس، كالكلب والخنزير ونحوهما، فالصحيح من المذهب: أنه لايعفى عن يسيره، وعليه الأصحاب. وفى الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره. وقال فى الفائق: فى العفو عن دم الخنزير وجهان.

فوائد

الأولى: حيث قلنا بالعفو عن اليسير: فمحله فى باب الطهارة دون المائعات على ما يأتى بيانه.

الثانية: حيث قلنا بالعفو عن يسيره: فيضم متفرقًا فى ثوب واحد على الصحيح من المذهب. وجزم به ابن تميم وغيره، وقدمه فى الفروع. وقيل: لا يضم، بل لكل دم حكم، وإن كان فى ثوبين لم يضم على الصحيح من المذهب، بل لكل دم حكم. وقيل: يضم، قدمه فى الرعاية. وأطلقهما ابن تميم، ذكره فى باب اجتناب النجاسة. ويأتى إذا لبس ثيابًا فى كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه: هل يباح أو يكره ؟ فى آخر ستر العورة.

الثالثة: فى الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها: منها: دم عروق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب، ولو ظهرت حمرته نص عليه، وهو الصحيح من المذهب. وهو من المفردات، لأن العروق لا تنفك عنه، فيسقط حكمه. لأنه ضرورة، وظاهر كلام القاضى فى الخلاف: نجاسته. قال ابن الجوزى: المحرم هو الدم المسفوح. ثم قال القاضى: فأما الدم الذى يبقى فى خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى فى العروق فمباح. قال فى الفروع: ولم يذكر جماعة إلا دم العروق. وقال الشيخ تقى الدين فيه: لا أعلم خلافًا فى العفو عنه، وأنه لا ينجس المرق، بل يؤكل معها. انتهى.

قلت: وممن قال بطهارة بقية الدم الذى فى اللحم غير دم العروق، وإن ظهرت حمرته: المجد فى شرحه، والناظم، وابن عبيدان، وصاحب الفائق، والرعايتين، ونهاية ابن رزين، ونظمها وغيرهم.

ومنها: دم السمك، وهو طاهر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ويؤكل. وقيل: نجس.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومنها: دم البق والقمل والبراغيث، والذباب، ونحوها، وهو طاهر على الصحيح من المذهب، وقدمه فى الفروع، والفائق، وابن رزين وغيرهم. قال المصنف، والشارح وغيرهما: هذا ظاهر المذهب[١]، وصححه فى تصحيح المحرر. وقال: قال بعض شراح المحرر: صححه ابن عقيل، وجزم به فى الانتصار فى موضع، وحكاه عن الأصحاب. ورجحه المجد. وعنه نجس. وأطلقهما فى المحرر[٢]، والكافى[٣]، والحاويين، والرعايتين، وابن تميم، والمستوعب، والهداية، ومجمع البحرين، والمذهب، وابن عبيدان.

ومنها: دم الشهيد. وهو طاهر مطلقًا على الصحيح. صححه ابن تميم، وقدمه فى الرعاية. وقيل: نجس. وعليهما يستحب بقاؤه، فيعابي بها، ذكره ابن عقيل فى المنشور. وقيل: طاهر مادام عليه. قدمه المجد فى شرحه، وابن عبيدان. وجزم به فى مجمع البحرين. ولعله المذهب. وأطلقهن فى الفروع.

ومنها: الكبد والطحال. وهما دمان. ولا خلاف فى طهارتهما.

ومنها: المسك. واختلف مِمَّ هو ؟ فالصحيح: أنه سُرة الغزال. وقيل: هو من دابة فى البحر لها أنياب. قال فى التلخيص: فيكون مما يؤكل. وقال ابن عقيل فى الفنون: هو دم الغزلان، وهو طاهر، وفأرته أيضاً طاهره على الصحيح. وقال الأزجى: فأرته نجسة. قال فى الفروع: ويحتمل نجاسة المسك، لأنه جزء من حيوان لكنه ينفصل بطبعه.

ومنها: العلقة التى يخلق منها الآدمى، أو حيوان طاهر، وهى طاهرة على أحد الوجهين، صححه فى التصحيح، وابن تميم، وقدمه ابن رزين فى شرحه. والصحيح من المذهب: أنها نجسة، لأنها دم خارج من الفرج. قال فى المغنى: والصحيح نجاستها[٤]، وقدمه فى الكافى[٥]، والشرح[٦]. قال فى مجمع البحرين: نجسة فى أظهر الروايتين. وأطلقهما فى الفروع، وابن عبيدان، والرعايتين، والحاويين، والمذهب، وحكاهما ابن عقيل روايتين. قال فى الرعاية الكبرى: قلت والمضغة كالعلقة. ومثلها

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠٢).
(٢) انظر: المحرر (١/٦).
(٣) انظر: الكافى (١/١٥٧).
(٤) لأنها دم، و لم يرد من الشرع فيها طهارة. انظر: الكافى (١/١٥٨) - المغنى (١/٧٣٧).
(٥) انظر: الكافى (١/١٥٨).
(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

البيضة إذا صارت دما، فهى طاهرة على الصحيح، قاله ابن تميم. وقيل: نجسة. قال المجد: حكمها حكم العلقة، وأطلقهما فى الفروع. وذكر أبو المعالى وصاحب التلخيص: نجاسة بيض ند، واقتصر عليه فى الفروع.

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله: أن القيح والصديد والمدة نجس، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه طهارة ذلك. اختاره الشيخ تقى الدين. فقال: لا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد. ولم يقم دليل على نجاسته. انتهى.

وأما ماء القروح: فقال فى الفروع: هو نجس فى ظاهر قوله، وقدمه فى الرعاية الكبرى، وابن تميم، واختاره المجد. وذكر جماعة: إن تغير بنجس وإلا فلا.

قلت: منهم: صاحب مجمع البحرين وهو أقرب إلى الطهارة من القيح والصديد، والمدة. وأما ما يسيل من الفم وقت النوم: فطاهر فى ظاهر كلامهم. قاله فى الفروع.

تنبيه: مراده بقوله «وأثر الاستنجاء» أثر الاستجمار، يعنى أنه يعفى عن يسيره، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يعفى عن يسيره، ذكره ابن رزين فى شرحه. وقال: لو قعد فى ماء يسير نجسه، أو عرق فهو نجس ؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية.

تنبيه: أفادنا المصنف: أنه نجس، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال ابن عبيدان: اختاره أكثر أصحابنا، وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والتلخيص، وغيرهم. وعنه أنه طاهر، اختاره جماعة من الأصحاب: منهم ابن حامد، وأبو حفص بن المسلمة العكبرى. وأطلقهما ابن تميم فى باب اجتناب النجاسة. قال فى الرعايتين، والحاويين، وغيرهما: يعفى عن عرق المستجمر فى سراويله نص عليه. واستدل فى المغنى ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجمار طاهر، لا أنه نجس ويعفى عنه، وظاهر كلامه فى المغنى ومن تبعه أنه لا يعفى عنه إلا فى محله، ولا يعفى عنه فى سراويله[1].

قوله: ﴿وعنه فى المذْىِ، والقَىءِ، وريق البَغْلِ، والحمار، وسِباعِ البَهائِمِ، غير الكلب والخنزير. والطّير، وعَرَقهمَا، وبَوْل الخفَّاشِ والنَّبيذ، والمنِىِّ: أنّه كَالدَّمِ﴾.

يعفى عن يسيره كالدم، على هذه الرواية، فقدم المصنف أنه لا يعفى عن يسير شئ من ذلك.

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/١٥٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما المذى: فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب، وقدمه فى الفروع، والرعاية الصغرى، والحاويين. وقال ابن منجا فى شرحه: وهو المذهب. وعنه يعفى عن يسيره، جزم به فى العمدة، والمنور، والمنتخب وغيرهم، وقدمه ابن رزين. وصححه الناظم، واختاره ابن تميم. قال فى مجمع البحرين: يعفى عن يسيره فى أقوى الروايتين.

قلت: وهو الصواب. خصوصًا فى حق الشاب.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافى[١]، والمحرر[٢]، والشرح[٣]، وابن تميم، والرعاية الكبرى، والتلخيص، والبلغة، وابن عبيدان.

تنبيه: أفادنا المصنف رحمه الله تعالى: أن المذى نجس، وهو صحيح، فيغسل كبقية النجاسات، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وعنه فى المذى: أنه يجزئ فيه النضح، فيصير طاهرًا به، كبول الغلام الذى لم يأكل الطعام، جزم به فى الإفادات، والمنور، والمنتخب، والعمدة. وقدمه فى الفائق، وإدراك الغاية، وابن رزين فى شرحه، واختاره الشيخ تقى الدين، وصححه الناظم، وصاحب تصحيح المحرر. وقال بعض شراح المحرر: صححها ابن عقيل فى إشارته، وأطلقهما فى المحرر[٤]. وقال فى الرعاية: وقيل: إن قلنا مخرجه مخرج البول. فينجس، وإن قلنا مخرجه مخرج المنى فله حكمه. انتهى. وعنه ما يدل على طهارته، اختاره أبو الخطاب فى الانتصار، وقدمه ابن رزين فى شرحه، وجزم به فى نهايته، ونظمها.

فعلى القول بالنجاسة: يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها، وقدمه ابن تميم، والفائق، والحواشى، واختاره أبو بكر، والقاضى. وعنه يغسل جميع الذكر فقط، ما أصابه المذى وما لم يصبه.

قلتُ: فيعايي بها على هاتين الروايتين.

وعنه: لا يغسل إلا ما أصابه المذى فقط، اختاره الخلال. قال فى مجمع البحرين، وابن عبيدان: وهى أظهر، أطلقهن فى الفروع.

---

(١) انظر: الكافى (١/١٧٠).
(٢) انظر: المحرر (١/٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠٣).
(٤) انظر: المحرر (١/٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلى الرواية الأولى : تجزئ غسلة واحدة، قاله المصنف، وجزم به ابن تميم، والفائق، والرعاية الكبرى، ذكره فى كتاب الطهارة، وزاد: إن لم يُلَوَّثهما المذى. نص عليه.

وأما القئ: فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا: هذا المذهب، وقدمه فى الفروع، والمصنف هنا، وهو ظاهر ما جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى[١]، والمحرر[٢]، وغيرهم. وعنه يعفى عن يسيره. جزم به فى الوجيز، والمنور، والإفادات. قال القاضى: يعفى عن يسير القئ، وما لا ينقض خروجه. كيسير الدود والحصى ونحوهما، إذا خرج من غير السبيلين. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وأطلقهما فى النظم، ومجمع البحرين، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وابن عبيدان.

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما - على القول بنجاستهما -: فلا يعفى عن يسيره. على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا: هذا المذهب. وقدمه فى الفروع، والمصنف هنا، وهو ظاهر كلام جماعة. وعنه يعفى عن يسيره. قال الخلال: وعليه مذهب أبى عبد الله. قال المصنف، والشارح: هو الظاهر عن أحمد[٣]. واختاره ابن تميم، وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه ابن رزين وغيره.

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافى[٤]، والمحرر[٥]، والنظم، ومجمع البحرين، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وابن عبيدان.

وأما ريق سباع البهائم - غير الكلب والخنزير - والطير وعرقها، على القول بنجاستها: فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب، بناء على ريق البغل والحمار وعرقهما، وأولى. وهو الذى قدمه المصنف هنا. وظاهر ما جزم به فى الفائق. قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وعنه يعفى عن يسيره. جزم به فى الوجيز، والمنور، وصححه فى تصحيح المحرر. وقال: جزم به فى المغنى فى موضع وقدمه ابن رزين فى شرحه. قال القاضى - بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار -: وكذلك ما كان فى معناهما من سباع البهائم، وكذلك الحكم فى

---

(١) انظر: الكافى (١/١٧٠).
(٢) انظر: المحرر (١/٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠٣).
(٤) انظر: الكافى (١/١٧٠).
(٥) انظر: المحرر (١/٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أرواثها. وكذلك الحكم في سباع الطير. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي[١]، والمحرر[٢]، والنظم، ومجمع البحرين، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وابن عبيدان.

وأما بول الخفاش، وكذا الخشاف، قاله في الرعاية، وكذا الخطاف، قاله في الفائق: - فلا يعنى عنه على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وقدمه في الفروع، والمصنف هنا. وعنه يعفى عن يسيره، جزم به في الوجيز. وقدمه الشارح[٣]، وابن رزين، واختاره ابن تميم، وابن عبدوس في تذكرته وصححه في تصحيح المحرر. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي[٤]، والمحرر[٥]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وابن عبيدان.

وأما النبيذ النجس: فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قال في مجمع البحرين: لا يعفى عن يسيره في الأشهر. وقدمه في الفروع، والمصنف هنا. وعنه يعفى عن يسيره، اختاره المجد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز، ونهاية ابن رزين، ونظمها، وصححه في تصحيح الفروع، وقدمه الشارح[٦]، وابن رزين. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي[٧]، والمحرر[٨]، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وابن تميم، وابن عبيدان.

وأما المني - إذا قلنا بنجاسته -: فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع، والمصنف هنا، والرعاية الصغرى، والحاويين. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وعنه يعفى عن يسيره. قطع به الخرقي، واختاره ابن تميم، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة. قال في مجمع البحرين: يعفى عن يسيره في أظهر الروايتين. قال الزركشي: هذا ظاهر النص. وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والكافي[٩]، والمحرر[١٠]، والنظم، والرعاية الكبرى، وابن تميم، وابن عبيدان،

---

(١) انظر: الكافي (١/١٧٠).
(٢) انظر: المحرر (١/٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠٤).
(٤) انظر: الكافي (١/١٧٠).
(٥) انظر: المحرر (١/٧).
(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠٤).
(٧) انظر: الكافي (١/١٧٠).
(٨) انظر: المحرر (١/٧).
(٩) انظر: الكافي (١/١٦٩).
(١٠) انظر: المحرر (١/٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والزركشى، ويأتى قريبا، إذا قلنا هو نجس: هل يجزئ فرك يابسه مطلقا، أو من الرجُل ؟

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يعفى عن يسير شئ من النجاسات غير ما تقدم. وثَمَّ مسائل:

منها: دم البق. والقمل، والبراغيث، والذباب ونحوهما، يعفى عن ذلك على القول بنجاسته بلا نزاع، قاله الأصحاب.

ومنها: بقية دم اللحم المأكول من غير العروق، يعفى عنه على القول بنجاسته على ما تقدم.

ومنها: يسير النجاسة، إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك، يعفى عنه على القول بنجاسته. وقطع به الأصحاب.

ومنها: يسير سلس البول، مع كمال التحفظ يعفى عنه. قال الناظم: قلت: وظاهر كلام الأكثر: عدم العفو، وعلى قياسه يسير دم المستحاضة.

ومنها: يسير دخان النجاسة، وغبارها وبخارها، يعفى عنه، مالم تظهر له صفة على الصحيح من المذهب، جزم به فى الكافى[1]، وابن تميم، والنظم. قال فى الرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، وغيرهم: يعفى عن ذلك مالم يتكاثف. زاد فى الرعاية الكبرى: وقيل مالم يجتمع منه شئ. ويظهر له صفة. وقيل: أو تعذر أو تعسر التحرز منه. وأطلق أبو المعالى العفو عن غبار النجاسة. ولم يقيده باليسير. لأن التحرز لا سبيل إليه. قال فى الفروع: وهذا متوجه. وقيل: لا يعفى عن يسير ذلك. أاطلقهما فى الفروع، وقال: ولو هَبَّت ريح، فأصاب غبار نجس من طريق أو غيره. فهو داخل فىالمسألة. وذكر الأزجى النجاسة به.

ومنها: يسير بول المأكول وروثه، على القول بنجاستهما، يعفى عنه فى رواية، وهو الصحيح من المذهب، جزم به المجد فى شرحه، وابن عبيدان، وقدمه فى المغنى، والشرح. واختاره ابن تميم، وهو ظاهر ما قدمه فىالفروع. وعنه لا يعفى عنه. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وأطلقهما فى الحاويين، والرعايتين، وزاد: ومَنِيُّه وقَيئه. وذكر الشيخ تقى الدين الرواية الأولى فى الفائق.

ومنها: يسير بول الحمار، والبغل، وروثهما، وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يؤكل، وينجس بموته، لا يعفى عنه، على الصحيح من المذهب، قاله المجد،

(١) انظر: الكافى (١/١٥٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقدمه فى الفروع وغيره. وعنه يعفى عنه. وجزم به فى الإفادات فى روث البغل والحمار، وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان.

ومنها: يسير نجاسة الجلاّلة قبل حبسها. لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب. وقيل: يعفى عنه. وهو رواية فى الرعاية، وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين.

ومنها: يسير الوَدْى، لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب. وقيل: يعفى عنه. رواية فى الرعاية، وأطلقهما فيها، وابن تميم.

ومنها: ما قاله فى الرعاية: يعفى عن يسير الماء النجس بما عفى عنه من دم ونحوه فى الأصح، واختار العفو عن يسير مالا يدركه الطرف. ثم قال: وقيل: إن سقط ذباب على نجاسة رطبة، ثم وقع فى مائع أو رطب نجس، وإلا فلا إن مضى زمن يجف فيه. وقيل: يعفى عما يشق التحرز منه غالبا. واختار الشيخ تقى الدين: العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقًا، فى الأطعمة وغيرها، حتى بعر الفأر. قال فى الفروع: ومعناه اختيار صاحب النظم.

قلت: قال فى مجمع البحرين قلت: الأولى العفو عنه فى الثياب، والأطعمة لعظم المشقة. ولا يشك ذو عقل فى عموم البلوى به، خصوصًا فى الطواحين ومعاصر السكر، والزيت، وهو أشق صيانة من سؤر الفار، ومن دم الذباب ونحوه ورجيعه، وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب. انتهى.

قال الشيخ تقى الدين، إذا قلت: يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه. فالخلاف فى الكلب أظهر وأقوى. انتهى.

وأما طين الشوارع: فما ظننت نجاسته من ذلك: فهو طاهر على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع. وقال ابن تميم: هو طاهر ما لم تعلم نجاسته. قال فى القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: طاهر. نص عليه أحمد فى مواضع، وجعله المجد فى شرحه المذهب، ترجيحا للأصل، وهو الطهارة فى الأعيان كلها. قال فى الرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين: وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله. وجزم به فى المنور، والمنتخب، والنظم. وعنه أنه نجس. قال ابن تميم: اختارها بعض الأصحاب، فعليها يعفى عن يسيره على الصحيح. قال فى الرعايتين، والحاويين: يعفى عن يسيره فى الأصح. وصححه فى النظم. وجزم به فى الإفادات وإليه ميل صاحب التلخيص، وهو احتمال من عنده فيه، اختاره الشيخ تقى الدين وقيل: لا يعفى عنه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال فى التلخيص: ولم أعرف لأصحابنا فيه قولا صريحًا. وظاهر كلامهم: أنه لا يعفى عنه، وأطلقهما فى الفروع. وذكر صاحب المهم: أن ابن تميم قال: إذا كان الشتاء ففي نجاسة الأرض روايتان، فإذا جاء الصيف حكم بطهارتها رواية واحدة، فان علم نجاستها فهى نجسة. ويعفى عن يسيره على الصحيح من الوجهين. قال فى مجمع البحرين: يعفى عن يسيره فى أصح الوجهين وصححه فى النظم. قال الشيخ تقى الدين: لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفى عن يسيره، لمشقة التحرز عنه، ذكره بعض أصحابنا، واختاره. انتهى. وقيل: لا يعفى عنه. وقيل: يعفى عن يسيره إن شق، وإلا فلا. وقطع ابن تميم، وابن حمدان: أن تراب الشارع طاهر، واختاره الشيخ تقى الدين، وقال: هو أصح القولين.

تنبيه: حيث قلنا: بالعفو فيما تقدم. فمحله فى الجامدات دون المائعات، إلا عند الشيخ تقى الدين، فإن عنده يعفى عن يسير النجاسات فى الأطعمة أيضا، كما تقدم قريبًا.

فائدتان

إحداهما: ما يعفى عن يسيره عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه قاله المصنف ومن بعده.

الثانية: حد اليسير هنا: ما لم ينقض الوضوء، وحد الكثير: ما نقض على ما تقدم فى باب نواقض الوضوء من الأقوال والروايات، فما لم ينقض هناك فهو يسير هنا، وما نقض هناك فهو كثير هنا، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع، لكن ظاهر عبارته مشكل، يأتى بيانه. وقطع به المصنف، والشارح، وابن منجا فى شرحه، وغيرهم. ولكن قدم فى الفائق هنا: ما يستفحشه كل إنسان بحبسه. وقدم هناك: ما فحش فى أنفس أوساط الناس. وقدم فى المستوعب هناك: ما فحش فى النفس. وقدم هنا: اليسير ما دون شبر فى شبر. وقال فى الرعاية الكبرى، وتبعه ابن عبيدان - بعد أن ذكر بعض الأقوال التى فى المسألة هنا - وقيل: الكثير ما ينقض الوضوء. وقال فى نواقض الوضوء: وعنه الكثير مالا يعفى عنه فى الصلاة، فظاهره عدم البناء. وقدم فى الرعايتين هنا: أن الكثير ما فحش فى نفوس أوساط الناس، كما قدمه هناك. وقدم ابن تميم فى الموضعين ما فحش فى نفس كل إنسان بحسبه. وعنه اليسير ما دون شبر فى شبر. وقدمه فى المستوعب. كما تقدم. وعنه ما دون قدر الكف. وعنه ما دون فِتْرٍ فى فتر وهو قول فى المستوعب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعنه هو القطرة والقطرتان، وما زاد عليهما فكثير. وعنه اليسير ما دون ذراع فى ذراع، حكاها أبو الحسين. وعنه ما دون قدم، وعنه ما يرفعه الإنسان بأصابعه الخمس. وعنه هو قدر عشر أصابع، حكاها ابن عبيدان. وقال ابن أبى موسى: ما فحش فى نفس المصلى، لا تصح الصلاة معه، وما لم يفحش إن بلغ الفتر لم تصح، وإلا صحت.

قلت: هذه الأقوال التسعة الضعيفة: لا دليل عليها. والمذهب أن: الكثير ما فحش فى النفس، واليسير ما لم يفحش فى النفس، لكن هل كل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس ؟ على ما تقدم فى باب نواقض الوضوء.

تنبيهات

أحدها: قال فى الفروع: واليسير: قدر ما نقض، وظاهره مشكل، لأن اليسير قدر ما لم ينقض، فإما أن يكون «والكثير قدر ما نقض» وحصل سبق قلم، فكتب «واليسير» وإما أن يكون «قدر ما لم ينقض» وسقط لفظ «لم» قال شيخنا: ويحتمل أن يكون لفظ «قدر» منونة، و «ما» نافية، فيستقيم الكلام وهو بعيد.

الثانى: محل الخلاف هنا فى اليسير عند ابن تميم، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى: فى الدم ونحوه لا غير. قال ابن تميم - بعد أن حكى الخلاف المتقدم - كثير القئ مِلْء الفم. وعنه نصفه. وعنه ما زاد على النواة. وعنه هو كالدم سواء، ذكرها أبو الحسين. وملء الفم: ما يمتنع الكلام معه فى وجه، وفى آخر: ما لم يمكن إمساكه. ذكرهما القاضى فى مقنعه. انتهى. وظاهر كلام غيرهما: شمول غير الدم مما يمكن وجوده، كالقئ ونحوه. وقدمه فى الفائق.

قوله: ﴿وَلاَ يَنْجُس الآدمى بالمَوْتِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، مسلمًا كان أو كافراً[1]، وسواء جملته وأطرافه وأبعاضه، وقاله الزركشى فى بعض كتبه، وقاله القاضى فى بعض كتبه. قال المصنف فى المغنى: لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر، لاستوائهما فى الآدمية وفى الحياة[2]. وعنه ينجس مطلقًا. فعليها قال شارح المحرر: لا ينجس الشهيد بالقتل ذكره القاضى، والشريف أبو جعفر، والمجد وصاحب المغنى، وغيرهم. وأطلقهما فى المحرر.

---

(١) لقول النبي - ﷺ - «المؤمن لا ينجس» متفق عليه. والكافر كالمسلم لاستوائهما فى حال الحياة. انظر: الشرح الكبير (٣٠٤-٣٠٥) - المغنى (١/٤٠-٤١).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٤١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل: ينجس الكافر، دون المسلم، وهو احتمال في المغني[1]. قال المجد في شرحه، وتابعه في مجمع البحرين ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم ولا يطهر بالغسل أبدًا، كالشاة. وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف بالمسلم. وأطلقهما ابن تميم في الكافر. وعنه ينجس طرف الآدمي مسلمًا كان أو كافرا، صححهما القاضي وغيره، وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه، ولو قتل كان طاهرًا، لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف، بدليل الغسل والصلاة، ورده المصنف في المغني وغيَّره. وأطلقهما في المحرر. فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت: لو وقع في ماء فَغَيَّره لم ينجس الماء. ذكره في الفصول وغيره. وقدمه في الفروع خلافًا للمستوعب، واقتصر عليه ابن تميم.

قلت: فيعايي بها على قول صاحب المستوعب.

وقال ابن عقيل، قال أصحابنا: رواية التنجيس - حيث اعتبر كثرة الماء الخارج يخرج منه، لا لنجاسة في نفسه، قال: ولا يصح، كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان، ويأتي إذا سقطت سنه فأعادها بحرارتها.

تنبيه: محل الخلاف في غير النبي ﷺ، فإنه لا خلاف فيه، قاله الزركشي.

قلت: وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وهذا مما لاشك فيه

قوله: ﴿وَمَالاَ نَفْسَ لَهُ سَائلة﴾.

يعني: لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه ينجس، اختاره بعض الأصحاب، أو لم يكن يؤكل. فعلى المذهب أيضًا: لا يكره ما مات فيه، ووجه في الفروع احتمالا بالكراهة.

وعلى المذهب أيضًا: لا ينجس ما مات فيه على الصحيح. وقيل: لا ينجس إن شق التحرز منه، وإلا تنجس، وجزم به ابن تميم. وقال: جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه.

وعلى الرواية الثانية: ينجس ما مات فيه على الصحيح، قدمه الزركشي وابن تميم، والفروع. وقيل: لا ينجسه.

قلت: فيعايي بها.

وقيل: لا ينجسه إن شق التحرز منه، وإلا نجس. قال في الرعاية: وعنه ينجس إن لم يؤكل، فينجس الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالبًا.

---

(١) انظر: المغني (٤١/١) - الشرح الكبير (٣٠٥/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: قوله «كالذباب ونحوه» فنحو الذباب: البق، والخنافس، والعقارب، والزنانير، والسرطان، والقمَّل، والبراغيث، والنحل، والنمل، والدود، والصراصير، والجعل. ونحو ذلك. والصحيح من المذهب: أن الوزَغ لها نفس سائلة. نص عليه كالحية. وقدمه فى الفروع، ومجمع البحرين. واختاره القاضى، وقيل: ليس لها نفس سائلة. وأطلقهما ابن تميم، والمذهب، والرعايتين، والمغنى، والشرح، وابن عبيدان، والحاوي. وقال فى الرعاية: وفى تنجيس الوزغ ودود القز وبزره: وجهان.

فائدة: إذا مات فى الماء اليسير حيوان لا يعلم، هل ينجس بالموت أم لا ؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب، جزم به فى المغنى، والشرح. قال المجد فى شرحه: لم ينجس فى أظهر الوجهين. وصححه فى مجمع البحرين. قال فى القواعد: وهو المرجح عند الأكثرين. وقيل: ينجس. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبيدان. وكذا الحكم لو وجد فيه روثة خلافًا ومذهبًا. قاله فى القواعد وغيره. وأطلقهما فى الفروع فى كتاب الطهارة.

قوله: ﴿وَبَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْثُه ومَنِيُّه: طاهر﴾.

وهذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب[1]. وعنه ينجس، وأطلقهما فى الروث والبول فى الهداية.

فائدة: قال فى الرعاية، وابن تميم: ويجوز التداوى ببول الإبل للأثر.

وإن قلنا: هو نجس وقال فى الآداب: يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة، نص عليه فى رواية صالح، وعبد الله، والميمونى، وجماعة، وأما شربها لغير ضرورة، فقال فى رواية أبى داود: أما من علة فنعم، وأما رجل صحيح: فلا يعجبنى. قال القاضى فى كتاب الطب: يجب حمله على أحد وجهين. إما على طريق الكراهة أو على رواية نجاسته، وأما على رواية طهارته: فيجوز شربه لغير ضرورة، كسائر الأشربة انتهى، وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقًا لغير التداوى. قال فى الآداب: وهو أشهر.

(١) لأن النبي - ﷺ - أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، وكان النبي - ﷺ - يصلى فى مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها. متفق عليه. وصلى أبو موسى فى موضع فيه أبعار الغنم فقيل له: لو تقدمت إلى هنا؟ فقال: هذا وذاك واحد، ولم يكن النبي - ﷺ - وأصحابه يصلون عليه من الأوطئة والمصليات، وإنما كانوا يصلون على الأرض ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، فدل على أنهم كانوا يباشرونهم فى صلاتهم، ولأنه لو كان نجساً لتنجست الحبوب التى تدرسها البقر فإنها لا تسلم من أبوالها فيتنجس بعضها فيختلط النجس بالطاهر فيصير حكم الجميع حكم النجس، وحكم قيئه ومنيه حكم بوله لأنه فى معناه. انظر: المغنى (١/٧٣٣) - الشرح الكبير (١/٣٠٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويأتى هذا وغيره فى أول كتاب الجنائز مستوفى محررًا.

تنبيهان

أحدهما: شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه، مما لا ينجس بموته، وهو صحيح، لكن جمهور الأصحاب لم يحك فى طهارته خلافا، وذكر فى الرعاية احتمالا بنجاسته، وفى المستوعب وغيره رواية بنجاسته.

الثانى: مفهوم كلامه: أن بول مالا يؤكل لحمه وروثه إذا كان طاهرًا نجس، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ومفهوم كلامه أن مَنِيَّ مالا يؤكل لحمه إذا كان طاهرًا نجس، وهو صحيح، وهو المذهب، جزم به فى المغنى[1]، والشرح[2] وابن عبيدان وقيل: طاهر، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والرعاية، والفائق، ومحل هذا: فى غير مالا نفس له سائلة. فإن كان مما لا نفس له سائلة فبوله وروثه طاهر فى قولنا، قاله ابن عبيدان. وقال بعض الأصحاب: وجهًا واحدًا، ذكره ابن تميم وقال: وظاهر كلام أحمد نجاسته، إذا لم يكن مأكولاً.

قوله: ﴿وَمَنِيُّ الآدمى طَاهِرٌ﴾.

هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب[3]، ونصروه، سواء كان من احتلام أو جماع، من رجل أو امرأة. لا يجب فيه فرك ولا غسل. وقال أبو إسحاق: يجب أحدهما. فإن لم يفعل أعاد ما صلى فيه قبل ذلك. وعنه أنه نجس، يجزئ فرك يابسه، ومسح رطبه، واختاره بعض الأصحاب. وعنه أنه نجس يجزئ فرك يابسه من الرجل دون المرأة. قدمها فى الفرك فى الحاوى. وعنه أنه كالبول فلا يجزئ فرك يابسه، وقطع به ابن عقيل فى منى الخصى، لاختلاطه بمجرى بوله. وقيل: منى الجماع نجس، دون منى الاحتلام، ذكره القاضى. وقيل: منى المرأة نجس، دون منى الرجل، حكاه بعض الأصحاب. وقيل: منى المستجمر نجس دون غيره.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن الوَدْىَ نجس. وعنه أنه كالمذى، جزم به ناظم الهداية، وتقدم حكم المذى قريبًا، وحكم المعفو عنه وعن الودى.

---

(١) انظر: المغنى (١/٧٣٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠٨).

(٣) لما روت عائشة قالت: كنت أفرك المنى فى ثوب رسول الله - ﷺ - فركاً فيصلى فيه. متفق عليه. وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إنما هو كالبزاق. أخرجه الدارقطنى مرفوعاً، ولأنه لا يجب غسله إذا جف فأشبه المخاط، ولأنه بدء خلق آدمي أشبه الطين وبهذا فارق البول. انظر: المغنى (١/٧٢٦) - الشرح الكبير (١/٣٠٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿وَفِى رُطُوبَةِ فَرْجِ المرأَةِ روايتان﴾.

أطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والكافى[١]، والنظم، وابن تميم. ذكره فى باب الاستنجاء، والرعايتين، والحاويين، والفائق وغيرهم.

إحداهما: هو طاهر. وهو الصحيح من المذهب مطلقًا[٢]، صححه فى التصحيح، والمصنف، والشارح[٣]، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، وابن منجا، وابن عبيدان فى شروحهم وغيرهم، وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى الفروع والمحرر.

والرواية الثانية: هى نجسة[٤]، اختارها أبو إسحق بن شاقلا، وجزم به فى الإفادات، وقدمه ابن رزين فى شرحه، وقال القاضى: ما أصاب منه فى حال الجماع نجس. لأنه لا يسلم من المذى، ورده المصنف وغيره.

فائدة: بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب، اختاره القاضى وغيره. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والمحرر، والحاويين، والفائق، والمغنى[٥]، والشرح[٦]، ونصراه. وعنه أنه نجس، اختاره أبو الخطاب. وقيل: كالقئ.

وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق، وبلغم الصدر: فالصحيح من المذهب طهارتهما. قال فى الفروع: والأشهر طهارتهما. وجزم به فى الرعاية الصغرى، والحاويين، وهو ظاهر ما جزم به الفائق. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والمغنى[٧]، والشرح[٨]. ونصراه. وقيل: فيهما الروايتان اللتان فى بلغم المعدة.

قلت: ذكر الروايتين فيهما فى الرعايتين، والحاويين.

وقيل: بلغم الصدر نجس، جزم به ابن الجوزى فى المُذهَب. وقيل: بلغم الصدر إن انعقد وازرق كالقئ، وتقدم فى أول نواقض الوضوء: هل ينقض خروج البلغم أم لا؟

---

(١) انظر: الكافى (١/١٥٦).

(٢) لأن المني طاهر، وإذا كان من جماع فلابد أن يصيب رطوبة الفرج، ولأننا لو حكمنا بنجاسته لحكمنا بنجاسة منيها، لأنه يتنجس برطوبة فرجها لخروجه منه. انظر: الشرح الكبير (١/٣١٠).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣١٠).

(٤) لأنه بلل فى الفرج لا يخلق منه الولد أشبه المني. انظر: الشرح الكبير (١/٣١٠).

(٥) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٣٣).

(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠٧،٣٠٨).

(٧) انظر: المغنى (١/٧٣٣).

(٨) انظر: الشرح الكبير (١/٣٠٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿وسِبَاعُ البَهَائِم وَالطَّير والبَغل والْحِمارِ الأهلى نَجِسَةٌ﴾.

هذا المذهب فى الجميع[١]. وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشى: هى المشهورة عند الأصحاب. قال فى المذهب: هذا الصحيح من المذهب. قال فى مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وقطع به الخرقى، وصاحب الوجيز. وقدمه فى الفروع وغيره. وعنه أنها طاهرة غير الكلب والخنزير[٢]. واختارها الآجرى، وقدمه ابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى الكافى، وابن تميم، والمستوعب. وعنه طهارة البغل والحمار اختارها المصنف.

قلت: وهو الصحيح، والأقوى دليلا.

وعنه فى الطير: لا يعجبنى عرقه إن أكل الجيف، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره الشيخ تقى الدين، ومال إليه. وعنه سؤر البغل والحمار مشكوك فيه، فيتيمم معه للحدث بعد استعماله وللنجس، فلو توضأ به ثم لبس خفًا ثم أحدث، ثم توضأ فمسح وتيمم صلى به، وهو لُبْسٌ على طهارة لا يصلى بها، فيعايي بها. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيمم، وأن يصلى بكل واحد منهما صلاة، ليؤدى فرضه بيقين، لأنه إن كان نجسًا تأدى فرضُه بالتيمم. وإن كان طاهرا كانت الثانية فرضه، و لم يضره فساد الأولى، أما إذا توضأ ثم تيمم، ثم صلى لم يتيقن الصحة، لاحتمال أنه صلى حاملا للنجاسة. قال فى الحاويين: وهذا أصح عندى، ومتى تيمم معه، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه، قاله ابن تميم، وابن حمدان.

تنبيهان

أحدهما: قوله: وسباع البهائم. مراده غير الكلب والخنزير، فإنهما نجسان، قولا واحدًا عنده، بدليل ما ذكره أول الكتاب، ومراده غير الهر وما دونها فى الخلقة، بدليل ما يأتى بعده.

الثانى: ظاهر كلامه: دخول شعر سباع البهائم فى ذلك، وأنه نجس، وهو المذهب. قدمه فى المحرر[٣]، والرعايتين، وغيرهم. قال المصنف، والشارح، وابن

---

(١) لما روي عن النبي - ﷺ - أنه سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»، ولو كانت طاهرة لم يحد بالقلتين ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمته يمكن التحرز عنه غالبا أشبه الكلب، ولأن الكلب عليها أكل الميتات والنجاسات فينبغى أن يقضى بنجاستها كالكلاب. انظر: الشرح الكبير (١/٣١٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣١٠).

(٣) انظر: المحرر (١/٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

رزين، وابن تميم، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، وغيرهم: كل حيوان حكم شعره حكمه فى الطهارة والنجاسة. وعنه أنه طاهر، قدمه فى الفروع فى باب الآنية. وتقدم ذلك مستوفى فى آخر باب الآنية.

فائدة: لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع، ولبن الحيوان النجس نجس. ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول، قيل: نجس، ونقله أبو طالب فى لبن حمار. قال القاضى: هو قياس قوله فى لبن السنور، وجزم به فى مجمع البحرين. ونصره المجد، وابن عبيدان. وقدمه فى الرعاية الصغرى. وقيل: طاهر. قدمه فى الرعاية الكبرى. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والفائق، والمستوعب، والحاويين. وحكم بيضه حكم لبنه، فعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان، صرح به فى الرعاية، والحاوى.

قوله: ﴿وَسُؤْرُ الهِرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرٌ﴾.

وهو بقية طعام الحيوان وشرابه، وهو مهموز، يعنى أنها وما دونها طاهر. وهذا المذهب مطلقًا بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: فيما دون الهر من الطير. وقيل وغيره: وجهان، وأطلقهما فى الطير ابن تميم. قال الزركشى: الوجه بنجاسته ضعيف. قال الآمدى: سؤر ما دون الهر طاهر فى ظاهر المذهب. وحكى القاضى وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل فى حياتها.

فوائد

إحداها: لا يكره سؤر الهر وما دونها فى الخلقة. على الصحيح من المذهب. ونص عليه فى الهر والفأر، وقدمه فى مختصر ابن تميم، وجزم به فى المذهب، والمغنى، والشرح، والتلخيص. وقدمه فى الفروع. وقال: وجزم به الأكثر. لأنها تطوف، ولعدم إمكان التحرز منها، كحشرات الأرض، كالحية. قال فى الفروع: فدل على أن مثل الهر كالهر. وقال فى المستوعب: يكره سؤر الفأر، لأنه يُنْسِى. وحكى رواية. قال فى الحاويين: وسؤر الفأر مكروه فى ظاهر المذهب. قال فى الرعايتين: يكره فى الأشهر، وأطلق الزركشى فى كراهة سؤر ما دون الهر روايتين.

الثانية: لو وقعت هرة، أو فأرة، أو نحوها - مما ينضم دبره إذا وقع فى مائع - فخرجت حية. فهو طاهر على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا. وأطلقهما فى المذهب، والحاويين. وكذا الحكم لو وقعت فى جامد. وإن وقعت ومعها رطوبة فى دقيق ونحوه: ألقيت وما حولها، وإن اختلط ولم ينضبط حرم. نقله صالح وغيره، وتقدم ما حَدَّ الجامد من المائع عند قوله «ولا تطهر الأدهان النجسة» وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين، وصاحب مجمع البحرين فى آخر ما يعفى عنه.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثالثة: لو أكلت الهرة نجاسة، ثم ولغت فى ماء يسير، فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها: فإن كان بعدها: فالماء طاهر على الصحيح من المذهب. جزم به فى المذهب، والمستوعب، والكافى، والمغنى[1]، والشرح[2]، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وقدمه ابن تميم، واختاره فى مجمع البحرين. وقيل: نجس. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والزركشى، وغيرهم. وقال المجد فى شرحه: والأقوى عندى: أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق: لم ينجس. قال: وكذلك يقوى عندى جعل الريق مطهرًا أفواه الأطفال وبهيمة الأنعام، وكل بهيمة طاهرة كذلك. انتهى، واختاره فى الحاوى الكبير. وجزم فى الفائق: أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة، واختاره فى مجمع البحرين، ونقل أن ابنة الموفق نقلت أن أباها سئل عن أفواه الأطفال؟ فقال الشيخ: قال النبى ﷺ فى الهرة «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» قال الشيخ: هم البنون والبنات. قال: فشبه الهرَّ بهم فى المشقة. انتهى. وقيل: طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ما يطهر فمها، وإلا فنجس. وقيل: طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها، وإلا فنجس. وقيل: طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها وإلا فنجس.ذكره فى الرعاية الكبرى. وإن كان الولوغ قبل غيبتها: فقيل: طاهر. قدمه ابن تميم. واختاره فى مجمع البحرين. قال الآمدى: هذا ظاهر مذهب أصحابنا.

قلت: وهو الصواب.

وقيل: نجس. اختاره القاضى، وابن عقيل، وجزم به ابن الجوزى فى المذهب، وقدمه ابن رزين فى شرحه، وتقدم كلام المجد، وأطلقهما فى المستوعب، والفروع، والكافى، والمغنى، والشرح، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والفائق، والزركشى، وغيرهم.

الرابعة: سؤر الآدمى طاهر مطلقا. وعنه سؤر الكافر نجس، وتأوله القاضى. وهما وجهان مطلقان فى الحاويين، والرعاية الكبرى، وقال: وقيل إن لابَسَ النجاسة غالبًا، أو تدين بها، أو كان وثنيًا، أو مجوسيًا، أو يأكل الميتة النجسة: فسؤره نجس. قال الزركشى: وهى رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب.

الخامسة: يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة، نص عليه. قاله ابن تميم،

---

(١) انظر: المغنى (١/٤٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣١٢-٣١٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وغيره. وتقدم أول الباب رواية بأن سؤر الكلب والخنزير طاهر، ويخرج من ذلك فى كل حيوان نجس.

* * *

باب الحيض

فائدتان

إحداهما: قوله: ﴿هوَ دَمُ طَبِيعة وَجِبلَّةٍ﴾.

الحيض دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم. فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده فى أوقاتٍ خاصةٍ، على صفةٍ خاصةٍ، مع الصحة والسلامة(١)، لحكمة تربية الولد إن كانت حاملاً، ولذلك لا تحيض، وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد، ثم يقلبه الله لبنا يتغذى به الولد، ولذلك قل أن تحيض مرضع، فإذا خلت من حمل ورضاع بقى ذلك الدم لا مصرف له، فيخرج على حسب العادة.

والنفاس: خروج الدم من الفرج للولادة.

والاستحاضة: دم يخرج من عرق، فَمُ ذلك العرق فى أدنى الرحم دون قعره. يسمى العاذل - بالمهملة والمعجمة - والعاذر، لغة فيه، حكاهما ابن سيده.

والمستحاضة: من عبر دمها أكثر الحيض. والدم الفاسد أعم من ذلك.

الثانية: المحيض: موضع الحيض على الصحيح. وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم. وقيل: زمنه، قاله فى الرعاية. وقال قوم: المحيض الحيض، فهو مصدر وقال ابن عقيل: وفائدة كون المحيض الحيض، أو موضعه، إن قلنا : هو مكانه. اختص التحريم به، وإن قلنا: هو اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه(٢).

قوله: ﴿وَيمنعُ عَشرة أشياء: فِعْلُ الصَّلاةِ، وَوُجوبها﴾.

وهذا بلا نزاع، ولا تقضيها إجماعا. قيل لأحمد فى رواية الأثرم: فإن أحبت أن

---

(١) هذا تعريفه شرعاً. انظر: المغنى (١/٣١٣) - الكافى (١/١٣٢). ولغة: السيلان مأخوذ من قولهم: حاض الوادى إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال منها شبه الدم وهو الصمغ الأحمر، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً فهي حائض وحائضة إذا جرى دمها، وتحيضت أي قعدت أيام حيضها من الصلاة ويسمى أيضاً الطمث والعراك والضحك والإعصار، والإكبار والنفاس والفراك والدراس. انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادى (٢/٣٢٩).

(٢) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تقضيها ؟ قال: لا، هذا خلاف السنة، ويأتى فى أول كتاب الصلاة: هل تقضى النفساء إذا طرحت نفسها. قال فى الفروع: فظاهر النهى: التحريم. ويتوجه احتمال يكون، لكنه بدعة. قال: ولعل المراد إلا ركعتى الطواف، لأنها نسك لا آخر لوقته، فيعايي بها. انتهى.

قلت: وفى هذه المعاياة نظر ظاهر.

قال فى النكت: ويمنع صحة الطهارة به. صرح به غير واحد. قلت: صرح به المصنف فى الكافى[١]، والمغنى[٢]، والشارح[٣]، وابن حمدان فى رعايته الكبرى، وصاحب الفائق، والفروع، والحاوى الكبير، وغيرهم. ويأتى قريبًا وجه: أنها إذا توضأت لا تمنع من اللبث فى المسجد. وهو دليل على أن الوضوء منها: يفيد حكما. وتقدم: هل يصح الغسل مع قيام الحيض ؟ فى باب الغسل.

قوله: ﴿وَقراءَة القُرآن﴾.

تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقًا. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تمنع منه، وحكى رواية. قال فى الرعاية: وهو بعيد الأثر، واختاره الشيخ تقى الدين، ومنع من قراءة الجنب. وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة، واختاره أيضا فى الفائق. ونقل الشَّالَنْجِى: كراهة القراءة لها وللجنب. وعنه لا يقرآن، وهى أشد. فعلى المذهب: تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل، وهى منهم، فى أثناء بابه، فليعاود.

قوله: ﴿واللُّبْثُ فى المسجِدِ﴾.

تمنع الحائض من اللبث فى المسجد مطلقا، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث، وهو ظاهر كلام المصنف فى باب الغسل، حيث قال «ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آيه. ويجوز له العبور فى المسجد، ويحرم عليه اللبث فيه، إلا أن يتوضأ» فظاهره دخول الحائض فى هذه العبارة، لكن نقول: عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا وأطلقهما فى الرعايتين،والحاوى الصغير.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنها لا تمنع من المرور منه، وهو المذهب مطلقا إذا

---

(١) انظر: الكافى (١/١٣٦).
(٢) انظر: المغنى (١/٣١٥).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣١٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أمنت التلويث. وقيل: تمنع من المرور، وحكى رواية. وأطلقهما فى الرعاية. وقيل: لها العبور لتأخذ شيئًا، كماء وحصير ونحوهما، لا لتترك فيه شيئًا، كنعش ونحوه. وقدم ابن تميم جواز دخول المسجد لها لحاجة. وأما إذا خافت تلويثه: لم يجز لها العبور على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: تمنع فى الأشهر. وقيل: لا تمنع. ونص أحمد - فى رواية ابن إبراهيم -: تمر، ولا تقعد. وتقدم فى باب الغسل ما يسمى مسجدا وما ليس بمسجد، وتقدم أيضًا هناك: إذا انقطع دمها وتوضأت ما حكمه ؟

قوله: ﴿والطَّوَاف﴾.

فى الصحيح من المذهب: أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا، ولا يصح منها. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه: يصح، وتجبره بدم. وهو ظاهر كلام القاضى، واختار الشيخ تقى الدين جوازه لها عند الضرورة. ولا دم عليها. وتقدم ذلك بزيادة فى آخر باب نواقض الوضوء، عند قوله «ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف».

ويأتى إن شاء الله تعالى ذلك أيضًا فى باب دخول مكة بأتم من هذا.

قوله: ﴿وسُنَّةُ الطَّلاق﴾.

الصحيح من المذهب: أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقا، وعليه الجمهور. وقيل: لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض. وقال فى الفائق: ويتوجه إباحته حال الشقاق.

فائدة: لو سألته الخلع أو الطلاق بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يمنع. وإليه ميل الزركشى. وحكى فى الواضح فى الخلع روايتين. وقال فى الرعاية: لا يحرم الفسخ.

وأصل ذلك: أن الطلاق فى الحيض، هل هو محرم لحق الله، فلا يباح وإن سألته. أو لحقها، فيباح بسؤالها ؟ فيه وجهان. قال الزركشى: والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة، ويأتى تفاصيل ذلك فى باب سنة الطلاق وبدعته. وتقدم هل يصح غسلها من الجنابة فى حال حيضها ؟ فى باب الغسل بعد قوله «والخامس الحيض».

قوله: ﴿والنُّفَاس مِثْلُه إلاَّ فِى الاعْتِدَادِ﴾.

ويستثنى أيضًا كون النفاس لا يوجب البلوغ، لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل، على ما يأتى بيانه فى كلام المصنف فى باب الحجر، وهذا المذهب مطلقا فى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ذلك، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا تمنع من قراءة القرآن وإن منعنا الحائض. وقدمه فى الفائق. ونقل ابن ثواب: تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض. واختاره الخلال. وقال فى النكت: قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماءً إلى أن الكفارة تجب بوطء النفساء رواية واحدة، بخلاف الحيض. وذلك لأن دواعى الجماع فى النفاس تقوى لطول مدته غالبًا، فناسب تأكيد الزاجر بخلاف الحيض. قال: وهو ظاهر كلامه فى المحرر. والذى نص عليه الإمام أحمد والأصحاب: أن وطء النفساء كوطء الحائض فى وجوب الكفارة. لأن الحيض هو الأصل فى الوجوب. قال: ولعل صاحب المحرر فَرَّع على ظاهر المذهب فى الحائض.

قوله: ﴿وإِذَا انْقَطَعَ الدمُّ أُبِيحَ فِعْلُ الصِّيام والطلاق﴾.

وهذا المذهب، وعليه الجمهور. وقيل: لا يباحان حتى تغتسل. وأطلقهما فى الطلاق فى الرعايتين، والحاويين، وابن تميم. وقال فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة: أبيح الصوم، و لم تبح سائر المحرمات.

قوله: ﴿ولَم يُبَحْ غيْرَهُما حَتَّى تَغْتَسِل﴾.

هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه تباح القراءة قبل الاغتسال، اختارها القاضى. وقال: هو ظاهر كلامه. وهى من المفردات. ومن يقول: تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم، فهنا أولى. وقيل: يباح للنفساء دون الحائض. اختارها الخلال، وتقدم رواية ابن ثواب، وأطلقهن ابن تميم.

تنبيه: شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح، لكن إن عدمت الماء تيممت وجاز له وطؤها. فلو وجد الماء حرم وطؤها حتى تغتسل. وتقدم ذلك فى باب التيمم. فلو امتنعت من الغسل غسلت المسلمة قهرًا، ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة.

قلت: فيعايي بها.

والصحيح: أنها لا تصلى بهذا الغسل. ذكره أبو المعالى فى النهاية، وتغسل المجنونة. قال فى الفروع: وتنويه. وقال ابن عقيل: ويحتمل أن يغسلها ليطأها، وينوى غسلها تخريجًا على الكافرة، ويأتى غسل الكافرة فى باب عشرة النساء. وقال أبو المعالى فيهما: لا نية لعدم تعذرها مآلا، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأسلمت. وكذا قال القاضى فى الكافرة.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبله، نص عليه فيما خرجه من محبسه، لأنها مؤتمنة. قال فى الفروع: ويتوجه تخريج من الطلاق. وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمارة.

قلت: مراده بالتخريج من الطلاق لو قالت: قد حضت وكذبها فيما إذا علّق طلاقها على الحيضة. فإن هناك رواية: لا يقبل قولها، واختاره أبو بكر. وإليه ميل الشارح، وهو الصواب، فخرج صاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة. وما هو ببعيد.

قوله: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتِعَ مِنَ الحَائِضِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ﴾.

هذا المذهب مطلقًا، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وجزم به فى النهاية.

فائدتان

إحداهما: قال فى النكت: وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا لا فرق بين أن يأمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف، وقطع الأزجى فى نهايته بأنه إذا لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه، لئلا يكون طريقًا إلى مواقعة المحظور. وقد يقال: يحمل كلام غيره على هذا. انتهى.

قلت: وهو الصواب.

الثانية: يستحب ستر الفرج عند المباشرة، ولا يجب على الصحيح من المذهب. وقيل: يجب، وهو قول ابن حامد.

قوله: ﴿فَإِنْ وَطِئَها فى الفَرْجِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينارٍ كَفَّارَةً﴾.

الصحيح من المذهب: أن عليه بالوطء فى الحيض والنفاس كفارة، وعليه جمهور الأصحاب[(١)]. وعنه ليس عليه إلا التوبة فقط[(٢)]، وهو قول الأئمة الثلاثة[(٣)]. واختاره

---

(١) لما روى ابن عباس مرفوعاً: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى. انظر: الشرح الكبير (١/٣١٧) - المغنى لموفق الدين (١/٣٥٠-٣٥١) التحقيق لابن الجوزى بتحقيقنا محمد فارس (١/٢٥١).

(٢) لقول النبي - ﷺ - «من أتى حائضاً أو امرأة فى دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد - ﷺ -» أخرجه ابن ماجه ولم يذكر كفارة إى أن البخاري ضعف هذا الحديث حكاه الترمذى ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى أشبه الوطء فى الدبر.
انظر: المغنى (١/٣٥١) - الشرح الكبير (١/٣١٧).

(٣) انظر: شرح المهذب (٢/٣٦٠-٣٦١) - غرر الأحكام لملاخسرو (١/٤٢) مراقى الفلاح (ص ٢٧١) - التحقيق فى أحاديث الخلاف (١/٢٥٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أبو بكر فى التنبيه،وابن عبدوس فى تذكرته، وإليه ميل المصنف. والشارح. وجزم به فى الوجيز، وقدمه ابن تميم، وأطلقهما فى الجامع الصغير، والهداية، والتلخيص. فعلى المذهب: جزم المصنف هنا: أن عليه نصف دينار. وهو إحدى الروايتين. جزم به فى الإفادات، والمحرر، وقدمه فى الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق. وعنه عليه دينار أو نصف دينار. وهو المذهب، نص عليه. وجزم به فى الفصول، والمذهب، والخلاصة، والبلغة، ونهاية ابن رزين. وقال الشارح: ظاهر المذهب فى الكفارة: دينار أو نصف دينار،على وجه التخيير. وصححه فى المغنى. قال المجد فى شرح الهداية: يجزئ نصف دينار. والكمال دينار. قال فى مجمع البحرين: هذا أصح الروايتين. وقدمه فى المستوعب، وابن تميم، والرعاية الكبرى، والنظم، وابن عبيدان، وتجريد العناية، والفروع وقال: نقله الجماعة عن أحمد.

قلت: ويحتمله كلام المصنف هنا. فعليها لو كفر بدينار كان الكل واجبا. وخرج ابن رجب فى قواعده وجها: أن نصفه غير واجب. انتهى. وقال الشيخ تقى الدين: عليه دينار كفارة. وعنه عليه نصف دينار فى إدباره، ودينار فى إقباله. وعنه عليه نصف دينار إذا وطئها فى دم أصفر، ودينار إن وطئها فى دم أسود. قال فى الرعاية: والأحمر والأسود سواء. وعنه عليه نصف دينار فى آخره أو أوسطه، ودينار فى أوله. ذكرها فى الرعاية. وذكر أبو الفرج: عليه نصف دينار لعذر. وقيل: إن عجز عن دينار أجزأ نصف دينار. ووجوب الكفارة من المفردات.

فوائد

الأولى: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها: فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: هو كالوطء فى حال جريان الدم. ويأتى آخر الباب: إذا وطئ المستحاضة من غير خوف العنت. ويأتى فى عشرة النساء: إذا امتنعت الذمية من غسل الحيض. هل يباح وطؤها أم لا؟.

الثانية: يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته على الصحيح من المذهب، وهو من المفرادات. وعنه: لا كفارة عليها وأطلقهما فى المستوعب، والتلخيص، والحاوى. وقيل: عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها. قال ابن عبيدان: ذكره شيخنا فى شرح العمدة. وأما إذا أكرهت: فإنه لا كفارة عليها.

الثالثة: الصحيح من المذهب: أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسى: كالعامد. نص عليه. وكذا لو أكره الرجل. وعنه لا كفارة عليه. واختار ابن أبى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

موسى: أنه لا كفارة مع العذر، وقدمه في المستوعب، وأطلقهما في المغني والتلخيص. وقال في القواعد الأصولية: إذا أوجبنا الكفارة على العالم، ففي وجوبها على الجاهل روايتان. وقيل: وجهان. قال القاضي، وابن عقيل عن هذه الرواية: بناء على الصوم والإحرام. قال في الفروع: وبان بهذا: أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين: أنه في تكرار الكفارة كالصوم.

الرابعة: يلزم الصبي كفارة بوطئه فيه، على الصحيح من المذهب. وقدمه في المغني[1]، والشرح[2]، وابن عبيدان. قال في مجمع البحرين: انبنى على وطء الجاهل. واختاره ابن حامد. وقيل: لا يلزمه، وهو احتمال المصنف في المغني، وقدمه ابن رزين في شرحه.

قلت: وهو الصواب.

وصححه ابن نصر الله في حواشي الفروع. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والرعاية الكبرى، والقواعد الأصولية، والفائق، وحكاهما روايتين.

الخامسة: لا يلزمه كفارة بالوطء في الدبر على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه يلزمه، ذكرها ابن الجوزي، واختاره ابن عقيل.

السادسة: لو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه، فإن استدام: لزمه الكفارة، وإن نزع في الحال: انبنى على أن النزع هل هو جماع أم لا ؟ فيه وجهان. يأتي بيانهما في أثناء باب ما يفسد الصوم محررا.

فعلى القول بأنه جماع: تلزمه الكفارة، بناء على القول بها في المعذور، والجاهل والناسي، ونحوهما، كما تقدم. وعلى القول الذي اختاره ابن أبي موسى: لا كفارة عليه. لأنه معذور.

وعلى القول بأن النزع جماع أيضًا: لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثًا، إن جامعتك: لم يجز له أن يجامعها أبدًا في إحدى الروايتين، خشية أن يقع النزع في غير زوجته. ذكره ابن عبيدان.

قلت: فيعايي بها.

وعلى القول بأن النزع ليس بجماع: لا كفارة عليه مطلقًا.

---

(١) انظر: المغني لموفق الدين (١/٣٥٢).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣١٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

السابعة: لو لف على ذكره خرقة. ثم وطئ فهو كالوطء، بلا خرقة، جزم به فى الفروع، والرعاية، وابن تميم، وغيرهم.

الثامنة: ظاهر قوله «فعليه نصف دينار كفارة» أن المخرج كفارة. فتصرف مصرف سائر الكفارات. وهو صحيح. قال فى الفروع: وهو كفارة. قال أكثر الأصحاب: يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق. وذكر الشيخ تقى الدين وجها: أنه يجوز صرفه أيضًا إلى من له أخذ الزكاة للحاجة. قال فى شرح العمدة: وكذا الصدقة المطلقة.

التاسعة: لو عجز عن التكفير لم تسقط عنه، على الصحيح من المذهب. وقدمه ابن تميم. وفى الرعايتين، والحاويين، وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع فى باب ما يفسد الصوم، فإنه قال: وتسقط كفارة الوطء فى رمضان بالعجز، ولا تسقط غيرها بالعجز. مثل كفارة الظهار واليمين، وكفارات الحج ونحو ذلك، نص عليه. قال المجد وغيره: وعليه أصحابنا. انتهى. ويأتى ذلك هناك أيضًا. وعنه تسقط. اختارها ابن حامد. وصححه فى التلخيص، والمجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين. وقدمه ابن تميم. قال فى الفروع هناك: وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح وأطلقهما فى الفروع هنا، وابن عبيدان، والفائق. وعنه تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها، لأنه لا يدرك فيها.ويأتى ذلك أيضا فى باب ما يفسد الصوم.

العاشرة: يجزئه أن يخرج الكفارة من أى ذهب كان، إذا كان صافيًا خاليًا من الغش، تبرًا كان أو مضروبًا، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، منهم المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. وقال بعض الأصحاب: ويتوجه أنه لا يجزئه إلا المضروب. لأن الدينار اسم للمضروب خاصة. واختاره الشيخ تقى الدين. قال فى الفروع: وهو أظهر.

الحادية عشرة: لا يجزئ إخراج القيمة على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم،وصاحب مجمع البحرين: هو فى إخراج القيمة كالزكاة، وقدمه فى الرعاية الكبرى. قال ابن نصر الله: الأظهر لا يجزئ كزكاة. وقيل: يجزئ كالخراج والجزية. صححه فى الفائق، وقدمه ابن رزين فى شرحه. وأطلقهما فى المغنى[1]، والشرح[2]، وابن عبيدان، والفروع. فعلى الأولى: يجزئ إخراج الفضة عن الذهب، على الصحيح من المذهب، صححه فى المغنى، والشرح، والفائق. وقدمه ابن رزين فى شرحه، وقطع

(١) انظر: المغنى (١/٣٥١).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣١٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

به القاضى محب الدين بن نصر الله فى حواشيه. وقال: محل الخلاف فى غيرهما، وليس كما قال. وقيل: لا يجزئ. حكاه فى المغنى وغيره. وقال فى الرعاية: هل الدينار هنا عشرة دراهم، أو اثنا عشر ؟ يحتمل وجهين. قال فى الفروع: ومراده إذا أخرج دراهم: كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهبا لم تعتبر قيمته بلا شك. انتهى.

قوله: ﴿وأقلُّ سِن تَحِيضُ لَهُ المرأة: تِسْعُ سنين﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه أقله عشر سنين، وهو احتمال في مختصر ابن تميم. وعنه أقله اثنتا عشرة سنة، واختار الشيخ تقى الدين: أنه لا أقل لسن الحيض.

فائدة: حيث قلنا: أقل سن تحيض له كذا. فهو تحديد، فلابد من تمام تسع سنين، أو عشرة، أو اثنتى عشرة سنة. إن قلنا به، وهذا هو الصحيح، جزم به فى المستوعب، والفصول، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والإفادات، والزركشى، والفائق، وتجريد العناية، وابن عبيدان. [فى الإرشاد والمبهج، والهداية، والفصول، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافى[1]، والمغنى[2]، والمقنع، والهادى، والمحرر، والنظم، والوجيز، والحاويين، والمنور، والمنتخب، والنهاية، والفائق، وإدراك العناية[3]]. وحمل عليه كلام المصنف عليه،وغيرهم. قال فى الهداية، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم: تحيض قبل تمام تسع سنين، وقيل تقريبا [وصرح به فى المستوعب، والرعايتين، ومختصر ابن تميم، والبلغة، ومجمع البحرين، وتجريد العناية، والزركشى، وغيرهم. وقيل تقريبا[4]].

قلت: والنفس تميل إليه. وأطلقها فى الفروع بقيل وقيل.

قوله: ﴿وأَكْثَرُهُ خمسُونَ سَنة﴾.

هذا المذهب جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، والهادى، والخلاصة، والترغيب، ونظم نهاية ابن رزين، والإفادات، ونظم المفردات. وهو منها، قال ابن الزاغونى: هو اختيار عامة المشايخ. قال فى البلغة: هذا أصح الروايتين. وصححه فى تصحيح المحرر. قال ابن منجا فى شرحه:

---

(١) انظر: الكافى (١/١٣٧).
(٢) انظر: المغنى (٨/٩٣).
(٣) سقط من «ب».
(٤) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا المذهب، قال فى مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات. قال فى نهاية ابن رزين: أكثره خمسون فى الأظهر. وقدمه فى المبهج، والتلخيص، والمستوعب، وشرح الهداية للمجد، والنظم، والرعيتين، والحاويين،تجريد العناية، وإدراك الغاية. قال الزركشى: اختارها الشيرازى، وعنه أكثره ستون سنة. جزم به فى الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل. وعمدة المصنف، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل. وقدمه أبو الخطاب فى رءوس المسائل، وابن تميم. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. قال فى النهاية: وهى اختيار الخلال، والقاضى. وأطلقهما فى المغنى[١]، والشرح[٢]، والمحرر، والفروع، وشرح ابن عبيدان. وعنه ستون فى نساء العرب. قال فى الرعاية: وعنه الخمسون للعجم والنبط، وغيرهم. والستون للعرب ونحوهم، وأطلقهن الزركشى. وعنه بعد الخمسين: حيض إن تكرر، ذكرهما القاضى وغيره، وصححهما فى الكافى[٣]. قلت: وهو الصواب.

قال فى المغنى فى العدد، والصحيح: أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب: فقد صارت آيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها، فهو حيض فى الصحيح[٤]. وعليه فللمصنف فى هذه المسألة اختيارات. وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه، فتصوم وتصلى، اختاره الخرقى وناظمه. قال القاضى فى الجامع الصغير: هذا أصح الروايات. واختارها أبو بكر الخلال. وجزم به فى الإفادات، فعليها تصوم وجوبًا على الصحيح، قدمه ابن تميم، والرعاية. وعنه استحبابًا. ذكرها ابن الجوزى. واختار الشيخ تقى الدين: أنه لا حد لأكثر سن الحيض.

قوله: ﴿وَالْحَامِلُ لاَ تَحِيضُ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه أنها تحيض. ذكرها أبو القاسم، والبيهقى، واختارها الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق. قال فى الفروع: وهى أظهر.

قلت: وهو الصواب، وقد وجد فى زمننا وغيره: أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك. ويتكرر فى كل شهر على صفة حيضها. وقد روى أن إسحاق ناظر أحمد فى

---

(١) انظر: المغنى (٩٢/٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٣١٩/١).
(٣) انظر: الكافى (١٣٩/١-١٤٠).
(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (٩٣/٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق، رواه الحاكم.

فعلى المذهب: تغتسل عند انقطاع ما تراه استحبابًا، نص عليه. وقيل: وجوبا. وذكر أبو بكر وجهين.

فائدة: لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة - وقيل بيومين فقط - فهو نفاس. ولكن لا يحسب من الأربعين، وهو من مفردات المذهب. ويعلم ذلك بأمارة من المخاض ونحوه، أما مجرد رؤية الدم من غير علامة: فلا تترك له العبادة. ثم إن تبين قربه من الوضع بالمدة المذكورة: أعادت ما صامته من الفرض فيه. ولو رأته مع العلامة، فتركت العبادة، ثم تبين بعده عن الوضع: أعادت ما تركته فيه من واجب. فإن ظهر بعض الولد اعتد بالخارج معه من المدة فى الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه المجد فى شرحه، وابن عبيدان. قال الزركشى: وإن خرج بعض الولد فالدم الخارج معه قبل انفصاله نفاس، يحسب من المدة، وخرج أنه كدم الطلق. انتهى. قال فى الرعاية: وإن خرج بعض الولد. فالدم الخارج معه نفاس. وعنه : بل فساد. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب الفائق. قال فى الفروع وغيره: وأول مدته من الوضع، ويأتى هذا أيضا فى النفاس.

قوله: ﴿وَأَقَلُّ الْحَيضِ: يومٌ وَلَيْلَةٌ﴾.

هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. منهم: أبو بكر فى التنبيه. وعنه يوم. اختاره أبو بكر، قاله فى مجمع البحرين وغيره. قال الخلال: مذهب أبى عبد الله - الذى لا اختلاف فيه -: أن أقل الحيض: يوم. قال فى الفصول: وقد قال جماعة من أصحابنا: إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته، فلا يختلف المذهب على هذا القول فى أنه يوم وليلة. انتهى.

قلت: منهم القاضى فى كتاب الروايتين. واختيار الشيخ تقى الدين: أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم، أو زاد على الخمسة عشر، أو السبعة عشر، ما لم تصر مستحاضة.

قوله: ﴿وأكثره خَمْسَةَ عَشَرَ يومًا﴾.

هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: مذهب أبى عبد الله: أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، لا اختلاف فيه عنده. وقيل: خمسة عشر وليلة، وعنه سبعة عشر يومًا. وقيل: وليلة، وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين.

قوله: ﴿وأَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتين: ثلاثةَ عَشَرَ يومًا﴾.

هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشي: هو المختار في المذهب. وهو من المفردات. وقيل: خمسة عشر. وهو رواية عن أحمد. قال أبو بكر في روايته: هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف في أكثر الحيض. فإذا قيل: أكثره خمسة عشر. فأقل الطهر بينهما: خمسة عشر. وإن قيل: أكثره سبعة عشر، فأقل الطهر بينهما: ثلاثة عشر. [وقطع به القاضي في التعليق، وقال: قاله أبو بكر في كتاب القولين، والتنبيه[1]] وقاله ابن عقيل في الفصول. ورده المجد وغيره، والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب، ما قلنا أولا: أن أكثر الحيض خمسة عشر. وأقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر، وإنما يلزم ما قالوا لو كانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة، لا تزيد على ذلك ولا تنقص، والواقع - قطعًا - بخلاف ذلك. وقيل: أقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشر وليلة، وعنه لا حد لأقل الطهر، رواها جماعة من أحمد، قاله أبو البركات. واختاره بعض الأصحاب.

قلت: واختاره الشيخ تقي الدين. وهو الصواب.

قال الزركشي: لا عبرة بحكاية ابن حمدان ذلك قولا ثم تخطئته. وعنه لا توقيت فيه إلا في العدة، يعني إذا ادعت فراغ عدتها في شهر، فإنها تكلف البينة بذلك على الأصح.

فائدة: غالب الطهر بقية الشهر.

قوله: ﴿المُبْتَدَأَةُ﴾ أي المبتدأ بها الدم **﴿تَجْلِسُ﴾**.

اعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته. وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب: أنه كالأسود. وهو ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب. وصححه المجد في شرحه،وابن تميم، وصاحب الفائق. قال في الفروع: والأصح أن الأحمر إذا رأته تجلسه كالأسود. وقيل: لا تجلس الدم الأحمر إذا ما قدر، وإن أجلسناها الأسود، اختاره ابن حامد، وابن عقيل، وقدمه في الرعاية. قال ابن عقيل: لا يحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر.

وإن ابتدأت بصفرة أو كدرة، فقيل: إنها لا تجلسه، وهو ظاهر كلام أحمد. وصححه المجد في شرحه، وقدمه ابن تميم، والرعاية الكبرى، والفائق، وجمع

---

(١) سقط من «ب».

البحرين، وابن عبيدان، وصححه عند الكلام على الصفرة والكدرة. وقيل: حكمه حكم الدم الأسود. وهو المذهب، اختاره القاضى، ويحتمله كلام المصنف هنا. وجزم به فى المغنى[١]، والشرح[٢]، وابن رزين، عند الكلام على الصفرة والكدرة، وصححه فى الرعاية الكبرى، عند أحكام الصفرة والكدرة. فناقض، وأطلقهما فى الفروع والزركشى.

تنبيه: ظاهرقوله «والمبتدأة تجلس» أنها تجلس بمجرد ما تراه، وهو صحيح وهو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد. وعليه الأصحاب قاطبة. ووجه فى الفروع احتمالا: أنها لا تجلس إلا بعد مضى أقل الحيض.

قوله: ﴿تَجْلِسُ يَوْمًا وليلةً﴾.

هذا المذهب بلا ريب، نص عليه فى رواية عبد الله، وصالح، والمروذى. وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشى: وهو المختار للأصحاب. قال فى الفروع، والشرح[٣]، والمغنى[٤]، وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. فعليه تفعل كما قال المصنف. ثم تغتسل وتصلى. فان انقطع دمها لأكثره فما دون: اغتسلت عند انقطاعه. وذكر أبو الخطاب فى المبتدأة أول ما ترى الدم الروايات الأربع.

إحداها: تجلس يوما وليلة، وهى المذهب، كما تقدم. والثانية: تجلس غالب الحيض والثالثة: تجلس عادة نسائها. والرابعة: تجلس إلى أكثره، اختاره المصنف، وصاحب الفائق.

تنبيه: أثبت طريقة أبى الخطاب فى هذه المسألة - أعنى: أن فيها الروايات الأربع - أكثر الأصحاب، منهم أبو بكر، وابن أبى موسى، وابن الزاغونى، والمصنف فى المغنى، والكافى، والمجد فى شرحه، والشارح، وابن تميم، وصاحب الفروع، والفائق، والرعاية الصغرى، والزركشى، وصاحب مجمع البحرين. قال المجد فى شرحه، وابن تميم: وهى أصح. وجعل القاضى، وابن عقيل فى التذكرة، والمجد فى المحرر، وصاحب الرعاية الكبرى، والحاويين، وغيرهم - وهو الذى قدمه المصنف، وابن رزين فى شرحه - أن المبتدأة تجلس يوما وليلة، رواية واحدة وأطلقهما فى التلخيص، والبلغة.

---

(١) انظر: المغنى (١/٣٤٩).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣٤٩).
(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٢٣).
(٤) انظر: المغنى (١/٣٤٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجلوسها يوما وليلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب.

قوله: ﴿وَتفْعَلُ ذلِكَ ثَلاثًا فإن كانَ فى الثَّلاثِ على قَدْرٍ واحدٍ: صَارَ عادَةً. وانْتَقَلَتْ إليه﴾.

الصحيح من المذهب: أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة، إلا بعد تكراره ثلاثًا. وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات فتجلس فى الرابعة على الصحيح وقيل: تجلسه فى الثالثة، قاله القاضى فى الجامع الكبير. وعنه يصير عادة بمرتين. قدمه فى تجريد العناية. فتجلسه فى الثالث على الصحيح عليها. وقيل: فى الثانى. واختاره الشيخ تقى الدين. وقال: إن كلام أحمد يقتضيه. قال القاضى فى الجامع الكبير: إن قلنا تثبت العادة بمرتين: جلست فى الثانى، وإن قلنا بثلاث جلست فى الثالث.

قوله: ﴿وَأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الفَرْضِ فِيهِ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقى الدين: لا تجب الإعادة.

فائدتان

إحداهما: وقت الإعادة: بعد أن تثبت العادة، على الصحيح من المذهب. وعليه الأكثر. وقيل: قبل ثبوتها، احتياطًا، وهو رواية فى الفروع.

الثانية: يحرم وطؤها فى مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره، على الصحيح من المذهب، ونص عليه احتياطا، وعليه الأصحاب. وعنه يكره. ذكرها فى الرعايتين، وقدمها فى الرعاية الصغرى. وأطلق ابن الجوزى فى المذهب فى إباحته روايتين. وقال فى المستوعب وغيره: هى كمستحاضة. انتهى.

ويباح وطؤها فى طهرها يوما فأكثر قبل تكراره، على الصحيح من المذهب. وقدمه الشارح، وابن رزين فى شرحه، والرعاية الكبرى، واختاره المجد. وعنه يكره إن أمن العَنَت، وإلا فلا، وجزم به فى الإفادات. وقدمه فى الرعاية الصغرى، وابن تميم فى موضع. وأطلقهما ابن تميم فى موضع، وابن عبيدان، والمغنى، والحاويين، والفروع. فإن عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم، وعنه لا بأس به. قال فى الرعاية: وعنه يكره.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿وإنْ جَاوَزَ دَمُهَا أكْثَرَ الْحَيضِ فهِىَ مُسْتَحاضَةٌ﴾. فإن كان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دَمُها مُتَمَيِّزًا، بعضه ثخين أسود مُنْتِنٌ، وبعضه رقيق أحمر. فحيضها زمن الدم الأسود أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضا من غير تكرار. وهو صحيح. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وهو المذهب. قال الشارح: هو ظاهر كلام شيخنا هنا. وهو ظاهر كلام أحمد، والخرقى، واختيار ابن عقيل. قال فى الفروع: ولا يعتبر تكراره فى الأصح. قال ابن تميم: لا يفتقر التمييز إلى تكراره فى أصح الوجهين. واختاره المصنف، والشارح[1]، وابن رزين فى شرحه. وجزم به فى الوجيز، ومجمع البحرين. وقال القاضى، وأبو الحسن الآمدى: إنها تجلس من التمييز إذا تكرر ثلاثًا أو مرتين، على اختلاف الروايتين، فيما تثبت به العادة. وقدمه فى المغنى، والرعايتين، وابن عبيدان، وابن رزين. وأطلقهما المجد فى شرحه، والزركشى. قال فى الفروع: وتثبت العادة بالتمييز، لثبوتها بانقطاع الدم. ويعتبر التكرار فى العادة، كما سبق فى اعتباره فى التمييز خلاف ثان. فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها ؟ فيه وجهان. وهل يعتبر فى العادة التوالى ؟ فيه وجهان. قال بعضهم: وعدمه أشهر. انتهى. وقال فى الرعاية الكبرى: ولا يعتبر فى العادة التوالى فى الأشهر. ويأتى نظير ذلك فى المستحاضة المعتادة. فإنهما سواء فى الحكم، قاله المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم ويأتى قريبا: هل يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزًا تكرار المستحاضة. أم لا ؟

فائدتان

إحداهما: تجلس المميزة زمن الدم الأسود، أو الدم الثخين، أو الدم المنتن، بشرط أن يبلغ أقل الحيض، و لم يجاوز أكثره. على الصحيح فى ذلك. وذكر أبو المعالى: أنه يعتبر اللون فقط. وقيل: و لم ينقص غيره عن أقل الطهر. وجزم به ابن تميم، والناظم، وغيرهما. ولو جاوز التمييز أكثر الحيض بطلت دلالة التمييز على الصحيح من المذهب. وعنه لا تبطل دلالته بمجاوزته أكثر الحيض. فتجلس أكثر الحيض. وتأولها القاضى. وأطلقهما ابن تميم.

فعلى المذهب: لو رأت دما أحمر ثم أسود، وجاوز الأسود أكثر الحيض جلست

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٣٢٤-٣٢٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

من الدم الأحمر على الصحيح. قدمه في الفروع، وغيره. وصححه المجد وغيره. وقيل: تجلس من الأسود. لأنه شبيه بدم الحيض. جزم به في المغني[١]، والشرح[٢]، وشرح ابن رزين، والمستوعب، وغيرهم، وأطلقه ابن تميم، ففي اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان. ولو رأت دمًا أحمر ستة عشر يومًا. ثم رأت دمًا أسود بقية الشهر: جلست الأسود فقط على الصحيح. وقيل: وتجلس من الأحمر أقل الحيض، لإمكان حيضة أخرى. ذكره القاضي، وغيره.

الثانية: لا يعتبر عدم زيادة الدَّمين على شهر، على الصحيح من المذهب، وصححه الزركشي، واعتبره القاضي، وابن عقيل، قاله في الفائق، وغيره. وقال في الفروع: ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر في الأصح.

قوله: ﴿وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا قَعَدَتْ من كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيضِ﴾.

هذا المذهب[٣]، وعليه جماهير الأصحاب، قال في الفروع وغيره: هذا ظاهر المذهب. قال المجد في شرحه، وتبعه ابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين: هذا الصحيح من الروايات. واختاره الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابه، والمصنف، والشارح، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته، وغيرهم. وجزم به في العمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم. وعنه أقله، اختارها أبو بكر، وابن عقيل في التذكرة، وغيرهما، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وعنه أكثره. وعنه عادة نسائها، كأمها وأختها وعمتها وخالتها. وأطلقهن في المستوعب، والتلخيص، والبلغة، والهداية، والمذهب.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر قوله «وعنه عادة نسائها» إطلاق الأقارب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، قال بعض الأصحاب: القُرْبَى فالقربى، منهم ابن تميم، وابن حمدان.

قلت: وهو أولى. ويكون تبينا للمطلق من كلامهم. فلو اختلفت عادتهن جلست

---

(١) انظر: المغني (١/٣٤٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣٢٦).

(٣) لقول النبي - ﷺ - لحمنة «تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين كما يحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» حديث حسن صحيح، ردها النبي - ﷺ - إلى ذلك و لم يردها إلى غيره مما ذكر، ولأن هذه ترد إلى غالب عادات النساء في وقتها بمعنى أنها تجلس في كل شهر مرة فكذلك في عدد أيامها. انظر: الشرح الكبير (١/٣٢٧) - ٣٢٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الأقل، قاله القاضى، وقدمه فى الرعاية. وقيل: الأقل والأكثر سواء نقله ابن تميم. وقال فى الفروع تبعا لابن حمدان: وقيل تجلس الأكثر. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، وابن عبيدان. وقال أبو المعالى: تتحرى. انتهى. فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم، وهى الست أو السبع على الصحيح. وقال بعض الأصحاب: من نساء بلدها. منهم ابن حمدان.

قلت: وهو أولى.

الثانى: لم يعز المصنف فى الكافى نقل الروايات الأربع فى المبتدأة المستحاضة غير المميزة إلا إلى أبى الخطاب.

والحاصل: أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبى الخطاب وغيره: لم يختلف فيه اثنان، وإنما الخلاف فى إثبات الروايات فى المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم. قال الزركشى: وهو سهو من المصنف.

قلت: ليس فى ذلك كبير أمر. غايته أن الأصحاب نقلوا الخلاف عن أحمد فى المصنف، فعزى النقل إلى أبى الخطاب، واعتمد على نقله، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله.

فائدتان

إحداهما: غالب الحيض ست أو سبع، لكن لا تجلس أحدهما إلا بالتحرى على الصحيح من المذهب. وقيل: الخِيرَة فى ذلك إليها، فتجلس أيهما شاءت. ذكره القاضى فى موضع من كلامه، جزم به فى الفصول. وقال: كوجوب دينار أو نصفه فى الوطء فى الحيض.

قلت: وهو ضعيف جدا، وهو مفض إلى أن لها الخيرة فى وجوب العادة الشرعية وعدمه.

الثانية: يعتبر فى جلوس من لم يكن دمها متميزًا تكرار الاستحاضة، على الصحيح من المذهب، نص عليه، واختاره القاضى. وقدمه فى المغنى[1]، والشرح[2]، وشرح ابن رزين. وصححه فى الفروع. قال فى الرعاية الكبرى: هذا أشهر. فتجلس قبل تكرره أقله، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره، إلا فى الشهر الرابع وعنه لا يعتبر التكرار. اختاره المجد فى شرحه. قال الشارح: وهو أصح إن شاء الله تعالى. قال فى

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٢٩).
(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر (١/٣٢٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

مجمع البحرين: تثبت بدون تكرار فى أصح الوجهين. قال فى الفروع: اختاره جماعة. وقدمه فى الرعاية الصغرى. فعليها تجلس فى الشهر الثانى وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان، والزركشى.

تنبيه: مثل ذلك الحكم: للمستحاضة المعتادة، غير المتحيرة، قاله فى الفروع. وقال ابن تميم: فى المستحاضة المعتادة، ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة: وفيه وجه: تفتقر إلى التكرار، كالمبتدأة، ويأتى حكم تكرار الاستحاضة. فى المستحاضة المتحيرة.

قوله: ﴿وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ المعتادَةُ رَجَعَتِ إلى عادتها، وإن كانت مُمَيِّزة﴾.

اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع، وإن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضًا، ولم يكن لها عادة، أو كان لها عادة ونسيتها: عملت بالتمييز بلا نزاع على ما تقدم ويأتى..وإن كان لها عادة وتمييز، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء. فتجلسهما بلا نزاع. وتارة يختلفان، إما بمداخلة بعض أحدهما فى الآخر، أو مطلقًا. فالصحيح من المذهب: أنها تجلس العادة. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان: هو ظاهر كلام الإمام أحمد[1]، وقول أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هو اختيار الجمهور. وجزم به فى الوجيز وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره، وصححه المجد وغيره. وعنه يقدم التمييز. وهو اختيار الخرقى، وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقال فى الفروع: واختار فى المبهج: إن اجتمعا عمل بهما إن أمكن، وإن لم يمكن سقطا. وقال ابن تميم: واختار شيخنا، أبو الفرج - يعنى به ابن أبى الفهم - العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن.

فائدة: لا تكون معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها، وشهرها عبارة عن المدة التى لها فيه حيض وطهر صحيحان. [ولو نقصت عادتها ثم استحيضت فى الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير، ولا غير. قطع به المجد وغيره[2]].

قوله: ﴿وإن نَسِيَتِ العَادَةَ عَمِلَت بالتَّمْيِيز﴾.

بلا نزاع كما تقدم. لكن بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور، وجزم به فى الوجيز، والإفادات وتجريد العناية، وغيرهم، وقدمه فى الفروع، والرعاية، والفائق، وغيرهم [ودل على ذلك

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٣٣٣).

(٢) سقط من «ب».

كلامه فى المغنى، وشرح الهداية للمجد[١]] وقال ابن تميم، وابن عبيدان، والزركشى، وصاحب مجمع البحرين: وأن لا ينقص الأحمر عن أقل الطهر، حتى يمكن أن يكون طهرا فاصلا بين حيضتين، فإذا رأت خمسة أسود، ثم مثلها أحمر، ثم الأصفر بعدها. فالأسود هو الحيض، والأحمر مع الأصفر استحاضة. وإن رات خمسة أحمر، ثم بعدها الأصفر، فالأحمر حيض، لأن حيضها أقوى ما تراه من دمها بالنسبة إلى بقيته. وذكر أبو المعالى: أنه يعتبر فى التمييز اللون فقط. وعنه لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر، فتجلس الأكثر، وتأولها القاضى. وتقدم ذلك فى المبتدأة المستحاضة، وتقدمت الأمثلة على المذهب، والمبتدأة والمعتادة المستحاضتين فى تلك الأمثلة سواء فليعاود.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يعتبر للتمييز تكرار، بل متى عرفت التمييز جلسته. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقى. قال فى الفروع: ولا يعتبر تكراره فى الأصح. قال ابن تميم: ولا يفتقر التمييز إلى تكراره فى أصح الوجهين، وجزم به فى الوجيز وغيره، واختاره ابن عقيل، والمصنف، والشارح[٢]، وابن رزين، وغيرهم. وقال القاضى، وأبو الحسن الآمدى: يعتبر التكرار مرتين، أو ثلاثا، على اختلاف الروايتين. وقدمه فى المغنى[٣]، والرعايتين، وابن عبيدان. وأطلقهما المجد فى شرحه، والزركشى. وتقدم ذلك فى المبتدأة المستحاضة المميزة.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لها تَمْيِيزٌ جَلَسَتْ غالِبَ الحيضِ﴾.

يعنى إذا نسيت العادة و لم يكن لها تمييز، وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء، ولها ثلاثة أحوال، وفى هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار، على أصح الوجهين، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح، على ما تقدم:

أحدها: أن تنسى الوقت والعدد، وهو مراد المصنف هنا. فالصحيح من المذهب أنها تجلس غالب الحيض. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: هذا ظاهر المذهب[٤]. قال الزركشى: هو المختار للأصحاب قال ابن عبيدان، وابن رجب: وهو الصحيح. قال فى مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين.

(١) سقط من «ب».
(٢) انظر: المغنى (١٠/٣٤١-٣٤٢).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣٣٥).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٣٣٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع، وغيره. وعنه أقله. قدمه فى الرعايتين، والحاويين. وجعلها المصنف فى الكافى تخريجًا[١]. وحكى القاضى فى شرحه الصغير فيها وجها: لا تجلس شيئًا، بل تغتسل لكل صلاة، وتصلى وتصوم، ويمنع وطؤها. وتقضى الصوم الواجب.

وخرّج القاضى رواية ثالثة من المبتدأة: تجلس عادة نساءها، وأثبتها فى الكافى رواية[٢]، فلذلك قال الزركشى - لما حكى فى الكافى الرواية الثانية تخريجًا - وتخريج القاضى رواية، وهو سهو. بل الثانية رواية ثابتة عن أحمد، والثالثة مخرجة وقيل: فيها الروايات الأربع - يعنى التى فى المبتدأة المستحاضة إذا كانت غير مميزة - وهى طريقة القاضى. وخرج فيها روايتى المبتدأة. وقدمها فى الحاويين. وجزم به فى نهاية ابن رزين، ونظمها، وهى طريقة ضعيفة عن الأصحاب. وفرقوا بينها وبين المبتدأة بفروق جيدة، وقدم فى الفروع هذه الطريقة، لكن قال: المشهور انتقاء رواية الأكثر، وعادة نسائها، وحيث أجلسناها عددًا، ففى محلة الخلاف الآتى.

تنبيه: محل جلوسها غالب الحيض: إن اتسع شهرها لأقل الطهر. وكان الباقى غالب الحيض فأكثر. وإن لم يتسع لذلك أجلسناها الزائد عن أقل الطهر فقط، كأن يكون شهرها حيضها. وطهرها ثمانية عشر يومًا. فإنها لا تجلس إلا خمسة أيام. وهو الباقى عن أقل الطهر بين الحيضتين، ولا ينقص الطهر عن أقله. وإن لم يعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد غالب الحيض[٣]].

قوله: ﴿وإن عَلِمَتْ عَدَدَ أيامها، ونَسِيَتْ مَوْضِعَها، جلستها من أول كل شهر فى أحد الوجهين، وهذا الحال الثّاني مِنْ أَحْوَالِ الناسِيَةِ وَهُوَ نَوْعَان﴾.

أحدهما: هذا، وهو المذهب، صححه فى التصحيح، والنظم. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشى: وهو المشهور. قال فى الحاويين: هو قول غير أبى بكر، وكذا قال فى الهداية، وغيرها. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والفروع، والفائق، وتجريد العناية، وغيرهم. وفى الآخر: تجلسه بالتحرى.

---

(١) انظر: الكافى (١/١٤٦).

(٢) انظر: الكافى (١/١٤٦).

(٣) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت: وهو الصواب. وجزم به فى الإفادات. واختاره أبو بكر، وابن أبـى موسـى. وقدمه فى نهاية ابن رزين، ونظمهـا. وأطلقهمـا فـى الشـرح[1]، وشـرح ابـن منجـا، والشرح، والحاويين. وقيل: تجلس من تمييز لا تعتد به إن كان، لأنه أشبه بدم الحيض.

قلت: وهو قوى. وذكر المجد فى شرحه. وتبعه صاحب مجمع البحرين، وغيرهمـا: إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشـهرا، ثـم جـاء الـدم خـامس يـوم مـن الشهر مثلاً، أو استمرت وقد نسيت العادة. ففيها الوجهان الأخـيران، ووجـه ثـالث: تجلس من خامس كل شهر. قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد. واختاره. قال فى مجمع البحرين: وهو أصح، اختار المجد، وصاحب مجمع البحرين أيضًـا أنـه إن طـال عهدهـا بزمن افتتاح الدم ونسيته أنها تتحرى وقت جلوسها. وقال ابن حـامد، والقـاضى فـى شرحيهما، فيمن علمت قدر العادة، وجهلت موضعها: إنها لا تجلس شـيئًا، وتغتسـل كلما مضى قدرها، وتقضى من رمضان بقدرها، والطـواف، ولا توطـأ، وذكـر أبـو بكر رواية لا تجلس شيئًا.

تنبيه: كل موضع أجلسـناها بـالتحرى، أو بالأوليـة. فإنهـا تجلـس فـى كـل شـهر حيضة.

فائدة: إذا تعذر أحد الأمرين - من الأولية أو التحرى - عملت بالآخر. قطـع بـه المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهما، وقدمـه فـى الفـروع. قـال: ولمـا ذكر أبو المعالى الوجهين فى أول كل شهر أو التحرى. قال: وهذا إذا لم تعرف ابتـداء الدم. فإن عرفت فهو أول دورها، وجعلناه ثلاثـين يومًـا. لأنـه الغـالب. قـال: وإن لم تذكر ابتداء الدم، لكن تذكرت أنها طاهرة فـى وقـت، جعلنـا ابتـداء حيضهـا عقـب ذلك الطهر. انتهى.

وإن تعذر التحرى - بأن يتساوى عندها الحال، ولم تظن شيئًا - وتعذرت الأوليـة أيضًا، بأن قالت: حيضى فى كل عشرين يومًا خمسة أيام، وأنسيتُ زمن افتتاح الـدم، والأوقات كلها فى نظرى سـواء. ولا أعلـم هـل أنـا الآن طـاهر أو حـائض ؟: فقـال المجد، وتبعه فى مجمع البحرين: لا أعرف لأصحابنا فى هذه كلامـا. وقيـاس المذهـب: لا يلزمها سلوك طريق اليقين، بل يجزئها البنـاء علـى أصلل لا يتحقـق معـه فسـاد فـى صومها وصلاتها. وإن كان محتملا، فتصوم رمضان كلـه، وتقضـى منـه خمسـة أيـام، وهو قدر حيضها، وهو الذى يتحقق فساده، ومازاد عليـه لم يتحقـق فيـه ذلـك. فـلا

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٣٤١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تفسده. وتوجب قضاءه بالشك. وأما الصلاة: فتصليها أبدًا، لكنها تغتسل فى الحال غسلا. ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا. وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما، وفيما بعدهما، بقدر مدة طهرها. فإن انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة. وكذلك أبدا كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحيضة انتهى. قال فى الفروع: كذا قال والمعروف خلافه.

فائدة: متى ضاعت أيامها فى مدة معينة فما عدا المدة طهر، ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل حيضها بالتحرى أو من أولها. وإن زاد ضم الزائد إلى مثله مما قبله. فهو حيض بيقين. والشك فيما بقى.

فائدة: ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه: فهو كالحيض المتيقن فى الأحكام. وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر، فقيل: هى فيه كالمستحاضة فى الأحكام الآتية فيها. وقيل: هو كالطهر المشكوك فيه قاله القاضى، واقتصر عليه ابن تميم، وجزم به فى الرعاية. قال فى المستوعب: هو طهر مشكوك فيه، وحكمه حكم الطهر بيقين فى جميع الأحكام، إلا فى جواز وطئها، فإنها مستحاضة. وأطلقها فى الفروع.

تنبيه: قولنا فى الوَجْهِ الثانى: **﴿هُو طُهْر مَشْكُوك فِيهِ﴾**.

اعلم أن الطهر المشكوك فيه: حكمه حكم الطهر المتيقن، على الصحيح، قدمه فى الفروع. وجزم به فى مجمع البحرين، وغيره من الأصحاب، وتقدم كلامه فى المستوعب. وجزم الأزجى فى النهاية بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم، كمس المصحف، ودخول المسجد، والقراءة خارج الصلاة. ونفل الصلاة والصوم، ونحوه. قال: ويحتمل أن تمنع عن سنة راتبة. انتهى. وقيل: تقضى ما صامته فيه. وقيل: يحرم وطؤها فيه وقبله فى مبتدأة استحيضت وقلنا لا تجلس الأكثر.

تنبيه: قوله: ﴿وكذا الحُكْمُ فى كل مَوْضِعِ حَيْضِ مَنْ لا عادة لها ولا تَمْيِيز﴾.

مثل المبتدأة إذا لم تعرف ابتداء دمها ولا تمييز لها.

قوله: ﴿وإن علمت أيامَها فى وَقْتٍ من الشهر، كنصْفِه الأول: جَلَستها فيه، إمَّا من أوَّله، أو بالتَّحرى﴾.

على اختلاف الوجهين المتقدمين فيما إذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها. وهى المسألة بعينها، لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها، وهنا كذلك، إلا أن هذه محصورة فى جزء من الشهر، وفيها من الخلاف ما تقدم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهذا النوع الثانى من الحال الثانى.

قوله: ﴿وإن عَلِمت مَوْضِعَ حَيْضِها، ونَسِيَتْ عَدَدَه، جَلَسَتْ فيه غالبَ الحيضِ، أو أقَلَّه﴾.

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا لم تكن المستحاضة المعتادة عادة ولا تمييز، كما تقدم، والحكم هنا كالحكم هناك، خلافا ومذهبا، وقد علم ذلك هناك. وهذا الحال الثالث.

وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها متميزًا على الصحيح، وإن كان غير متميز فهل يعتبر تكرار التمييز أم لا ؟.

قوله: ﴿وإن تَغَيَّرتِ العادَةُ بزيادةٍ، أو تَقَدُّم، أو تَأخُّرٍ، أو انتقالٍ فالمذهبُ: أنها لا تَلْتَفِتُ إلى ما خَرجَ عن العادة، حتى يَتَكَرَّر ثلاثا أو مَرَّتين﴾.

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فى المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة، وتقدم المذهب من الروايتين، وهذا هنا هو المذهب كما قال، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب، بل كل المتقدمين، وهو من مفردات المذهب.

قال المصنف هنا «وعندى أنها تصير إليه من غير تكرار».

قلتُ: وهو الصواب، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره. قال ابن تميم: وهو أشبه. قال ابن عبيدان: وهو الصحيح. قال فى الفائق: وهو المختار. واختاره الشيخ تقى الدين. وإليه ميل الشارح[1]، وأومأ إليه فى رواية منصور. قال المجد: وروى عن أحمد مثله. ورواه ابن رزين فى شرحه. وقال الشيخ أبو الفرج: إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار.

فعلى المذهب: لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره، فتصوم وتصلى فى المدة الخارجة عن العادة، ولا يقربها زوجها فيها، وتغتسل عقب العادة، وعند انقضاء الدم ، على الصحيح من المذهب. وعنه لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة. وهو قول فى الفائق. وعنه لا يحرم الوطء ولا تغتسل عند انقطاعه. فإذا تكرر ذلك مرتين أو ثلاثا صار عادة، وأعادت ما فعلته من واجب الصوم، والطواف، والاعتكاف. وعنه يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار، ولا يحتاج إلى التكرار فى التقدم والتأخر. وقال أبو الفرج الشيرازى: إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار.

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٣٤٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: لو ارتفع حيضها ولم يعد، أو يئست قبل التكرار، لم تقض على الصحيح من المذهب. وقيل: تقضى. وقال فى الفروع: ويحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك فيه، لقلة مشقته، بخلاف صوم المستحاضة فى طهر مشكوك. وهو قول فى الفائق.

قوله: ﴿وإن طَهُرَتْ فى أثْناءِ عادَتِهَا اغتسَلَتْ وصَلَّت﴾.

هذا المذهب، فحكمها حكم الطاهرات فى جميع أحكامها، على الصحيح من المذهب. وعنه يكره الوطء. اختاره المجد فى شرحه. ذكره عنه ابن عبيدان فى النفاس. وقدمه ابن تميم هناك. وخرجه القاضى وابن عقيل على روايتين من المبتدأة على ما تقدم. وقال فى الانتصار: هو كنقاء مدة النفاس فى رواية. وفى أخرى: النفاس آكد. لأنه لا يتكرر. فلا مشقة. وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم عادتها. قال الزركشى: ولم يعتبر ابن أبى موسى النقاء الموجود بين الدمين. وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه. قال: لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يومًا.

تنبيه: ظاهر قوله «وإن طهرت فى أثناء عادتها اغتسلت وصَلَت» أنه سواء كان الطهر قليلا أو كثيرا، وهو صحيح. قال المصنف فى المغنى: ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره[1]. انتهى. قال بعض الأصحاب: إذا رأت علامة الطهر مع ذلك. قال فى الفروع: وأقل الطهر زمن الحيض: أن يكون نقاء خالصًا لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها فى ظاهر المذهب، ذكره صاحب المحرر، وجزم به القاضى وغيره. وعن بكر: هى طاهر إذا رأت البياض. قال شيخنا: إنه قول أكثر أصحابنا إن كان ساعة. وعنه أقله ساعة. انتهى.

واختار المصنف: أنها لا تعتد بما دون اليوم، إلا أن تدرك ما يدل عليه. وخرجه من الرواية التى فى النفاس. قال ابن تميم: وهو أصح.

قوله: ﴿فإن عاوَدَها الدَّم فى العادة، فَهَلْ تَلْتَفِتُ إليه ؟ على روايتين﴾.

وأطلقهما ابن عبيدان، والزركشى، والفائق، والشرح[2]، والكافى[3]، والمغنى[4]:

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٦٥).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣٤٧).
(٣) انظر: الكافى (١/١٤٤).
(٤) انظر: المغنى (١/٣٦٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إحداهما: تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه، وهو المذهب. قال فى الكافى: وهو الأولى. قال فى مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين، واختاره القاضى فى روايته. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية، والإفادات، ونظم نهاية ابن رزين، وغيرهم، وصححه فى التصحيح، والنظم. وقدمه فى الفروع والمحرر، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين فى شرحه.

والرواية الثانية: لا تلتفت إليه حتى يتكرر. وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره ابن أبى موسى. قال أبو بكر: وهو الغالب عن أبى عبد الله فى الرواية. وعنه مشكوك فيه، فتصوم وتصلى، وتقضى الصوم للفرض على سبيل الاحتياط، كدم النفساء العائد فى مدة النفاس.

تنبيه: محل الخلاف: إذا عاد فى العادة، ولم يتجاوزها. فأما إن جاوز العادة فلا يخلو: إما أن يجاوز أكثر الحيض أولا: فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض وإن انقطع لأكثر الحيض فما دون. فمن قال فى المسألة الأولى: ليس العائد بحيض، فهنا أولى أن لا يكون حيضًا. ومن قال : هو حيض هناك - وهو المذهب - فهنا ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر، وهو الصحيح، جزم به فى الكافى[1]، وقدمه فى مجمع البحرين.

والوجه الثانى: جميعه حيض، بناء على الوجه الذى ذكرنا أنه اختيار المصنف فى أن الزائد على العادة حيض، ما لم يعبر أكثر الحيض. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين.

والوجه الثالث: ما وافق العادة فهو حيض. وما زاد عليها فليس بحيض. وأطلقهن ابن عبيدان، والزركشى، والشرح[2]، والمغنى[3]، وابن رزين فى شرحه، وابن تميم.

وأما إذا عاودها بعد العادة، فلا يخلو: إما أن يمكن جعله حيضًا أو لا. فإن أمكن جعله حيضًا، بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يومًا، فتلفق إحداهما إلى الأخرى، ويجعلان حيضة واحدة إذا تكرر، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلاثة عشر يومًا على المذهب، وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضًا بمفرده، فيكونان حيضتين إذا تكرر، وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض: فهو دم فاسد، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده.

---

(١) انظر: الكافى (١/١٤٤).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣٤٧).
(٣) انظر: المغنى (١/٣٦٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وإن لم يمكن جعله حيضا لعبوره أكثر الحيض، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر. فهو استحاضة، سواء تكرر أو لا.

ويظهر ذلك بالمثال: فتقول: إذا كانت العادة عشرة أيام مثلا. فرات منها خمسة دما، وطهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسة دمًا، وتكرر ذلك، فالخمسة الأولى والثالثة: حيضة واحدة، تلفق الدم الثانى إلى الأول، وإن رأت الثانى ستة أوسبعة، لم يمكن أن يكون حيضا. ولو كانت رأت يومًا دمًا وثلاثة عشر يوما طهرا، ثم رأت يومًا دمًا وتكرر هذا، كانا حيضتين. لوجود طهر صحيح بينهما. ولو كانت رأت يومين دمًا، ثم اثنتى عشر طهرا، ثم يومين دما، فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة. لزيادة الدمين، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض، ولا جعلهما حيضتين على المذهب، لانتفاء طهر صحيح. فيكون حيضها منهما: ما وافق العادة والآخر استحاضة.

فائدتان

إحداهما: اختلف الأصحاب فى مراد الخرقى بقوله «فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجئ أيامها» فقال أبو الحسن التميمى، والقاضى، وابن عقيل: مراده إذا عاودها بعد العادة، وعبر أكثر الحيض، بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقًا. ولو أراد غير ذلك لقال: حتى يتكرر، وقدمه ابن رزين فى شرحه. قال القاضى: ويحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة و لم يعبر، فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار. وقال أبو حفص العكبرى: أراد معاودة الدم فى كل حال، سواء كان فى العادة أو بعدها، لأن لفظة مطلق، فيتناول بإطلاقه الزمان. قال المصنف فى المغنى: وهذا أظهر. قال الزركشى: وهو الظاهر، اعتمادًا على الإطلاق. وسكت عن التكرار لتقدمه له فيما إذا زادت العادة أو تقدمت، وعلى هذا: إذا عبر أكثر الحيض لا يكون حيضا انتهى. واختاره الأصفهانى فى شرحه، وصححه ابن رزين فى شرحه.

الثانية: إذا عاودها الدم فى أثناء العادة – وقلنا لا تحتاج إلى تكرار – وجب قضاء ما صامته فى الطهر وطافته فيه، ذكره ابن أبى موسى. وقال ابن تميم: وقياس قول أحمد فى مسألة النفاس لا يجب قضاء ذلك، قال: وهو أصح.

قوله: ﴿والصُّفْرَة والكُدْرَة فى أيام الحيض: من الحيض﴾.

يعنى فى أيام العادة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وحكى الشيخ تقى الدين وجها: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقًا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض، وتكررتا، فليستا بحيض، على الصحيح من المذهب. صححه الناظم، وابن تميم، وابن حمدان وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وصاحب الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، واختاره الشيخ تقى الدين وغيره، وجزم به ابن رزين، وناظم المفردات، وقدمه فى الفروع والفائق، وشرح المجد، ومجمع البحرين، وابن عبيدان. ونصره. وقال الزركشى: وهو المنصوص. وهو من المفردات. وزاد صاحب المفردات: أنها لا تغتسل بعده. فقال: ليس بحيض ذا ولو تكرر. وغسلها ليس بذا تقررًا. وعنه إن تكرر فهو حيض، اختاره جماعة منهم القاضى، وابن عقيل، وصاحب التلخيص.

قلت: وهو الصواب.

وأطلقهما ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة. وقطع فى المغنى، والشرح: أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود(١). قال ابن تميم: فعلى رواية أنه حيض، إذا تكرر: لو رأته بعد الطهر، وتكرر لم تلتفت إليه فى أصح الوجهين. وصححه فى الرعاية. وذكر الشيخ تقى الدين فى الصفرة والكدرة وجهين: هل هما حيض مطلقًا، أو لا يكونان حيضًا مطلقًا ؟

تنبيه: محل الخلاف فى ذلك كله: إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض. قاله ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الحاوى، وغيرهم.

قوله: ﴿ومَنْ كَانَتْ تَرى يومًا دمًا، ويومًا طُهرًا، فإنها تَضُمُّ الدمَ إلى الدَّمِ. فيكون حَيْضًا. والباقى طُهْرًا﴾.

هذا قاله على سبيل ضرب المثال، وإلا فمتى رأت دما متفرقًا يبلغ مجموعة أقل الحيض، ونقاء. فالنقاء طهر، والدم حيض. وهذا الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. قال المجد فى شرحه: هذا قول أصحابنا. وعنه أيام النقاء والدم حيض، اختاره الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق. وقيل: إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل، فهو حيض تبعًا له، وإلا فلا.

فعلى الأول والثالث: تغتسل وتصلى وتصوم فى الطهر. ولا تقضى. ويأتيها زوجها، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر. وفيه وجه لا تحتاج إلى غسل،

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٤٩) - الشرح الكبير (١/٣٤٩).

حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحيض. وقال فى الفروع: ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففى وجوب الغسل أيضًا وجهان انتهى. وكذا قال المجد فى شرحه. وتبعه فى مجمع البحرين، وابن عبيدان، والحاويين. وقيل: تغتسل بعد تمام الحيض فى أنصاف الأيام فأقل. قال فى الرعاية الكبرى: وهو أولى. وقيل: بل بعد تمام الحيض من الدم فى المبتدأة. وقيل: إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهرًا تغتسل عنه، ولا تجلس غير الدم الأول.

فعلى المذهب: يكره وطؤها زمن طهرها ورعًا، قدمه فى الرعاية وعنه يباح.

قوله: ﴿إلا أن يُجاوِزَ أكثر الحيض. فتكون مُسْتَحاضَةً﴾.

هذا المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وعند القاضى كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر، فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة. وأطلق بعض الأصحاب: أن الزائد استحاضة.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر قوله: **﴿والمستحاضَةَ تَغْسِل فَرجَها وتَعْصِبه، وتتوضَّأ لوقت كُلِّ صلاة﴾**. أنه لا يلزمها إعادة شَدّه وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقدمه فى الفروع وغيره، وجزم به المصنف، والشارح[1]، وغيرهما، وصححه المجد فى شرحه، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. وغيرهم. وقيل: يلزمها ذلك، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان. وقيل: يلزمها، إن خرج شئ وإلا فلا.

الثانى: مراده بقوله: **﴿وتتوضأ لوقت كل صلاة﴾**. إذا خرج شئ بعد الوضوء فأما إذا لم يخرج شئ: فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب. جزم به فى المغنى[2]، والشرح[3]، وغيرهما. وقدمه فى الفروع وغيره. ونص عليه فيمن به سلس البول. وقيل: يجب.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب. فيعايى بها.

قوله: ﴿وَتَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ﴾.

وكذا قال فى المغنى، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٣٥٥).
(٢) انظر: المغنى (١/٣٥٥).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣٥٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وغيرهم، فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز. حكاه فى الرعاية.

إذا علمت ذلك، فيحتمل أن يقال: إن ظاهر كلامهم: أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت. ولا يبطل بخروجه. وهذا أحد وجهين. قال المجد فى شرحه: وهو ظاهر كلام أحمد. قال: وهو أولى، وكذا قال فى مجمع البحرين. وجزم به ناظم المفردات. فقال:

وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة، قد نقلوا
لا بالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم تبطل بشمس ظهرت

وهى شبيهة بمسألة التيمم. والصحيح فيه: أنه يبطل بخروج الوقت كما تقدم. وقال القاضى: يبطل بدخول الوقت، وبخروجه أيضًا. قال فى الرعاية الكبرى: فإن توضأت قبل الوقت لغير فرض الوقت، وقبل أوله: بطل بدخوله، وتصلى قبله نفلا. ثم قال: وإن توضأت فيه له أو لغيره، بطل بخروجه فى الأصح. كما لو توضأت لصلاة الفجر بعد طلوعه، ثم طلعت الشمس. انتهى. وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى، والشرح فى مكانين، وقدمه فى المستوعب، وابن تميم، وهو ظاهر كلام المصنف على ما قدمه فى الفروع، وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان والزركشى.

قوله: ﴿وَتُصَلِّى مَا شَاءَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ﴾.

هذا هو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا تجمع بين فرضين. قال فى الفروع: أطلقهما غير واحد، وهى ظاهر كلامه فى المستوعب وغيره، وقيدها بعض الأصحاب. فقال: لا تجمع بين فرضين بوضوء، للأمر بالوضوء لكل صلاة، ولخفة عذرها فإنها لا تصلى قائمة بخلاف المريض. وقال ابن تميم: وظاهر كلام السامرى أن الاستحاضة لا تبيح الجمع انتهى.

قلت: قال فى المستوعب، والواجب عليها: أن تتوضأ لوقت كل صلاة. ولها أن تصلى بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت، والنوافل، وتجمع بين الصلاتين فى وقت إحداهما، ذكره القاضى فى المجرد. وقال: إن توضأت ودخل عليها وقت صلاة، أو خرج وقت صلاة: بطلت طهارتها. وذكر الخرقى وابن أبى موسى: أنها تتوضأ لكل صلاة.

وظاهر قولهما: أنه لا يجوز لها أن تصلى صلاتين فى وقت واحد، لا أداء ولا

قضاء. وقد حمل القاضي قول الخرقي «لكل صلاة» على أن معناه لوقت كل صلاة، وعندي أنه محمول على ظاهره. فيكون في المسألة روايتان، كما في التيمم انتهى. قال في المغني، والزركشي، وغيرهم: ظاهر كلام الخرقي: تتوضأ لكل فريضة. قال القاضي في الخلاف وغيره: تجمع بالغسل، لا تختلف الرواية فيه. نقله المجد في شرحه، وابن تميم وغيرهما. وقال في الجامع الكبير: وإنما تجمع في وقت الثانية. وقدمه في الرعاية الكبرى.

فوائد

إحداها: لها أن تطوف مطلقا على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان. ونقل صالح: لا تطوف، إلا أن تطول استحاضتها. قال أبو حفص البرمكي في مجموعه: لعله غلط.

الثانية: الأولى لها: أن تصلي عقيب طهارتها. فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة، أو لسترة أو توجه، أو تنفل ونحوه، أو لما لابد منه: جاز. وإن كان لغير ذلك جاز أيضًا، على الصحيح من المذهب، صححه المجد في شرحه، وابن تميم، وفي مجمع البحرين. وقدمه في الفروع. وقيل: لا يجوز، وأطلقهما في الرعايتين والفائق.

الثالثة: لو كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة، فبذا تعين فعل الصلاة فيه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا عبرة بانقطاعه. اختاره جماعة، منهم المجد، وصاحب الفائق.

الرابعة: لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال أبطل طهارتها. فإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها. فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه، فصلاتها باطلة. وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة. وفي إعادة الصلاة وجهان: وأطلقهما في المغني[1]، والشرح[2]. قال في الفروع: وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال، ففي بقاء طهرها وجهان: أحدهما: يجب إعادتها، وهو الصحيح، صححه المجد، وقدمه ابن تميم، والزركشي وفي مجمع البحرين. وقدمه ابن رزين. والوجه الثاني: لا تجب الإعادة.

الخامسة: لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء في أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء. ولزمها استئنافهما، على الصحيح من المذهب، صححه المجد، وقدمه ابن

---

(١) انظر: المغني لموفق الدين (١/٣٥٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣٦١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تميم، وابن عبيدان، والزركشي. وفيه وجه آخر: تخرج تتوضأ وتبنى. وذكر ابن حامد وجها ثالثا: لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمها. قال الشارح: انبنى على المتيمم يجد الماء في الصلاة[1]، ذكره ابن حامد، واقتصر عليه الشارح. وفرق المجد بينهما بأن الحدث هنا متجدد، و لم يوجد عنه بدل، وتقدم ذلك ونظيره في التيمم عند قوله «ويبطل التيمم بخروج الوقت».

السادسة: مجرد الانقطاع يوجب الانصراف، على الصحيح من المذهب. اختاره الأصحاب، إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير. وقيل: لا تنصرف بمجرد الانقطاع. اختاره المجد في شرحه. فقال: وعندي لا تنصرف، ما لم تمض مدة الاتساع. واختاره في مجمع البحرين. وأطلقهما ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، فعلى المذهب: لو خالفت و لم تنصرف، بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع، فعند الأصحاب: فيه الوجهان في الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم.

السابعة: لو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برأت: بطل وضؤها إن وجد منها دم معه أو بعده، وإلا فلا.

الثامنة: لو كثر الانقطاع، واختلف بتقدم وتأخر، وقلة وكثرة، ووجد مرة وعدم أخرى، و لم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع: فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه وفي سائر ما تقدم، إلا في فصل واحد، وهو أنه لا تمنع من الدخول في الصلاة، والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه. وقال المجد في شرحه: والصحيح عندي هنا أنه لا عبرة بهذا الانقطاع، بل يكفي وجود الدم في شئ من الوقت. قال: وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أحمد بن القاسم، واختاره الشارح، واختاره في مجمع البحرين. قال ابن تميم: وهو أصح إن شاء الله تعالى.

التاسعة: لا يكفيها نية رفع الحدث، لأنه دائم، ويكفي فيه الاستباحة. فأما تعيين النية للفرض: فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا، قاله ابن عبيدان، والظاهر أنه كلام المجد.

قوله: ﴿وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالرِّيح، وَالْجرِيح الذى لاَ يَرْقَأُ، والرُّعافُ الدَّائِمُ﴾.

بلا نزاع، لكن عليه أن يحتشي، نقله الميموني، وغيره. ونقل ابن هانئ: لا يلزمه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٣٦١-٣٦٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع، والسجود: لزمه أن يركع ويسجد. كالمكان النجس، وهو المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. قال فى الفروع: ويتخرج أنه يؤمر. وجزم به أبو المعالى لأن فوات الشرط لا بدل له. وقال أبو المعالى أيضا: ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائما: صلى قائما. وقال أيضا: لو كان لو قام وقعد لم يحبسه، ولم استلقى حبسه: صلى قائمًا أو قاعدًا، لأن المستلقى لا نظير له اختيارًا، ويأتى قريبا من ذلك ستر العورة بعد قوله «وإن وجد السترة قريبة منه».

قوله: ﴿وَهَلْ يُبَاحُ وَطء المسْتَحَاضَةِ فِي الفَرْجِ مِنْ غيْرِ خَوْفِ العَنَتِ ؟ على روايتين﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والشرح[1]، وابن منجا فى شرحه:

إحداهما: لا يباح، وهو المذهب[2]، وعليه الأصحاب، مع عدم العنت. قال فى الكافى، والفروع: اختاره أصحابنا[3]. وجزم به ناظم المفردات وغيره. وهو منها.

الثانية: يباح[4]. قال فى الحاويين: ويباح وطء المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين. وعنه يكره. فعلى المذهب: لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كالوطء فى الحيض، وعلى الثانية والثالثة: لا كفارة عليه قولا واحدًا. وفى الرعاية: احتمال بوجوب الكفارة. وإن قلنا: إنه غير حرام.

تنبيهان

أحدهما: شمل قوله «خوف العنت» الزوج، أو الزوجة، أو هما، وهو صحيح صرح به الأصحاب.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٣٦٧).

(٢) لأن عائشة يروى عنها أنها قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها، لأن بها أذى فيحرم وطؤها كالحيض، لأن الأذى علة لتحريم الوطء، لأن الشارع ذكره عقيبة بفاء التعقيب فكان علة كقوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» والأذى موجود فى الاستحاضة فمنع وطئها كالحائض. انظر: الشرح الكبير (١/٣٦٧).

(٣) انظر: الكافى لموفق الدين (١/١٥١).

(٤) لما روى أبو داود عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها، وقال: إن أم حبيبة كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها، وقد كانت حمنة تحت طلحة وأم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف وقد سألتا النبي - ﷺ - عن أحكام المستحاضة فلو كان حراماً لبينه لهما. انظر: الشرح الكبير (١/٣٦٧) - الكافى لموفق الدين (١/١٥١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقًا، وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: لا يباح إلا إذا عدم الطَّوْل لنكاح غيرها، قاله ابن عقيل فى روايتيه. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقال: الشبق الشديد كخوف العنت.

فائدتان

إحداهما: يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقًا، مع أمن الضرر، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقال القاضى: لا يباح إلا بإذن الزوج، كالعزل.

قلت: وهو الصواب. قال: فى الفروع يؤيده: قول أحمد فى بعض جوابه «والزوجة تستأذن زوجها» وقال: ويتوجه يكره. وقال: وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه، لإسقاطها حقها مطلقًا من النسل المقصود. وقال: ويتوجه فى الكافور ونحوه له لقطع الحيض.

قلت: وهو الصواب الذى لاشك فيه.

قال فى الفائق: ولا يجوز ما يقطع الحمل، ذكره بعضهم.

الثانية: يجوز شرب دواء لحصول الحيض، ذكره الشيخ تقى الدين، واقتصر عليه فى الفروع، إلا قرب رمضان لتفطره، ذكره أبو يعلى الصغير.

قلت: وليس له مخالف. والظاهر: أنه مراد من ذكر المسألة، ويأتى فى أثناء النفاس: إذا شربت شيئًا لتلقى ما فى بطنها.

قوله: ﴿وأَكْثَرُ النفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه ستون. حكاها ابن عقيل فمن بعده. وقال الشيخ تقى الدين: لاحد لأكثر النفاس. ولو زاد على الأربعين أو الستين، أو السبعين وانقطع. فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد. وحينئذ: فالأربعون منتهى الغالب، وتقدم إذا راته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وابتداء المدة من أى وقت عند قوله «والحامل لا تحيض» فليعاود.

فعلى المذهب، لو جاوز الأربعين، فالزائد استحاضة، إن لم يصادف عادة و لم يجاوزها. فإن صادف عادة و لم يجاوزها. فهو حيض. وإن جاوزها فاستحاضة، إن لم يتكرر، إذا لم يجاوز أكثر الحيض.

قلت: وكذا ينبغى أن يكون الحكم بعد الستين على القول به، ولا فرق، وإنَّما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿ولا حَدَّ لأَقَلّه﴾.

يعنى: لا حدّ بزمن، وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه أقله يوم. ذكرها أبو الحسين: وعنه أقله ثلاثة أيام. ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله فى رواية أبى داود - وقد قيل له: إذا طهرت بعد يوم - فقال «بعد يوم؟ لا يكون، ولكن بعد أيام». فعلى المذهب: لو وجد فأقله قطرة، جزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وابن تميم، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين. وقيل: مَجَّة. قدمه فى الحاويين وصححه. وقيل: قدر لحظة. وقال فى الرعاية الكبرى - بعد أن حكى هذه الأقوال، ورواية: أن أقله يوم - وقيل: لا حد لأقله، ولم يذكر فى الرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم. أنه لا حد لأقله.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أنْ لاَ يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا فى الفَرْجِ حَتَّى تُتَمِّمَ الأَرْبعين﴾.

يعنى إذا طهرت فى أثناء الأربعين. فلو خالف وفعل: كره له على الصحيح من المذهب، مطلقًا، وعليه الجمهور [ونص عليه][1] وهو من المفردات أيضًا. وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت. وقيل: يكره إن أمن العنت، وإلا فلا، وعنه لا يكره وطؤها، ذكره الزركشى وغيره.

قوله: ﴿وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فِي مُدة الأَرْبعين، ثُم عادَ فِيهَا. فَهُو نِفَاسٌ﴾.

على إحدى الروايتين[2]. اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس فى تذكرته. قال فى الفائق: فهو نفاس فى أصح الروايتين. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات. وقدمه فى المذهب الأحمد، والمحرر، وابن تميم، والرعايتين والحاويين، وابن رزين فى شرحه، والكافى، والهادى. وعنه: أنه مشكوك فيه. تصوم وتصلى، وتقضى الصوم المفروض. وهو المذهب، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب[3]. قال فى الفروع: نقله واختاره الأكثر، وجزم به فى الفصول، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر فى رءوس مسائلهما وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والفروع، وإدراك الغاية، وغيرهم، وصححه فى الخلاصة وغيره. قال المصنف، والشارح[4]، وابن عبيدان وغيرهم: هذا أشهر، و أطلقهما فى المذهب ومسبوك الذهب،

---

(١) سقط من «ب».
(٢) لأنه دم من نفاساً كالأول وما لو اتصل. انظر: المغنى (١/٣٦٠ - الشرح الكبير (١/٣٧٢).
(٣) انظر: المغنى (١/٣٦١) - الشرح الكبير (١/٣٧٢).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٣٧٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. وقال القاضى فى المجرد: إن كان الثانى يوم وليلة فهو مشكوك فيه. وإن كان أقل من ذلك، فهو دم فساد، تصوم وتصلى معه، ولا تقضى. قال المجد فى شرحه: وهذا لا وجه له. وقال القاضى أيضًا: إن كان العائد يوما أو يومين فإنها تقضى ما وجب فيهما، من صوم، وطواف، وسعى، واعتكاف احتياطا. نقله ابن تميم.

فائدتان

إحداهما: لو ولدت من غير دم، ثم رأت الدم فى أثناء المدة. فالصحيح من المذهب: أنه مشكوك فيه. قال فى الفروع: مشكوك فيه فى الأصح، وقدمه فى الرعاية. وقيل: هو نفاس. قال ابن تميم: يخرج هذا الدم على روايتين هل هو مشكوك فيه، أو نفاس؟ ثم قال: فإن صلح العائد أن يكون حيضًا، وصادف العادة: لم يبق مشكوكا فيه، سواء كان زمن الانقطاع طهرًا كاملا أولا، ذكره بعض أصحابنا، وسائرهم أطلق. انتهى.

الثانية: الطهر الذى بين الدمين: طهر صحيح، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه مشكوك فيه. تصوم، وتصلى، وتقضى الصوم الواجب ونحوه، وحكى عن ابن أبى موسى. وعنه تقضى الصوم مع عوده، ولا تقضى الطواف. اختارها الخلال.

تنبيه: ظاهر قوله «وإذا انقطع دمها فى مدة الأربعين ثم عاد فيها» أن الطهر الذى بينهما، سواء كان قليلاً أو كثيرًا: طهر صحيح. وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه إن رأت النقاء أقل من يوم: لا تثبت لها أحكام الطاهرات. ومنها خرج المصنف فى النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع فى أثناء العادة ثم عاد فيها.

فائدتان

إحداهما: يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة، ذكره فى الوجيز، وقدمه فى الفروع. وقال ابن الجوزى فى أحكام النساء: يحرم. وقال فى الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل فى الفنون: أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح. قال: وله وجه. انتهى. وقال الشيخ تقى الدين: والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل.

الثانية: من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة فى وقتها، وولدت فخرجت المشيمة، ودم النفاس من فمها، فغايته: ينقض الوضوء، لأنا لا نتحققه حيضًا، كزائد على العادة، أو كمنىٍّ خرج من غير مخرجه، ذكره فى الفنون.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ، فأولُ النِّفَاسِ مِنَ الأَوَّلِ، وَآخره منه﴾.

وهذا المذهب[١]، وعليه الأصحاب، فعليها لو كان بين الولدين أربعون يومًا. فلا نفاس للثانى. نص عليه، بل هو دم فساد. وقيل: تبدأ للثانى بنفاس. اختاره أبو المعالى والأزجى، وقال: لا يختلف المذهب فيه. وعنه أنه من الأخير، يعنى أن أول النفاس من الأول، وآخره من الأخير، فعليها تبدأ للثانى بنفاس من ولادته، فلو كان بينهما أربعون يوما أو أكثر، فهما نفاسان، قاله فى الرعاية الكبرى، والتلخيص. وعنه نفاس واحد، وهو الصحيح على هذه الرواية. قال ابن تميم: وقال غير صاحب التلخيص: الكل نفاس.

قلت: فيعايي بها.

وقيل: إن كان بينهما طهر تام، والثانى دون أقل الحيض: فليس بنفاس. قاله فى الرعاية الكبرى. وعنه أوله وآخره: من الثانى، فما قبله كدم الحامل، إن كان ثلاثة أيام فأقل نفاس، وإن زاد ففاسد. وقيل: بل نفاس لا يعد من غير مدة الأول.

فائدتان

إحداهما: أول مدة النفاس: من الوضع، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين، أو ثلاثة بأمارة من المخاض ونحوه، فلو خرج بعد الولد اعتد بالخارج معه من المدة على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وخرج المجد فى شرحه أنه كدم الطلق. وأطلقهما ابن تميم، وفى الفائق.

وتقدم ذلك محررًا عند قوله «والحامل لا تحيض» فليعاود.

الثانية: يثبت حكم النفاس بوضع شئ فيه خلق الإنسان، على الصحيح من المذهب. ونص عليه. قال ابن تميم، وابن حمدان، وغيرهما: ومدة تبين خلق الإنسان غالبًا: ثلاثة أشهر. وقد قال المصنف فى هذا الكتاب فى باب العدد: وأقل ما يتبين به الولد واحد وثمانون يوما، فلو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس، نص عليه. وقدمه فى الفروع والمجد فى شرحه. وصححه، وابن تميم، والفائق. وعنه يثبت بوضع مضغة، وهما وجهان مطلقان فى المغنى[٢]، والشرح[٣]، وابن عبيدان، وغيرهم. وعنه وعلقة، وهو وجه فى مختصر ابن تميم

---

(١) انظر: المغنى (١/٣٦١) - الشرح الكبير (١/٣٧٥).

(٢) انظر: المغنى (٩/١١٤).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٩/٨٢).

وغيره. وقيل: يثبت لها حكم النفساء إذا وضعته لأربعة أشهر. قدمه فى الرعاية الكبرى. قال فى الفروع: ويتوجه أنه رواية مخرجة من العدة. قال فى الرعاية الصغرى «ودم السقط: نفاس دون دونه فى الأصح» أى دم السقط نفاس دون من وضع لدون أربعة أشهر، صرح به فى الرعاية الكبرى، وصححه أيضًا. وقال فى الحاويين: ودم السقط نفاس.

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كتاب الصلاة

فائدتان

إحداهما: للصلاة مَعْنيان: معنى فى اللغة، ومعنى فى الشرع: فمعناها فى اللغة: الدعاء[1]. وهى فى الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة: من القيام، والقعود، والركوع والسجود، وما يتعلق به من القراءة، والذكر، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[2]. قال الزركشى: هى عبارة عن هيئة مخصوصة، مشتملة على ركوع وسجود. وذكره. انتهى. وسميت «صلاة» لاشتمالها على الدعاء، وهذا هو الصحيح الذى عليه جمهور العلماء من الفقهاء، وأهل العربية وغيرهم.

وقال بعض العلماء : إنما سميت «صلاة» لأنها ثانية لشهادة التوحيد. كالمصلى من السابق فى الخيل. وقيل: سميت صلاة لما يعود على صاحبها من البركة. وتسمى البركة صلاة فى اللغة. وقيل: لأنها تفضى إلى المغفرة التى هى مقصودة بالصلاة. وقيل: سميت صلاة، لما تتضمن من الخشوع والخشية لله، مأخوذ من صليت العود إذا لَيَّنْتَهُ، والمصلى يلين ويخشع. وقيل: سميت صلاة لأن المصلى يتبع من تقدمه، فجبريل أول من تقدم بفعلها، والنبى ﷺ تبعًا له ومصليا، ثم المصلون بعده. وقيل: سميت صلاة لأن رأس المأموم عند صَلَوَى إمامه، و «الصلوان» عظمان عن يمين الذنب ويساره فى موضع الرِدْف، ذكر ذلك فى النهاية. إلا القول الثانى. فإنه ذكره فى الفروع.

الثانية: فرضت الصلاة ليلة الإسراء. وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وقيل: ستة. وقيل: بعد البعثة بنحو سنة.

تنبيه: دخل فى عموم قوله: ﴿ **وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** ﴾. من أسلم قبل بلوغ الشرع له، كمن أسلم فى دار الحرب ونحوه، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به الأكثر. قال فى الفروع: ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع. وقيل: لا يقضيها. ذكره القاضى، واختاره الشيخ تقى الدين، بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم. قال فى الفائق: وخرج روايتان فى ثبوت حكم الخطاب قبل

---

(١) انظر: القاموس المحيط (٤/٣٥٢-٣٥٣).

(٢) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٣٧٦) - الشرح الكبير (١/٣٧٦) - كشاف القناع للبهوتى (١/٢٢١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المعرفة. انتهى. وقيل: لا يقضى حربى. قال الشيخ تقى الدين: والوجهان فى كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء، لظنه عدم الصحة به. أو لم يُزَكِّ، أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لظنه ذلك. أو لم تصل مستحاضة ونحوه. قال: والأصح لا فرضًا. قال فى الفروع: ومراده و لم يقض، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربى، أو نكح فاسدا، ثم تبين له التحريم.

قوله: ﴿ وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ إلا الحائض والنفساء﴾.

يعنى: لا تجب الصلاة عليهما، وهو الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. ولنا وجه: أن النفساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عنها، وأطلق الخلاف جماعة منهم ابن تميم.

قوله: ﴿ وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ وَمَنْ زالَ عَقْلُه بسُكْرٍ، أو إغْماءٍ، أو شُرْبِ دَواءٍ﴾.

أما النائم: فتجب الصلاة عليه إجماعا، ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، على الصحيح، جزم به أبو الخطاب فى التمهيد. وقيل: لا يجب إعلامه. وقيل: يجب ولو لم يضق الوقت، بل بمجرد دخوله، وهذه احتمالات مطلقات فى الرعاية والفروع.

وأما من زال عقله بسكر: فالصحيح من المذهب: وجوب الصلاة مطلقا عليه. وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وكذا من زال عقله بمحرم، واختار الشيخ تقى الدين: عدم الوجوب فى ذلك كله. وقال فى الفتاوى المصرية : تلزمه بلا نزاع وقيل: لا تجب إذا سكر مكرها، وذكره القاضى فى الخلاف قياس المذهب.

وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع. فعلى المذهب: لو جُنَّ متصلا بكره ففى وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان، وأطلقهما فى الفروع، وهى لأبى المعالى فى النهاية.

قلت: الذى يظهر: الوجوب تغليظًا عليه، كالمرتد على ما يأتى قريبًا. وقال ابن تميم: ويباح من السموم تداويا ما الغالبُ عنه السلامة فى أصح الوجهين.

الثانى: لا يباح، كما لو كان الغالب منه الهلاك. وهو احتمال فى المغنى[1]، والذى قدمه وصححه فيه: ما صححه ابن تميم وغيره.

وأما المغمى عليه: فالصحيح من المذهب: وجوبها عليه مطلقًا، نص عليه فى رواية

---

(١) قال: لأنه يعرض نفسه للهلاك فلم يبح كما لو لم يرد به التداوى. قال: وإباحته أصح، لأن كثيرًا من الأدوية يخاف منه، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٤١٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صالح، وابن منصور، وأبى طالب، وبكر بن محمد، كالنائم، وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات. وقيل: لا تجب عليه، كالمجنون، واختاره فى الفائق.

واما إذا زال عقله بشرب دواء، يعنى مباحًا: فالصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه، وعليه جماهير الأصحاب، وهى من المفردات. وقيل: لا تجب عليه. وذكر القاضى وجها: أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب، والإغماء بالمرض لا يسقطه، لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفا من مشقة القضاء، فتفوت مصلحته. وقال المصنف فى المغنى، ومن تبعه: من شرب دواء فزال عقله به، فإن كان زوالاً لا يدوم كثيرًا، فهو كالإغماء، وإن تطاول فهو كالجنون[١].

قوله: ﴿ وَلاَ تَجِبْ عَلَى كَافِرٍ ﴾.

الكافر لا يخلو: إما أن يكون أصليًا، أو مرتدًا: فإن كان أصليا: لم تجب عليه، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها. وهذا إجماع. وأما وجوبها، بمعنى أنه مخاطب بها: فالصحيح من المذهب: أنهم مخاطبون بفروع الإسلام، وعليه الجمهور. وعنه ليسوا بمخاطبين بها، وعنه مخاطبون بالنواهى دون الأوامر. قال فى الرعاية: ولا تلزم كافرًا أصليًا. وعنه تلزمه، وهى أصح. انتهى. ومحل ذلك أصول الفقه[٢].

وإن كان مرتدًا، فالصحيح من المذهب: انه يقضى ما تركه قبل ردته. ولا يقضى ما فاته زمن ردته. قال القاضى، وصاحب الفروع، وغيرهما: هذا المذهب. واختاره ابن حامد، والشارح[٣]. وقدمه المجد فى شرحه، وابن عبيدان، ونصراه. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان فى رعايته الصغرى، مع أن كلامه محتمل. قال فى الفائدة السادسة عشر: والصحيح عدم وجوب العبادة عليه فى حال الردة وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإسلام. انتهى. وعنه يقضى ما تركه قبل ردته، وبعدها. وجزم به فى الإفادات فى الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. وقدمه فى الفروع: لكن قال: المذهب الأول. كما تقدم. وقدمه فى الرعاية الكبرى، وابن عبيدان، ونصره. وعنه لا يقضى ما تركه قبل ردته ولا بعدها. وهو ظاهر كلام الخرقى. قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. قال فى التلخيص والبلغة: هذا أصح الروايتين، واختاره، وأطلقهن فى المغنى[٤]، والشرح[٥]، والفائق. واختار الأخيرة. وقدم فى الحاويين: أنه

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٤١٣).
(٢) وتقدمت هذه المسألة فى الهامش.
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٣٦٩).
(٤) انظر: المغنى (١/٤١٠).
(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٣٧٨-٣٧٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

لا قضاء عليه فيما تركه حالة ردته. وأطلق الوجهين فى وجوب ما تركه قبل الردة. وقال فى المستوعب: ويقضى ما تركه قبل ردته، رواية واحدة وقد قال المصنف فى هذا الكتاب، فى باب حكم المرتد: وإذا أسلم، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات فى ردته ؟ على روايتين. قال فى القواعد الأصولية: إذا أسلم المرتد، فهل يلزمه قضاء ما تركه من العبادات زمن الردة ؟ على روايتين: المذهب عدم اللزوم، بناهما ابن الصيرفى والطوفى على أن الكفار: هل يخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال: وفيه نظر من وجهين، وذكرهما.

فائدة: فى بطلان استطاعة قادر على الحج بردته ووجوبه باستطاعته فى ردته فقط، هاتان الروايتان نقلاً ومذهبًا. فعلى القول بالقضاء فى أصل المسألة: لو طرأ عليه جنون فى ردته: فالصحيح من المذهب: أنه يقضى ما فاته فى حال جنونه. لأن عدمه رخصة تخفيفًا. قدمه فى الفروع، ومختصر ابن تميم، وابن عبيدان، وغيرهم. واختاره أبو المعالى بن منجا وغيره.

قلت: فيعايى بها. وقيل: لا يقضى كالحائض.

تنبيه: الخلاف المتقدم فى قضاء الصلاة جار فى الزكاة إن بقى ملكه على ما يأتى. وكذا هو جار فى الصوم، فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام. وينوى بها للتعذر. وإن لم تكن قربة كسائر الحقوق، والممتنع من الزكاة كالممتنع من أداء الحقوق، ذكره الأصحاب. وإن أسلم بعد أخذ الإمام، أجزأته ظاهرًا. وفيه باطنًا وجهان، وأطلقهما فى الفروع.

قلت: الصواب الإجزاء.

وقيل: إن أسلم قضاها على الأصح، ولا يجزيه إخراجه حال كفره. زاد غير واحد من الأصحاب: وقيل ولا قبله، قاله فى الفروع.

ولم أفهم معناه، إلا إن يريد أن أخرجها قبل الردة مراعى. فإن استمر على الإسلام أجزأت. وإن إرتد لم تجزه كالحج. ويحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه، وهو ولم ينقطع حوله بردته فيه، وإلا انقطع.

وأما إعادة الحج، إذا فعله قبل ردته: فالصحيح من المذهب: أنه لا يلزمه إعادته، نص عليه. قال المجد فى شرحه: هذا هو الصحيح. قال فى تجريد العناية: ولا تبطل عباداته فى إسلامه إذا عاد، ولو الحج على الأظهر، وجزم به المصنف فى هذا الكتاب فى باب حكم المرتد، وصححه القاضى والموفق، فى شرح مناسك المقنع. وقدمه ابن

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تميم، وابن عبيدان، والحاوى الكبير. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، ذكره فى باب الحج، ونص على ذلك الإمام أحمد. وعنه يلزمه. جزم به ابن عقيل فى الفصول، ذكره فى كتاب الحج. وجزم به فى الجامع الصغير، والإفادات. قال أبو الحسن الحوزى وجماعة: يبطل الحج بالردة. واختارالإعادة أيضا القاضى. وصححه فى الرعايتين، والحاويين، فى كتاب الحج. وأطلقهما فى المحرر، والفروع، والرعاية الكبرى، والفائق.

ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب حكم المرتد.

فعلى القول بلزوم الإعادة: قيل: بحبوط العمل، وتقدم كلام الجوزى وغيره. وقيل: كإيمانه، فإنه لا يبطل، ويلزمه ثانيًا، والوجهان فى كلام القاضى وغيره.

قال الشيخ تقى الدين: اختار الأكثر أن الردة لا تحبط العمل إلا بالموت عليها. قال جماعة: الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه، وحِلِّ ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه.

فائدتان

إحداهما: لو أسلم بعد الصلاة فى وقتها - وكان قد صلاها قبل ردته - فحكمها حكم الحج، على ما تقدم من الخلاف فى المذهب، على الصحيح من المذهب. وقال القاضى: لا يلزمه هنا إعادة الصلاة. وإن لزمه إعادة الحج، لفعلها فى إسلامه الثانى. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

الثانية: قال الأصحاب: لا تبطل عبادة فعلها فى الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام، إلا ما تقدم من الحج والصلاة، وهذا المذهب. وقال فى الرعاية: إن صام قبل الردة ففى القضاء وجهان.

قوله: ﴿وَلاَ مَجْنون﴾.

يعنى أنها لا تجب على المجنون، وهو المذهب، وعليه الأصحاب[1]. وعنه تجب عليه فيقضيها، وهى من المفردات، وأطلقهما فى الحاويين. وقال فى المستوعب: لا تجب على الأبْلَه الذى لا يعقل. وقال فى الصوم: لا يجب على المجنون، ولا على الأبله

---

(١) لأنه ليس من أهل التكليف أشبه الطفل، ولا تجب عليه فى حال جنونه ولا يلزمه قضاؤها إلا أن يفيق فى وقت الصلاة، وقد قال النبي - ﷺ - «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل» أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن. انظر: الشرح الكبير (١/٣٧٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اللذين لا يفيقان. وقال فى الرعاية: يقضى الأبله، مع قوله فى الصوم: الأبله كالمجنون، ذكره عنه فى الفروع، ثم قال: كذا ذكر.

قلت: ليس المراد - والله أعلم - ما قاله صاحب الفروع. وإنما قال: يقضى على قول، وهذا لفظه «ويقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا «ثم قال» أو بشرب دواء، ثم قال وقيل محرم، أو أبله، وعنه او بجنون» فهو إنما حكى القضاء فى الأبله قولاً، فهو موافق لما قاله فى الصوم، فما بين كلامه فى الموضعين تناف، بل كلامه متفق فيهما. وجزم بعض الأصحاب: إن زال عقله بغير جنون لم يسقط، وقدمه بعضهم. وقال فى القاعدة الثانية بعد المائة: لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح.

قوله: ﴿ وَإذا صَلّى الكافرُ حُكِمَ بِإسْلامِه﴾.

هذا المذهب مطلقًا، نص عليه، وعليه الأصحاب، وجزم به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب[1]. وذكر أبو محمد التميمى فى شرح الإرشاد: إن صلى جماعة حكم بإسلامه، لا إن صلى منفردًا. وقال فى الفائق: وهل الحكم للصلاة. أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان، ذكرهما ابن الزاغونى.

فائدة: فى صحة صلاته فى الظاهر: وجهان. وفى ابن الزاغونى روايتين. وأطلقهما فى الفروع. وجزم فى المستوعب، والرعايتين، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم: بإعادة الصلاة. قال القاضى: صلاته باطلة. ذكره فى النكت. قال الشيخ تقى الدين: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام. فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلمًا، وإن كان محدثا. ولا يصح الائتمام به، لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام. وعلى هذا عليه أن يعيدها.

والوجه الثانى: تصح فى الظاهر. اختاره أبوالخطاب. فعليه تصح إمامته على الصحيح. نص عليه.وقيل تصح. قال أبو الخطاب: الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ: إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام. قلنا صلاته صحيحة، وصلاة من صلى خلفه. وإن قال: فعلتها تهزؤًا قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض. و لم تقبل منه فيما يؤثره من دينه. قال فى المغنى: إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة. فصلاته صحيحة، وإلا فعليه الإعادة.

---

(١) لقوله - ﷺ -: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا فله ما لنا وعليه ما علينا»، وقال - ﷺ - «بيننا وبينهم الصلاة» فجعل الصلاة حداً، فمن أتى بهما ينبغى أن يدخل فى حد الإسلام ولأنها أحد مبانى الإسلام المختصة به فإذا فعلها حكم بإسلامه كالنطق بالشهادتين. انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٣٨٠) - المغنى لموفق الدين (١٠/١٠٢-١٠٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يسلم بغير فعل الصلاة من العبادات. والمذهب: أنه يسلم إذا أذّن فى وقته ومحله، لا أعلم فيه نزاعًا، ويحكم بإسلامه أيضًا إذا أذن فى غير وقته ومحله، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر ما جزم به فى الرعاية الصغرى، والحاوى الكبير فى باب الأذان، وقدمه فى الفروع. وقيل: لا يحكم بإسلامه. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى، وابن تميم. فعلى المذهب: لا يعتد بذلك. والصحيح من المذهب: أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصدًا رمضان، وزكاة ماله، وحجه، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به فى المغنى فى باب المرتد[1]. والتزمه المجد، وابن عبيدان فى غير الحج. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يحكم بإسلامه بفعل ذلك، اختاره أبو الخطاب. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية، وابن تميم. واختار القاضى: يحكم بإسلامه بالحج فقط، والتزمه المجد، وابن عبيدان. وقيل: يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا، كجنازة وسجدة تلاوة. قال فى الفروع: ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر، قال: وهذا متجه.

قوله: ﴿ وَلاَ تَجِبُ على صَبِى﴾.

لا يخلو الصبى: إما أن يكون سِنُّه دون التمييز، أو يكون مميزا.

فإن كان دون التمييز: لم تجب عليه العبادة، قولا واحدًا، ولم تصح منه، على الصحيح. وذكر المصنف وغيره: أن ابن سبع تصح طهارته. وذكر المصنف أيضًا: أن ظاهر الخرقى: صحة صلاة العاقل، من غير تقدير بسن. وذكر المصنف أيضًا: أن ظاهر الخرقى: ابن ثلاث سنين أيضًا ونحوه، يصح إسلامه إذا عقله.

وإما إن كان مميزًا، أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور، واختار فى الرعاية ابن ست. وقال فى القواعد الأصولية: وفى كلام بعضهم ما يقتضى: أنه ابن عشر وقال ابن أبى الفتح فى المطلع: هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولا ينضبط بالسن. بل يختلف باختلاف الأفهام. وقاله الطوفى فى مختصره فى الأصول.

قلت: وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه. ولعله مراد الأول، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالبًا. وضبطوه بالسن.

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١٠٣/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إذا علمت ذلك، فالمذهب: أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب عليه إلا أن يبلغ، وعليه جماهير الأصحاب[١]. وعنه تجب على من بلغ عشرًا[٢]. قال فى الفائق، والقواعد: اختارها أبو بكر. وظاهر كلامه فى الجارية إذا بلغت تسعا: تجب عليها. وعنه تجب على المراهق، اختارها أبو الحسن التميمى، وابن عقيل أيضًا، ذكره فى الأصول. قال أبو المعالى: ونقل عن أحمد فى ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة قُتل. وعنه تجب على المميز، ذكرها المصنف وغيره، وأنه مكلف وذكرها فى المذهب وغيره فى الجمعة. قال فى الجمعة، قال فى القواعد الأصولية: وإذا أوجبنا الصلاة عليه، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة، أم يعم الجمعة وغيرها ؟[٣] فيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: لا يلزمه الجمعة، وإن قلنا بتكليفه فى الصلاة، قال المجد: هو كالإجماع للخبر.

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: التسوية بين الجمعة وغيرها. وهو الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع فى باب الجمعة، ويأتى أيضًا هناك.

فعلى القول بعدم الوجوب على المميز: لو فعلها صحت منه، بلا نزاع، ويكون ثواب عمله لنفسه، ذكره المصنف فى غير موضع من كلامه، وذكره الشيخ تقى الدين. واختاره ابن عقيل فى المجلد التاسع عشر من الفنون، وقاله ابن هبيرة وقال ابن عقيل أيضًا فى بعض كتبه: الصبى ليس من أهل الثواب والعقاب، ورده فى الفروع. وقال بعض الأصحاب فى طريقته فى مسألة تصرفه: ثوابه لوالديه.

قوله: ﴿ ويُؤْمَرُ بها لِسَبْعٍ ﴾.

اعلم أنه يجب على الولى أمره بها، وتعليمه إياها، والطهارة نص عليه فى رواية أبى داود، خلافا لما قاله ابن عقيل فى مناظراته. وقال ابن الجوزى: لا يجب على ولى

---

(١) لقول النبي - ﷺ - «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ»، ولأنه صبي فلم تجب عليه كالصغير ولأن الصبي ضعيف العقل، والبنية ولابد من ضابط يضبط الحد الذى تتكامل فيه بنيته وعقله فإنه يتزايد تزايداً خفي التدريج فلا يعلم بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك ولهذا تجب به الحدود ويتعلق به أكثر أحكام التكليف فكذلك الصلاة. انظر: الشرح الكبير (١/٣٨٠) - المغنى لموفق الدين (١/٤١١).

(٢) لقول النبي - ﷺ - «مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع» أخرجه أبو داود، أمر بعقوبته ولا تشرع العقوبة إلا لترك واجب ولأن حد الواجب ما عوقب على تركه. والجواب: أن التأديب ههنا كالتأديب على تعلم الخط والقرآن والصناعة ليعتادها ويتمرن عليها. انظر: الشرح الكبير (١/٣٨٠).

(٣) قوله: [فيه] الصغير فيه يرجع للجواب على السؤال. شيخنا جاد الرب رمضان - رحمه الله - استاذ الفقه كلية الشريعة جامعة الأزهر.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة، ولا أن يزيلها عنهما، بل يستحب. وذكر وجها: أن الطهارة تلزم المميز.

قوله: ﴿ ويُضْرَبُ على تَرْكِها لعَشْرٍ﴾.

اعلم ان ضرب ابن عشر على تركها: واجب على القول بعدم وجوبها عليه. قاله القاضي وغيره.

فائدة: حيث قلنا «تصح من الصغير» فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا، على الصحيح من المذهب. قال المصنف، وتبعه الشارح: إلا في السترة. لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار[1]» يدل على صحتها بدون الخمار ممن لم تحض[2].

قوله: ﴿ فإن بَلَغ في أثنائِها، أوْ بَعْدَها في وَقْتِها: لَزِمه إعادَتُها﴾.

يعنى إذا قلنا: إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ، وهذا المذهب، نص عليه[3]. وعليه الجمهور، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يلزمه الإعادة فيهما، وهو تخريج لأبى الخطاب، واختاره الشيخ تقى الدين، صاحب الفائق. واختار القاضى: أنه لا يجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها. اختاره فى شرح المذهب. وقيل: إن لزمته وأتمها كفته، و لم يجب قضاؤها إذا بلغ، قاله فى الرعاية.

فائدة: حيث وجبت - وهو فيها - لزمه إتمامها على القول بإعادتها.

قلت: فيعايي بها.

وحيث قلنا «لا تجب» فهل يلزمه إتمامها؟ مبنى على الخلاف فيمن دخل فى نفل: هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتى فى صوم التطوع. وقدم أبو المعالى فى النهاية، وتبعه ابن عبيدان: أنه يتمها. وذكر الثانى احتمالا.

فعلى المذهب فى أصل المسألة: لو توضأ قبل بلوغه، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة: لم يلزمه إعادتها، كوضوء البالغ قبل الوقت، وهو غير مقصود فى نفسه.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٤١) - والترمذى (٢/٢١٥-٢١٦) وابن ماجة (٦٥٥) - وابن أبى شيبة (٢/١١٢٨) - والحاكم (١/٢٥١) - والبيهقى (٢/٢٣٣) - والإمام أحمد (٦/١٥٠). وانظر: إرواء الغليل (١/٢١٤-٢١٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٣٨٠).

(٣) لأنه صلاها قبل وجوبها وسببه فلم تجزه عما وجد سبب وجوبها، كما لو صلى قبل الوقت، ولأنها نافلة فى حقه لم تجزه كما لو نواها نفلاً، ولأنه بلغ فى وقت العبادة بعد فعلها فلزمه إعادتهما كالحج. انظر: الشرح الكبير (١/٣٨١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقُصاراه: أن يكون كوضوء البالغ للنافلة، بخلاف التيمم، على ما تقدم محررًا فى التيمم قبل قوله «ويبطل التيمم بخروج الوقت».

فائدة: لو أسلم كافر لم يلزمه إعادة الصلاة بعد إسلامه، لأن أصل الدين لا يصح نفلا. فإذا وجد فهو على وجه الوجوب. ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب. وذكر أبو المعالى خلافا. وقال أبو البقاء: الإسلام أصل العبادات، وأعلاها. فلا يصح القياس عليه. ومع التسليم، فقال بعض أصحابنا: يجب عليه إعادته.

قوله: ﴿ولا يَجُوز لِمنْ وَجَبَتْ عليه الصلاةُ تَأْخِيرها عَنْ وَقْتِها، إلا أن ينوى الجمعَ، أو لُمشتَغِلٍ بِشَرْطها﴾.

زاد غير واحد «إذ كان ذاكرًا لها، قادرًا على فعلها» وهو مراد لمن لم يذكر ذلك.

ويجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوى الجمع، على ما يأتى فى بابه. لأن الوقتين كالوقت الواحد، لأجل ذلك.

وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلا بشرطها. وكذا قال فى الوجيز، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والشرح[1]، وغيرهم. ولم يذكر الاشتغال بالشرط فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والنهاية له،وغيرهم.

واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين، قسم لا يحصل إلا بعد زمن طويل. فهذا لا يجوز تأخيرها لأجل تحصيله، جزم به فى الفروع.

وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب: يجوزونه، وقدمه فى الفروع وغيره، وجزم به المصنف وغيره، ولم يذكره فى المستوعب، والهداية، والخلاصة، والنهاية كما تقدم.

وقال الشيخ تقى الدين: وأما قول بعض الأصحاب «لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوى جمعها، أو لمشتغل بشرطها» فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب، بل من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعى، فهذا لاشك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه، وإنما أراد صورًا معروفة، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقى به، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، أو أمكن العريان أن يخيط ثوبًا، ولا يفرغ إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذى قاله هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء، وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٣٨٢/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشافعي[1]. قال: ويؤيد ما ذكرناه أيضًا: أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشترى منها ثوبًا، ولا يصل إلا بعد الوقت: لا يجوز له التأخير بلا نزاع. وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير، إذا ضاق الوقت صلى حسب حاله. وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير، بل تصلى فى الوقت بحسب حالها. انتهى.

وتقدم اختياره إن استيقظ أول الوقت.

واختار أيضًا تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت : اغتسل وصلى، ولو خرج الوقت، وكذلك لو نسيها، تقدم ذلك كله عند قوله «ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفا من فوات المكتوبة».

وقال ابن منجا فى شرحه: فى جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط نظر وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لم ينقله أحد من الأصحاب ممن تقدم المصنف رحمه الله ممن يعلمه، بل نقلوا عدم الجواز، واستثنوا من نوى الجمع لا غير، وذكر ذلك أبو الخطاب فى هدايته، وصاحب النهاية فيها، وفى خلاصته.

وثانيهما: أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمدًا حتى بقى من الوقت مقدار الصلاة، ولا وجه لجواز التأخير له. انتهى. وقال ذلك أيضًا ابن عبيدان فى شرحه. وتقدم فى آخر التيمم: إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة، أو الجنازة ونحوهما هل يشتغل بالشرط، أو يتيمم ؟ ويأتى آخر صلاة الخوف: هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا ؟.

تنبيه: مفهوم قوله: ﴿ ولا يَجُوزُ تَأْخِير الصَّلاةِ عن وَقْتِها﴾. أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها، وهو صحيح، إذ لاشك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة. لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعًا من الصلاة، كموت وقتل وحيض، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عَدِم الماء فى السفر، وطهارتَه لا تبقى إلى آخر الوقت. ولا يرجو وجوده. وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها فى وقت يتسع لفعل الصلاة أنه يتعين لها.

فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها، لكن بشرط عزمه على الفعل. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجوز التأخير

(١) انظر: شرح المهذب للشيخ النووى (٦٤/٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بدون العزم، واختاره أبو الخطاب فى التمهيد، وذكره المجد، ذكره القاضى فى بعض المواضع، قاله ابن عبيدان. قال فى القواعد الأصولية: ومال إليه القاضى فى الكفاية. وينبنى على القولين: هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا ؟.

فائدتان

إحداهما: يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة على الصحيح من المذهب، وقاله أبو المعالى وغيره فى العصر. وقيل: لا يحرم مطلقًا. قال فى الفروع: ولعل مرادهم لا يكره أداؤها، ويأتى فى باب شروط الصلاة.

الثانية: لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل، لم يأثم على الصحيح من المذهب. وقيل: يأثم. فعلى المذهب: يسقط إذن بموته. قال القاضى وغيره: لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة فى بقائها فى الذمة، بخلاف الزكاة والحج.

قوله: ﴿ وإنْ تَرَكها تَهَاوُنًا، لا جُحودًا، دُعِيَ إلى فعلها. فإن أبَى حتى تَضايَقَ وَقْتُ التى بَعْدها: وَجَبَ قَتْلُه﴾.

هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب» [1]. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشى: وهو المشهور. انتهى. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم. قال فى الفروع: وهى أظهر، وهو ظاهر الكافى[2]، وقدمه ابن عبيدان، وصاحب الفائق، وابن تميم، ويأتى لفظه. وقال أبو اسحاق بن شاقِلا: يقتل بصلاة واحدة، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها، حتى يخرج وقت الثانية. قال المصنف: وهذا قول حسن. وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثًا ويضيق وقت الرابعة، قدمه فى التلخيص، والبلغة، والمبهج. وجزم به فى الطريق الأقرب. وعنه يجب قتله إن ترك ثلاثًا. وذكر ابن الزاغونى فى الواضح، والشيرازى فى المبهج، والحلوانى فى التبصرة. رواية: يجب قتله إن ترك صلاة ثلاثة أيام. وقال ابن تميم: فإن أبى بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله، وإن لم يضق وقت الثانية، نص عليه، وعنه يجب قتله إن ترك صلاتين. وعنه أن ترك ثلاثا. قال: وحكى الأصحاب

---

(١) لأنه إذا ترك الأولى لم نعلم أنه عزم على تركها إلا بخروج الوقت فإذا خرج علمنا تركها، ولا يجب قتله بها لأنها فائتة فإذا ضاق وقت الثانية وجب قتله. انظر: الشرح الكبير (١/٣٨٣) - المغنى (٢/٣٠٠).

(٢) انظر: الكافى (١/١٧٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اعتبار ضيق وقت الثانية. على الرواية الأولى. وضيق وقت الرابعة، على الرواية الثالثة. وقال الزركشي: وغالى بعض الأصحاب. فقال: يقتل لترك الأولى، ولترك كل فائتة إذا أمكنه من غير عذر، إذ القضاء على الفور.

تنبيه: قولنا فى الرواية الأولى «حتى تضايق وقت التى بعدها» وفى الرواية الثالثة «ويضيق وقت الرابعة» قيل فى الأولى: يضيق الوقت عن فعل الصلاتين. وفى الرواية الثالثة: عن فعل الصلوات المتروكة. وقدمه فى الحاويين. وقيل: حتى يضيق وقت التى دخل وقتها عن فعلها فقط، قدمه فى الرعايتين.

فائدتان

إحداهما: الداعى له: هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله. ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وكذا لو ترك كفارة أو نذراً. وذكر الآجرى: أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يُدْعَ إليها. قال فى الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة. ويأتى كلامه فى المستوعب فى باب ما يفسد الصوم، عند قوله «أو اغتسل» يعنى بعد أن أصبح.

الثانية: اختلف العلماء: بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو إسحاق بن شاقلا: أنه كفر بترك السجود، لا بجحوده. وقيل: كفر لمخالفة الأمر الشفاهى من الله تعالى. فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك. قال الشيخ برهان الدين: قاله صاحب الفروع فى الاستعاذة له. وقال جمهور العلماء: إنما كفر لأنه أبى واستكبر، وعاند، وطغى وأصَرَّ، واعتقد أنه محق فى تمرده. واستدل بأنه (خير منه) فكان تركه للسجود تسفيها لأمر الله تعالى وحكمته. قال الإمام أحمد: إنما أمر بالسجود فاستكبر. وكان من الكافرين. والاستكبار كفر. وقالت الخوارج: كفر بمعصية الله، وكل معصية كفر، وهذا خلاف الإجماع.

قوله: ﴿ وَلاَ يُقْتَل حَتَّى يُسْتَتَابَ ثلاثًا﴾.

حكم استتابته هنا: حكم استتابة المرتد، من الوجوب وعدمه نص عليه على ما يأتى إن شاء الله تعالى به بابه.

فائدة: يصير هذا الذى كفر بترك الصلاة مسلمًا بفعل الصلاة، على الصحيح من المذهب، نقل حنبل: توبته أن يصلى. قال الشيخ تقى الدين: الأصوب أنه يصير مسلمًا بالصلاة، لأن كفره بالامتناع منها، وبمقتضى ما فى الصور: أنه يصير مسلمًا بنفس

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشهادتين. وقيل: يصير مسلما بالصلاة وبالإتيان بها، ذكر ذلك فى النكت.

تنبيه: ظاهر **قوله:** ﴿ **فإن تابَ وإلا قُتِل**﴾. أنه لا يزاد على القتل، وهو صحيح، وهو المذهب. وقال القاضى: يضرب ثم يقتل.

وظاهر قوله «أنه لا يَكْفُر بِتَرْكِ شئ من العبادات تهاونًا» غيرها، وهو صحيح وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. قال ابن شهاب وغيره: وهو ظاهر المذهب، فلا يكفر بترك زكاة بخلا، ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاونًا. وعنه: يكفر. اختارها أبو بكر، وقدم فى النظم أن حكمها حكم الصلاة. وعنه: يكفر بتركه الزكاة إذا قاتل عليها. وعنه: يكفر بها، ولو لم يقاتل عليها، ويأتى ذلك فى باب إخراج الزكاة.

وحيث قلنا «لا يكفر بالترك فى غير الصلاة» فانه يقتل على الصحيح من المذهب. وعنه لا يقتل. وعنه يقتل بالزكاة فقط. وقال المجد فى شرحه: وقولنا فى الحج: يحرم تأخيره كعزمه على تركه، أو ظنه الموت من عامه باعتقاده الفورية يخرج على الخلاف فى الحد بوطء فى نكاح مختلف فيه. وحمل كلام الأصحاب عليه. قال فى الفروع: وهذا واضح، ذكره فى الرعاية قولا، ولا وجه له ثم اختار فى الرعاية: إن قلنا بالفورية قتل، وهو ظاهر كلام القاضى فى الخلاف، فإنه قال: قياس قوله: يقتل كالزكاة. قال القاضى: وقد ذكره أبو بكر فى الخلاف، فقال: الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. قال فى الفروع: ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له، وإلا فالعمل باعتقاده أولى، ويأتى من أتى فرعا مختلفًا فيه. هل يفسق به أم لا ؟ ويأتى بعض ذلك فى باب المرتد.

فائدتان

إحداهما: قال الأصحاب: لا يقتل بصلاة فائتة، للخلاف فى الفورية. قال فى الفروع: فيتوجه فيه ما سبق. وقيل: يقتل، لأن القضاء يجب على الفور. فعلى هذا: لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية، وتقدم ذلك.

الثانية: لو ترك شرطًا أو ركنا مجمعًا عليه، كالطهارة ونحوها، فحكمه حكم تارك الصلاة. وكذا على الصحيح من المذهب لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل وغيره، وقدمه فى الفروع وغيره. وعند المصنف ومن تابعه: المختلف فيه ليس هو كالمجمع عليه فى الحكم. وقال ابن عقيل فى الفصول أيضًا: لا بأس بوجوب قتله، كما نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه. قال فى الفروع:

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهذا ضعيف، وفى الأصل نظر مع أن الفرق واضح.

قوله: ﴿وَهَلْ يُقْتَلُ حَدا، أو لِكُفْرِهِ؟﴾.

على روايتين. وأطلقهما فى الهداية، والمستوعب، والكافى[١]، والهادى، والتلخيص، والبلغة، وابن عبيدان، والزركشى، والشارح[٢] :

إحداهما: يقتل لكفره، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب[٣]. قال صاحب الفروع، والزركشى: اختاره الأكثر. قال فى الفائق: ونصره الأكثرون. قال فى الإفصاح: اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد، وذكره القاضى فى شرح الخرقى، وابن منجا فى شرحه وغيرهما، وهو ظاهر المذهب. وذكر فى الوسيلة: أنه أصح الروايتين. وأنها اختيار الأثرم والبرمكى.

قلت: واختارها أبو بكر، وأبو إسحاق بن شاقلا، وابن حامد، والقاضى، وأصحابه، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والمبهج، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية. وهو من المفردات.

والرواية الثانية: يقتل حدًا. اختاره أبو عبد الله بن بطة. وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وقال: المذهب على هذا، لم أجد فى المذهب خلافه، واختاره المصنف، وقال: هو أصوب القولين[٤]، ومال إليه الشارح[٥]. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وابن عبدوس المتقدم. وصححه المجد، وصاحب المذهب، ومسبوك الذهب، وابن رزين، والنظم، والتصحيح، ومجمع البحرين، وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه

---

(١) انظر: الكافى بتحقيقنا (١/١٧٧-١٧٨).

(٢) انظر: الشرح الكبير لأبى عمر المقدسى (١/٣٨٤-٣٨٥).

(٣) لقول رسول الله - ﷺ - «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» أخرجه مسلم، وعن بريدة مرفوعاً: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» أخرجه الترمذى. والنسائى والإمام أحمد. وقال النبي - ﷺ - «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة» قال الإمام أحمد: كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء. وقال الخليفة عمر - رضى الله عنه - لاحظ فى الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال الخليفة علي - عليه السلام -: من لم يصل فهو كافر. وقال عبد الله بن شقيق: لم يكن أصحاب رسول الله - ﷺ - يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ولأنها عبارة يدخل بفعلها فى الإسلام فيخرج بتركها كالشهادة. انظر: المغنى (٢/٣٠٠) - الشرح الكبير (١/٣٨٤-٣٨٥).

(٤) انظر: المغنى لموفق الدين (٢/٣٠٠).

(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٣٨٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى المحرر[١]، وابن تميم، والفائق. وقال فى الرعاية: وعنه يقتل حدا. وقيل: لفسقه. وقال الشيخ تقى الدين: قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهو أن الرجل إذا كان مقرًا بوجوب الصلاة، فدعى إليها ثلاثًا، وامتنع مع تهديده بالقتل و لم يصل، حتى قتل هل يموت كافرًا أو فاسقًا ؟ على قولين، قال: وهذا الفرض باطل، إذ يمتنع أن يقتنع أن ا لله فرضها ولا يفعلها، ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط. انتهى.

قلت: والعقل يشهد بما قال، ويقطع به، وهو عين الصواب الذى لاشك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافرًا.

فعلى المذهب: حكمه حكم الكفار، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين، ولا يرث مسلمًا، ولا يرثه مسلم. فهو كالمرتد. وذكر القاضى يدفن منفردا. وذكر الآجرى: أن من قتل مرتدا يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة، وعليها لا يُرَقُّ ولا يُسْبى له أهل ولا ولد. نص عليه وعلى الثانية: حكمه كأهل الكبائر.

فائدة: يحكم بكفره حيث يحكم بقتله، ذكره القاضى والشيرازى، وغيرهما. وهو مقتضى نص أحمد.

* * *

باب الأذان[٢]

فوائد

إحداها: الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب. وقيل: الإقامة أفضل، وهو رواية فى الفائق. وقيل: هما فى الفضيلة سواء.

الثانية: الأذان أفضل من الإقامة، على الصحيح من المذهب. قال الشيخ تقى الدين: هذا أصح الروايتين، واختيار أكثر الأصحاب. قال فى المغنى: اختاره ابن أبى موسى، والقاضى، وجماعة[٣]. وعنه الإمامة أفضل: وهو وجه فى الفائق، وغيره. واختاره ابن حامد، وابن الجوزى. وقيل: هما سواء فى الفضيلة، وإلا فلا.

---

(١) انظر: المحرر (١/٣٣).

(٢) الأذن لغة: الإعلام، قال تعالى: «وأذان من الله ورسوله» أي إعلام، وقال تعالى: «وأذن فى الناس بالحج» أي أعلمهم. وقال الشاعر: آذنتنا ببينها أسماء. أي أعلمتنا يقال: أذن بالشيء تأذيناً وأذانا وأذينا على وزن رغيف إذا علم به فهو اسم مصدر وأصله من الأذن وهو الاستماع لأنه يلقى فى آذان الناس ما يعلمهم به. انظر: لسان العرب (١/١٥). وشرعاً : الإعلام بدخول الوقت أو الإعلام بقربه لفجر فى الجملة لأنه يصح الأذان لها بعد نصف الليل. انظر: المغنى (١/٤١٣) - الشرح الكبير (١/٣٨٧).

(٣) لم يقل هذا الشيخ موفق الدين المقدسى، بل قاله أبو عمر المقدسى فى الشرح الكبير. انظر: المغنى (١/٤١٤) - الشرح الكبير (١/٣٨٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثالثة: له الجمع بينهما. وذكر أبو المعالى: أنه أفضل. وقال: ما صلح له فهو أفضل.

تنبيهات

الأول: ظاهر قوله: ﴿ وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ﴾. سواء كانت حاضرة أو فائتة. ويحتمل أن يريد غير الفائتة، ويأتى الخلاف فى ذلك قريبًا. ويأتى أيضا إذا جمع بين صلاتين، أو قضاء فوائت.

الثانى: مفهوم قوله «الصلوات الخمس» أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يشرع للمنذورة. وأطلقهما ابن عبيدان، والزركشى، والرعاية الكبرى، ويأتى آخر الباب ما يقول لصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء، والجنازة والتراويح.

الثالث: ظاهر قوله: ﴿للرجَالِ﴾ أنه يشرع لكل مصل منهم، سواء صلى فى جماعة أو منفردا، سفرًا أو حضرا. وهو صحيح. قال المصنف: والأفضل لكل مصلى أن يؤذن ويقيم، إلا أن يكون يصلى قضاء أو فى غير وقت الأذان. قال فى الفروع: وهما أفضل لكل مصل، إلا لكل واحد ممن فى المسجد، فلا يشرع. بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم. وقال المجد فى شرحه: وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة، نص عليه، وجمعها أفضل. انتهى. ويأتى قريبا: هل يكون فرض كفاية للمنفرد والمسافر أم لا ؟

الرابع: مفهوم قوله «للرجال» أنه لا يشرع للخناثى، ولا للنساء، وهو صحيح، بل يكره، وهو المذهب، وعليه الجمهور. قال الزركشى: هو المشهور من الروايات. قال المجد فى شرحه: لا يستحب لهن فى أظهر الروايتين، وقدمه ابن تميم، والرعايتين، والحاويين. وعنه يباحان لهما مع خفض الصوت، ذكرهما فى الرعاية. وقال فى الفصول: تمنع من الجهر بالأذان، وعنه يستحبان للنساء ذكرها فى الفائق .وعنه ويسن لهن الإقامة لا الأذان. ذكرها فى الفروع وغيره، فقال فى الفروع: وفى كراهتهما للنساء، بلا رفع صوت – وقيل مطلقًا – روايتان. وعنه يسن الإقامة فقط، ويتوجه فى التحريم جهرا: الخلاف فى قراءة وتلبية. انتهى. ومنعهن فى الواضح من الأذان، ذكره عنه فى الفروع فى آخر الإحرام.

قوله: ﴿ وَهُمَا فَرْضُ كِفَايَةٍ﴾.

اعلم أنهما تارة يفعلان فى الحضر، وتارة فى السفر. فإن فعلهما فى الحضر

فالصحيح من المذهب: أنهما فرض كفاية فى القرى والأمصار وغيرهما، وعليه الجمهور، وهو من مفردات المذهب. وعنه هما فرض كفاية فى الأمصار، سنة فى غيرها. وعنه هما سنة مطلقًا. قال المصنف وغيره: وهو ظاهر كلام الخرقى. وقال فى الروضة: الأذان فرض، والإقامة سنة. وعنه هما واجبان للجمعة فقط، اختاره ابن أبى موسى، والمجد فى شرحه، وغيرهما، وأقام الأدلة على ذلك. قال الزركشى: لا نزاع فيما نعلمه فى وجوبهما للجمعة، لاشتراط الجماعة لها.

قلت: قد تقدم الخلاف فى ذلك. ذكره ابن تميم، وصاحب الفروع، وغيرهما، لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك. وقال بعض الأصحاب: يسقط الفرض للجمعة بأول أذان.

وإن فعلا فى السفر: فالصحيح من المذهب، أنهما سنة، وعليه جمهور الأصحاب. منهم أبو بكر، والقاضى فى المحرر. قال الزركشى: هى المشهورة، وعليها أكثر الأصحاب. وقدمه فى الفروع، والرعاية الكبرى، والفائق، وغيرهم، وجزم به فى الرعاية الصغرى، وغيره. وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما.

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وظاهر كلام جماعة. قال الزركشى: وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب، وجزم به ناظم المفردات، واختاره صاحب المستوعب، والحاويين، والفائق، وهو من مفردات المذهب.

فائدة: فعلى القول بأنهما فرض كفاية فى أصل المسألة: يستثنى من ذلك المصلى وحده، والصلاة المنذورة، والقضاء على الصحيح من المذهب، فليس هما فى حقهم فرض كفاية، قدمه فى الفروع. وقيل: بفرضيتهما فيهن، وهى رواية فى المنفرد. واختاره فى المنفرد فى المستوعب، والحاويين، والفائق، وأطلقهما فى الرعاية، والزركشى، وابن عبيدان.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿ إن اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهِمَا قَاتَلَهُم الإمامُ﴾.

أما إذا قلنا: إنهما سنة، واتفقوا على تركهما، فلا يقاتلون، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يقاتلون أيضًا على القول بأنهما سنة. واختاره الشيخ تقى الدين.

فائدة: يكفى مؤذن واحد فى المصر، نص عليه. قال فى الفروع: وأطلقه جماعة. وقال جماعة من الأصحاب: يكفى مؤذن واحد بحيث يسمعهم. قال المجد، وابن تميم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وغيرهما: بحيث يحصل لأهله العلم. وقال فى المستوعب. متى أذن واحد سقط عمن صلى معه. لا عمن لم يصل معه وإن سمعه، سواء كان واحدًا أو جماعة فى المسجد الذى صلى فيه بأذان أو غيره. وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان، وجزم به فى الحاويين. قال فى الفروع: ويتوجه فى الفجر فقط، كبلال وابن أم مكتوم، ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح، جزم به المصنف فى المغنى، والشارح، وغيرهما، وقدمه فى الفروع، وابن تميم، وغيرهما. وقال القاضى: لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان، إلا من حاجة. وتابعه فى المستوعب، والرعايتين، والحاويين. والأولى: أن يؤذن واحد بعد واحد، ويقيم من أذّن أولاً.

وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد، ويقيم أحدهم. قال فى الفروع: والمراد بلا حاجة. وهو كما قال. فإن تشاحوا أقرع بينهم.

قوله: ﴿ وَلاَ يَجُوز أَخْذُ الأجْرَةِ عَلَيْهما فى أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ﴾.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب[1]. والرواية الأخرى: يجوز[2]. وعنه يكره، ونقلها حنبل. وقيل: يجوز إن كان فقيرًا، ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقى الدين. قال: وكذا كل قربة. ذكره عنه فى تجريد العناية، ويأتى فى أثناء باب الإجارة هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة.

قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مُتَطَوّعٌ بِهِمَا رَزَقَ الإمامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بِهِمَا﴾.

كرزق القضاة ونحوهم، على ما يأتى فى بابه. وظاهر كلام المصنف أنه إذا وجد متطوع بهما، لا يجوز أن يرزق الإمام غيره، لعدم الحاجة إليه، وهو صحيح وهو المذهب، وعليه الأصحاب. قال فى الفروع: ويتوجه احتمال لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت.

تنبيه: قوله: ﴿ وَيَنْبَغِى أَنْ يَكُونَ المؤَذّن صَيِّتًا، أمينًا، عالما بالأوقاتِ﴾.

انه لا فرق فى ذلك بين الحر والعبد، والبصير والأعمى، وهو صحيح، وهو ظاهر

---

(١) لأن النبي - ﷺ - قال لعثمان بن أبى العاص «واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً» أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه، ولأنه قربة لفاعله لا يصح إلا فى مسلم فلم يجز أخذ الآجرة عليه كالإمامة. انظر: المغنى (١/٤٢٦) - الشرح الكبير (١/٣٩٤).

(٢) لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه أشبه سائر الأعمال. انظر: الشرح الكبير (١/٣٩٤) - المغنى (١/٤٢٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كلام غيره من الأصحاب فى العبد، وصرح به أبو المعالى. وقال: يستأذن سيده. وقال ابن هبيرة فى الإفصاح: وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرًّا بالغًا طاهرًا[1]. قال فى الفروع: وظاهر كلام غيره لا فرق.

قلت: قال فى المذهب: يستحب أن يكون حرا، وأما الأعمى فصرح بأذانه الأصحاب، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت، ونص عليه.

فائدتان

إحداهما: قوله «وينبغى» مراده: يستحب، قاله كثير من الأصحاب.

الثانية: يشترط فى المؤذن ذكوريته، وعقله، وإسلامه، ولا يشترط علمه بالوقت، على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالى: يشترط ذلك، ويأتى ذكر بقية الشروط عند قوله «ولا يصح الأذان إلا مرتبًا».

قوله: ﴿ فَإِنْ تَشَاحَّ فِيه نَفْسَانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمافى ذلك﴾.

يعنى فى الصوت والأمانة والعلم بالوقت، وهذا المذهب، وعليه الجمهور.

قوله: ﴿ ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فى دِينه وَعَقْلِه﴾.

هذاالمذهب، وعليه الجمهور. وقيل: يقدم الأدين على الأفضل، قدمه فى الرعايتين.

قوله: ﴿ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجيران، أو أَكْثَرُهم﴾. وهو المذهب.

قوله: ﴿ فإن اسْتَويا أُقْرِعَ بَيْنَهَمَا﴾.

وهو المذهب، وقدم فى الكافى القرعة بعد الأفضلية فى الصوت، والأمانة، والعلم[2]. وعنه تقدم القرعة على من يختاره الجيران نقلها جماعة، قاله القاضى. قدمه فى التلخيص والبلغة، والرعايتين، والحاويين. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب. وقال أبو الخطاب وغيره: إذا استويا فى الأفضلية فى الخصال المعتبرة، والأفضلية فى الدين، والعقل: قدم أعمرهم للمسجد، وأتمهم له مراعاة، وأقدمهم تأذينًا، وجزم به فى التلخيص والبلغة وقال أبو الحسن الآمدى : يقدم الأقدم تأذينًا أو أبوه، وقال: السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ الأذان فيه، وإن كان من غيرهم جاز.

---

(١) انظر: الإفصاح للقاضى أبى هبيرة (٨٢/١) - قيد الطبع بتحقيقنا محمد فارس.

(٢) انظر: الكافى لموفق الدين (٢٠٨/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة فى ذلك، بعضها مباين لبعض. فأنا أذكر لفظ كل مصنف. تكميلاً للفائدة.

فقال فى الكافى «فإن تشاح فيه اثنان قدم أكملهما فى هذه الخصال. وهى الصوت، والأمانة، والعلم بالوقت، والبصر، فإن استويا فى ذلك: أقرع بينهما. وعنه يقدم من يرضاه الجيران[1]».

وقال فى الوجيز «فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه. ثم من قرع».

وقال فى تذكرة ابن عبدوس «ويقدم الأفضل فيه، ثم الأدين، ثم مختار جار مصل، ثم من قرع» وهى طريقة المصنف بعينها. لكن شرط فى الجار: أن يكون مصليًا، وهو كذلك.

وقال فى الفائق «ويقدم عند التشاحن أفضلهما فى ذلك، ثم فى الدين، ثم من يختاره الجيران، فإن استويا فالإقراع».

وقال فى المنور، والمنتخب «ويقدم الأفضل فيه، ثم فى دينه، ثم مرتضى الجيران، ثم القارع».

وقال فى تجريد العناية «ويقدم أعلم، ثم أدين، ثم مختار، ثم قارع».

فهؤلاء الأربعة طريقتهم كطريقة المصنف.

وقال الناظم «يقدم متقن عند التنازع، ثم أدين، ثم أعقل، ثم من يختاره الجيران، ثم الإقراع» فقدم الأدين على الأعقل، ولا ينافى كلام المصنف.

وقال فى الرعاية الكبرى «وإن تشاح فيه اثنان، قدم من له التقديم، ثم الأعقل، ثم الأدين، ثم الأفضل فيه، ثم الأخبر بالوقت، ثم الأعمر للمسجد المراعى له، ثم الأقدم تأذينا فيه. وقيل: أو أبوه، ثم من قرع مع التساوى، وعنه: بل من رضيه الجيران وقيل: يقدم أفضلهما فى صوته، وأمانته، وعلمه بالوقت، ثم فى دينه وعقله».

وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه، وهى المذهب، كما تقدم.

وقال فى الرعاية الصغرى «فإن تشاح اثنان، قدم الأدين، ثم الأفضل فيه، ثم الأخبر بالوقت، ثم الأعمر للمسجد المراعى له، ثم الأقدم تأذينا فيه، ثم من قرع وعنه من رضيه الجيران».

وقال فى الإفادات «فإن تشاح فيه اثنان. قدم أدينهما، ثم أفضلهما، ثم أعمرهما

---

(١) انظر: الكافى (١/٢٠٨-٢٠٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للمسجد، وأكثرهما مراعاة له، ثم أسبقهما تأذينا فيه، ثم من رضيه الجيران ثم من قرع».

وقال فى الحاويين «وإن تشاح فيه اثنان، قدم الأفضل فيه، والأدين الأعقل، الأخبر بالوقت، الأعمر للمسجد المراعى له، الأقدم تأذينا، ثم من قرع وعنه من رضيه الجيران».

وقال فى إدراك الغاية «وأحقهم به: أفضلهم، ثم أصلحهم للمسجد، ثم مختار الجيران، ثم القارع. وعنه القارع، ثم مختار الجيران».

وقال فى التلخيص والبلغة «فإن تشاحوا قدم أكملهم فى دينه وعقله وفضله. فإن تشاحوا أقرع بينهم، إلا أن يكون لأحدهم مزية فى عمارة المسجد، أو التقديم بالأذان، وعنه يقوم من يرتضى الجيران».

وكذا قال فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة.

وقال فى الفصول «وإن تشاحوا قدم من رضيه الجيران فى إحدى الروايتين والأخرى يقدم من تخرجه القرعة» ولم يزد عليه.

وقال فى المبهج «وإن تشاح اثنان فى الأذان: أذن أحدهما بعد الآخر» ولم يزد عليه.

وقال فى الفروع «ومع التشاجر: يقدم الأفضل فى ذلك، ثم الأدين. وقيل: يقدم هو، ثم اختيار الجيران، ثم القرعة. وعنه هى قبلهم. نقله الجماعة. قاله القاضى: وعنه يقدم عليهما بمزية عمارة. وقيل: أو سبقه بأذان» انتهى.

وهى أحسن الطرق وأصحها، ولم يذكر المسألة ابن تميم، وصاحب المحرر، والعقود، والجامع الصغير.

قوله: ﴿ والأَذَانُ خَمسَ عَشْرة كلمة، لاَ تَرْجِيع فيه﴾.

الصحيح من المذهب: أن المختار من الأذان أذان بلال، وليس فيه ترجيع وعليه الإمام والأصحاب. وعنه الترجيع أحب إلى. وعليه أهل مكة إلى اليوم. نقلها حنبل. ذكره القاضى فى التعليق.

فائدة: قال أبو المعالى فى النهاية: يكره أن يقول قبيل الأذان: ﴿**وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرًا**﴾ [الإسراء ١١١] وقال فى الفصول: لا يوصل الأذان بذكر قبله، خلاف ما

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عليه أكثر العوام اليوم، وليس موطن قرآن، ولم يحفظ عن السلف، فهو محدَث انتهى. وقال فى التبصرة: يقول فى آخر دعاء القنوت ﴿وقُلِ الحمْدُ للهِ﴾ الآية فقال فى الفروع: فيتوجه عليه قولها قبل الأذان.

قوله: ﴿ والإقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَة كلمة﴾.

هو المذهب، وعليه الإمام والأصحاب. وعنه: هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتها.

فائدة: لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجوز الأذان بغير العربية، إلا لنفسه مع عجزه، قاله أبو المعالى، ذكره عنه فى الفروع فى آخر باب الإحرام.

قوله: ﴿فَإِنْ رَجَّعَ فى الأَذَانِ، أو ثَنَّى فى الإقامة، فلا بأسَ﴾.

وهذا المذهب، وعليه الإمام والأصحاب. وعنه لا يعجبنى ترجيع الأذان. وعنه الترجيع وعدمه سواء.

فائدة: «الترجيع»: قول الشهادتين سرًا بعد التكبير. ثم يجهر بهما.

قوله: ﴿ ويقولُ فى أذانِ الصُبْحِ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - مرتين﴾.

لا نزاع فى استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وعنه يجب ذلك، جزم به فى الروضة، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وهو من المفردات.

فائدتان

إحداهما: يكره التثويب فى غير أذان الفجر. ويكره بعد الأذان أيضًا. ويكره النداء بالصلاة بعد الأذان. والأشهر فى المذهب: كراهة نداء الأمراء بعد الأذان، وهو قوله «الصلاة يا أمير المؤمنين» ونحوه. قال فى الفصول: يكره ذلك، لأنه بدعة. ويحتمل أن يخرجه عن البدعة لفعله زمن معاوية. انتهى.

الثانية: قوله: ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فى الأَذَان وَيَحْدِرَ الإقَامة﴾.

وهذا بلا نزاع، لكن قال ابن بطة، وأبو حفص، وغيرهما من الأصحاب: إنه يكون فى حال ترسُّله وحَدْره لا يصل الكلام بعضه ببعض مُعْرَبًا، بل جزمًا وإسكانًا، وحكاه ابن بطة عن ابن الأنبارى عن أهل اللغة. قال: وروى عن إبراهيم النخعى أنه قال: «شيئان مجزومان، كانوا لا يعربونهما: الأذان، والإقامة» قال، وقال أيضًا «الأذان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جزم» قال المجد فى شرحه: معناه استحباب تقطيع الكلمات بالوقف على كل جملة. فيحصل الجزم والسكون بالوقف، لا أنه مع عدم الوقف على الجملة يترك إعرابها، كما قال. انتهى.

وقال ابن تميم: ويستحب أن يترسل فى الأذان، ويحذر الإقامة، وأن يقف على كل كلمة. وقال ابن بطة: يستحب ترك الإعراب فيهما. قال فى الفروع: ويجزمهما، ولا يعربهما،وكذا قال غيره.

قوله: ﴿ وَيُؤَذِّنُ قَائِماً﴾.

يعنى: يُسْتَحب أن يؤذن قائمًا. فلو أذن أو أقام قاعدًا، أو راكبًا لغير عذر، أو ماشيًا: جاز، ويكره. على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: فإن أذن قاعدًا لغير عذر: فقد كرهه أهل العلم، ويصح[1]، وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز لغير القائم، وقدمه ابن تميم فى الجميع. وقال أحمد: إن أذن قاعدًا لا يعجبنى. وجزم فى التلخيص بالكراهة للماشى، وبعدمها للراكب المسافر قال فى الرعاية الصغرى: ويباحان للمسافر ماشيًا وراكباً فى السفينة والمرض جالسا وقاله فى الحاويين. وقال فى الرعاية الكبرى: ويباحان للمسافر حال مشيه وركوبه فى رواية. وقال فى مكان آخر: ولا يمشى فيهما، ولا يركب. نص عليه فإن ركب كره. وقال فى الفائق: ويباحان للمسافر ماشيًا وراكبًا. انتهى. وعنه لا يكره ذلك فى الكل. وعنه يكره. وعنه يكره فى الحضر دون السفر. قال القاضى: إن أذن راكبًا أو ماشيًا، حضرًا كره. وعنه يكره ذلك فى الإقامة فى الحضر. وقال ابن حامد: إن أذن قاعدًا، أو مشى فيه كثيرًا بطل، وهو من المفردات، وهو رواية فى الثانية. وقال فى الرعاية: وعنه إن مشى فى الأذان كثيرًا عرفا بطل. ومال الشيخ تقى الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد. وأطلقهن فى الفروع بعنه وعنه. حكى أبو البقاء فى شرحه رواية: أنه يعيد إن إذن قاعدًا. قال القاضى: هذا محمول على نفى الاستحباب. وحمله بعضهم على نفى الاعتداد به.

قوله: ﴿مُتَطَهِّرًا﴾.

يعنى أنه تستحب الطهارة له، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع، ويصح الأذان والإقامة، لكن تكره له الإقامة بلا نزاع، جزم به فى الفروع، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية، وابن تميم والزركشى، وغيرهم، ولم

(١) لأنه ليس آكد من الخطبة وتصح من القاعد. انظر: الشرح الكبير (١/٤٠١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يكره الأذان، نص عليه، وقدمه فى الرعاية، وابن تميم، والزركشى، والفروع. وقيل: يكره الأذان أيضًا. وهى فى الإقامة أشد. وجزم به فى المستوعب، والتلخيص، ويصح من الجنب، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، نص عليه فى رواية حرب. وعنه يعيد. اختاره الخرقى، وابن عبدوس المتقدم، وأطلقهما فى الإيضاح. فعلى المذهب: قال فى الفروع: يتوجه فى إعادته احتمالان: فعلى المذهب إن كان أذانه فى مسجد، فإن كان مع جواز اللبث، إما بوضوء على المذهب، أو نجس ونحو ذلك، صح، ومع تحريم اللبث، فهو كالأذان، والزكاة فى مكان غصب، وفى ذلك قولان: المذهب عند المجد وغيره: الصحة. والمذهب عند ابن عقيل فى التذكرة: البطلان، وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم، وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة.

قوله: ﴿ فإذَا بَلَغَ الْحَيْعَلَةَ الْتَفَتَ يَميناً وَشمالاً، ولم يَسْتَدِرْ﴾.

هذا المذهب مطلقًا. وعليه الجمهور. وقال فى تجريد العناية: هذا الأظهر. وجزم به فى الوجيز، والمنتخب، وغيرهما. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وابن تميم، والمحرر[1]. وعنه يزيل قدمه فى منارة ونحوها. نصره القاضى فى الخلاف وغيره. واختاره المجد. وجزم به فى الروضة، والمذهب الأحمد، والإفادات، والمنور.

قلت: وهو الصواب، لأنه أبلغ فى الإعلام، وهو المعمول به.

زاد أبو المعالى: يفعل ذلك مع كبر البلد. وأطلقهما فى المستوعب، والتلخيص، والبلغة، والفائق، وابن عبيدان. قال فى الإقناع: يشرع إزالة قدميه فى المنارة. فعلى المذهب: قال الفروع: وظاهره يزيل صدره. انتهى.

قلت: قال فى التلخيص: ولا يحول صدره عن القبلة.

تنبيه: ظاهر قوله: ﴿**التفت يمينًا وشمالا**﴾ أنه سواء كان على منارة، أو غيرها، أو على الأرض. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به أكثرهم. وقال القاضى فى المجرد: إن أذن فى صومعة التفت يمينًا وشمالا، ولم يحول قدميه. وإن أذن على الأرض: فهل يلتفت ؟ على روايتين، ذكره ابن عبيدان، وهى طريقة غريبة.

---

(١) انظر: المحرر (١/٣٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدتان

إحداهما: يقول: «حي على الصلاة» في المرتين متواليتين عن يمينه، ويقول «حي على الفلاح» كذلك عن يساره، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يقول «حي على الصلاة» يمينا، ثم يعيده يسارًا، ثم يقول: «حي على الفلاح» يمينًا، ثم يعيده يسارًا، وقيل: يقول «حي على الصلاة» مرة عن يمينه، ثم يقول عن يساره «حي على الفلاح» مرة، ثم كذلك ثانية قال في الفروع: وهوسهو، وهو كما قال. والظاهر أنه خلاف إجماع المسلمين.

الثانية: لا يلتفت يمينًا ولا شمالاً في الحيعلة في الإقامة، على الصحيح من المذهب، جزم به الآجري وغيره. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: هذا أظهر الوجهين. وذكر أبو المعالي فيه وجهين.

قوله: ﴿ وَيَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ﴾.

يعني السبابتين، وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في العمدة، والنظم والوجيز، والإفادات، والفائق، والمحرر[1]، وتجريد العناية، وغيرهم. واختاره ابن عقيل: والمصنف، وغيرهم، وصححه المجد في شرحه وغيره. وقدمه في الفروع، وابن تميم. وعنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة. سوى الإبهام، ويحتمله كلام الخرقي. قال في التلخيص، والبلغة، والهداية: وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه. وقدمه في الرعاية الكبرى. وعنه يفعل ذلك مع قبضة على كفيه، وهو اختيار الخرقي، نقله عنه ابن بطة. فقال: سألت أبا القاسم الخرقي عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعًا، وضم أصابعه على راحتيه، ووضعهما على أذنيه. واختاره ابن عبدوس المتقدم، وابن البنا. وذكره الزركشي عن صاحب البلغة، وقد تقدم لفظه. وأطلقهن في المذهب، والمستوعب، وخيَّره في الرعاية الصغرى، والحاويين بين وضع أصابعه وإصبعيه.

فائدة: يرفع وجهه إلى السماء في الأذان كله، على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وجزم به في الفائق، ونقله المصنف، والشارح عن القاضي، واقتصر عليه[2]. وقدمه في الفروع، وابن تميم، وابن عبيدان، واختاره الشيخ تقي الدين. وقيل: عند كلمة الإخلاص فقط، جزم به في المستوعب، والترغيب، والرعاية الصغرى، وتجريد

---

(١) انظر: المحرر (١/٣٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٠٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العناية. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص، والشهادتين.

قوله: ﴿ وَيَتولاَّهُما مَعًا﴾.

يعنى: يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة، وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم[1]، وعنه المؤذن وغيره فى الإقامة سواء[2]، ذكرها أبو الحسين. وقيل: تكره الإقامة لغير الذى أذن، وعند أبى الفرج: تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة، فلا تكره الإقامة لغيره، وتقدم إذ تشاح فيه اثنان فأكثر، وهل تستحب الزيادة على الواحد ؟ قريبًا.

قوله: ﴿ وَيُقِيمُ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ﴾.

وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وقال فى النصيحة: السنة أن يؤذن بالمنارة، ويقيم أسفل.

قلت: وهو الصواب، وعليه العمل فى جميع الأمصار والأعصار. ونقل جعفر بن محمد. يستحب ذلك ليلحق «آمين» مع الإمام.

قوله: ﴿ وَلاَ يَصِحُّ الأَذَانُ إِلاَّ مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا﴾.

بلا نزاع، ولا يصح أيضًا إلا بنية. ويشترط فيه أيضًا: أن يكون من واحد. فلو أذنَّ واحد بعضه وكمله آخر، لم يصح بلا خلاف أعلمه.

فائدة: رفع الصوت فيه ركن. قال فى الفائق، وغيره: إذا كان لغير حاضر. قال فى البلغة: إذا كان لغير نفسه. قال ابن تميم: إن أذن لنفسه. أو لجماعة حاضرين، فإن شاء رفع صوته - وهو أفضل - وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض.

قلت: والظاهر أن هذا مراد من أطلق، بل هو كالمقطوع به، وهو واضح. وقال فى الرعاية الكبرى: ويرفع صوته إن أذن فى الوقت للغائبين، أو فى الصحراء. فزاد «فى الصحراء» وهى زيادة حسنة. وقال أبو المعالى: رفع الصوت بحيث يُسمع من يقوم به لجماعة: ركن. انتهى.

---

(١) لحديث زياد بن الحدث الصدائى أن أخا صداء أذن فى أذن فهو يقيم»، ولأنها ذكران يتقدمان الصلاة من أن يتولاهما واحد كالخطبتين. انظر: الشرح الكبير (١/٤٠٤-٤٠٥).

(٢) لما أخرجه أبو داود فى حديث عبد الله بن زيد حين رأى الأذان فقال له النبي - ﷺ - «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» فألقاه عليه فأذن بلال فقال عبد الله: أنا رأيته وأنا كنت أريده قال له أقم أنت، ولأنه يحصل المقصود منه أشبه ما لو تولاهما معاً. انظر: الشرح الكبير (١/٤٠٤).

فائدة: يستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه، وتكره الزيادة وعنه يستحب التوسط [ولا بأس بالنحنحة قبلهما. نص عليه][1].

فائدة: يشترط فى المؤذن ذكوريته وعقله، وإسلامه. وتقدم ذلك فى اشتراط بلوغه وعدالته، بخلاف ما يأتى.

قوله: ﴿ فإنْ نَكَّسَهُ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ، أو كلامٍ كَثِيرٍ، أَوْ مُحَرَّمٍ: لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ﴾.

يعنى لو فرق بين الأذان بكلام محرم: لم يعتد به. واعلم أن الكلام المحرم تارة يكون كثيرا، وتارة يكون يسيرًا. فإن كان كثيرًا أبطل الأذان على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وهو من المفردات. وفى الرعاية وجه يعتد به. فعلى المذهب: لو كان يسيرًا، لم يعتد بالأذان. وأبطله على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف، وصاحب مسبوك الذهب، والحاوى الكبير، وغيرهم. وجزم به فى الفصول، والتلخيص، والبلغة والمحرر، والإفادات، والوجيز، والتسهيل، وتجريد العناية، والمنور، والمنتخب. وصححه ابن تميم. واختاره فى الفائق. وقدمه المجد فى شرحه، والرعاية الصغرى. [وقال فى الحاويين: ولا يقطعهما بفصل كثير. ولا كلام محرم، وإن كان يسيرًا][2] وهو من المفردات. وقيل: لا يبطله، ويعتد بالأذان، وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى، والفائق.

فائدتان

إحداهما: لو ارتد فى الأذان، أبطله على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يبطله إن عاد فى الحال، كجنونه وإفاقته سريعًا. وبالغ القاضى فأبطل الأذان بالردة بعده. قياسًا على قوله فى الطهارة. وهو من المفردات.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الكلام اليسير المباح، والسكوت اليسير. يكره لغير حاجة، قاله المجد فى شرح الهداية، وقدمه فى الفروع وغيره. وعنه لا بأس باليسير. وأطلقهما فى الرعاية. وقيل: لا يتكلم فى الإقامة بحال. والصحيح من المذهب: أنه يرد السلام من غير كراهة. وعنه يكره، وقاله القاضى فى موضع من كلامه.

---

(١) سقط من «ب».

(٢) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿ وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، إِلاَّ الْفَجْرَ، فإنَّه يُؤَذَّنُ لَهَا بَعْدَ مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ﴾.

الصحيح من المذهب: صحة الأذان، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيرًا. قاله الشيخان وغيرهما. وقيل: لا يصح إلا قبل الوقت يسيرًا، ونقل صالح لا باس به قبل الفجر، إذا كان بعد طلوع الفجر يعني الكاذب وقيل: الأذان قبل الفجر سنة. واختاره الآمدي. وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعًا. وكالإقامة، قاله في الفروع. وعند أبي الفرج الشيرازي: يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر، والجمعة، قاله في الإيضاح. قال الزركشي: وهو أجود من قول ابن حمدان. وقيل: للجمعة قبل الزوال، لعموم كلام الشيرازي. وقال الزركشي: واستثنى ابن عبدوس، مع الفجر: الصلاة المجموعة. قال: وليس بشيء، لأن الوقتين صارا وقتًا واحدًا. وعنه يكره قبل الوقت مطلقًا. ذكرها في الرعاية وغيرها. وقال في الفائق: يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل، وعنه لا، إلا أن يعاود بعده، وهو المختار. انتهى.

ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة. لئلا يضر الناس. وفي الكافي: ما يقتضي اشتراط ذلك[1].

فائدة: الصحيح من المذهب: أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان، نص عليه، وعليه جمهور الأصحاب، جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والوجيز، والمنور، وغيرهم وقدمه في الفروع، والشرح[2]، والمغني[3]، والرعاية الكبرى، وابن عبيدان، وابن رزين في شرحه. قال في الرعاية الكبرى: يكره على الأظهر. وعنه لا يكره. وهو ظاهر كلامه في المحرر، والمصنف هنا، وتجريد العناية، والإفادات، وغيرهم. وأطلقهما في الفائق، وابن تميم. وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده، نقله حنبل. وقيل: يكره إذا لم يكن عادة، فإن كان عادة لم يكره، جزم به في الحاويين. وصححه الشارح، وغيره، واختاره المجد.

---

(١) انظر: الكافي (١/٢٠٠).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٠٩).
(٣) انظر: المغني لموفق الدين (١/٤٢٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قلت: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من غير نكير.

وعنه لا يجوز ذكرها الآمدى، وهى ظاهر إدراك الغاية، فإنه قال: ويجوز فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل. وعنه يحرم قبله فى رمضان وغيره، إلا أن يعاد. ذكرها أبو الحسين.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ المغرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثم يُقِيمُ﴾.

هذا المذهب، أعنى أن الجلسة تكون خفيفة. جزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمغنى[١]، والكافى[٢]، والشرح[٣]، والنظم، والوجيز، وابن تميم، والحاويين، ومجمع البحرين،و ابن منجا فى شرحه، وغيرهم، وقدمه فى الرعايتين. وقيل: يجلس بقدر صلاة ركعتين، جزم به فى المستوعب، والمحرر[٤]، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس. قال أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين. قال فى الإفادات: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما فى الفروع، وكذا الحكم فى كل صلاة يسن تعجيلها، قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلوانى: يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين فى صلاة يسن تعجيلها وفى المغرب يجلسه. وقال فى التبصرة: يجلس فى المغرب وما يسن تعجيلها بقدر حاجته ووضوئه. وقال فى الإفادات: ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين. وقال فى المذهب، ومسبوك الذهب: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء، وصلاة ركعتين إلا المغرب، فإنه يجلس جلسة خفيفة، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب، وكراهة تركه من المفردات.

فائدة: تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به فى المغنى[٥]، والشرح[٦]. ذكراه فى صلاة التطوع. وهو من المفردات. وقيل: يكره. قال ابن عقيل: لا يركع قبل المغرب شيئا. وعنه يسن فعلهما، جزم به ناظم المفردات، وهى من المفردات أيضا. وقال فى مجمع البحرين، وابن تميم: لا يكره، رواية واحدة. وهل يستحب ؟ على روايتين وعنه «بين كل أذانين صلاة» وقاله ابن هبيرة فى غير المغرب.

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٤٢٣).
(٢) انظر: الكافى (١/٢١٣).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٤١٠).
(٤) انظر: المحرر (١/٣٩).
(٥) انظرم المغنى (١/٧٦٦).
(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٧٣٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَتَيْنِ، أَوْ قَضَاء فوائِتَ: أذَّنَ وأَقَام لـلأُولَى. ثم أقامَ لِكلِّ صَلاَة بَعْدَهَا﴾.

وهى المذهب، صححه المصنف فى المغنى[١]، والشارح[٢]، وابن عبيدان، وغيرهم. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر[٣]، والنظم، والوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم، بل لا يشرع الأذان صرح به ابن عقيل، والشيرازى، وغيرهما. وعنه تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان. اختاره الشيخ تقى الدين. وعنه تجزئ أقامة واحدة لهن كلهن. وقال فى النصيحة: يقيم لكل صلاة، إلا أن يجمع فى وقت الأولى أو الثانية، فيؤذن لها أيضًا . وقال فى الرعايه الكبرى : ومن جمع فى وقت الأولى أو الثانية أو قضى فرائض: أذن لكل صلاة، وأقام. قال فى النكت فى الجمع: إذا جمع فى وقت الثانية، وفرق بينها، صلاهما بأذانين وإقامتين، كالفائتين إذا فرقهما، قطع به جماعة، وجماعة لم يفرقوا. وقال فى المستوعب: ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين. فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام، وإن شاء أذن للأولى خاصة، وأقام لكل صلاة. وقال ابن أبى موسى: إذا قضى فوائت أو جمع، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام. وقال المصنف ومن تبعه: لو دخل مسجدًا، قد صلى فيه خُير، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء تركهما من غير كراهة.

قوله: ﴿وَهَلْ يُجْزِئُ أَذَانُ المُمَيِّزِ لِلْبالِغِينَ؟ على روايتين﴾.

وأطلقهما فى الكافى[٤]، والخلاصة، والفروع، والقواعد الأصولية، وابن عبيدان.

إحداهما: يجزئ وهو المذهب، وعليه الجمهور[٥]، وصححه فى الفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والفائق، وحواشى المحرر لصاحب الفروع، وغيرهم، واختاره القاضى، والمصنف، والشارح[٦]، وابن عبدوس فى تذكرته، وغيرهم. قال الشيخ تقى الدين: اختاره أكثر الأصحاب. وقدمه فى المحرر، وابن تميم، وإدراك الغاية، وجزم به فى الإيضاح، والوجيز.

---

(١) انظر: المغنى (١/٤٢٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤١١).
(٣) انظر: المحرر (١/٤٠).
(٤) انظر: الكافى (١/٢٠٦).
(٥) لأنه مشروع لصلاتهما وهما من أهل العبادات. انظر: الكافى (١/٢٠٦).
(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٤١٤).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والرواية الثانية: لا يجزئ، جزم به فى الإفادات، وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، وابن رزين فى شرحه. قال فى مجمع البحرين: لا يجزئ أذان المميز. للبالغين فى أقوى الروايتين. ونصره، وإليه ميل المجد فى شرحه. واختاره الشيخ تقى الدين. ونقل حنبل: يجزئ أذان المراهق. قال القاضى: يصح أذان المراهق، رواية واحدة. وقدمه فى الرعاية الكبرى أيضًا فى المراهق.

فائدة: علل بعض الأصحاب عدم الصحة: بأنه فرض كفاية، وفعل الصبى نفل. وعلله المصنف والمجد وغيرهما: بأنه لا يقبل خبره. قال فى الفروع: كذا قالا. وقال الشيخ تقى الدين: يتخرج فى أذانه روايتان. كشهادته وولايته. وقال: أما صحة أذانه فى الجملة، وكونه جائزًا إذا أذن غيره: فلا خلاف فى جوازه، ومن الأصحاب من أطلق الخلاف. قال: والأشبه أن الأذان الذى يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد فى وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبى، قولاً واحدًا. ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به فى مواقيت العبادات، وأما الأذان الذى يكون سنة مؤكدة فى مثل المساجد التى فى المصر ونحو ذلك: فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه. انتهى.

قوله: ﴿وَهَلْ يُعْتَدّ بِأَذَانِ الفاسِقِ والأذان الملحَّن ؟ على وجهين﴾.

أما أذان الفاسق: فأطلق المصنف فى الاعتداد به وجهين، وأطلقهما فى الهداية. والفصول، والخلاصة، والمغنى[١]، والكافى[٢]، والبلغة، والشرح[٣]، والمحرر[٤]، وابن تميم، والفائق:

أحدهما: لا يعتد به، وهو المذهب. قال المجد فى شرحه: لا يعتد به فى أظهر الوجهين. قال الشيخ تقى الدين: هذه الرواية أقوى. وصححه فى المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، ومجمع البحرين. وقدمه فى الفروع، والحاويين. قال فى المبهج: يجب أن يكون المؤذن تقيًا.

والوجه الثانى: يعتد به. اختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وصححه فى التصحيح، وجزم به فى الوجيز، والإفادات والمنور، والمنتخب. وقال فى تجريد العناية: ويصح من صبى بالغ وفاسق على الأظهر.

---

(١) انظر: المغنى (١/٤٢٥).
(٢) انظر: الكافى لموفق الدين (١/٢٠٦).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٤١٥).
(٤) انظر: المحرر (١/٣٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: حكى الخلاف وجهين صاحب الهداية، والمستوعب، والمذهب والمصنف، والمجد. وغيرهم. وحكاه روايتين فى الخلاصة، والرعايتين، والحاويين والفروع. والشيخ تقى الدين، وغيرهم. وهو الصواب.

وأما الأذان الملحن، إذا لم يخل المعنى: فأطلق المصنف فيه وجهين. وأطلقهما فى الهداية،والمذهب، والمغنى[١]، والكافى[٢]، والبلغة، والشرح[٣]، والخلاصة والمحرر[٤]، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم. والنظم، والفائق، ومجمع البحرين، وابن عبيدان:

أحدهما: يعتد به مع الكراهة وبقاء المعنى، وهو المذهب صححه فى التصحيح، والشرح، وشيخنا فى تصحيح المحرر، وجزم به فى الوجيز، والإفادات والمنور، والمنتخب، وقدمه فى الفروع.

والوجه الثانى: لا يعتد به. قدمه ابن رزين.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن جزم به فى الفروع وغيره. وقال فى الرعاية الكبرى: وفى إجزاء الأذان الملحن وقيل: والملحون - وجهان.

فائدة: لا يعتد بأذان امرأة وخنثى. قال جماعة من الأصحاب: ولا يصح لأنه منهى عنه. قال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة صحته، لأن الكراهة لا تمنع الصحة. قال: فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية. لأنه لم يفعله من هو فرض عليه.

قوله: ﴿وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ المُؤَذِّنَ أَن يَقُوَل كمَا يَقُولُ، إِلاَّ فى الْحَيْعَلَة فَإِنَّهُ يَقُولُ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَلىِّ العَظِيم﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يقول السامع فى الحَيْعَلَة «لا حول ولا قوة إلا بالله» فقط. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر[٥]، والشارح[٦]، والنظم، والإفادات، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال فى النكت: هو قول أكثر الأصحاب. وقدمه فى الفروع وابن تميم، وابن عبيدان، والفائق، وغيرهم. وقيل:

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٤٢٥).
(٢) انظر: الكافى (١/٢٠٧).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٤١٥).
(٤) انظر: المحرر (١/٣٨).
(٥) انظر: المحرر (١/٣٨).
(٦) انظر: الشرح الكبير (١/٤١٦).

يجمع بينهما. حكاه المجد فى شرحه عن بعض الأصحاب. قال فى شرح البخارى: وهو ضعيف. وأطلقهما فى الرعاية الكبرى، والقواعد الفقهية. وقال الخرقى، وصاحب المستوعب، وغيرهما: يقول كما يقول[1] وقاله القاضى. قال ابن رجب فى شرح البخارى: كان بعض مشايخنا يقول: إذا كان فى المسجد حَيْعَلَ. وإن كان خارجه حَوْقَلَ. وقيل: يخير. اختاره أبو بكر الأثرم، قاله فى شرح البخارى. وقال فى الفروع: ويتوجه احتمال تجب إجابته.

تنبيهات

أحدها: يدخل فى قوله «ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول» المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد، فيجيب نفسه خفية، وعليه الجمهور، فإن فى قوله «ويستحب لمن سمع المؤذن» من ألفاظ العموم. وقيل: لا يجيب نفسه. ويحتمله كلام المصنف وغيره. وحكى رواية عن أحمد. قال ابن رجب فى القاعدة السبعين: هذا الأرجح.

الثانى: ظاهر كلامه أيضًا: إجابة مؤذن ثان وثالث، وهو صحيح. قال فى القواعد الأصولية، ظاهر كلام أصحابنا: يستحب ذلك. قال فى الفروع ومرادهم: حيث يستحب، يعنى الأذان. قال الشيخ تقى الدين: محل ذلك إذا كان الأذان مشروعًا.

الثالث: ظاهر كلامه أيضًا: أن القارئ، والطائف، والمرأة: يجيبونه. وهو صحيح، صرح به الأصحاب. وأما المصلى إذا سمع المؤذن: فلا يستحب أن يجيب، ولو كانت الصلاة نفلا بل يقضيه إذا سلم. وقال الشيخ تقى الدين: يستحب أن يجيبه، ويقول مثل ما يقول، ولو فى الصلاة. انتهى. فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقًا، وعلى الصحيح من المذهب، وقال أبو المعالى: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة. ففيه روايتان أيضا وقال: وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضًا. إن نوى الأذان، لا إن نوى الذكر.

وأمَّا المتخلى: فلا يجيبه على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه.

وقال الشيخ تقى الدين: يجيبه فى الخلاء، وتقدم ذلك فى باب الاستنجاء.

الرابع: شمل كلام المصنف الأذان والإقامة، وهو صحيح، لكن يقول عند قوله «قد قامت الصلاة» «أقامها الله وأدامها» زاد فى المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم «ما دامت السموات والأرض» وقيل: يجمع

(١) انظر: مختصر الخرقى مع المغنى (١/ ٤٤٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بين قوله «أقامها الله» وبين «قد قامت الصلاة».

الخامس: أن يقول عند التثويب «صدقت وبررت» فقط على الصحيح من المذهب. وقيل: يجمع بينهما، وأطلقهما فى القواعد الفقهية. وقطع المجد فى شرحه أنه يقول «صدقت وبالحق نطقت».

السادس: قول المصنف «العلي العظيم» لم يرد فى الحديث، فلا يقلهما. وقد حكى لى بعض طلبة العلم: أنه مرّ به فى مسند الإمام أحمد رواية فيها «العلى العظيم».

فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع فى الأذان: لم يات بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ. جزم به فى التلخيص، والبلغة، وابن تميم. وقال: نص عليه، وقدمه فى الفروع. وعنه لابأس. قال فى الفروع: ولعل المراد غير أذان الخطبة، لأن سماع الخطبة أهم. اختاره فى مجمع البحرين. قال فى الفائق: ومن دخل المسجد، وهو يسمع التأذين، فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين.

تنبيه: قوله: ﴿وابْعَثه المقامَ المحمود﴾. بالألف واللام، هكذا ورد فى لفظ رواه النسائى، وابن حبان، وابن خزيمة فى صحيحهما[1]، وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى، والحاوى الكبير، وجماعة. والصحيح من المذهب أنه لا يقولهما إلا منكرين. فيقول: «وابعثه مقامًا محمودًا» موافقة للقرآن، وهو الوارد فى الصحيحين وغيرهما، ورد ابن القيم الأول فى بدائع الفوائد من خمسة أوجه.

فوائد

الأولى: لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان، بلا عذر ونيته الرجوع على الصحيح من المذهب. وكرهه أبو الوفا، وأبو المعالى. ونقل ابن الحكم: أحب إلى أن لا يخرج. ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغى. وقال ابن تميم: ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر، نص عليه، قال الشيخ تقى الدين: إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت، فلا يكره الخروج، نص عليه.

قلت: الظاهر أن هذا مراد من أطلق.

الثانية: لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام. وجزم أبو المعالى بتحريمه. ومتى جاء المؤذن الراتب، وقد أذن قبله: استحب

---

(١) أخرجه النسائى فى الأذن (٢/٢٦) - وفى عمل اليوم والليلة (٤٦). وابن خزيمة فى صحيحه (٤٢٠) عن موسى بن سهل الرملى عن علي بن عياش به. وابن حبان (٤/٥٨٦) - الحديث (١٦٨٩/ بترتيب ابن بلبان).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إعادته، نص عليه.

الثالثة: لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام، لأن وقت الإقامة إليه. وتقدم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان.

الرابعة: الصحيح من المذهب أنه ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله «الصلاة جامعة» او «الصلاة» وقيل: لا ينادى لهن. وقيل: لا ينادى للعيد فقط. وقال الشيخ تقى الدين: لا ينادى للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا، ويأتى هل النداء للكسوف سنة، أو فرض كفاية فى بابه ؟

إذا علمت ذلك فنصب «الصلاة» على الإغراء، ونصب «جامعة» على الحال. وقال فى الرعاية الكبرى: يرفعهما. وينصبهما.

والصحيح من المذهب: أنه لا ينادى على الجنازة والتراويح، نص عليه فى الفروع. وعنه ينادى لهما. وقال القاضى: ينادى لصلاة التراويح، ويأتى ذلك مفرقًا فى أبوابه.

* * *

باب شروط الصلاة

فائدة: قوله: ﴿أَوَّلُهَا دُخُولُ الوَقْتِ﴾.

اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت، وقال فى الفروع: وسبب وجوب الصلاة الوقت. لأنها تضاف إليه. وهى تدل على السببية. وتتكرر بتكرره. وهى سبب نفس الوجوب، إذا سبب وجوب الأداء الخطاب. وكذا قال الأصوليون: إن من السبب وقْتِيٌّ كالزوال للظهر. وقال فى الفروع فى باب النية، عن النية: هى الشرط السادس ولا تكون شرطًا سادسًا إلا بكون دخول الوقت شرطا. فظاهره أنه سماه سببا، وحكم بأنه شرط.

قلت: السبب قد يجتمع مع الشرط، وإن كان ينفك عنه. فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط، فإنها شروط للأداء فقط. قال فى الحاوى الكبير: وجميعها شروط للأداء مع القدرة، دون الوجوب إلا الوقت، فإن شرط للوجوب والأداء جميعا، إلا ما استثنى من الجميع. انتهى.

واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق: فإذا دخل وجبت. وإذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها. كالطهارة وغيرها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿ وَالصَّلَوَاتُ الْمُفْرُوضَاتُ خَمْسٌ، الظُّهْرُ، وَهِيَ الأولى﴾.

الصحيح من المذهب: أن الظهر هى الأولى، لأنها أول الخمس افتراضًا. وبها بدأ جبريل حين أم النبى ﷺ عند البيت، وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات، وعليه جماهير الأصحاب. وبدأ - فى الإرشاد والشيرازى فى الإيضاح. والمبهج، وأبو الخطاب فى الهداية، وتابعه فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاويين ، والرعاية الصغرى، وإدراك الغاية وغيرهم -: بالفجر، وقاله القاضى فى الجامع الصغير. واختاره الشيخ تقى الدين، فقال: بدأ جماعة من أصحابنا، كالخرقى والقاضى فى بعض كتبه وغيرهما بالظهر. ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبى موسى، وأبى الخطاب، والقاضى فى موضع قال: وهذا اجود. لأن الصلاة الوسطى هى العصر، وإنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى. انتهى. وإنما بدأ بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل. وهو متأخر عن الأول، وناسخ لبعضه، وبدأ فى الرعاية الكبرى، وابن تميم بالفجر، ثم ثنيا بالظهر، وقالا هى الأولى.

قوله: ﴿ وَالأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلاَّ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَالْغَيمِ لِمَنْ يُصَلِّى جَمَاعَةً﴾.

اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر: استحب تعجيلها بلا خلاف أعلمه. وأما فى شدة الحر: فجزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلى جماعة فقط، وهو أحد الوجهين. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والبلغة، والمحرر[1]، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، والوجيز، وإدراك الغاية، وتجريد العناية وقدمه فى الفصول، والنظم.

والوجه الثانى: أنها تؤخر لشدة الحر مطلقًا، وهو المذهب. وجزم به الحاوى الكبير، واختاره المصنف، والشارح[2]. ورجحه الترمذى وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقى، وابن أبى موسى فى الإرشاد، والقاضى فى الجامع الكبير، وابن عقيل فى التذكرة، والمصنف فى الكافى[3]، والفخر فى التلخيص وغيرهم لإطلاقهم. وقدمه فى الفروع. وأطلقهما ابن تميم والرعاية الكبرى، والفائق، وشرط القاضى فى المحرر - مع الخروج إلى الجماعة - كونه فى بلد حار. قال ابن رجب فى شرح البخارى، اشترط ذلك طائفة من أصحابنا، وقال: ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط. انتهى. وشرط ابن الزغوانى كونه فى مساجد الدروب.

---

(١) انظر: المحرر (١/٢٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٣٢).
(٣) انظر: الكافى (١/١٨٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: قال ابن رجب فى شرح البخارى: اختلف فى المعنى الذى من أجله أمر بالإبراد. فمنهم من قال: هو حصول الخشوع فيها، فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة. ومنهم من قال: هو خشية المشقة على من بَعُد من المسجد بمشيه فى الحر. فتختص بالصلاة فى مساجد الجماعة التى تقصد من الأمكنة المتباعدة ومنهم من قال: هو وقت تنفس جهنم، فلا فرق بين من يصلى وحده أو فى جماعة: انتهى.

تنبيه: فعلى القول بالتأخير إما مطلقًا، وإما لمن يصلى جماعة. قال جماعة من الأصحاب: يؤخر ليمشى فى الفئ. منهم صاحب التلخيص، وقال المصنف، ومن تبعه: يؤخر حتى ينكسر الحر. وقال ابن الزاغونى: حتى ينكسر الفئ، ذراعا ونحوه. وقال جماعة، منهم صاحب الحاوى الكبير إلى وسط الوقت. وقال القاضى: بحيث يكون بين الفراغ من الصلاتين آخر وقت الصلاة فضل، واقتصر عليه ابن رجب فى شرح البخارى.

وأما تأخيرها مع الغيم: فالصحيح من المذهب أنه يستحب تأخيرها، نص عليه. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر[1]، والنظم، والوجيز، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، والمنور، والمنتخب، والحاوى الصغير، والإفادات. وصححه فى الحاوى الكبير، واختاره القاضى. وقدمه فى الرعايتين، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وشرح المجد، ونصروه. وعنه لا يؤخر مع الغيم، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصاحب الكافى، والتلخيص، والبلغة، وجماعة، لعدم ذكرهم لذلك، وإليه ميل المصنف، والشارح، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والفائق.

تنبيه: قوله: ﴿ فى الغَيْمِ لمن يُصَلِّى جماعة﴾. هو الصحيح من المذهب. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمحرر، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وغيرهم، وقاله القاضى وغيره. وقيل: يستحب تأخيرها سواء صلى فى جماعة، أو وحده. قال المجد فى شرحه: ظاهر كلام أحمد: ان المنفرد كالمصلى جماعة، وهو ظاهر نهاية ابن رزين.

قلت: وهذا ضعيف، وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى.

فعلى القول بالتأخير - إما مطلقًا أو لمن يصلى جماعة - قال ابن الزاغونى: يؤخر إلى قريب من وسط الوقت، وقال فى الحاوى: تؤخر لقرب وقت الثانية.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف فى مسألة الحر الشديد والغيم: الجمعة، فإنها لا تؤخر لذلك، ويستحب تعجيلها مطلقًا، قاله الأصحاب.

---

(١) انظر: المحرر (٢٨/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: طاهر كلام المصنف: أنه لا يستحب تأخير المغرب مع الغيم، وهو ظاهر كلام أبى الخطاب وصاحب الوجيز، وجماعة.

قلت: وهو الأولى ليخرج من الخلاف. وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية الميمونى، والأثرم. والصحيح من المذهب: أن حكم تأخير المغرب مع الغيم حكم تأخير الظهر فى الغيم على ما تقدم، ونص عليه، وعليه الجمهور. وجزم به فى المحرر[1] والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، وابن تميم والرعاية الكبرى، والحاوى الكبير.

فائدة: قوله: ﴿ عَنْ العَصْرِ وَهِي الوسْطَى﴾. هو المذهب، نص عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب، ولا أعلم عنه، ولا عنهم فيها خلافا.

قلت: وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر فى شرح البخارى فى تفسير سورة البقرة، فيها عشرين قولاً[2]. وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله. فاحببت أن أذكرها ملخصة.

فنقول: هى صلاة العصر، المغرب، العشاء، الفجر، الظهر جميعًا بها، واحدة غير معينة، التوقف، الجمعة، الظهر فى الأيام، والجمعة فى غيرها، الصبح، أو العشاء، الصبح، أو العصر، الصبح، أو العصر على الترديد، وهو غير الذى قبله. صلاة الجماعة. صلاة الخوف، صلاة عيد النحر، صلاة عيد الفطر، الوتر، صلاة الضحى، صلاة الليل.

قوله: ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُهرْ﴾.

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم، يعنى أن وقت العصر يلى وقت الظهر ليس بينهما وقت. وقيل: لا يدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر، ويحتمله كلام الخرقى، والتذكرة لابن عقيل والتلخيص. وقال ابن تميم، وصاحب الفروع وغيرهما: وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر. قال فى الفروع فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات.

قوله: ﴿ إِلى اصْفِرارِ الشَّمْسِ﴾.

هذا إحدى الروايتين عن أحمد[3]. اختارها المصنف، والشارح[4]، والمجد فى

---

(١) انظر: المحرر (١/٢٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلانى (٨/٤٣-٤٥)- (ط/ الديان).

(٣) لما روى عبد الله بن عمر مرفوعاً: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس» أخرجه مسلم. وفى حديث أبى هريرة مرفوعاً» وإن آخر وقتهما حين تصفر الشمس». انظر: الشرح الكبير (١/٤٣٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٤٣٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

شرحه وابن تميم، وابن عبدوس فى تذكرته، وابن رزين فى شرحه. قال فى الفروع وهى أظهر. وجزم بها فى الوجيز، والمنتخب. وعنه إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه، وهو المذهب، وعليه الجمهور، منهم الخرقى، وأبو بكر، والقاضى، وأكثر أصحابه، وجزم به فى تذكرة ابن عقيل، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، ونظم النهاية، والمنور، والتسهيل وغيرهم. وقدمه فى الإرشاد، والهداية، والفصول، والمستوعب، والمحرر[1]، والرعايتين، والحاوى، وابن تميم، وابن رزين فى شرحه، والفائق، والفروع، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وصححه فى المذهب، والنظم. وأطلقهما فى المستوعب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد.

قوله: ﴿ وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴾.

يعنى: إن قلنا: وقت الاختيار: إلى اصفرار الشمس، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب. وإن قلنا: إلى مصير ظل كل شئ مثليه فكذلك فلها وقتان فقط. على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال فى التلخيص، والبلغة: وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شئ مثليه، وبعده وقت جواز الاصفرار. وبعده وقت الكراهة إلى الغروب. وقال فى الكافى: يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس[2]. قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: هو غريب. وقال فى الفروع: ولعله أراد أن الأول باق.

قلت: لو قيل: إنه أراد الجواز مع الكراهة لكان له وجه. فإن لنا وجها بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة، مع الكراهة، فيكون كلامه موافقا لذلك القول. واختاره ابن حمدان وغيره، على ما يأتى، مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة، بل قالها فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وغيرهم. وقال فى المستوعب: ويبقى وقت الضرورة والجواز. انتهى. ونقول: هو وقت جواز فى الجملة لأجل المعذور. قال ابن تميم: وظاهر كلام صاحب الروضة: أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار. وهو قول حكاه فى الفروع وغيره.

قوله: ﴿ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ﴾.

هذا المذهب مطلقًا. وعليه الأصحاب. وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم، دون الصحو. نقلها صالح، قاله القاضى. ولفظ رواية صالح «يؤخر العصر أحبُّ إلىَّ. آخر

---

(١) انظر: المحرر (١/٢٨).

(٢) انظر: انظر: الكافى (١/١٨٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقت العصر عندى: مالم تصفر الشمس» فظاهره مطلقا، قاله فى الفروع. وقال فى الرعاية الكبرى: وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار. وقيل: عنه يستحب تأخيرها مع الصحو.

قوله: عَنِ الْمَغْرِبِ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمسِ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأحْمَرِ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض فى الحضر، والأحمر فى غيره. اختاره الخرقى. قال المصنف: تعتبر غيبوبة الشفق الأبيض، لدلالتها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه. وحكى ابن عقيل: إذا غاب قرص الشمس، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة، أو حتى يذهب ذلك؟ فيه روايتان.

فائدة: للمغرب وقتان، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقال الآجرى فى النصيحة: لها وقت واحد لخبر جبريل. وقال: من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ.

قوله: ﴿ وَالأفْضَل تَعْجِيلُهَا إلاَّ لَيْلَةَ جَمْعٍ، لمن قَصَدَهَا﴾.

يعنى لمن قصدها محرما، وهذا إجماع. وقال صاحب الفروع: وكلامهم يقتضى لو دفع من عرفة قبل المغرب، وحصل بمزدلفة وقت الغروب: أنه لا يؤخرها. ويصليها فى وقتها. قال: وكلام القاضى يقتضى الموافقة.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنها لا تؤخر لأجل الغيم، وهو قول جماعة من الأصحاب، وهو المختار. والصحيح من المذهب: أنها فى الغيم كالظهر، كما تقدم. وتقدم ذلك قريبا.

فائدتان

إحداهما: يكون تأخيرها لغير محرم، قاله القاضى فى التعليق وغيره. واقتصر فى الفصول على قوله: والأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء، وذلك نسك وفضيلة. قال فى الفروع: كذا قال. وقوله «إلا بمنى» هو فى الفصول وصوابه «إلا بمزدلفة».

الثانية: لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب. وقال ابن هبيرة: يكره. وقال الشيخ تقى الدين: إن كثر تسميتها بذلك كره، وإلا فلا، ويأتى ذلك فى تسمية العشاء بالعتمة، وعلى المذهب تسميتها بالمغرب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله عَنِ العِشَاءِ: ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ﴾.

يعنى وقت الاختيار، وهذا المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور. قال فى الفروع: نقله واختاره الأكثر، منهم الخرقى، وأبو بكر، والقاضى فى الجامع. وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والكافى[١]، والمحرر[٢]، والرعايتين، والحاويين. والفروع، وابن رزين فى شرحه، وإدراك الغاية، وتجريد العناية. قال الشارح: الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل، فإن أخرها جاز[٣]. انتهى. وعنه نصفه، جزم به فى العمدة. وقدمه فى المبهج، وابن تميم، والفائق. واختارها القاضى فى الروايتين، وابن عقيل فى التذكرة، والمصنف، والمجد، وصاحب مجمع البحرين. وصححه فى نظمه. قال فى الفروع: وهى أظهر. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد.

قوله: ﴿ ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الاخْتِيَارِ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرورةِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ الثانى﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال فى الكافى: ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى، كما قال فى العصر[٤]. قال فى الفروع: ولعل مراده: أن الأداء باق. وتقدم ما قلنا فى كلامه. ووافق الكافى صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، فقالوا: وقت الجواز إلى طلوع الفجر. انتهى. وقيل: يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار. وهو ظاهر كلام الخرقى، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم.

فائدتان

إحداهما: لم يذكر فى الوجيز للعشاء وقت ضرورة. قال فى الفروع: ولعله اكتفى بذكره فى العصر، وإلا فلا وجه لذلك.

الثانية: لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة ما لم يكن عذر، على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة فى الأصح، وقاله أبو المعالى وغيره فى العصر. وجزم به المصنف فى المغنى، والشارح،

---

(١) انظر: الكافى (١/١٩٠).
(٢) انظر: المحرر (١/٢٨).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٤٤٠).
(٤) انظر: الكافى (١/١٩٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وابن رزين فى شرحه، وابن عبيدان، وابن تميم، والزركشى، ومجمع البحرين. وغيرهم. وقدمه فى الفائق. وقيل: يكره، قدمه فى الرعايتين. وجزم به فى الإفادات. وأطلقهما فى الحاويين، وتقدم التنبيه على ذلك فى كتاب الصلاة بعد قوله: «ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها».

قوله: ﴿ وَتَأخِيرُهَا أَفْضَلُ مَالَمْ يُشَقَّ﴾.

اعلم أن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير، وإن شق على بعضهم كره أيضًا، على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكره. وهى طريقة المصنف، والشارح[1]، وصاحب الفروع، وغيرهم. وقال كثير من الأصحاب: هل يستحب التأخير مطلقا، أو يراعى حال المأمومين عند الأشق عليهم ؟ فيه روايتان. فحكموا الخلاف مطلقًا. وقال فى الرعاية الكبرى، وابن تميم، والفائق: يسن تأخيرها. وعنه الأفضل مراعاة المأمومين. وظاهر كلام الخرقى، وأبى الخطاب، وغيرهم: استحباب التأخير مطلقا.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع، فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء، قاله فى الفروع وغيره. وقال فى الرعاية: وقيل: يسن تعجيلها مع الغيم. نص عليه. وقيل:مع تأخير المغرب معه، والخروج إليها.

فوائد

يكره النوم قبلها مطلقًا على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه، واختاره القاضى، وجزم به فى الجامع، وما هو ببعيد.

ويكره الحديث بعدها إلا فى أمر المسلمين أو شغل أو شئ يسير، والأصح أو مع الأهل. وقيل: يكره مع الأهل، وقدمه فى الفائق. قال فى الرعاية، وابن تميم: ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها.

ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة. وقيل: يكره فيهما. وقيل: يكره فى الأخير، واختاره صاحب النهاية.

وقيل: يكره فى الأولى. قال الزركشى: وظاهر كلام ابن عبدوس: المنع من ذلك. وقال الشيخ تقى الدين، فى اقتضاء الصراط المستقيم: الأشهر عنه إنما يكره الإكثار، حتى يغلب عليها الاسم، وأن مثلها فى الخلاف تسمية المغرب بالعشاء.

قوله عَنِ الفَجْرِ: ﴿ وتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ﴾.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٤٤١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهو المذهب مطلقًا، وعليه الجمهور[١] قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وجزم به الخرقى، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والكافى[٢]، والمغنى[٣]، والشرح[٤]، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، وابن تميم، والخلاصة، وغيرهم، وصححه فى مجمع البحرين، وإدراك الغاية. فعلى هذا: يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر . وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل: الإسفار. والمراد أكثر المأمومين، واختاره الشيرازى فى المبهج. ونصرها أبو الخطاب فى الانتصار. وأطلقهما فى المذهب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والفروع. وعنه الإسفار مطلقًا أفضل. قال فى الفروع: أطلقها بعضهم. وقال فى الحاوى الكبير، وغيره: وعنه الإسفار أفضل بكل حال إلا الحاج بمزدلفة. قال فى الفروع: وكلام القاضى وغيره: يقتضى أنه وفاق.

قلت: وهو عين الصواب، وهو مراد من أطلق الرواية.

تنبيه: قال الزركشى - بعد أن حكى الخلاف المتقدم: ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الإسفار مع حضورهم، أو حضور بعضهم، أما لو تأخر الجيران كلهم، فالأولى هنا التأخير بلا خلاف، على مقتضى ما قاله القاضى فى التعليق، وقال: نص عليه فى رواية الجماعة. انتهى.

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه ليس لها وقت ضرورة، بل وقت فضيلة وجواز. كما فى المغرب والظهر. قدمه فى الفروع، وابن تميم. قال الزركشى: هو المذهب. قال فى الرعاية الصغرى: ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر. وقيل: يحرم. وجعل القاضى فى المجرد، وابن عقيل فى التذكرة، وابن عبدوس المتقدم: لها وقتين، وقت اختيار، وهو إلى الإسفار، ووقت ضرورة، وهو إلى طلوع الشمس. قال فى الحاويين: ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر. وقيل: يكره. قال ابن رجب فى شرح اختيار الأولى فى اختصام الملاء الأعلى: وقد أومأ إليه أحمد. وقال: هذه صلاة مفرط. إنما الإسفار: أن ينتشر الضوء على الأرض.

---

(١) لما روى جابر قال: كان النبي - ﷺ - يصليها بغلس. متفق عليه، وفى حديث أبى برزة. وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وعن عائشة قالت: كان رسول الله - ﷺ - يصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. متفق عليه، وعن أبى مسعود الأنصاري أن النبي - ﷺ - غلس بالصبح ثم أسفر مرة ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله. أخرجه أبو داود. انظر: المغنى (١/٤٠٦) - الشرح الكبير (١/٤٤٣).

(٢) انظر: الكافى (١/١٩٢).

(٣) انظر: المغنى (١/٤٠٦).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٤٤٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: حيث قلنا: يستحب تعجيل الصلاة، فيحصل له فضيلة ذلك، بأن يشتغل بأسباب الصلاة، إذا دخل الوقت. قال فى التلخيص: ويقرب منه قول المجد: قدر الطهارة والسعى إلى الجماعة، ونحو ذلك، وذكر الأزجى قولا يتطهر قبل الوقت.

قوله: ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ مِنْ صَلاَةٍ فِي وَقْتِهَا: فَقَدْ أَدْرَكَهَا﴾.

وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وعليه العمل فى المذهب. ولو كان آخر وقت الثانية من المجموعتين لمن أراد جمعهما. وعنه لا يدركها إلا بركعة، وهو ظاهر كلام الخرقى، وابن أبى موسى، وابن عبدوس تلميذ القاضى. وقدمه فى النظم. وأطلقهما فى المغنى[1]، والشرح[2]، وابن عبيدان.

فائدتان

إحداهما: مقتضى قوله «فقد أدركها» بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء فى الوقت، ووقوعه موقعه فى الصحة والإجزاء، قاله المجد فى شرحه، وتابعه فى مجمع البحرين، وابن عبيدان. قال فى الفروع: وظاهر كلامه فى المغنى أنها مسألة القضاء والأداء الآتية بعد ذلك.

الثانية: جميع الصلاة التى قد أدرك بعضها فى وقتها أداء مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. قال المجد فى شرحه، وصاحب الفروع وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال الزركشى: هذا المشهور. وقيل: تكون جميعها أداء فى المعذور، دون غيره. وقطع به أبو المعالى، وهو ظاهر كلام الخرقى، وابن أبى موسى وأحد احتمالى ابن عبدوس المتقدم. قال الزركشى: وهو متوجه. وقيل: قضاء مطلقًا. وقيل: الخارج عن الوقت قضاء، والذى فى الوقت أداء.

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف فى أصل المسألة: الجمعة فإنها لا تدرك بأقل من ركعة، على الصحيح من المذهب، على ما يأتى فى بابه. وعنه تدرك بتكبيرة الإحرام كغيرها، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، لكن عموم كلامه هنا مخصوص بما قاله هناك، وهو أولى.

قوله: ﴿ وَمَنْ شَكَّ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُه﴾.

فإذا غَلَبَ على ظَنِّه دخوله صلى على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وعنه لا يصلى حتى يتيقن دخول الوقت. اختاره ابن

---

(١) انظر: المغنى (١/٣٨٦).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٤٤-٤٤٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حامد وغيره. فعلى المذهب: يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت، قاله ابن تميم وغيره. قال المصنف: والشارح، وغيرهما: الأولى تأخيرها احتياطا، إلا أن يخشى خروج الوقت، أو تكون صلاة العصر فى وقت الغيم. فإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح[1]. وقال الآمدى: يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يجد من يخبره عن يقين، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين.

قوله: ﴿فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ مُخْبِرٌ عن يقين: قَبِلَ قَوْلَه﴾.

يعنى إذا كان يثق به، وهذا بلا نزاع، وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به. قال فى الفصول، وأبو المعالى فى نهايته، وابن تميم، وابن حمدان فى رعايته: يعمل بالأذان فى دار الإسلام، ولا يعمل به فى دار الحرب، حتى يعلم إسلام المؤذن.

قال الشيخ تقى الدين: لا يعمل بقول المؤذن فى دخول الوقت، مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد، وسائر العلماء المعتبرين، كما شهدت به النصوص، خلافًا لبعض أصحابنا. انتهى.

قوله: ﴿ وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ لَمْ يُقْبَل﴾.

مُراده: إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد. فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله. وفى كتاب أبى على العكبرى، وأبى المعالى، وابن حمدان، وغيرهما: لا يقبل أذان فى غيم، لأنه عن اجتهاد، فيجتهد هو. قال فى الفروع: فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات، أو تقليد عارف عمل به. وجزم بهذا المجد فى شرحه. وتبعه فى مجمع البحرين، وابن عبيدان. وقال الشيخ تقى الدين، قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن، مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب أحمد، وسائر العلماء المعتبرين، وخلاف ما شهدت به النصوص. قال فى الفروع: كذا قال.

فائدة: الأعمى العاجز: يقلد. فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه. وجزم به فى المستوعب وغيره.

---

(١) وهو ما روى بريدة قال: كنا مع رسول الله - ﷺ - فى غزوة فقال: «بكروا بصلاة العصر فى اليوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله» أخرجه البخارى وابن ماجه. قال شيخ الاسلام موفق الدين: معناه التبكير بها إذا دخل وقت فعلها ليقين أو غلبة ظن وذلك لأن وقتها المختار فى زمن الشتاء يضيق فيخشى خروجه. انظر: المغنى (٣٩٦/١) - الشرح الكبير (٤٤٤/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تكبيرة﴾.

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قدر تكبيرة. وأطلقه الإمام أحمد. فلهذا قيل: يخير، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه لابد أن يمكنه الأداء، اختارها جماعة. منهم ابن بطة، وابن أبي موسى، والشيخ تقي الدين. واختار الشيخ تقي الدين أيضًا: أنه لاتترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة، ثم يوجد المانع.

قوله: ﴿ ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتِ المرأة لَزِمَهُ القضاء﴾.

يعني: إذا طرأ عدم التكليف.

واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تُجمع إلى غيرها، وتارة لا تجمع. فإن كانت لا تجمع إلى غيرها: وجب قضاؤها بشرطه قولا واحدًا. وإن كانت تجمع فالصحيح من المذهب: أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط. ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع، وسواء فعلها أو لم يفعلها، وعليه جمهور الأصحاب، منهم ابن حامد، وصححه المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين فيه، وفي النظم. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وعنه يلزمه قضاء المجموعة إليها، وهي من المفردات. وأطلقهما في المغني[1]، والشرح[2]، والمحرر[3]، والقواعد الفقهية، وابن عبيدان وغيرهم.

قوله: ﴿ وَإِنْ بَلَغَ صَبِيٌّ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرٌ، أَوْ أفاقَ مَجْنُونٌ، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ - قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ تَكْبِيرةٍ: لَزِمَهُمُ الصُّبْحُ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ. وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: لَزِمَهُمُ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ﴾.

يعني إذا طرأ التكليف. واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت، على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: بقدر جزء ما. قال في الفروع: وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء، قال: وقد يؤخذ منه القول بركعة. فيكون فائدة المسألة، وهو متجه. وذكر الشيخ تقي الدين الخلاف

---

(١) انظر: المغني (١/٤٠٧-٤٠٨).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٤٧).
(٣) انظر: المحرر (١/٢٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف: هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة ؟ واختار بركعة فى التكليف. انتهى.

إذا علمت ذلك، فإنه إذا طرأ التكليف فى وقت صلاة لا تجمع، لزمته فقط. وإن كان فى وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها، لزمه قضاؤها بلا نزاع.

قوله: ﴿ وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الفَوْرِ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. واختاره الشيخ تقى الدين. وقيل لا يجب القضاء على الفور مطلقًا. وقيل: يجب على الفور فى خمس صلوات فقط، واختاره القاضى فى موضع من كلامه. واختار الشيخ تقى الدين: أن تارك الصلاة عمدًا إذا تاب لا يشرع له قضاؤها. ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع. وكذا الصوم. قال ابن رجب فى شرح البخارى: ووقع فى كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين: أنه لا يجزئ فعلها إذا تركها عمدا، منهم الجوزجانى، وأبو محمد البربهارى، وابن بطة.

تنبيه: قوله: لزمه قضاؤها على الفور. مقيد بما إذا لم يتضرر فى بدنه أوفى معيشة يحتاجها. فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية. نص عليه.

قوله: ﴿ مُرَتَّبًا، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ﴾.

هذا المذهب مطلقًا، وعليه جمهور الأصحاب، وهو من المفردات. وعنه لا يجب الترتيب. قال فى المبهج: الترتيب مستحب. واختاره فى الفائق. قال ابن رجب فى شرح البخارى: وجزم به بعض الأصحاب، ومال إلى ذلك. وقال: كان أحمد - لشدة ورعه - يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط، وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائته فى الذمة: لا يكاد يقوم عليه دليل قوى. قال: وقد أخبرنى بعض أعيان شيوخنا الحنبليين: انه رأى النبى ﷺ فى النوم، وسأله عما يقوله الشافعى وأحمد فى هذه المسائل: أيها أرجح ؟ قال: ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعى. انتهى. وقيل: يجب الترتيب فى خمس صلوات فقط، واختاره القاضى أيضًا فى موضع. قال فى الفروع: ويتوجه احتمال يجب الترتيب. ولا يعتبر للصحة. وله نظائر.

فائدة: لو كثرت الفرائض الفوائت، فالأولى ترك سننها، قاله المجد فى شرحه، وصاحب الفروع، وغيرهما. واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر. وقال: لا يهملها.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال فى الوتر: إن شاء قضاه، وإن شاء فلا. ونقل منها: يقضى سنة الفجر والوتر. قال المجد: لأنه عنده دونها. وأطلق القاضى وغيره: أنه يقضى السنن. قال - بعد رواية مهنا المذكورة وغيره - المذهب: أنه يقضى الوتر كما يقضى غيره من الرواتب. نص عليه. قال فى الفروع: وظاهر هذا من القاضى: أنه لا يقضى الوتر فى رواية خاصة. ونقل ابن هانئ: لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر. فإنه يوتر. وقال فى الفصول: يقضى سنة الفجر رواية واحدة. وفى بقية الرواتب من النوافل: روايتان. نص على الوتر لا يقضى، وعنه يقضى انتهى.

وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت: فالصحيح من المذهب والروايتين: أنه لا ينعقد، لتحريمه إذن، كأوقات النهى، قاله المجد وغيره. وذكر غيره الخلاف فى الجواز، وأن على المنع لا يصح. قال المجد: وكذا يتخرج فى النفل المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيق وقت الفوات، مع علمه بذلك وتحريمه. انتهى. وعنه ينعقد النفل المطلق. وهما وجهان مطلقان فى ابن تميم وغيره. ويأتى قريبًا من ذلك فى صلاة الجماعة عند قوله «فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

قوله: ﴿ فإنْ خَشِيَ فواتَ الْحَاضِرَة - سقط وجوبه﴾.

يعنى وجوب الترتيب، فيصلى الحاضرة إذا بقى من الوقت بقدر ما يفعلها فيه، ثم يقضى. وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يسقط مطلقًا. اختارها الخلال، وصاحبه. وأنكر القاضى هذه الرواية. وحكى عن أحمد ما يدل على رجوعه عنها. وكذا قال أبو حفص، قال: إما أن يكون قولا قديمًا أو غلطًا. وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت، فيصلى الحاضرة فى أول الوقت، اختارها أبو حفص العكبرى. وعنه يسقط بخشية فوات الجماعة . وجزم له فى الحاويين . وصححه فى الرعاية الصغرى . وعنه يسقط الترتيب بكونها جمعة. جزم به فى الحاويين. وصححه فى الرعاية الصغرى،وقاله القاضى.

قلت: وهو الصواب. وقدمه ابن تميم، وقال: نص عليه، لكن عليه فعل الجمعة، وإن قلنا: بعدم السقوط، ثم يقضيها ظهرًا. وفيه وجه ليس عليه فعل الجمعة إذا قلنا لا يسقط الترتيب. قال فى الفروع، فى أول الجمعة: ويبدأ بالجمعة لخوف فوتها. ويترك فجرًا فاتته، نص عليه.

فوائد

إحداهما: لو بدأ بغير الحاضرة، مع ضيق الوقت صح، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يصح.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثانية: لا تنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة، إذا فعلها عمدًا على الصحيح من المذهب. وقيل: تنعقد، وتقدم تخريج المجد، وهو أعم.

الثالثة: خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية. فإذا خشى الاصفرار صلى الحاضرة، قاله الزركشي، والمجد، وابن عبيدان، وابن تميم وغيرهم.

قوله: ﴿ أَوْ نَسِيَ التَّرْتِيبَ: سَقَطَ وُجُوبُه﴾.

وهذا المذهب، نص عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، حتى قال القاضي: إذا نسي الترتيب سقط وجوبه رواية واحدة وعنه لا يسقط الترتيب بالنسيان، حكاها ابن عقيل. قال أبو حفص: هذه الرواية تخالف ما نقله الجماعة عنه، فإما أن تكون غلطًا أو قولا قديمًا.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لو جهل وجوب الترتيب: أنه لا يسقط وجوبه وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال في القواعد الأصولية: هذا المذهب جزم به غير واحد. وقيل: يسقط، اختاره الآمدي، فقال: هو كالناسي للترتيب. فعلى المذهب: لو ذكر فائتة، وقد أحرم بحاضرة. فتارة يكون إمامًا، وتارة يكون غيره. فإن كان غيرإمام فالصحيح من المذهب - وعليه جماهير الأصحاب - لا يسقط الترتيب، ويتمها نفلا، إما ركعتين وإما أربعًا. وعنه يتمها المأموم دون المنفرد. وعنه عكسها. حكاها المصنف. وعنه يتمها فرضًا اختاره المجد في شرحه. وعنه تبطل، نقلها حنبل، ووهَّمه الخلال. وعنه ذكر الفائتة في الحاضرة: يسقط الترتيب عن المأموم خاصة. وإن كان إمامًا فالصحيح عن أحمد: أنه يقطعهما، وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل، فعلى هذا: إذا قلنا يصح الفرض خلف المتنفل: أنها كالمنفرد والمأموم. واختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه. فيتمها الإمام والمأموم فرضًا. وعنه تبطل.

فوائد

الأولى: لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها، صلى خمسا، على الصحيح من المذهب. نص عليه بنية الفرض وعنه يصلي فجرًا، ثم مغربا، ثم رباعية. وقال في الفائق: ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد، أخذا من القبلة.

الثانية: لو نسي ظهرًا وعصرًا من يومين، وجهل السابقة: تحرى في إحدى الروايتين. قدمه ابن تميم. وجزم به في الكافي. والرواية الأخرى: يبدأ بالظهر،

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأطلقهما فى الفروع، والشرح، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والقواعد الأصولية. وقدم فى الرعاية: أنه يصلى ظهرًا، ثم عصرًا، ثم ظهرا. قال: وقيل: عصرًا، ثم ظهرًا، ثم عصرًا. فعلى الرواية الأولى: لو تحرى فلم يقو عنده شئ: بدأ بأيهما شاء. قدمه ابن تميم، وابن عبيدان. وجزم به فى الرعاية الكبرى. وعنه يصلى ظهرين بينهما عصرًا، أو عكسه. ذكرها فى الفروع، وذكرها المصنف فى المغنى احتمالا، ولم يفرق بين أن يستوى عنده الأمران أو لا. فقال: ويحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات: ظهرًا، ثم عصرًا، ثم ظهرًا، أو بالعكس. قال: وهذا أقيس لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين. أشبه ما لو نسى صلاة لا يعلم عينها. قال فى القواعد الأصولية: اختاره أبو محمد المقدسى، وأبو المعالى، وابن منجا، ونقل أبو داود ما يدل على ذلك.

الثالثة: لو علم أن عليه من يوم الظهر وصلاة أخرى لا يعلم: هل هى المغرب أو الفجر ؟ لزمه أن يصلى الفجر، ثم الظهر، ثم المغرب، ولم يجز له البداءة بالظهر لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها.

الرابعة: قال المجد فى شرحه: لو توضأ وصلى الظهر، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر. ثم ذكر أنه ترك فرضًا من إحدى طهارته ولم يعلم عينها: لزمه إعادة الوضوء والصلاتين. ولو لم يعلم حدثه بينهما، ثم توضأ للثانية تجديدًا، وقلنا: لا يرتفع الحدث - فكذلك. وإن قلنا يرتفع: لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة. لأن الثانية صحيحة على كل تقدير.

* * *

باب ستر العورة

فائدتان

إحداهما: قوله: ﴿ وَسَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ بِمَا لاَ يَصِفُ الْبَشَرَةَ وَاجِبٌ ﴾.

فلا يجوز كشفها. واعلم أن كشفها فى غير الصلاة: تارة يكون فى خلوة وتارة يكون مع زوجته، أو سريته، وتارة يكون مع غيرهما. فإن كان مع غيرهما: حرم كشفها. ووجب سترها إلا لضرورة، كالتداوى والختان، ومعرفة البلوغ والبكارة، والثيوبة، والعيب، والولادة، ونحو ذلك. وإن كان مع زوجته أو سريته جاز له ذلك. وإن كان فى خلوة، فإن كان ثمّ حاجة كالتخلى ونحوه جاز، وإن لم تكن حاجة، فالصحيح من المذهب: أنه يحرم. جزم به فى التلخيص. قال فى المستوعب: وستر

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العورة واجب فى الصلاة وغيرها، وصححه المجد فى شرحه، وابن عبيدان فى مجمع البحرين، والحاوى الكبير، وقدمه فى الرعايتين. وعنه يكره. اختاره القاضى وغيره. وقدمه فى الفائق. وقدم فى النظم: أنه غير محرم، وأطلقهما فى الفروع فى باب الاستنجاء، وابن تميم. وتقدم هذا أيضًا هناك. وعنه يجوز من غير كراهة، ذكرها فى النكت، وهو وجه ذكره أبو المعالى، وصاحب الرعاية.

فعلى القول بالتحريم أو الكراهة: لا فرق بين أن يكون فى ظلمة، أو حمام أو بحضرة ملك، أو جنى، أو حيوان بهيم أو لا. ذكره فى الرعاية وغيره.

الثانية: يجب ستر العورة فى الصلاة عن نفسه وعن غيره، فلو صلى فى قميص واسع الجيب، ولم يَزُرَّه ولا شَدَّ وسطه، وكان بحيث يرى عورته فى قيامه أو ركوعه فهو كرؤية غيره فى منع الإجزاء، نص عليه، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب، واعتبره أبو المعالى إن تيسر النظر. وقال فى الرعاية الكبرى قلت: فلو صلى على حائط، فرأى عورته من تحت. بطلت صلاته. انتهى.

ويكفى فى سترها نبات ونحوه، كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يكفى الحشيش مع وجود ثوب، ويكفى متصل به، كيده ولحيته، على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وعنه لا يكفى. وهى وجه فى ابن تميم، وقد تردد القاضى فى شرح المذهب فى الستر بلحيته، فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر فى الصلاة . ثم ذكر نص أحمد . ورجع إلى أنه ستر فى الصلاة. انتهى. ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوهما مما يضره. ولا ضفيرة.

ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر، جزم به فى الكافى[1]، والإفادات، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وجزم به ابن الجوزى، والشارح[2]، وابن رزين فى الماء. وقدمه فى الطين. وقيل: يلزمه الستر بهما. وأطلقهما فى الفروع، والرعاية الكبرى. واختار ابن عقيل. وقيل: يجب بالطين لا بالماء الكدر. وقال المجد فى شرحه، وابن عبيدان، وصاحب الحاوى: أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته. قال الشيخ تقى الدين: اختار الآمدى وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين. قال: وهو الصواب المقطوع به وقيل: إنه المنصوص عن أحمد. انتهى. وجزم فى التلخيص بأنه لا يلزمه الستر بالماء، وأطلق فى الطين الوجهين. فعلى القول

---

(١) انظر: الكافى (١/٢٢٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٦٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بوجوب سترها بالطين: لو طلى به، ثم تناثر شئ لم يلزمه إعادته على الصحيح. وقال ابن أبى الفهم: يلزمه، وأطلق الوجهين فى الرعاية الكبرى.

تنبيه: مفهوم قوله «بما لا يصف البشرة» أنه إذا كان يصف البشرة لا يصح الستر به. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، مثل أن يكون خفيفًا فيبين من ورائه الجلد وحمرته. فأما إن كان يستر اللون، ويصف الخلقة: لم يضر. قال الأصحاب: لا يضر إذا وصف التقاطيع، ولا بأس بذلك، نص عليه، لمشقة الاحتراز. ونقل منها تغطى خفها لأنه يصف قدمها، واحتج به القاضى على أن القدم عورة.

قوله: ﴿ وعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ: مَا بَيْنَ السُرَّة وَالرُّكْبَة﴾.

الصحيح من المذهب: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وعليه جماهير الأصحاب[1]. نص عليه فى رواية الجماعة، وجزم به فى الإيضاح، والتذكرة لابن عقيل، والإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، وغيرهم. وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادى، والكافى، والتلخيص، والبلغة، والمحرر[2]، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والفروع، والفائق، والنظم، وإدراك الغاية، وتجريد العناية وغيرهم. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وعنه أنها الفرجان[3]، اختاره المجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. قال فى الفروع: وهى أظهر، وقدمه ابن رزين فى شرحه. وقال: هى أظهر، وإليها ميل صاحب النظم أيضًا فيه.

وأما عورة الأمة: فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل، وهو المذهب، جزم به ابن عقيل فى التذكرة، والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب. وقدمه

---

(١) لما روى جرهد الأسلمى مرفوعاً «غط فخذك فإن الفخذ من العورة» أخرجه أبو داود والترمذى وحسنة والإمام أحمد. وعن علي مرفوعاً: «لاتبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت» أخرجه أبو داود. وعن ابن عباس قال: مر رسول الله على رجل وفخذه خارجة فقال: «غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته» أخرده الإمام أحمد. قال البخارى حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط. انظر: الشرح الكبير (١/٤٥٧).

(٢) انظر: المحرر (١/٤١-٤٢).

(٣) لما روى أنس أن النبي - ﷺ - يوم خيبر حسر الإذار عن فخذه. متفق عليه. وعن عمرو بن شعيب. عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن ما تحت السرة إلى ركبته عورة» يريد الأمة اخرجه الإمام أحمد وأبو داود. وعن عائشة - قالت: كان رسول الله - ﷺ - فى بيته كاشفاً عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على ذلك ثم استأذن عمر فأذن له وهو على ذلك. أخرجه الإمام أحمد، ولأنه ليس بمخرج فلم يكن عورة كالسارق. انظر: الشرح الكبير (١/٤٥٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى الهداية،والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب. والفروع، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والهادى، وابن تميم، وإدراك الغاية، ومجمع البحرين. واختاره ابن حامد والشيرازى، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهم. وعنه عورتها: مالا يظهر غالبًا. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. قال فى تجريد العناية: وأمة ما لايظهر غالبًا، على الأظهر. وقدمه فى الكافى، والمحرر[1]، والرعايتين، والنظم، والحاويين واختاره القاضى والآمدى، وابن عبيدان. قال القاضى فى الجامع: ما عدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة. قال الآمدى: عورة الأمة ما خلا الوجه، والرأس، والقدمين إلى أنصاف الساقين، واليدين إلى المرفقين. انتهى. وقيل: الأمة البَرْزة كالرجل، بخلاف الخفرة. قال فى الإفادات: والأمة البرزة كالرجل. والخفرة مالا يظهر غالبًا. انتهى. وقيل: ما عدا رأسها عورة. اختاره ابن حامد. ذكره عن ابن تميم، وهو ظاهر كلام الخرقى. وقول الزركشى: أن ظاهر كلام الخرقى لا قائل به، غير مسلم له. وعنه عورة الأمة: الفرجان كالرجل. ذكرها جمهور الأصحاب. منهم أبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازى، ابن البنا، والحلوانى، وابن الجوزى، والسامرى، والمصنف، وصاحب التلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم.

قال الشيخ تقى الدين: لا يختلف المذهب أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة. قال: وقد حكى جماعة من أصحابنا: أن عورتها السوأتان فقط، كالرواية فى عورة الرجل. قال: وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصًا. وعلى الشريعة عموما، وكلام أحمد أبعد شئ عن هذا القول. انتهى.

قلت: قد حكى جده - وتابعه فى مجمع البحرين، وابن عبيدان -: أن مابين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعًا، ورد هذه الرواية فى الشرح وغيره. ويأتى حكم ما إذا عتقت فى الصلاة قريبًا.

فائدة: قيل: لا يستحب للأمة ستر رأسها فى الصلاة. وقيل: يستحب. قدمه فى الرعاية، وأطلقهما ابن تميم. قال الزركشى: ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال: لو صلت مغطاة الرأس لم يصح. وقيل: يستحب ستر رأس أم الولد إن قلنا هى كرجل، ذكره فى الرعايتين.

---

(١) انظر: المحرر(١/٤٢-٤٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيهات

الأول: ظاهر قوله «ما بين السرة والركبة» عدم دخولهما فى العورة، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وعنه هما من العورة، نقله ابن عقيل وغيره. وعنه الركبة فقط من العورة.

الثانى: مفهوم قوله «وعورة الرجل» أن عورة من هو دون البلوغ من الذكور، مخالف لعورة الرجل. وهو ظاهر كلام غيره. ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالى ابن المنجا. فإنه قال: الصغير - بعد العشر - كالبالغ. ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط. وقد تقدم فى كتاب الصلاة - بعد قوله «ويضرب على تركها لعشر» - أن المصنف والشارح قالا: يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير، إلا فى ستر العورة. وعللاه.

الثالث: مفهوم قوله «وعورة الرجل» أن عورة الخنثى مخالفة لعورته فى الحكم، ومفهوم قوله «والحرة كلها عورة» أن الخنثى[1] مخالف لها فى الحكم، وفيه روايتان:

إحداهما: أن عورته كعورة الرجل، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. قال فى المذهب: هذا قول أكثر أصحابنا، وصححه فى النظم، والحاوى الكبير، والمجد فى شرحه، ومجمع البحرين. قال فى تجريد العناية: هذا الأظهر، وجزم به فى الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وابن تميم، والشرح[2]، والمحرر[3]، والحاوى الصغير.

والرواية الثانية: عورته كعورة المرأة. اختاره القاضى فى أحكام الخنثى. قال فى الرعاية: وهو أولى، واختاره ابن عقيل، قاله فى المذهب، وقدمه فى المستوعب.

قلت: وهو الأولى والأحوط.

فعلى المذهب: إذا قلنا «العورة الفرجان» ستر الخنثى فرجه، وذكره ودبره. وعلى المذهب أيضًا: يحتاط فيستر كالمرأة.

قوله: ﴿ وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، حَتَّى ظُفْرُهَا وَشَعْرُهَا، إِلاَّ الْوَجْهَ﴾.

الصحيح من المذهب: أن الوجه ليس بعورة[4]، وعليه الأصحاب، وحكاه القاضى

---

(١) أي المشكل.
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٥٩).
(٣) انظر: المحرر (١/٤٣).
(٤) انظر: المغنى (١/٦٣٧) - الشرح الكبير (١/٤٥٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إجماعًا. وعنه الوجه عورة أيضًا[١]. قال الزركشي: أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة. وهو محمول على ماعدا الوجه، أو على غير الصلاة. انتهى. وقال بعضهم: الوجه عورة. وإنما كشف في الصلاة للحاجة. قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذا لم يجز النظر عليه. انتهى.

قوله: ﴿ وَفِي الْكَفَّيْنِ رِوَايَتَانِ ﴾.

وأطلقهما في الجامع الصغير، والهداية، والمبهج، والفصول، والتذكرة له، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي[٢]، والهادي، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر[٣]، والشرح[٤]، وابن تميم، والفائق، وابن عبيدان، والزركشي، والمذهب الأحمد، والحاوي الصغير:

إحداهما: هما عورة. وهي المذهب. عليه الجمهور. قال في الفروع: اختارها الأكثر. قال الزركشي: هي اختيار القاضي في التعليق، قال: وهو ظاهر كلام أحمد. وجزم به الخرقي. وفي المنور، والمنتخب، والطريق الأقرب، وقدمه في الإيضاح، والرعاية، والنظم، وتجريد العناية، وإدراك الغاية، والفروع.

والرواية الثانية: ليست بعورة، جزم به في العمدة، والإفادات، والوجيز، والنهاية، والنظم، واختارها المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن منجا، وابن عبيدان، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين.

قلت: وهو الصواب، وقدمه في الحاوي الكبير، وابن رزين في شرحه وصححه شيخنا في تصحيح المحرر.

تنبيهان

أحدهما: صرح المصنف: أن ماعدا الوجه والكفين عورة، وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وحكاه ابن المنذر إجماعًا في الخمار. واختار الشيخ تقي الدين: أن القدمين ليسا بعورة أيضا.

قلت: وهو الصواب.

---

(١) انظر: المغني (١/٦٣٧) - الشرح الكبير (١/٤٥٨).
(٢) انظر: الكافي (١/٢٢٦-٢٢٧).
(٣) انظر: المحرر (١/٤٢-٤٣).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٤٥٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الثاني: قد يقال: شمل قوله «والحرة كلها عورة» المميزة والمراهقة، وهو قول لبعض الأصحاب فى المراهقة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها. قال فى النكت: وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة فى عورة الصلاة[١]. وجزم المصنف فى المغنى فى كتاب النكاح[٢]، والمجد فى شرحه، وابن تميم، والناظم وصاحب الحاوى الكبير، ومجمع البحرين، وابن عبيدان: أن المراهقة كالأمة. وقدمه الزركشى. قال فى الفروع: قال بعضهم: ومراهقة. وقال بعضهم: ومميزة كأمَة. نقل أبو طالب، فى شعر وساق وساعد: لا يجب ستره حتى تحيض. قال فى الرعايتين، والحاوى الصغير، وقيل: المميزة كالأمة. وقال أبو المعالى: هى بعد تسع كبالغ. ثم ذكر عن الأصحاب - إلا فى كشف الرأس، وقيل التسع، وقيل السبع - الفرجان، وأنه يجوز نظر ما سواهما. انتهى.

قوله: ﴿وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهَا كالأَمَةِ﴾.

أمَّا أم الولد: فالصحيح من المذهب أنها كالأمة فى حكم العورة، وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: هى اختيار الأكثرين. قال فى مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وصححه ابن تميم، والناظم، واختاره الخرقى، وابن أبى موسى، والقاضى، وابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى الكافى[٣]، والفروع، والفائق، وتجريد العناية، والمحرر[٤]، والنهاية، ونظمها. وجزم به فى العمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب. وعنه كالحرة، اختاره أبو بكر، وجزم به فى الإفادات. وقدمه فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين فى شرحه، والتلخيص، والبلغة. وهو من المفردات. وأطلقهما فى المستوعب، والمذهب الأحمد، والهادى، وابن عبيدان.

وأمَّا المعتق بعضها: فالصحيح من المذهب: أنها كالأمة أيضًا، كما قدمه المصنف هنا. قال ابن تميم: هى كالأمة على الأصح، وجزم به فى العمدة. وقدمه فى الفروع، والفائق. وعنه كالحرة، جزم به فى الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى الهداية، والمذهب، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وابن رزين فى شرحه. قال فى المحرر[٥]، ومسبوك الذهب، ومجمع البحرين: والمعتق بعضها كالحرة على الأصح. قال

---

(١) انظر: النكت والفوائد السنية لابن مفلح (١/٤٣) - مع المحرر.
(٢) انظر: المغنى (٧/٤٦٢).
(٣) انظر: الكافى (١/٢٢٧).
(٤) انظر: المحرر (١/٤٣).
(٥) انظر: المحرر (١/٤٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المجد فى شرح الهداية: الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة. قال الناظم: هـذا أولى. قـال الزركشى: هذا الصحيح من المذهب. قال فى تجريد العناية: هذا الأظهر.

قلت: وهـو الصـواب، وهـذه الروايـة مـن المفـردات. وأطلقهمـا فـى المسـتوعب، والمذهب الأحمد، والهادى، والتلخيص، والبلغة، وابن عبيدان.

فائدة: المكاتبة، والمدبرة، والمعلق عتقهـا علـى صفـة: كالأمـة علـى الصحيـح مـن المذهب. وعنه كالحرة. وعنه المدبرة كأم الولد. وقال ابن البنا: هى كأم الولد.

قوله: ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ ﴾.

بلا نزاع، بل ذكره بعضهم إجماعًـا، لكـن قـال جماعـة مـن الأصحـاب: مـع سـتر رأسه، والإمام أبلغ.

قوله: ﴿ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ أَجْزَأَهُ، إِذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ ﴾.

الصحيح من المذهب: أن ستر المنكبين فى الجماعة شرط فى صحة صلاة الفـرض، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثـير منهـم. قـال القـاضى: عليـه أصحابنـا. قـال المصنف، والشارح[1]، وصـاحب الفـروع، وغـيرهم: هـذا ظـاهر المذهـب وهـو مـن المفردات. وعنه سترهما واجب لا شرط، وهو من المفردات أيضًا. وعنه سنة. وقدمـه الناظم. قال الزركشى: وخرج القاضى، ومن وافقه صحة الصلاة مع كشف المنكبين، وأبى ذلك الشيخان.

وأمّا فى النفل: فقدم المصنف انه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شـئ مـن اللبـاس، فهو كالفرض. وهو إحدى الروايتين، وجزم بـه الخرقـى. قـال فـى الإفـادات: وعلـى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيـه، وأطلـق. وكـذا قـال فـى المذهـب الأحمـد. وقـال القاضى: يجزئه ستر العورة فى النفل، دون الفرض، وهو الرواية الأخرى، نـص عليهـا فى رواية حنبل، وهو المذهب. قال المجد فى شرحه، ومجمع البحرين، والحاوى الكبير، والزركشى، وابن عبيدان وغيرهم: هذه المشهورة. وجزم به فى الهداية، والمسـتوعب، والوجيز، وغيرهم، وهو ظـاهر مـا جـزم بـه فـى التلخيـص، والبلغـة، وإدراك الغايـة، والمنور، والمنتخب وغيرهم. لاقتصارهم على وجوبه فى الفرض. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى المغنى، والنظم، وابن تميم، والرعايتين. وصححـه فـى الحـاوى

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٤٦١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الصغير، وشيخنا فى تصحيح المحرر. وأطلقهما فى الفروع، والمحرر، والفائق، والحاوى الكبير، والزركشى، وابن عبيدان.

تنبيهان

أحدهما: ظاهر قوله «إذا كان على عاتقه شئ من اللباس» أنه يجزئ اليسير الذى يصلح للستر، وهو ظاهر الخرقى، واختيار المصنف، والمجد فى شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان. والصحيح من المذهب: أنه يجب ستر الجميع. اختاره القاضى، وأبو الخطاب، وابن عقيل. وقدمه فى الفروع، والفائق، وابن تميم، والرعاية الكبرى. وقال بعض الأصحاب: يجزئ، ولو بحبل أو خيط، وهو رواية فى الواضح، ونسبه أبو الخطاب فى الهداية، وابن الجوزى فى المذهب، ومسبوك الذهب، وصاحب الحاوى الكبير إلى أكثر الأصحاب. وقدمه فى المستوعب.

الثانى: ظاهر كلام المصنف: أنه يكفى ستر أحد المنكبين، وهو إحدى الروايتين. نص عليها فى رواية مثنى بن جامع، وهو المذهب، اختاره المصنف، والمجد فى شرحه، وابن عبيدان. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، وابن تميم، والإقناع. وجزم به فى الوجيز، والمنتخب، والمنور. وهو ظاهر كلام الخرقى. وعنه لابد من ستر المنكبين. وهما عاتقاه اختاره القاضى. وجماعته، وصححه الطوفى فى شرح الخرقى، وجزم به فى التلخيص، والبلغة، والإفادات، ويحتمله كلام المصنف هنا، لأن عاتقه مفرد مضاف فيعم. وأطلقهما فى الفروع.

الثالث: قوله: ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلى فى دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ ﴾.

يعنى الحرة، وأما الأمة: فتقدم ما يستحب لبسه لها فى الصلاة.

قوله: ﴿ وَإِذَا انْكَشَفَ مِنَ العَوْرَةِ يسير لا يَفْحُشُ فِي النَّظَرِ: لم تُبْطِلْ صَلَاتُه ﴾.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير، منهم صاحب الهداية والمستوعب، والوجيز، وإدراك الغاية، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وقدمه فى الفروع، والمغنى[1]، والشرح[2]، ونصراه والمحرر[3]، وابن تميم. قال الزركشى: هو المشهور والمختار للأصحاب. وعنه يبطل، اختارها الآجرى، ويقتضيه كلام الخرقى: وأطلقهما فى الرعايتين، والفائق، والحاويين. وعنه يبطل فى المغلظة فقط، وقاله ابن

(١) انظر: المغنى (١/٦١٧).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٦٣).
(٣) انظر: المحرر (١/٤٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عقيل. وجزم به فى الرعاية الكبرى أيضًا، وقدر ابن أبى موسى العفو بظهور العورة فى الركوع فقط، وغيره أطلق.

تنبيه: ظاهر قوله «إذا انكشف» أنه إذا انكشف من غير قصد. وهو محل الخلاف. أما لو كشف يسير من العورة قصدا فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب، قدمه فى الفروع، وقاله القاضى، وقدمه فى الرعايتين. وقيل: لا يبطل. وقدمه ابن تميم فى مختصره.

فائدتان

إحداهما: قدر اليسير ما عُدَّ يسيرًا عرفا، على الصحيح من المذهب. وقال بعض الأصحاب: اليسير من العورة ما كان قدر رأس الخنصر، وجزم به فى المبهج. قال ابن تميم: ولا وجه له، وهو كما قال.

الثانية: كشف الكثير من العورة فى الزمن القصير، كالكشف اليسير فى الزمن الطويل، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح هنا. وإن صححناه هناك. وقيل: إن احتاج عملا كثيرا فى أخذها، فوجهان. وأطلق فى الرعايتين، والحاويين الخلاف فى كشف اليسير من العورة. وجزم فى الرعاية الصغرى، والحاويين. وقدمه فى الكبرى: بالعفو عن الكشف الكثير فى الزمن اليسير.

قوله: ﴿ ومَنْ صَلَّى فى ثَوْبِ حرير، أو مَغْصُوبٍ: لَمْ تَصِح صَلاَته﴾.

هذا المذهب بلا ريب، مطلقا وعليه جماهير الأصحاب. وهو من المفردات وعنه يصح مع التحريم، اختارها الخلال، وابن عقيل فى الفنون. قال ابن رزين فى شرحه: وهو أظهر. وقيل: تصح مع الكراهة، وأطلقهما ابن تميم. وعنه لا تصح من عالم بالنهى، وتصح من غيره. وقيل: لا تصح إن كان شعارًا - يعنى يلى جسده - واختاره ابن الجوزى فى المذهب، ومسبوك الذهب، وجزم به فى الوجيز، وقيل: إذا كان قدر ستر عورة، كسراويل وإزار. وقيل: تصح صلاة النفل دون غيرها، وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة: أن النافلة لا تصح بالاتفاق. قال الآمدى: لا تصح صلاة النفل قولا واحدًا.

فهذه ثلاث طرق فى النافلة، ذكرها فى النكت، ويأتى نظيرها فى الموضع المغصوب.

وقال فى الفائق: والمختار وقف الصحة على تحليل المالك فى الغضب. وقد نص

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على مثله فى الزكاة والأضحية. قال فى الفروع: وعنه يقف على إجازة المالك. ويأتى الكلام فى النفل قريبا بأعم من هذا.

فائدة: لو لبس عمامة منهيا عنها، أو تِكَّة، وصلى فيها: صحت صلاته على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم. وقيل: لا تصح. وجزم به فى مسبوك الذهب، والمذهب، واختاره أبو بكر، قاله فى القواعد. وعنه التوقف فى التكة. ولو صلى وفى يده خاتم ذهب، أو دملج، أو فى رجله خف حرير: لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب. وذكر ابن عقيل فى التبصرة احتمالا فى بطلانها بجميع ذلك، إن كان رجلا. وقيل: تصح مع الكراهة. قال فى الفروع: وهو ظاهر كلامه فى المستوعب، وفيه نظر. وقال أبو بكر: إذا صلى وفى يده خاتم حديد أو صفر: أعاد صلاته.

فائدة: لو لم يجد إلا ثوب حرير، صلى فيه، ولم يعد، على الصحيح من المذهب. وقيل: يصلى ويعيد. قال المجد، وتبعه فى الحاوى الكبير: فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلى فيه ولا يعيد. وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين فى الثوب النجس. قال: وهو وهم. لأن علة الفساد فيه التحريم، وقد زالت فى هذه الحال إجماعًا. فأشبه زوالها بالجهل والمرض. انتهى.

ولو لم يجد إلا ثوبًا مغصوبًا لم يصل فيه، قولا واحدًا، وصلى عريانا، قاله الأصحاب، فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب، لارتكاب النهى. وقيل تصح.

فائدة: حكم النفل فيما تقدم حكم الفرض، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يصح فى النفل، وإن لم نصححها فى الفرض، لأنه أخف قال فى الفروع: ونفله كفرضه كثوب نجس. وقيل: يصح. لأنه أخف، وذكر القاضى وجماعة: لا. وقال فى الرعاية: وقيل من صلى نفلا فى ثوب معصوب ونحوه ، أو فى موضع معصوب ونحوه صحت صلاته، ثم قال: قلت فإن كان معه ثوبان، نجس وحرير، ولا يجد غيرهما. فالحرير أولى.

فوائد

منها: لو جهل أو نسى كونه غصبًا أو حريرًا، أو حبس فى مكان غصب: صحت صلاته على الصحيح من المذهب. وذكره المجد إجماعًا، وعنه لا تصح، وأطلق القاضى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فى حبسه بغصب، روايتين: ثم جزم بالصحة فى ثوب يجهل غصبه لعدم إثمه. قال فى الفروع: كذا قال.

ومنها: لا يصح نفل الآبق، ويصح فرضه، ذكره ابن عقيل، وابن الزاغونى وغيرهما، وقدمه فى الفروع وغيره، لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً، فلم يغصبه. وقال الشيخ تقى الدين: بطلان فرضه قوى، وظاهر كلام ابن هبيرة: صحة صلاته مطلقا، إن لم يستحل الإباق.

ومنها: تصح صلاة من طولب بردّ وديعة، أو غصب، قيل دفعها إلى ربها، على الصحيح من المذهب، وذكر ابن الزغوانى عن طائفة من الأصحاب: أنها لاتصح. وقال فى الفروع: ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام.

ومنها: لو غير هيئة مسجد، فكغيره من المغصوب، وإن منعه غيره. وقيل: أو زحمه وصلى مكانه، ففى الصحة وجهان. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم. قال فى الفروع: وعدم الصحة فيها أولى لتحريم الصلاة فيها، وقدم فى الرعاية لصحة مع الكراهة. قال فى الفائق: صحت فى أصح الوجهين. وصححه المجد فى شرحه، وصاحب الحاوى الكبير. وقال الشيخ تقى الدين: الأقوى البطلان.

ومنها: يصح الوضوء، والأذان، وإخراج الزكاة، والصوم، والعقد فى مكان غصب على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كصلاة، ونقله المروذى وغيره فى الشراء.

ومنها: لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم: صحت. وقال أحمد: فى بئر حفرت بمال غصب: لا يتوضأ منها. وعنه إن لم يجد غيرها: لا أدرى، ويأتى إذا صلى على أرض غيره أو مصلاة فى الباب الآتى بعد قوله «ولا تصح الصلاة فى الموضع المغصوب».

قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إلاَّ ثوبًا نجسًا صَلَّى فيه﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تصح فيه مطلقًا. بل يصلى عريانا، وهو تخريج للمجد فى شرحه. واختاره فى الحاوى الكبير. وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه وإلا فلا. وقيل: لا تصح الصلاة فيه مطلقا مع نجاسة عينية - كجلد الميتة - فيصلى عريانا، قاله ابن حامد.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: حيث قلنا «يصلى عريانا» فإنه لا يعيد على الصحيح. وقيل: يعيد.

قوله: ﴿ وَأَعَادَ عَلَى الْمَنْصُوصِ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه الجمهور، وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره، ويتخرج أن لا يعيد، وجزم به فى التبصرة، والعمدة، واختاره جماعة. منهم المصنف، والمجد، وصاحب الحاوى الكبير، ومجمع البحرين، وابن منجا فى شرحه، وغيرهم، وذكره فى المذهب، وابن تميم، وغيرهما رواية. وأطلقهما فى المذهب، وابن تميم.

تنبيه: قوله:﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لاَ يُعِيدَ﴾. بناء على من صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه، فإنه قال: لا إعادة عليه، فممن خرج عدم الإعادة: أبو الخطاب فى الهداية، وصاحب التلخيص، والبلغة، والمحرر، والفائق، والرعايتين والحاويين،وغيرهم.

قال ابن مفلح فى أصوله: سَوَّى بعض أصحابنا بين المسألتين، ولم يخرج طائفة من الأصحاب. قال فى الفروع: وهو أظهر لظهور الفرق بينهما. وكذا قال فى أصوله، وأكثر من خرج خرجها ممن صلى فى موضع نجس، كما خرجه المصنف هنا. وخرجها القاضى فى التعليق من مسألة من عدم الماء والترابَ. وأما من صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه: فإنه لا إعادة عليه على الصحيح من المذهب ونص عليه. وخرج الإعادة من المسألة التى قبلها. ولم يخرج بعضهم. قال فى الفروع والأصول: وهو أظهر.

واعلم أن مذهب الإمام أحمد: هو ما قاله أو جرى منه بحرى القول من تنبيه أو غيره. وفى جواز نسبته إليه من جهة القياس، أو من فعله، أو من مفهوم كلامه: وجهان للأصحاب. فعلى القول بأن ما قيس على كلامه مذهبه: لو أفتى فى مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين فى وقتين: لم يجز النقل والتخريج من كل واحدة منهما إلى الأخرى. كقول الشارع. ذكره أبو الخطاب فى التمهيد وغيره. وقدمه ابن مفلح فى أصوله، والطوفى فى أصوله وشرحه، وصاحب الحاوى الكبير. وجزم به المصنف فى الروضة. وذكر ابن حامد عن بعض الأصحاب: الجواز. قال الطوفى فى أصوله: والأولى جواز ذلك، بعد الجد والبحث من أهله، وجزم به فى المطلع، وقدمه فى الرعايتين.

قلت: كثير من الأصحاب - متقدمهم ومتأخرهم - على جواز النقل والتخريج. وهو كثير فى كلامهم فى المختصرات والمطولات، وفيه دليل على الجواز. وأطلقهما فى الفروع فى خطبة الكتاب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعلى الأول: يكون هذا القول المخرج وجهًا لمن خرجه.

وعلى الثانى: يكون رواية مخرجة، وعلى ما يأتى بيانه وتحريره آخر الكتاب فى القاعدة. وكذا لو نص على حكم فى المسألة وسكت عن نظيرتها، فلم ينص على حكم فيها. لا يجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، بل هنا عدم النقل أولى. قاله الطوفى فى مختصره وغيره. وقال فى شرحه: وقياس الجواز فى التى قبلها: نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله. انتهى.

قلت: وهو الصواب فيها، وعليه العمل عند أكثر الأصحاب.

فالمسألة الأولى لا تكون إلا فى نصين مختلفين فى مسألتين متشابهتين. وأما التخريج وحده: فهو أعم. لأنه من القواعد الكلية التى تكون من الإمام أو الشرع، لأن حاصله أنه بنى فرعا على أصل بجامع مشترك.

فائدة: إذا صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه. فإن كانت النجاسة رطبة: أَوْمَأَ غاية ما يمكنه، وجلس على قدميه، قولا واحدًا، قاله ابن تميم. وجزم به فى الكافى. وإن كانت يابسة: فكذلك. قال فى الوجيز: ومَنْ محله نجس بضرورة أومأ، ولم يعُدْ. وقدمه فى المستوعب. فقال: يومِئُ بالركوع والسجود. نص عليه. وقدمه فى الرعاية الكبرى. قال ابن نصر الله فى حواشى الفروع: أصح الروايتين أنه كمن صلى فى ماء وطين. قال القاضى: يقرب أعضاؤه من السجود، بحيث لو زاد شيئًا لمسته النجاسة. ويجلس على رجليه، ولا يضع على الأرض غيرهما، وعنه يجلس ويسجد بالأرض. قال المجد فى شرحه، وصاحب الحاوى الكبير: هى الصحيحة. وهى ظاهر ما جزم به فى الكافى[1]، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والمذهب.

قوله: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ عَوْرَته سَتَرَهَا﴾.

إن كانت السترة لا تكفى إلا العورة فقط، أو منكبيه فقط، فالصحيح من المذهب: أنه يستر عورته، ويصلى قائما، وعليه الجمهور، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال القاضى: يستر منكبيه ويصلى جالسًا. قال ابن تميم: وهو بعيد. قال ابن عقيل: هذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه فتستر دُبره، والقبل مستور بضم فخديه عليه فيحصل ستر الجميع. انتهى، وهذا القول من المفردات، وأطلقهما فى البلغة. وإن كانت السترة تكفى عورته فقط، أو تكفى منكبيه وعجزه

(١) انظر: الكافى (١/٢٢٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فقط: فظاهر كلام المصنف هنا أيضًا أنه يستر عورته، ويصلى قائما، وهو أحد القولين. وظاهر كلامه فى الوجيز، واختاره المجد فى شرحه - وصاحب الحاوى الكبير. قلت: وهو الصواب، والصحيح من المذهب - أنه يستر منكبيه وعجزه، ويصلى جالسًا. نص عليه. وجزم به فى المستوعب، والمحرر، والإفادات، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير، وقدمه فى الفروع، والفائق، والرعاية الكبرى، وابن عبيدان وغيرهم.

قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِ جَمِيعَهَا سَتَر الفَرْجَيْنِ﴾.

هذا المذهب. وعليه الجمهور. وعلى قول القاضى: يستر منكبيه ويصلى جالسًا.

قوله: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِما جميعًا سَتَر أيُّهما شَاءَ﴾.

بلا نزاع أعلمه، والخلاف إنما هو فى الأولوية.

قوله: ﴿ والأولَى سَتْرُ الدُّبُر، عَلَى ظاهِرِ كَلاَمِهِ﴾.

وهو المذهب، صححه المجد فى شرحه، وصاحب الحاوى الكبير. قال فى تجريد العناية: ستره على الأظهر. وجزم به فى الوجيز، والهادى، والإفادات، والمنور، والمنتخب. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وقدمه فى المحرر[1]، والرعايتين، وابن تميم، والفائق، والحاوى الصغير، وإدراك الغاية، والشرح[2]. وقيل: القُبُل أولى، وهو رواية حكاها غير واحد.

قلت: والنفس تميل إلى ذلك.

وأطلقهما فى المستوعب، والكافى[3]. وقيل: بالتساوى. قال فى العمدة، والمذهب الأحمد: فإن لم يكفهما ستر أحدهما، واقتصر عليه. وقدمه ابن رزين فى شرحه وأطلقهن فى التلخيص، والبلغة، وقيل: ستر أكثرهما أولى. واختاره فى الرعاية الكبرى.

قوله: ﴿ وَإِنْ بُذِلَتْ لَهُ سُتْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولها، إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً﴾.

وهو المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وقيل: لا يلزمه.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٤٦٧).
(٢) انظر: المحرر (١/٤٦).
(٣) انظر: الكافى (١/٢٢٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدتان

إحداهما: لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يلزمه، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب.

الثانية: يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل، والزيادة هنا على قيمة المثل مثل الزيادة في ماء الوضوء، على ما تقدم في باب التيمم.

قوله: ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ: صَلَّى جَالِسًا، يُومِئ إِيمَاءً. فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا جَازَ ﴾.

صرح بأن له الصلاة جالسًا وقائمًا، وهو المذهب. وإذا صلى قائمًا فإنه يركع ويسجد. وهو المذهب. وقوة كلامه: أن الصلاة جالسًا أولى، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم وقدمه في الفروع، والمحرر[1]، وابن تميم، وغيرهم. وجزم به في التلخيص وغيره.

وقيل: تجب الصلاة جالسًا والحالة هذه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب، فإنه قال: لا يصلون قيامًا إذا ركعوا وسجدوا بدت عوراتهم. وهو ظاهر كلام الخرقي. وعنه أنه يصلي قائمًا ويسجد بالأرض يعني يلزمه ذلك. اختارها الآجري، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهما، وقدمه ابن الجوزي. قاله في الفروع.

وقول الزركشي: وأما ما حكاه أبو محمد في المقنع - من وجوب القيام على رواية فمنكر لا نعرفه - لا عبرة به، ولا التفات إليه.

وهذا أعجب منه، فإن هذه الرواية مشهورة منقولة في الكتب المطولة والمختصرة. وذكرها ابن حمدان في رعايته، وابن تميم، وصاحب الفروع، والحاويين، والنظم، وغيرهم. واختاره الآجري، وصاحب الحاوي، وهو مذهب مالك، والشافعي، بل قوله منكر. لا يعرف له موافق على ذلك، غايته أن بعضهم لم يذكرها. ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها. وإنما نفاها ابن عقيل على ما يأتي من كلامه في المصلي جماعة. ومن أثبت مقدم على من نفى.

وقيل: يصلي قائمًا ويومئ، وحكى الشيرازي ومن تابعه وجهًا في المنفرد: أنه يصلي قائمًا. بخلاف من يصلي جماعة. قال: بناء على أن الستر كان لمعنى في غير

---

(١) انظر: المحرر (١/٤٦).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

العورة. وهو عن أعين الناس. ونقل الأثرم: إن توارى بعض العراة عن بعض، فصلوا قيامًا، فلا بأس. قال القاضى: ظاهره: لا يلزم القيام خلوة. ونقل بكر بن محمد: أحبُّ إلىَّ أن يصلّوا جلوسا. وظاهره: لا فرق بين الخلوة وغيرها. وقال: وهو المذهب. قال ابن عقيل فى روايتيه: لا تختلف الرواية: أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون جلوسًا، ولا يجوز قيامًا، واختلف فى المنفرد. والصحيح أنه كالجماعة. انتهى.

قوله: ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا، يُومِئُ إِيمَاءً ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه إذا صلى جالسًا، أومأ بالركوع والسجود، وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم. وعنه أنه يسجد بالأرض، اختاره ابن عقيل. وصاحب الحاوى. وأطلقهما فى المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص والبلغة.

فائدتان

إحداهما: حيث قلنا «يصلى جالسًا» فإنه لا يتربع، بل ينضام، بأن يضم إحدى فخديه على الأخرى. وهذا الصحيح من المذهب، ونقله الأثرم والميمونى.

وعليه الجمهور. وعنه يتربع. جزم به فى الإفادات، والرعاية الصغرى. والحاويين. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقال: نص عليه.

قلت: وهو بعيد. وأطلقهما ابن تميم.

الثانية: حيث صلى عريانًا، فإنه لا يعيد إذا قدر على السترة، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وألحقه الدينورى بعادم الماء والتراب على ما تقدم.

قوله: ﴿ وَإِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ ﴾ يعنى قريبة عرفا **﴿ سَتَرَ وَبَنَى. وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً عُرْفًا سَتَرَ وَابْتَدَأَ ﴾.**

وهذا المذهب، وعليه الجمهور. وقيل يبنى مطلقا. وقيل: لا يبنى مطلقًا. وقيل: إن انتظر من يناوله إياها لم تبطل، لأنه انتظار واجد، كانتظار المسبوق. وقال ابن حامد: إذا قدر على السترة فى الصلاة، فهل يستأنف أو يبنى ؟ يخرج على المتيمم يجد الماء فى الصلاة، وجوز للأمة إذا عتقت فى الصلاة: البناء مع القرب. وجهًا واحدًا.

فائدة: لو قال لأمته: إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة، فصلت كذلك عاجزة عن سترة عتقت، وصحت الصلاة، ومع القدرة عليه تصح الصلاة، دون العتق. قاله فى الرعاية الكبرى.

فائدتان

إحداهما: حكم المعتقة فى الصلاة حكم واجد السترة فى الصلاة، خلافًا ومذهبًا وتفصيلاً على الصحيح. وتقدم كلام ابن حامد. وقال ابن تميم: ولو عتقت الأمة فى الصلاة، فهى كالعريان يجد السترة، لكن حكمها فى البناء مع العمل الكثير كمن سبقه الحدث. وكذا إن أطارت الريح سترًا له واحتاج إلى عمل كثير. بخلاف العارى، إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث. انتهى. ولو جهلت العتق، أو وجوب السترة، أو القدرة عليه: لزمها الإعادة. كخيار معتقة تحت عبد. ذكره القاضى وغيره، واقتصر عليه فى الفروع، وجزم به ابن تميم.

الثانية: لو طُعن فى دبره، فصارت الريح تتماسك فى حال جلوسه. فإذا سجد خرجت منه: لزمه السجود بالأرض. نص عليه، ترجيحًا للركن على الشرط لكونه مقصودًا فى نفسه. وخرج المجد فى شرحه، ومن تبعه: أنه يومئ، بناء على العريان. وقواه هو وصاحب الحاوى، وتقدم ما يشبه ذلك فى الحيض، بعد قوله «وكذلك من به سلس البول».

قوله: ﴿ وَيُصَلِّى العُرَاة جَمَاعَةً ﴾.

قال فى الفروع: وجوبًا.

قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب.

﴿ وإمَامُهُمْ فى وَسَطِهِمْ ﴾.

الصحيح من المذهب: أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدمًا عليهم. فعلى الأول: لو خالف وفعل بطلت. وعلى الثانى: لا تبطل. ولو كان المكان يضيق عنهم صفًا واحدًا: صلى الكل جماعة واحدة، وإن كثرت صفوفهم فى أحد الوجهين. صححه المجد، وصاحب الحاوى الكبير. وقيل: يصلون جماعتين فأكثر كالنساء والرجال، وهذا المذهب. جزم به فى الرعاية الصغرى، والحاوى. وقدمه ابن تميم، والرعاية الكبرى. وقال فى المغنى[1]، والشرح[2]، وابن رزين: فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفًا، وغَضُّوا أبصارهم، وإن صلى كل صف جماعة فهو أحسن.

---

(١) انظر: المغنى لموفق الدين (١/٦٢٣).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٦٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدتان

إحداهما: لو كانت السترة لواحد لزمه أن يصلي بها. فلو أعارها وصلى عريانًا لم تصح صلاته. ويستحب إعارتها بعد صلاته وصلى بها واحد بعد واحد. فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلي فيها إماما على الصحيح من المذهب. ويصلي الباقي عراة. وقيل: لا يقدم الإمام بالسترة، بل يصلي فيها واحد بعد واحد، ولو خرج الوقت. وهل يلزم انتظار السترة، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها، كالقدرة على القيام بعده ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الفروع:

أحدهما: لا يلزمه. قدمه ابن تميم، والشارح[1]، وابن عبيدان، وابن رزين، وهو الصحيح الصواب. وجزم به في الكافي[2].

والوجه الثاني: يلزمه انتظارها ليصلي فيها، ولو خرج الوقت. قال المصنف في المغني: وهذا أقيس. وقدمه في الرعاية، وقال: وإن ضاق الوقت صلى بها واحد.

قلت: إن عينه ربها، وإلا اقترعوا إن تشاحوا. انتهى.

قال المصنف، والشارح[3] : وإن صلى صاحب الثوب - وقد بقي وقت صلاة واحدة - استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم، وإن أعاره لغيره جاز، وصار حكمه حكم صاحب الثوب. فإن استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم: أقرع بينهم. فيكون من تقع له القرعة أحق به، وإلا قدم من يستحب البداءة بعاريته، وجعل المصنف واجد الماء أصلا للزوم. قال في الفروع: كذا قال، ولا فرق. وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت: الانتظار، وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت.

الثانية: المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل، وتقدم في آخر التيمم: إذا بذلت سترة الأولى من الحي والميت أن يصلي الحي ثم يكفن الميت، على الصحيح من المذهب، وتقدم بعدها إذا احتاج إلى لفافة الميت، وهل يصلي عليه عريانًا. أو يأخذ لفافته ؟

قوله: ﴿ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّدْلُ ﴾.

هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب. وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره وإلا

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٤٦٩).
(٢) انظر: الكافي (١/٢٣٠).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٤٦٩).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كره. وعنه إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره، وإلا كره. وعنه لا يكره مطلقًا. حكاه الترمذى عن الإمام أحمد. وعنه يحرم فيعيد، وهى من المفردات. وأطلق الروايتين فى الإعادة فى المستوعب، وابن تميم. وقال أبو بكر: إن لم تبد عورته لم يعد باتفاق.

قوله: ﴿ وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثَوْبًا، وَلاَ يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِفِ الأُخْرَى﴾.

وهذا التفسير هو الصحيح. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، والشرح[1]، وغيرهم. وقدمه فى التلخيص، والفروع، والرعاية الصغرى، والحاويين، والمستوعب، ذكره فى أول باب ما يكره فى الصلاة فى اللباس، وغيرهم. وقال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: هذا الصحيح المنصوص عنه.

وقدم فى الرعاية الكبرى: هو أن يضع على كتفيه ثوبًا منشورًا ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه. ونقل صالح: هو أن يطرح الثوب على أحدهما، ولا يرد أحد طرفيه على الأخرى، وقدمه فى الفائق، وقال: نص عليه. وعنه أن يتخلل بالثوب ويرخى طرفيه، ولا يرد واحدًا منهما على الكتف الأخرى، ولا يضم طرفيه بيديه، وهو قول فى الرعاية. ونقل ابن هانى: هو أن يرخى ثوبه على عاتقه لا يمسه. وقيل: هو إسبال الثوب على الأرض. اختاره الآمدى، وابن عقيل: وقال فى موضع آخر: مع طرحه على أحد كتفيه. وقيل: هو وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على ظهره، وهى لبسة اليهود. وقيل: هو وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه. اختاره القاضى.

قوله: ﴿ وَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ﴾.

الصحيح من المذهب: كراهة اشتمال الصماء فى الصلاة، وعليه الأصحاب. وعنه يحرم فيعيد، وهى من المفردات. قال ابن تميم: وحكى ابن حامد وجهًا فى بطلان الصلاة به مطلقًا. وقال ابن أبى موسى: إذا لم يكن تحته ثوب أعاد. وأطلق الخلاف فى الإعادة فى الرعايتين.

قوله: ﴿ وَهُوَ أَنْ يَضْطَبِعَ بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ﴾.

هذا المذهب، جزم به فى الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والمستوعب، والفائق، والشارح[2]، والنظم، وغيرهم. وعنه يكره. وإن

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٤٦٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٦٩-٤٧٠).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كان عليه غيره. وأطلقهما ابن تميم. وقيل:يكره، إذا كان فوق الإزار دون القميص. وقال صاحب التبصرة: هو أن يضع الرداء على رأسه، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه. وقال ابن تميم: وقال السامرى: هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه. ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه. ولم أره فى المستوعب. قال فى الفروع: وهو المعروف عند العرب، والأول قول الفقهاء. قال أبو عبيد: وهم أعلم بالتأويل.

قوله: ﴿ وَيُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ، وَالتَّلَثُّمُ عَلَى الْفَمِ وَالأَنْفِ، وَلَفُّ الْكُمِّ ﴾.

الصحيح من المذهب: أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه لا يكره. وأما التلثم على الأنف: فالصحيح من المذهب: أنه يكره أيضًا. قال فى الفصول: يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين. وجزم به فى الوجيز، والنظم، والهادى، والمغنى[1]، وابن رزين فى شرحه. واختاره المصنف، والمجد فى شرحه. وصححه، وقدمه فى الشرح[2].

والرواية الثانية: لا يكره. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق.

قوله: ﴿ وَشَدُّ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ ﴾.

يعنى أنه يكره، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه لا يكره إلا أن يشده لعمل الدنيا. فيكره، نقله ابن إبراهيم، وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا. منهم ابن تميم، وصاحب الفائق. ويأتى كلامه فى المستوعب.

تنبيهات

الأول: كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار: لا تختص بالصلاة، كالذى قبله. ذكره غير واحد، واقتصر عليه فى الفروع. لأنه يكره التشبه بالنصارى فى كل وقت. وقيل: يحرم التشبه بهم.

الثانى: مفهوم قوله «بما يشبه شد الزنار» أنه إذا كان لا يشبهه لا يكره. وهو صحيح. بل قال المجد فى شرحه: يستحب، نص عليه للخبر[3]، وأنه أستر للعورة.

---

(١) بل ذكر فى المغنى الروايتين. انظر: المغنى (٦٢٣/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٧٠/١).

(٣) وهو ما روى أبو هريرة قال: نهى رسول الله عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وأن يصلى الرجل من غير حزام». اخرجه أبو داود فى البيوع (٢٥٠/٣) - الحديث (٣٣٦٩). والإمام أحمد فى مسنده (٥١٢/٢) - الحديث (٩٠٤٠).

وجزم به ابن تميم بمنديل، أو منطقة ونحوها، وقال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة - يعنى للرجل - قال فى المستوعب: فإن شد وسطه بما يشبه الزنار - كالحياصة ونحوها - كره. وعن أحمد أنه كره المنطقة فى الصلاة، زاد بعضهم: وفى غير الصلاة. ونقل حرب: يكره شد وسطه على القميص. لأنه من زى اليهود. ولا بأس به على القباء. قال القاضى: لأنه من عادة المسلمين. وجزم به فى الحاوى. وقدمه فى الرعاية الكبرى. قال ابن تميم: لا بأس بشد القباء فى السفر على غيره، نص عليه، واقتصر عليه.

الثالث: قال المجد فى شرحه: محل الاستحباب فى حق الرجل. فأما المرأة: فيكره الشد فوق ثيابها، لئلا يحكى حجم أعضائها وبدنها. انتهى. قال ابن تميم وغيره: ويكره للمرأة فى الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما.

قوله: ﴿ وَإِسْبَالُ شَيءٍ مِنْ ثِيَابِهِ خُيَلاَءَ﴾.

يعنى يكره، وهو أحد الوجهين، وجزم به فى الهداية، والمذهب، والمذهب الأحمد، والمستوعب، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

قلت: وهذا ضعيف جدًا، إن أرادوا كراهة تنزيه. ولكن قال المصنف فى المغنى، والمجد فى شرحه: المراد كراهة تحريم، وهو الأليق. وحكى فى الفروع، والرعاية الكبرى: الخلاف فى كراهته وتحريمه.

والوجه الثانى: يحرم إلا فى حرب، أو يكون ثم حاجة.

قلت: هذا عين الصواب الذى لا يعدل عنه. وهو المذهب، وهو ظاهر نص أحمد. قال فى الفروع: ويحرم فى الأصح إسبال ثيابه خيلاء فى غير حرب بلا حاجة. قال الشيخ تقى الدين: المذهب هو حرام. قال فى الرعاية: وهو أظهر. وجزم به ابن تميم، والشارح، والناظم والإفادات.

تنبيه قوله: ﴿ يَحْرُمُ، أَوْ يُكْرَهُ بِلاَ حَاجَةٍ﴾.

قالوا فى الحاجة: كونه حَمْش الساقين، قاله فى الفروع،والمراد: و لم يرد التدليس على النساء. انتهى. فظاهر كلامهم: جواز إسبال الثياب عند الحاجة.

قلت: وفيه نظر بين، بل يقال: يجوز الإسبال من غير خيلاء لحاجة. وقال فى الفروع: ويتوجه هذا فى قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فوائد

منها: يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب. وعنه يكره. وعنه يحرم وأما مع كشف العورة: فيحرم قولا واحدًا.

ومنها: يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه، نص عليه. ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة، على الصحيح من الروايتين. وعنه «ما تحتهما فى النار» وذكر الناظم: من لم يخف خيلاء لم يكره، والأولى تركه، هذا فى حق الرجل.

وأما المرأة: فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: ذيل نساء المدن فى البيت كالرجل، منهم السامرى فى المستوعب، وابن تميم، والرعايتين.

ومنها. قال جماعة من الأصحاب: يسن تطويل كُمِّ الرجل إلى رؤوس أصابعه، أو أكثر بيسير، ويوسعها قصدًا، ويسن تقصير كُمِّ المرأة. قال فى الفروع: واختلف كلامهم فى سعته قصدا. قال فى التلخيص: ويستحب لها توسيع الكم من غير إفراط. بخلاف الرجل.

ومنها: يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحى والميت، ولو لامرأة فى بيتها، نص عليه. وقال أبو المعالى: لا يجوز لبسه. وذكر جماعة: لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد، وذكره أبو المعالى، وصاحب المستوعب، والنظم فى آدابه. قال فى الرعاية: وهو الأصح. وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره.

ومنها: كره الإمام أحمد الزِيق العريض للرجل. واختلف قوله فيه للمرأة. قال القاضى: إنما كرهه لإفضائه إلى الشهرة. وقال بعضهم. إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه. وقال أحمد فى الفرْج للدرَّاعة من بين يديها: قد سمعت. ولم أسمع من خلفها، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة.

ومنها: كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زى الأعاجم، كعمامة صحاء، وكنعل صَرَّارة للزينة لا للوضوء ونحوه.

ومنها: يكره لبس ما فيه شهرة، أو خلاف زى بلده من الناس على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. ونصه لا. وقال الشيخ تقى الدين: يحرم شهرة. وهو ما قصد به الارتفاع، وإظهار التواضع. لكراهة السلف لذلك، وأما الإسراف فى المباح: فالأشهر لا يحرم، قاله فى الفروع، وحرمه الشيخ تقى الدين.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قوله: ﴿ وَلاَ يجوز لبْسُ ما فيه صُورَةُ حيوانٍ فى أحَدِ الوَجْهَيْنِ﴾.

وهو المذهب، صححه فى التصحيح، والنظم، وجزم به فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، والآداب المنظومة لابن عبد القوى، والوجيز، والحاويين، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى الفروع، والمحرر. قال الإمام أحمد: لا ينبغى.

والوجه الثانى: لا يحرم، بل يكره، وذكره ابن عقيل، والشيخ تقى الدين رواية. وقدمه ابن تميم. وأطلقهما فى الرعايتين، والفائق.

فوائد

الأولى: لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة: زالت الكراهة، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: الكراهة باقية، ومثل ذلك صور الشجر ونحوه، وتمثال.

الثانية: يحرم تصوير ما فيه روح، ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح، على الصحيح من المذهب. وأطلق بعضهم تحريم التصوير. وهو من المفردات. وقال فى الوجيز: ويحرم التصوير، واستعماله. وكره الآجرى وغيره: الصلاة على ما فيه صورة. وقال فى الفصول: يكره فى الصلاة صورة، ولو على ما يداس.

الثالثة: يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدار به، وتصويره، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم، وحكى رواية، وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى[1]، والشرح[2] فى باب الوليمة. ولا يحرم افتراشه، ولا جعله مخدة، بل ولا يكره فيها، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة، ورواه الإمام أحمد، ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب الوليمة.

الرابعة: يكره الصليب فى الثوب ونحوه، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر نقل صالح.

قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لبْسُ ثِيَابِ الحرِيرِ﴾.

بلا نزاع من حيث الجملة. فتحرم تكة الحرير والشرابة المفردة. نص عليه. ويحرم

---

(١) انظر: المغنى (٨/١١٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٨/١١٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

افتراشه، والاستناد إليه. ويحرم ستر الجدر به، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونقل المروذى: يكره. قال فى الفروع: وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط. ومثله تعليقه. وذكر الأزجى وغيره: لا يجوز الاستجمار بما لا ينقى، كالحرير الناعم. وحرم الأكثر استعماله مطلقًا. قال فى الفروع: فدل أن فى فشخانة والخيمة والبقجة وكدالة ونحوه الخلاف.

قوله: ﴿ وَمَا غَالِبُهُ الحرِيرُ﴾.

أى: لا يجوز لبسه. والصحيح من المذهب: أن الغالب يكون بالظهور. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى التلخيص وغيره. وقيل: الاعتبار بالغالب فى الوزن، وقدمه فى الرعاية الكبرى، وأطلقهما فى الفروع، والآداب، والفائق، وابن تميم، والحواشى.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنه لايجوز للكافر لبس ثياب الحرير.

قال فى القواعد الأصولية: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب، قاله بعض المتأخرين، وبناه بعضهم على القاعدة. واختار الشيخ تقى الدين: الجواز. قال وعلى قياسه: بيع آنية الذهب والفضة للكفار. وإذا جاز بيعها لهم جازصنعها لبيعها لهم، وعملها لهم بالأجرة. انتهى.

فائدة: الخنثى المشكل فى الحرير ونحوه كالذكر، جزم به فى الحاويين، والرعاية الصغرى. وقال فى الكبرى: والخنثى فى الحرير ونحوه فى الصلاة. وعنه وغيرها - كذكر.

قوله: ﴿ فإنْ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهَين﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب الأحمد، والمستوعب، والمغنى[1]، والكافى[2]، والهادى، والتلخيص، وابن تميم، والمحرر، والحاويين، وابن منجا فى شرحه، والنظم، والشرح[3]، والفائق، وشرح ابن رزين، والفروع، والرعايتين. لكن إنما أطلق فى الرعاية الكبرى: الخلاف فيما إذا استويا وزنًا، بناء على ما قدمه:

---

(١) انظر: المغنى (١/٦٢٧-٦٢٨).

(٢) انظر: الكافى (١/٢٣١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٤٧١).

أحدهما: يحوز. وهو المذهب، صححه فى التصحيح، وجزم به فى الوجيز. وصححه فى تصحيح المحرر، وقال: صححه المصنف - يعنى المجد - وهو ظاهر ما جزم به فى البلغة، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمنور، والمنتخب، والتسهيل. لأنهم قالوا فى التحريم: أو ما غالبه الحرير، وإليه أشار ابن البنا.

والوجه الثانى: يحرم. قال ابن عقيل فى الفصول، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم. لعموم الخبر[1]. قال فى الفصول: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم. ولم يحك خلافه. قال فى المستوعب: وإليه أشار أبو بكر فى التنبيه أنه لا يباح لبس القسِّى والملحَم.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: دخول الخز فى الخلاف، إذا قلنا: إنه من إبريسم وصوف، أو وبر، وهو اختيار ابن عقيل، وصاحب المذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والرعاية، وغيرهم، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، والصحيح من المذهب: إباحة الخز. نص عليه، وفرَّق الإمام أحمد بأنه قد لبسه الصحابة، وبأنه لا سرف فيه ولا خُيلاء. وجزم به فى الكافى[2]، والمغنى[3]، والشرح[4]، والرعاية الكبرى. وقدمه فى الآداب وغيره.

فائدة: «الخَزُّ» ما عمل من صوف وإبريسم، قاله فى المطلع فى كتاب النفقات، قال فى المذهب، والمستوعب: هو المعمول من إبريسم ووَبَر طاهر. كوبر الأرنب وغيرها. واقتصر على هذا فى الرعاية والاداب. قال: وما عمل من سقَطَ حرير ومِشاقَتِه، وما يلقيه الصانع من بَلّه من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج. فهو كحرير خالص فى ذلك. وأن سُمى الآن خزًا. قال فى المطلع: والخز الآن المعمول من الإبريسيم وقال المجد فى شرحه، وغيره: الخز ما سُدِى بالإبريسم وألحم بوبر أو صوف، لغلبة اللحمة على الحرير. انتهى.

قوله: ﴿ وَيَحْرُمُ لُبسُ المَنْسُوج بالذهبِ والمُمَوَّهِ بِهِ ﴾.

هذا المذهب مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يكره. وقيل: حكم المنسوج حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق.

(١) وهو عموم خبر تحريم الحرير. أخرج أبو داود والترمذى عن أبى موسى مرفوعاً «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم»، وعن عمر مرفوعاً «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة» متفق عليه. وانظر: المغنى (١/٦٢٨) - الشرح الكبير (١/٤٧١-٤٧٢).

(٢) انظر: الكافى (١/٢٣١).

(٣) انظر: المغنى (١/٦٢٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٤٧٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدة: الصحيح من المذهب: أن المنسوج بالفضة والموه بها كالمنسوج بالذهب والموه به، فيما تقدم. وقال فى الرعاية: وما نسج بذهب - وقيل: أو فضه - حرم.

قوله: ﴿ فان اسْتَحَالَ لَوْنُهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، المستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والهادى، والرعاية الصغيرة، والحاويين، والنظم، فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيما استحال لونه مطلقًا. وقال ابن تميم: فإن استحال لون الموه فوجهان. فإن كان بعد استحالته لا يحصل عنه شئ. فهو مباح وجهًا واحدًا. وكذا قال فى الفائق. وقال فى الوجيز، والمنور، والمنتخب: ويحرم استعمال المنسوج والموه بذهب قبل استحالته. وقال ابن عبدوس فى تذكرته: يحرم ما نسج، أو موه بذهب باق. وقال فى الفروع:فإن استحال لونه، و لم يحصل منه شىء - وقيل:.مطلقًا - أبيح فى الأصح. وقال فى الرعاية الكبرى: وفيما استحال لونه من الموه ونحوه بذهب - وقيل: لا يجتمع منه شئ إذا حك - وجهان. وقيل: يكره. ولا يحرم وقيل: ما استحال، و لم يجتمع منه شئ إذا حك: حل وجها واحدا. انتهى.

وحاصل ذلك: أنه إذا لم يحصل منه شئ: يباح على الصحيح من المذهب. وقطع به جماعة. وإن كان يحصل منه شئ - بعد حكه - لم يبح على الصحيح من المذهب. ففى المستحيل لونه ثلاثة أقوال: الإباحة، وعدمها، والفرق، وهو المذهب.

قوله: ﴿ فَإِنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ لِمَرَضٍ أَوْ حِكَّةٍ﴾.

فعلى روايتين، وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والهادى والتلخيص، وابن تميم، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، والمذهب الأحمد. وغيرهم:

إحداهما: يباح لهما، وهو المذهب، جزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب. قال المصنف، والشارح[1] وغيرهما: هذا ظاهر المذهب. قال فى الفروع ، والخلاصة ، وحفيده: يباح لهما على الأصح . قال فى تجريد العناية: يباح على الأظهر، وصححه فى التصحيح، واختاره ابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى إدراك الغاية فى الحكة. وقدمه فى الكافى[2]، والمحرر.

والرواية الثانية: لا يباح لهما. قدمه فى المستوعب.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٤٧٢).

(٢) انظر: الكافى (١/٢٣١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: ظاهر قوله «أو حكة» أنه سواء أثر لبسه فى زوالها أم لا. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وهو المذهب، قدمه فى الفروع. وقيل: لا يباح إلا إذا أثر فى زوالها، جزم به ابن تميم، وقدمه فى الرعاية الكبرى.

قلت: وهو الصواب.

قوله: ﴿ أَوْ فى الْحَرْبِ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك المذهب، والهادى، والمغنى[١]، والشرح[٢]، والكافى[٣]، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والنظم، والفروع، والفائق، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم:

إحداهما: يباح. وهو المذهب. قال المصنف والشارح[٤] : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال فى تجريد العناية: يباح على الأظهر. قال فى الخلاصة: يباح على الأصح. قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: هذه الرواية أقوى. قال فى الآداب الكبرى، والوسطى: يباح فى الحرب من غير حاجة فى أرجح الروايتين فى المذهب، وصححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنتخب، وإدراك الغاية، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يباح، اختاره ابن عبدوس فى تذكرته، وهى ظاهر كلامه فى المنور، فإنه لم يستثن للإباحة إلا المرض والحكة. وقدمه فى المستوعب، والمحرر. وعنه يباح مع مكايدة العدو به. وقيل: يباح عند مفاجأة العدو ضرورة. وجزم به فى التلخيص وغيره. وقيل: يباح عند القتال فقط من غير حاجة. قال ابن عقيل فى الفصول: إن لم يكن له به حاجة فى الحرب حرم قولا واحدا، وإن كان به حاجة إليه كالجبة للقتال، فلا بأس به. انتهى. وقيل: يباح فى دار الحرب فقط. وقيل:يجوز حال شدة الحرب ضرورة. وفى لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان، وهذه طريقته فى التلخيص. وجعل الشارح وغيره محل الخلاف فى غير الحاجة[٥]. وقدمه ابن منجا فى شرحه، وقال: وقيل: الروايتان فى الحاجة وعدمها. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال فى معنى الحاجة: ما هو محتاج إليه، وإن قام غيره مقامه، وقاله المصنف،

---

(١) انظر: المغنى (٦٢٧/١).
(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٧٢/١).
(٣) انظر: الكافى (٢٣١/١).
(٤) انظر: الشرح الكبير (٤٧٢/١).
(٥) فإنه قال فى الشرح: فأما إن احتاج إليه مثل أن يكون بطانة لبيضة أو درع أو نحوه أبيح. انظر: الشرح الكبير (٤٧٢/١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

والشارح، وغيرهما. وقال فى المستوعب، فى آخر باب فيه: ويكره لبس الحرير فى الحرب.

تنبيه: محل الخلاف: إذا كان القتال مباحًا من غير حاجة. وقيل: الروايتان ولو احتاجه فى نفسه ووجد غيره. وتقدم فى كلام ابن عقيل وغيره ما يدل على ذلك.

قوله: ﴿ أَوْ أَلْبَسَهُ الصَّبِى، فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادى والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

إحداهما: يحرم على الولى إلباسه الحرير، وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وصححه فى التصحيح، والنظم. قال الشارح: التحريم أولى[1]. وجزم به فى الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به فى الإفادات، والمنور، والمنتخب. لتقييدهم التحريم بالرجل. وقدمه فى الفروع، والكافى[2]، والمحرر.

والرواية الثانية: لا يحرم، لعدم تكليفه. فعلى المذهب: لو صلى فيه لم تصح صلاته، على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح. وقال فى المستوعب، فى آخر باب عنه: ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان فى إحدى الروايتين. والأخرى: لا يكره.

فائدة: حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير، خلافًا ومذهبًا.

قوله: ﴿ وَيُبَاحُ حَشْوُ الْجِبَابِ والْفَرْشِ به﴾.

وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ويحتمل أن يحرم، وهو وجه لبعض الأصحاب وذكره ابن عقيل رواية. وأطلقهما فى المذهب، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

فائدة: يكره كتابة المهر فى الحرير، على الصحيح من المذهب، قدمه فى الرعاية الكبرى، وتبعه فى الآداب وقيل: يحرم فى الأقيس، ولا يبطل المهر بذلك [واختاره الشيخ تقى الدين وابن عقيل][3] وأطلقهما فى الفروع.

قلت: لو قيل بالإباحة لكان له وجه.

قوله: ﴿ ويُباح العَلَم الحريرُ فى الثَّوْبِ، إذا كَانَ أَرْبَع أَصَابع فَما دُون﴾.

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٤٧٢).

(٢) انظر: الكافى (١/٢٣٢).

(٣) سقط من «ب».

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يعنى مضمومة. وهذا المذهب. نص عليه. وقدمه فى الفروع، وابن تميم. وجزم به فى المغنى[١]، والشرح[٢]، والهداية، والمستوعب، والتلخيص، وإدراك الغاية، والفائق، وغيرهم. وقيل: يباح قدر الكف فقط، جزم به فى المحرر، والرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين، والمنور، وقدمه فى الرعاية الكبرى، والآداب، وقال: ليس للأول مخالف لهذا، بل هما سواء. انتهى، وغاير بين القولين فى الفروع. وجزم به فى الوجيز: أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع. وما رأيت من وافقه على ذلك. وقال ابن أبى موسى: لا بأس بالعَلَم الدقيق، دون العريض. وقال أبو بكر: يباح، وإن كان مذهبًا، وهو رواية عن أحمد، اختارها المجد، والشيخ تقى الدين وأطلقهما فى الفائق، والمذهب: يحرم. نص عليه.

فائدة: لو لبس ثيابًا فى كل ثوب قدر يعفى عنه، ولو جمع صار ثوبًا: لم يكره بل يباح فى أصح الوجهين، جزم به فى المستوعب، والفائق، وابن تميم. وقيل: يكره، جزم به فى الرعاية. وأطلقهما فى الفروع إذا كان عليه نجاسة يعفى عنها هل يضم متفرق فى باب إزالة النجاسة.

قوله: ﴿ وَيُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لبْسُ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعَصْفَرِ﴾.

هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به فى المغنى[٣]، والشرح[٤]، والوجيز، وغيرهم. وقدمه فى الفروع وغيره. وقيل: لا يكره. قال المجد فى شرحه، وتبعه فى الفروع، ونقله الأكثر فى المزعفر، وجزم به فى النظم. واختاره الخلال، والمجد فى شرحه فى المزعفر. وذكر الآجرى والقاضى وغيرهما: تحريم المزعفر. وفى المزعفر وجه: يكره فى الصلاة فقط، وهو ظاهر ما فى التلخيص، قاله فى الآداب.

فائدة: فعلى القول بالتحريم: لا يعيد من صلى فى ذلك، على الصحيح من المذهب. وكذا لو كان لابسًا ثيابًا مسْبِلة أو خيلاء ونحوه. وعليه الجمهور. وقيل: يعيد، واختاره أبو بكر.

فوائد

الأولى: يكره للرجل لبس الأحمر المصمت، على الصحيح من المذهب. نص عليه، وعليه الجمهور. وهو من المفردات. وقيل: لا يكره، اختاره المصنف والشارح[٥]،

---

(١) انظر: المغنى (١/٦٢٦).
(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٧٣).
(٣) انظر: المغنى (١/٦٢٣-٦٢٤).
(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٤٦٣).
(٥) انظر: الشرح الكبير (١/٤٧٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وصاحب الفائق. وجزم به فى النهاية ونظمها. قال فى الفروع: وهو أظهر. ونقل المروذى: يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة. وعنه يكره للرجل شديد الحمرة. وهو وجه فى ابن تميم. قال الإمام أحمد، يقال: أول من لبسه آل قارون وآل فرعون. قال فى الرعاية الكبرى: وكذا الخلاف فى البطانة.

الثانية: يسن لبس الثياب البيض والنظافة فى ثوبه وبدنه. قال فى الرعاية. قلت: ومجلسه. قال فى الفروع وغيرها: وهى أفضل اتفاقًا.

الثالثة: يباح لبس السواد مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وعنه يكره للجند. وقيل: لا يكره لهم فى الحرب. وقيل: يكره إلا لمصاب. ونقل المروذى يخرقه الوصى. قال فى الفروع: وهو بعيد ولم يَرُدَّ الإمام أحمد سلامَ لابسه.

الرابعة: يباح الكتان إجماعًا، ويباح أيضا الصوف، ويسن الرداء، على الصحيح من المذهب. وقيل: يباح كفتل طرفه، نص عليه. وظاهر نقل الميمونى فيه: يكره، قاله القاضى. ويكره الطيلسان فى أحد الوجهين. قال ابن تميم: وكره السلف الطيلسان، واقتصروا عليه. زاد فى التلخيص: وهو المقور.

والوجه الثانى: لا يكره، بل يباح، وقدمه فى الرعاية، والآداب. وأطلقهما فى الفروع. قال فى الآداب: وقيل: يكره المقور والمدور. وقيل: وغيرهما غير المربع.

الخامسة: يسن إرخاء ذؤابتين خلفه، نص عليه. قال الشيخ تقى الدين: وإطالتها كثيرًا من الإسبال. وقال الآجرى: وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن. قال غير واحد من الأصحاب: يسن أيضا أن تكون العمامة محنكة.

السادسة: يسن لبس السراويل. وقال فى التلخيص: لا بأس. قال الناظم: وفى معناه التُّبَّان. وجزم بعضهم بإباحته. قال فى الفروع: والأول أظهر. قال الإمام أحمد: السراويل أستر الإزار، ولباس القوم كان الإزار. قال فى الفروع: فدل أنه لايجمع بينهما. وهو أظهر، خلافًا للرعاية. قال الشيخ تقى الدين: الأفضل مع القميص السراويل، من غير حاجة إلى الإزار والرداء. وقال القاضى: يستحب لبس القميص.

السابعة: يباح لبس العباءة. قال الناظم: ولو للنساء. قال فى الفروع: والمراد بلا تشبه.

الثامنة: يباح نعل خشب، ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة.

التاسعة: ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها، نص عليه.

العاشرة: يكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا فى نجاسته، على الصحيح من المذهب

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل: لا يكره. وعنه يحرم. وفى الرعاية وغيرها: إن طهر بدبغه لبس بعده، وإلا لم يجز. ويجوز له إلباسه دابة. وقيل: مطلقًا كثياب نجسة.

* * *

باب اجتناب النجاسة

قوله: ﴿ وَهِيَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ. فَمتَى لاَقَى بِبَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، غَيْرَ مَعْفُو عَنْهَا، أَوْحَمَلَهَا: لَمْ تَصِح صَلاَتُه﴾.

الصحيح من المذهب: أن اجتناب النجاسة فى بدن المصلى وسترته وبقعته - وهى محل بدنه وثيابه - مما لا يعفى عنه: شرط لصحة الصلاة. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط، وهو احتمال لابن عقيل، وعنه: أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط. وقدمه فى الفائق. وأطلقهما فى المستوعب، وابن تميم [وذكر ابن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين. قال المجد: والصحيح البطلان][1] فى باب شروط الصلاة. ويأتى قريبًا إذا حمل قارورة فيها نجاسة، أو آدميًا، أو غيره، أو مس ثوبًا، أو حائطًا نجسًا، أو قابلها و لم يلاقها.

قوله: ﴿ وإِنْ طَيَّنَ الأرضَ النَّجِسة، أَوْ بَسَطَ عليها شيئًا طاهرًا: صَحَّت صلاته عليها مَعَ الكَراهَةِ﴾.

وهذا المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال الشارح: هذا أولى[2]. وصححه فى المذهب، والناظم. قال ابن منجا فى شرحه: هذا المذهب. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والهداية، والخلاصة، والمحرر، والكافى[3]، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وقيل: لا يصح. وهو رواية عن أحمد. وأطلقهما فى المستوعب، وابن تميم، والفائق، وتجريد العناية. وقال ابن أبى موسى: إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة: لم تصح الصلاة، وإلا صحت الصلاة. وهو رواية عن أحمد. فعلى المذهب: تصح الصلاة مع الكراهة، وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه تصح من غير كراهة.

---

(١) سقط من «ب».

(٢) قال: لأن الطهارة إنما تشترط فى بدن المصلى وثوبه وموضع صلاته وقد وجد ذلك كله، والعلة فى الأصل غير مسلمة بدليل عدم صحة الصلاة بين القبور وليس مدفنا للنجاسة. انظر: الشرح الكبير (١/٤٧٥).

(٣) انظر: الكافى (١/٢٢٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيه: محل هذا الخلاف: إذا كان الحائل صفيقًا. فإن كان خفيفًا أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من المذهب. وحكى ابن منجا فى شرحه وجهًا بالصحة. وهو بعيد.

فائدة: حكم الحيوان النجس - إذا بسط عليه شيئًا طاهرًا وصلى عليه - حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئًا طاهرًا، على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح هنا، وإن لم نصححها هناك، وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئا، وصلى عليه. ذكره أبو المعالى. قال فى الفروع: فيتوجه - إن صح - جاز جلوسه، وإلا فلا. ولو بسط على الأرض الغَصْب ثوبًا له، وصلى عليه: لم تصح. ولو كان له علو، فغصب السفل وصلى فى العلو: صحت صلاته، ذكره ابن تميم وغيره. وقال فى الرعايتين، والحاوى الصغير وإن بسط طاهرًا على أرض غصب، أو بسط على أرضه ما غصبه: بطلت.

قلت: ويتخرج صحتها. زاد فى الكبرى، وقيل: تصح فى الثانية فقط. انتهى.

قلت: الذى يظهر إنما يكون هذا القول فى المسألة الأولى، وهى ما إذا بسط طاهرا على أرض غصب، وفى الفروع هنا بعض نقص.

قوله: ﴿ وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَكان طاهِرٍ مِنْ بِساطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ: صَحَّتْ صَلاتُه، إلا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِه، بحَيْثُ يَنْجَرُّ معه إذا مَشَى ﴾.

اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر، من بساط ونحوه، وطرفه نجس، فصلاته صحيحة. وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود فى نجاسة، وما يصلى عليه طاهر. والصحيح من المذهب: ولو تحرك النجس بحركته، ما لم يكن معلقًا به. وقال بعض الأصحاب: إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته. وأطلقهما ابن تميم، والرعايتين، والحاوى الصغير. قال فى الفروع: والأول المذهب. وإن كان متعلقًا به - بحيث ينجر معه إذا مشى - لم تصح صلاته، مثل أن يكون بيده أو وسطه شىء مشدود فى نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة، أو أمسك بحبل ملقى على نجاسة ونحوه. وأن كان لا ينجر معه إذا مشى - كالسفينة الكبيرة، والحيوان الكبير الذى لا يقدر على جره إذا استعصى عليه - صحت صلاته مطلقًا، على الصحيح من المذهب.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وهو مفهوم كلام المصنف هنا. واختاره المصنف، والشارح[١]، وجزم به فى الفصول، والرعايتين، والحاوى الصغير، وقدمه فى الفروع. وذكر القاضى وغيره: إن كان الشد فى موضع نجس مما لا يمكن جره معه - كالفيل - لم يصح، كحمله ما يلاقيها[٢]، وجزم به صاحب التلخيص، والمحرر، وغيرهما.

فائدة: قال فى الفروع: وظاهر كلامهم: أن مالا ينجر تصح الصلاة معه لو انجر. قال: ولعل المراد خلافه، وهو أولى.

قوله: ﴿ وَمَتَى وجَدَ عَلَيْهِ نجاسةً لاَ يَعْلَمُ: هَلْ كانتْ فى الصَّلاةِ، أو لا ؟ فصلاته صحيحة ﴾.

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وذكر فى التبصرة وجها: أنها تبطل.

قوله: ﴿ فإنْ عَلِمَ أنَّها كانَتْ فى الصَّلاةِ، لَكِنْ جَهِلَها أَوْ نَسِيهَا فَعَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾.

وأطلقهما فى الهداية، والخلاصة فى الناسى، وأطلقهما فيهما فى المستوعب، والمحرر[٣]، والشرح[٤]، والفائق، وتجريد العناية:

إحداهما: تصح، وهى الصحيحة عند أكثر المتأخرين، اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس فى تذكرته، والشيخ تقى الدين، وصححه فى التصحيح، والنظم، وشرح ابن منجا، وتصحيح المحرر. وجزم بها فى العمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه ابن تميم وغيره.

والرواية الثانية: لا تصح، فيعيد، وهو المذهب. قال فى الفروع: والأشهر الإعادة. قال فى الحاويين، أعاد فى أصح الروايتين. وجزم به الإفادات، وقدمه فى الرعايتين. وجزم به القاضى، وابن عقيل، وغيرهما فى الناسى. وقيل: إن كانت إزالتها شرطًا أعاد. وإن كانت واجبة فلا. ذكره فى الرعاية. وقال الآمدى: يعيد، إن كان قد توانى، رواية واحدة. وقطع فى التلخيص: أن المفرط فى الإزالة. - وقيل: فى الصلاة - لا يعيد بالنسيان.

---

(١) قال: لأنه ليس بمستتبع لها. انظر: الشرح الكبير (١/٤٧٧).

(٢) قال الشيخ أبو عمر المقدسى: والأول أولى لأنه لا يقدر على استتباع الملاقى للنجاسة أشبه ما لو أمسك غصنا من شجرة عليها نجاسة أو سفينة عظيمة فيها نجاسة. انظر: الشرح الكبير (١/٤٧٧).

(٣) انظر: المحرر (١/٤٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١/٤٧٧).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تنبيهان

الأول: قال القاضى: فى المجرد، والآمدى، وغيرهما: محل الروايتين فى الجاهل، فأما الناسى: فيعيد رواية واحدة. قال الشيخ تقى الدين: ليس عنه نص فى الناسى. انتهى. والصحيح: أن الخلاف جار فى الجاهل والناسى، قاله المجد. وحكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين. وأطلق الطريقين فى الكافى[1].

الثانى: محل الخلاف فى أصل المسألة: على القول بأن اجتناب النجاسة شرط، أما القول بأن اجتنابها واجب: فيصح قولاً واحدًا عند الجمهور. وتقدم أن صاحب الرعاية حكى قولاً واحدًا: أنه لا يعيد، إن قلنا واجب، وإن شرط: أعاد. فدل أن المقدم خلافه.

الثالث: مراد المصنف بقوله «أو جهلها» جهل عينها، هل هى نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها. أو جهل أنها كانت عليه، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن. فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها: فعليه الإعادة عند الجمهور. وقطعوا به. وقال فى الرعاية الكبرى: حكم الجهل بحكمها: حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا، وجزم به فى تجريد العناية. وأما إذا جهل كونها فى الصلاة أم لا: فتقدم فى كلام المصنف وهو قوله: (ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم: هل كانت فى الصلاة أم لا؟).

فوائد

الأولى: حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسى لها فى الصلاة، قاله جماعة من الأصحاب. منهم ابن حمدان، وابن تميم. وقال أبو المعالى وغيره: وكذا لو زاد مرضه لتحريكه أو نقله. وقال ابن عقيل وغيره: أو احتاجه لحرب.

الثانية: لو علم بها فى الصلاة لم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب. وقيل: تبطل مطلقا. فعلى المذهب: إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير. ولا مضى زمن طويل: فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة. فإن قلنا: لا إعادة هناك: أزالها هنا وبنى، على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: تبطل رواية واحدة، وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير، أو فى زمن طويل، فالمذهب تبطل الصلاة. وقيل: يزيلها ويبنى.

قلت: وهو ضعيف.

الثالثة: لو مس ثوبه ثوبًا نجسًا، أو قابلها راكعا أو ساجدًا، ولم يلاقها. أو سقطت عليه فأزالها سريعًا، أو زالت هى سريعا، أو مس حائطًا نجسًا لم يستند إليه:

---

(١) انظر: الكافى (١/٢٢٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

صحت صلاته، على الصحيح من المذهب فى الجميع. وقيل: لا يصح. ولو استند إليه: لم يصح.

الرابعة: لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس: لم تصح صلاته. ولو حمل حيوانًا طاهرًا صحت صلاته بلا نزاع. وكذا لو حمل آدميًا مستجمرًا على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح إذا حمل مستجمرًا. وأطلقهما فى التلخيص والرعايتين، والحاويين. وابن تميم. ولو حمل بيضة مَذِرة، أو عنقود عنب حباته مستحيلة حمرًا: لم تصح صلاته، جزم به الناظم، وإليه ميل المجد فى شرحه. فإن البيضة المِذَرَةَ قاسها على القارورة، وقال: بل أولى بالمنع. وقيل: تصح صلاته. وجزم به فى المنور، وأطلقهما فى الفروع. وقال المجد فى شرحه، وابن تميم، وصاحب الرعايتين، والحاويين: ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان.

الخامسة: قال المجد فى شرحه فى هذا الباب: باطن الحيوان مقو للدم والرطوبات النجسة، بحيث لا يخلو منها. فأجرينا لذلك حكم الطهارة مادام فيه تبعا. وقال فى باب إزالة النجاسة - عند قوله «ولا يطهر شىء من النجاسات بالاستحالة» - وأما المنى واللبن والقروح: فليست مستحيلة عن نجاسة. لأن ما كان فى الباطن مستترا بستار خلقة ليس بنجس، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله، وتابعه فى مجمع البحرين، وابن عبيدان.

فظاهر كلام المجد فى المكانين يختلف، لأنه فى الأول حكم بنجاسة ما فى الباطن، ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعًا وضرورة. وفى الثاني: قطع بأنه ليس بنجس. وهذا الثانى ضعيف. قال فى الفروع فى باب إزالة النجاسة: قال بعض أصحابنا: ما استتر فى الباطن استتار خلقة ليس بنجس، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله. كذا قال. انتهى.

قوله:﴿ وإذَا جَبَرَ ساقَهُ بِعَظْمٍ نجس فجُبِرَ لَمْ يلزمه قَلْعُه إذا خاف الضرر﴾.

وهو المذهب. وعليه الأصحاب، كما لو خاف التلف. وعنه يلزمه. فعلى المذهب: إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم. وإذا لم يغطه اللحم، فالمذهب أنه يتيمم له. وعليه الجمهور. وقيل: لا يلزمه التيمم. ولو مات من يلزمه قلعه: قلع على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالى: إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة. وإلا قلع. وقال جماعة: يقلع، سواء لزمه قلعه أم لا.

قوله:﴿ فإنْ سَقَطَتْ سِنُّهُ فأعادَها بحراراتها، فَثَبَتَتْ. فهِيَ طاهِرة﴾.

هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقطع به أكثرهم. وعنه أنها نجسة، حكمها حكم العظم النجس إذا جَبَر به ساقه، كما تقدم فى التى قبلها. وقال ابن أبى موسى: إن ثبت ولم يتغير فهو طاهر. وإن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه، ويعيد ما صلى معه. وكذا الحكم لو قُطع أذنه فأعاده فى الحال، قاله فى القواعد.

فائدة: لو شرب خمرًا، ولم يزل عقله: غسل فمه وصلى، ولم يلزمه قَيْؤه. نص عليه، وجزم به كثير من الأصحاب. قال فى الفروع: ويتوجه يلزمه، لإمكان إزالتها.

قوله:﴿ ولا تصحُّ الصلاةُ فى المَقْبَرةِ والْحَمَّام والحُشِّ وأَعْطان الإبل﴾.

هذا المذهب، وعليه الأصحاب. قال فى الفروع: هو أشهر وأصح فى المذهب. قال المصنف وغيره: وهذا ظاهر المذهب، وهو من المفردات. وعنه إن علم النهى لم تصح، وإلا صحت. وعنه تحرم الصلاة فيها. وتصح. قال المجد: لم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحه. وعنه تكره الصلاة فيها. وقيل: إن خاف فوت الوقت، صحت. وقيل: إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال، وإن فات الوقت: ذكرهما فى الرعاية. قال فى القاعدة التاسعة: لا تصح الصلاة فى مواضع النهى على القول بأن النهى للتحريم، وتصح على القول بأن النهى للتنزيه. هذه طريقة المحققين. وإن كان من الأصحاب من يحكى الخلاف فى الصحة، مع القول بالتحريم. انتهى.

تنبيه: عموم قوله «ولا تصح الصلاة فى المقبرة» يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها، وهو ظاهر كلامه فى المستوعب، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وهو إحدى الروايات عن أحمد. وصححها الناظم. وقدمه فى الرعاية، والحاوى الصغير. قال فى الفصول فى آخر الجنائز: أصح الروايتين لا تجوز. وعنه تصح مع الكراهة، اختارها ابن عقيل، وأطلقهما فى المذهب، والمغنى[1]، وابن تميم، والفائق. وعنه تصح من غير كراهة، وهو المذهب. قال ابن عبدوس فى تذكرته: تباح فى مسجد ومقبرة. قال فى المحرر: لا يكره فى المقبرة[2]. قال فى الكافى: ويجوز فى المقبرة[3]. قال فى الهداية، والتلخيص، والبلغة، والحاوى الكبير، وغيرهم: لا بأس بصلاة الجنازة فى المقبرة. قال فى الخلاصة، والإفادات، وإدراك الغاية: لا تصح صلاة فى مقبرة لغير جنازة، وقدمه المجد فى شرحه. وأطلقهن فى الفروع.

---

(١) انظر: المغنى (١/٧١٦).

(٢) اعلم أن الذى فى المحرر عدم صحة الصلاة فى المقبرة. انظر: المحرر (١/٤٩).

(٣) الذى فى الكافى عدم صحة الصلاة فى المقبرة. انظر: الكافى (١/٢٢٣).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فوائد

الأولى: لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب، إذا لم يصل إليه، جزم به ابن تميم. وقاله المصنف وغيره، وقدمه فى الفروع، والشرح[1]، والرعاية، والفائق. وقيل: يضر. اختاره الشيخ تقى الدين، والفائق. قال فى الفروع: وهو أظهر، بناء على أنه: هل يسمى مقبرة أم لا ؟ وقال فى الفروع: ويتوجه أن الأظهر: أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد، وأنه ظاهر كلامه.

الثانية: لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة، قاله ابن الجوزى فى المذهب، وغيره.

الثالثة: قوله عن أعطان الإبل «التى تقيم فيها وتأوى إليها» هو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل. زاد صاحب الرعاية وغيره: وما تقف فيه لترد الماء. زاد المصنف فى المغنى - بعد كلام الإمام أحمد - فقال وقيل: هو ما تقف فيه لترد الماء. قال: والأول أجود[2]. وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها.

الرابعة: الحش: ما أعد لقضاء الحاجة، فيمنع من الصلاة داخل بابه. ويستوى فى ذلك موضع الكنيف وغيره.

الخامسة: المنع من الصلاة فى هذه الأمكنة تعبد، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. قال الزركشى: تعبد عند الأكثرين، واختاره القاضى وغيره. وقدمه فى الشرح[3]، والرعاية الكبرى. قال ابن رزين فى شرحه: الأظهر أنه تعبد. وقيل: معلل. وإليه ميل المصنف. فهو معلل بمظنة النجاسة، فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن، وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم. فعلى الأولى: حكم مسلح الحمام وأتونه كداخله، وكذا ما يتبعه فى البيع، نص عليه، وكذا غيره. قال بعضهم: وهو المذهب. قال فى الرعاية الكبرى: ولا تصح الصلاة فى حمام وأتونه وبيوته ومجمع وقوده، وكل ما يتبعه فى البيع من الأماكن وتحويه حدوده، ويتناول أيضًا كل ما يقع عليه الاسم، فلا فرق فى المقبرة بين القديمة والحديثة، والمنبوشة وغير المنبوشة. وعلى الثانى: تصح فى أسطحة هذه المواضع.

قوله: ﴿ وَالْمَوْضِعِ الْمَغْصُوبُ ﴾.

---

(١) وقال: لأنه لا يتناولها الاسم. انظر: الشرح الكبير (١/٤٦٩) - المغنى (١/٧١١٨).
(٢) انظر: المغنى (١/٧١٨).
(٣) انظر: الشرح الكبير (١/٤٧٩) - المغنى (١/٧١٨).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يعنى لا تصح الصلاة فيه، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم فى المختصرات، وهو من المفردات. وعنه تصح مع التحريم، اختارها الخلال، وابن عقيل فى فنونه، والطوفى فى مختصره فى الأصول، وغيرهم. وقيل: تصح إن جهل النهى. وقيل: تصح مع الكراهة. حكاه ابن مفلح فى أصوله وفروعه وغيره. وقال: إن خاف فوت الوقت صحت صلاته، وإلا فلا. وقيل: إن أمكنه الخروج منه: لم تصح فيه بحال، وإن فات الوقت. وقيل: يصح النفل. وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة: أن النافلة لا تصح بالاتفاق.

فهذه ثلاث طرق فى النفل تقدم، نظيرها فى الثوب المغصوب، وحيث قلنا «لا تصح فى الموضع المغصوب» فهو من المفردات.

فائدة: لا بأس بالصلاة فى أرض غيره أو مصلاه. بلا غصب، بغير إذنه على الصحيح من المذهب. وقيل: لا تصح، وأطلقهما فى الرعايتين، والحاوى. وقال ابن حامد: ويحتمل أن لا يصلى فى كل أرض إلا بإذن صاحبها. ويحتمل أن يكون مراده عدم الصحة، ويحتمل أن يكون مراده الكراهة. فلهذا قال فى الفروع: ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غصب صح فى الأصح. وقيل: حملها على الكراهة أولى. قال فى الرعايتين قلت: وحمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى. قال فى الفروع، وظاهر المسألة: أن الصلاة هنا أولى من الطريق، وأن الأرض المزدرعة: كغيرها. قال: والمراد ولا ضرر، ولو كانت لكافر. قال: ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه.

قوله: ﴿وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: حُكْمُ الْمَجْزَرَةِ والْمَزْبَلَة وَقَارِعَةِ الطَرِيقِ وَأَسْطِحَتِهَا: كَذَلِكَ﴾.

يعنى كالمقبرة ونحوها. وهو المذهب. قال الشارح: أكثر أصحابنا على هذا[1]. قال فى الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشى: وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع: المجزرة، ومحجَّة الطريق، وجزم به فى الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وقدمه فى الفروع، والنظم، والفائق. وهو من المفردات. وعنه تصح الصلاة فى هذه الأمكنة، وإن لم يصححها فى غيرها، ويحتمله كلام الخرقى. واختاره المصنف. وعنه تصح على أسطحتها، وإن لم يصححها فى داخلها. واختاره المصنف، والشارح[2].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/٤٨٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (١/٤٨١).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال أبو الوفا: سطح النهر لا تصح الصلاة عليه، لأن الماء لا يصلى عليه، وهو رواية حكاها المجد فى شرحه. وقال غيره: هو كالطريق. قال المجد: والمشهور عنه المنع فيها. وعنه لا تصح الصلاة على أسطحتها. وكرهها فى رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط. وقال القاضى - فيما تجرى فيه سفينة - كالطريق، وعلله بأن الهواء تابع للقرار. واختار أبو المعالى وغيره: الصحة كالسفينة. قال أبو المعالى. ولو جمد الماء فكالطريق. وذكر بعضهم فيه الصحة.

قلت: وجزم به ابن تميم، فقال: لو جمد ماء النهر فصلى عليه: صح.

تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أن الصلاة تصح فى المدبغة، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقدمه فى الفروع، وابن تميم، والفائق. وقيل: هى كالمجزرة. واختارها فى الروضة، وجزم به فى الإفادات. وقدمه فى الرعايتين.

فوائد

إحداها: «المجزرة»: ما أعد للذبح والنحر. و «المزبلة» ما أعد للنجاسة والكناسة والزبالة. وإن كانت طاهرة. و «قارعة الطريق» ما كثر سلوك السابلة فيها. سواء كان فيها سالك أولا، دون ما علا عن جادَّة المارة يَمْنَةً ويَسْرة. نص عليه. وقيل: يصح فيه طولا، إن لم يضق على الناس، لا عرضًا. ولا بأس بالصلاة فى طريق الأبيات القليلة.

الثانية: إن بنى المسجد بمقبرة: فالصلاة فيه كالصلاة فى المقبرة. وإن حدثت القبور بعده حوله، أو فى قبلته، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة، على ما يأتى قريبا. هذا هو الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: ويتوجه تصح. يعنى مطلقا، وهو ظاهر كلام جماعة.

قلت: وهو الصواب. وقال الآمدى: لا فرق بين المسجد القديم والحديث. وقال فى الهدى: لو وضع القبر والمسجد معًا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة. وقال ابن عقيل فى الفصول: إن بنى فيها مسجد، بعد أن انقلبت أرضها بالدفن: لم تجز الصلاة فيه، لأنه بنى فى أرض الظاهر نجاستها. كالبقعة النجسة، وإن بنى فى ساحة طاهرة، وجعلت الساحة مقبرة جازت. لأنه فى جوار مقبرة. ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط: صحت الصلاة فيه. على الصحيح من المذهب. قدمه ابن تميم، وغيره. وقيل: لا يصلى فيه. ذكره فى التبصرة وأطلقهما فى الرعاية الكبرى، والفروع وقال القاضى: قد يتوجه الكراهة فيه.

الثالثة: يستثنى من كلام المصنف وغيره، ممن أطلق صلاة الجمعة ونحوها فى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الطريق وحافتيها. فإنها تصح للضرورة. نص عليه. وكذا تصح على الراحلة فى الطريق. وقطع به المصنف فى المغنى، والشارح، والمجد فى شرحه، وصاحب الحاوى الكبير، والفروع، وغيرهم: تصح صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة فى الطرقات. وقال فى الرعاية الكبرى: تصح صلاة الجمعة. وقيل: صلاة العيد والجنائز والكسوفين. وقيل: والاستسقاء فى كل طريق. وقال فى الصغرى: تصح صلاة الجمعة - وقيل: العيد والجنازة - فى طريق، وموضع غصب. وقال ابن منجا فى شرحه: نص أحمد على صحة الجمعة فى الموضع المغصوب. وخص كلام المصنف به، وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع فى باب الإمامة بعد إمامة الفاسق. ويأتى هناك أيضًا بأتم من هذا.

الرابعة: من تعذر عليه فعل الصلاة فى غير هذه الأمكنة: صلى فيها. وفى الإعادة روايتان، وأطلقهما فى الفروع، ومختصر ابن تميم.

قلت: الصواب عدم الإعادة. وجزم به فى الحاوى الصغير. وقد تقدم نظير ذلك متفرقا، كمن صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه.

قلت: قواعد المذهب تقتضى أنه يعيد، لأن النهى عنها لا يعقل معناه. وقال بعض الأصحاب: إن عجز عن مفارقة الغصب صلى، ولا إعادة، رواية واحدة.

قوله: ﴿ وَتَصِحُّ الصَّلاة إِلَيْهَا ﴾.

هذا المذهب مطلقا مع الكراهة، نص عليه فى رواية أبى طالب وغيره، وعليه الجمهور. وجزم به فى الوجيز، والإفادات. وقدمه فى الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والفروع، وابن تميم، والحاويين، والفائق، وإدراك الغاية، وغيرهم. وقيل: لا تصح إليها مطلقًا. وقيل: لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط. واختاره المصنف، والمجد، وصاحب النظم، والفائق. وقال فى الفروع: وهو أظهر. وعنه لا تصح إلى المقبرة والحُش. اختاره ابن حامد، والشيخ تقى الدين. وجزم به فى المنور. وقيل: لا تصح إلى المقبرة، والحُش، والحمام. وعنه لا يصلى إلى قبر أو حش أو حمام أو طريق، قاله ابن تميم. قال أبو بكر: فإن فعل ففى الإعادة قولان. قال القاضى: ويقاس على ذلك سائر مواضع النهى إذا صلى إليها إلا الكعبة.

تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يكن حائل. فإن كان بين المصلى وبين ذلك حائل، ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب. وقدمه فى الفروع وغيره، وجزم به فى الفائق وغيره. قال فى الفروع: وظاهره أنه ليس كسترة صلاة، حتى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

يكفى الخط. بل كسترة المتخلى. قال: ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعدد كثير عرفا، كما لا أثر له فى مارٍ أمام المصلى. وعنه لا يكفى حائط المسجد. نص عليه. وجزم به المجد، وابن تميم، والناظم، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، وغيرهم. لكراهة السلف الصلاة فى مسجد فى قبلته حش وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلى، واستحسنه صاحب التلخيص. وعن أحمد ونحوه. قال ابن عقيل: يبين صحة تأويلى لو كان الحائل كآخرة الرحل: لم تبطل الصلاة بمرور الكلب. ولو كانت النجاسة فى القبلة كهى تحت القدم لبطلت، لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء، لغسلها بالتراب. قال فى الفروع: فيلزمه أن يقول بالخط هنا. ولا وجه له، وعدمه يدل على الفرق.

فائدة: لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها، كجعل الحمام دارًا، ونبش المقبرة، ونحو ذلك: صحت الصلاة فيها، على الصحيح من المذهب. وحكى قولاً: لا تصح الصلاة.

قلت: وهو بعيد جدًا.

فوائد: تصح الصلاة فى أرض السباخ، على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال فى الرعاية: مع الكراهة. وعنه لا تصح. قال فى الرعاية: إن كانت رطبة. ثم قال: قلت مع ظن نجاستها. وعنه الوقف.

وتكره فى أرض الخسف. نص عليه، وتكره فى مقصورة تحمى، نص عليه. وقيل: أولا، إن قطعت الصفوف. وأطلقهما فى الرعاية.

وتكره فى الرحَى، وعليها ذكره الآمدى، وابن حمدان، وابن تميم، وصاحب الحاوى وغيرهم. وسئل الإمام أحمد. فقال: ما سمعت فى الرحى شيئًا.

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما، من غير كراهة، على الصحيح من المذهب. وعنه تكره. وعنه: مع صور. وظاهر كلام جماعة: يحرم دخوله معها. وقال الشيخ تقى الدين: وإنها كالمسجد على القبر. وقال: وليست ملكا لأحد. وليس لهم منع من يعبد الله، لأنا صالحناهم عليه، نقله فى الفروع فى الوليمة.

قوله: ﴿ وَلاَ تَصِحُّ الفَرِيضَةُ فى الْكَعْبَةِ. وَلاَ عَلَى ظَهْرِهَا ﴾.

هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من المفردات. وعنه تصح، واختارها الآجرى، وصاحب الفائق.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فائدتان

إحداهما: لو نذر الصلاة فيها: صحت من غير نزاع أعلمه، إلا توجيهًا لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضي فيمن نذر الصلاة على الراحلة: لا تصح.

الثانية: لو وقف على منتهى البيت، بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء، أو صلى خارجه لكن سجد فيه: صحت الفريضة والحالة هذه، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وجزم به في المحرر، وقدمه في الفروع، والمجد في شرحه، والحاوي. وقيل: لا تصح، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وإليه ميل المجد في شرحه، وصاحب الحاوي. وأطلقهما في المختصر، وابن تميم، والرعاية.

قوله: ﴿ وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شيء مِنْهَا ﴾.

الصحيح من المذهب صحة صلاة النافلة وعليها، بشرطه مطلقًا. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لا تصح مطلقا.

قلت: وهو بعيد. وعنه إن جهل النهي صحت، وإلا لم تصح. وقيل: لا تصح فيها إن نُقِض البناء وصلى إلى موضعه. وقيل: لا يصح النفل فوقها. ويصح فيها. وهو ظاهر كلام ابن حامد. وصححه في الرعايتين.

ولا يصح نفل فوقها في الأصح. ويصح فيها في الأصح، وهو ظاهر كلامه في الخلاصة. فإنه قال: ويصلي النافلة في الكعبة، وكذا في المنور.

تنبيه: ظاهر قوله «إذا كان بين يديه شيء منها» أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها: أنها تصح. واعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها: صحت صلاته. والشاخص كالبناء، والباب المغلق، أو المفتوح، أو عتبته المرتفعة. وقال أبو الحسن الآمدي: لا يجوز أن يصلي إلى الباب إذا كان مفتوحا.

وإن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شيء من البيت إذا سجد، وتارة لا يبقى شيء، بل يكون سجوده على منتهاه. فإن كان سجوده على منتهى البيت، بحيث إنه لم يبق منه شيء: فهذا لا تصح صلاته قولا واحدًا، بل هو إجماع.

وإن كان بين يديه شيء منها إذا سجد، ولكن ما ثَمَّ شاخص، فظاهر كلام المصنف هنا الصحة. وهو أحد الروايتين في الفروع، والوجهين لأكثرهم. وعبارته في الهداية، والكافي[1]، وغيرهما كذلك. وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى.

---

(١) انظر: الكافي (١/٤٢٥).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

واختاره المصنف فى المغنى[١]، والمجد فى شرحه، وابن تميم، وصاحب الحاوى الكبير، والفائق، وهو المذهب على ما أسلفناه فى الخطبة.

والرواية الثانية: لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص. وعليه جماهير الأصحاب. قال فى المغنى، والشرح: فإن لم يكن بين يديه شاخص، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبنى، أو خشب غير مسمور فيها. فقال: أصحابنا: لا تصح صلاته[٢]. قال المجد فى شرحه، وصاحب الحاوى: اختاره القاضى. وهو ظاهر كلامه فى تذكرة ابن عبدوس، والمنور، فإنه قال «ويصح النفل فى الكعبة إلى شاخص منها» وهو ظاهر كلامه فى الوجيز، فإنه قال: «وتصح النافلة باستقبال متصل بها» وأطلقهما فى الفروع، والمجد، والتلخيص، والرعاية الكبرى، وابن تميم.

فوائد

الأولى: لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء، ولا الخشب غير المسمور، ونحو ذلك. ولا يكون ذلك سترة. قاله الأصحاب. قال الشيخ تقى الدين: ويتوجه أن يكتفى بذلك بما يكون سترة فى الصلاة، لأنه شىء شاخص.

الثانية: إذا قلنا «تصح الصلاة فى الكعبة» فالصحيح من المذهب: أنه يستحب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا يستحب. وقال القاضى: تكره الصلاة فى الكعبة وعليها، ونقله ابن تميم. ونقل الأثرم: يصلى فيه إذا دخله وجاهة كذا فعل النبى ﷺ. ولا يصلى حيث شاء. ونقل أبو طالب: يقوم كما قام النبى ﷺ بين الاسطوانتين.

الثالثة: لو نقض بناء الكعبة، أو خربت - والعياذ بالله تعالى - صلى إلى موضعها دون أنقاضها، وتقدم فى النفل وجه بعدم الصحة فيها لحال نقضها، وإن صححناه، ولو كان البناء باقيًا، وأما التوجه إلى الحِجْر: فيأتى فى أثناء الباب الذى بعد هذا.

آخر الجزء الأول

(١) قال: لأن الواجب استقبال موضعهما وهوائها دون حيطانها بدليل ما لو انهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها، ولو صلى على جبل عالٍ يخرج مسماتها صحت صلاته إلى هوائها كذا هاهنا. انظر: المغنى لموفق الدين (١/٧٢٢).

(٢) لأنه غير مستقبل لشيء منها. انظر: الشرح الكبير (١/٤٨٢) - المغنى (١/٧٢٢).

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرست الجزء الأول

كتاب الطهارة ١٩
باب المياه ١٩
باب الآنية ٧٩
باب الاستنجاء ٩٥
باب السواك وسنة الوضوء ١١٧
باب فرض الوضوء وصفته ١٣٨
باب مسح الخفين ١٦٧
باب نواقض الوضوء ١٩٠
باب الغسل ٢٢١
باب التيمم ٢٥٢
باب إزالة النجاسة ٢٩٣
باب الحيض ٣٢٦
كتاب الصلاة ٣٦٣
باب الأذان ٣٧٨
باب شروط الصلاة ٣٩٨
باب ستر العورة ٤١٣
باب اجتناب النجاسة ٤٤٤

* * *

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)